التلمود البابلي

المجلد التاسع

القسم الثالث

نشيم (النساء)

١. الباب الثالث: انداريم (النذور)

٢. الباب الرابع: نازير (النذير)

٣. الباب الخامس: سوطاه (المرأة المتهمة بالزنا)

التلمود البابلي



الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجهات يتبناها
مركز دراسات الشرق الأوسط

الطبعة الأولى

عمان - ٢٠١١

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥١ - فاكس ٤٦١٣٤٥٢

ص.ب ٢٠٥٤٣ - عمّان (١١١١٨) الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo
http://www.mesc.com.jo

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠١١\٨\٢٠٠٧)



الفهرس

الموضوع	الصفحة
القسم الثالث: نشيم (النساء)	٧
الباب الثالث: اندارم (النذور)	٧
الفصل الأول	٩
الفصل الثاني	٢٧
الفصل الثالث	٣٩
الفصل الرابع	٥٧
الفصل الخامس	٧٥
الفصل السادس	٧٩
الفصل السابع	٨٩
الفصل الثامن	٩٩
الفصل التاسع	١٠٥
الفصل العاشر	١١١
الفصل الحادي عشر	١٢٥
الباب الرابع: نازير (النذير)	١٣٩
الفصل الأول	١٤١
الفصل الثاني	١٥١
الفصل الثالث	١٦٣
الفصل الرابع	١٧٣
الفصل الخامس	١٨٩
الفصل السادس	١٩٥
الفصل السابع	٢٠٩
الفصل الثامن	٢٢٣
الفصل التاسع	٢٣١

الباب الخامس: سوطاه (المرأة المتهمة بالزنا) ٢٣٩
الفصل الأول........ ٢٤١
الفصل الثاني........ ٢٥٩
الفصل الثالث........ ٢٦٩
الفصل الرابع........ ٢٧٧
الفصل الخامس........ ٢٨٣
الفصل السادس........ ٢٨٩
الفصل السابع........ ٢٩٣
الفصل الثامن........ ٢٩٩
الفصل التاسع........ ٣٠٥

القسم الثالث

نشيم (النساء)

الباب الثالث

اندارم (النذور)



الفصل الأول

مشنا: إن كل بدائل النذر تمتلك القوة نفسها ومفعول النذر، وكذلك فإن بدائل نذر حراميم هي تماماً مثل نذر حراميم، وأيضاً فإن بدائل القَسَم هي مثل القسم تماماً، وكذلك تعدُّ بدائل نذر نذروت مثل نذر نذروت، فإذا صرح أحدهم إلى جاره بقوله: أنا ممتنع عنك بسبب النذر أو أنا منفصل عنك أو أنا بعيد عنك، فلا أستطيع أن آكل طعامك أو أتذوقه بتاتاً، فإنه يحرم عليه ذلك. وإذا قال أنا ممنوع عنك نجد أن الحاخام عقيبا يميل إلى الحكم المتشدد بهذا الخصوص.

جمارا: إن لكل بدائل وصيغ النذور الصحة نفسها التي للنذور، وهنا نتساءل لماذا لا يوجد ذكر لهذه العبادات في مشنا نذير النذر، بينما نجدها في مشنا نذاريم النذور؟ لأن الأيمان والنذور مدوّنة جنباً إلى جنب في التوراة، فكلاهما مذكوران، وحيث أنهما مذكوران فالأنواع الأخرى للنذور موجودة أيضاً.

ثم هل نقوم بتدريس الأيمان بعد النذور؟ لأنه يذكر النذور التي يُحرَّم فيها الشيء على الشخص وهو يتتبع ذلك حتى يصل إلى حراميم أي المحرمات حيث يكون الشيء بالطريقة نفسها محرّم على الشخص. ومع ذلك فإنه تم استثناء الأيمان من أنواع النذور لأن القَسَم يُلزِم صاحبه بالامتناع عن شيء محدّد، لذلك لا يمكن أن تتبع الأيمان والنذور مباشرةً.

وتبدأ المشنا بالبدائل، وهي كل بدائل وصيغ النذور...الخ، ثم تستمر في شرح قوانين اختصار النذور، فإذا قال شخص إلى جاره: أنا محرمٌ عليك بسبب النذر. ولقد قام التناء بحذف بنذره ويقوم التناء فعلاً بالحديث عن نص يبدو ناقصاً، والمقصود هنا فعلاً كل بدائل النذور واختصاراتها لها صحة وفعالية النذور، فلا بد من شرح هذه البدائل أولاً، فيتم شرح الفقرة التي رجع إليها التناء أولاً بشكل عام.

كما تعلمنا: بماذا يمكن أن تُضاءَ قناديل السبت أو بماذا يمكن أن تُطفأ؟ وقد تُضاءُ...الخ، وأين نستطيع ادّخار الطعام ليبقى ساخناً إلى يوم السبت، وفي أي مكان لا يمكن ادّخاره؟..الخ، ولماذا تستطيع المرأة أن تخرج من بيتها يوم السبت ولماذا لا تستطيع أن تخرج؟ لا يمكن أن تخرج من...الخ، فهل هو قانون عالمي ألاّ يتم مناقشة الفقرة الأولى أبداً؟ ولكننا تعلمنا: أنه يتم توارث بعض العلاقات ويتم توريثها للآخرين أيضاً، وبعضها يتم توارثه ولكن لا يُنقل للآخرين. الآن، يتم توارث هذه العلاقات من البعض ويتم نقلها للبعض الآخر...الخ، وهناك بعض النساء حلال لأزواجهنّ ويَحرُمن على إخوة أزواجهن، وينطبق عكس ذلك على البعض الآخر.

ونلاحظ أن بعض الوجبات المقدمة كقربان يجب وضع الزيت والبخور واللبان معها وبعضها يتطلب زيتاً بدون بخور ولبان. والآن تتطلب هذه الوجبات وضع الزيت والبخور...الخ، ولا بد أن

تؤخذ بعض هذه القرابين من المأكولات بواسطة الكاهن إلى الركن الجنوبي الغربي للمذبح ولكنهـا لا تحتاج إلى تلويح يد الكاهن، وينطبق على بعض القرابين الأخرى عكس ذلك. الآن لا بد من أخذ هـذه القرابين إلى المذبح...الخ.

وفيما يتعلق بالميراث فإن البعض يتم التعامل معه كأكبر الأبناء، ولكن لا يُنظر إلـيهم كـأكبر الأبناء حسب رأي الكاهن، ويتم التعامل مع البعض الآخر كأكبر الأبناء بناءً على رأي الكاهن ولـيس حسب مبدأ الميراث. والآن من يُعدُّ أكبر الأبناء حسب قانون الميراث وليس حسب رأي الكاهن...الخ. في هذه الأمثلة يتم شرح الفقرة الأولى أولاً لأنها تحتوي على أمثلة كثيرة على تطبيق قانونها. ولكـن لماذا يستطيع أي حيوان أن يخرج يوم السبت ولماذا لا يستطيع؟ على الرغم من أن الفقرة الأولـى لا تحتوي على أمثلة كثيرة، إلا أنه يتم شرحها أولاً، يعني يستطيع الجمل أن يخرج... الخ.

وبما أنه لا توجد قاعدة ثابتة فأحياناً يتم مناقشة الفقرة الأولى أولاً، وأحياناً أخرى يتم مناقشة الفقرة الأخيرة أولاً. وهكذا وبالتناوب يتم شرح الاختصارات أولاً لأنها بكلمة أخرى مصداقيتها يُستدل عليهـا بالتأويل أي التفسير.

والآن دعنا نذكر هذه أولاً نلاحظ أن التناء يستهل بالبـدائل لأنهـا توراتيـه، ثـم يُتـابع شـرح الاختصارات التي يُستدل عليها بالتأويل وحسب، وهذا ينسجم مع الرأي القائل بأن البدائل هـي مجـرد مرادفات أجنبية لكلمة قربان. ولكن ماذا نقول عن الرأي الذي يرى أن هذه المرادفات عبارة عن صـيغ ابتكرها الحكماء من أجل صياغة النذور؟ و هل يتم ذكر هذه الاختصارات الآن؟ ألم تُجبر على افتراض حمل أنها تعني نصاً مليئاً بالثغرات؟ إذاً ضع الاختصارات في المكان الأول. وهكذا فـإن كـل النـذور المختصرة لها صحة ومصداقية النذور، وكل بدائل النذور لها المصداقية نفسـها للنـذور. وهـذه هـي الاختصارات: إذا قال شخص إلى جاره... وهذه هي البدائل: قونام، قوناس، قوناح.

والآن أين يتم كتابة الاختصارات؟ ومتى يجب على الرجل والمرأة أن ينفصلا عن بعضهما لينذرا نذراً كل على حدة؟ وقد تعلمنا أنه يجب على ناذر لهاصير الناذر أن يقدم ويترجم بدائل واختصـارات النذر على أنها نذور، ربما استنتج من هذا فقط قانون النذور، من أين نعرف أنها تنطبق على نـذور أخرى أيضاً؟ وهذا ما نتعلمه من النص: عندما ينفصل الرجل والمرأة عن بعضهما لينذرا نذراً للرب، هنا تتم مقارنة النذور العادية بنذر المنذور والعكس صحيح. وكما أن الاختصارات في النـذر تكـون ملزمة بالتساوي فإنها كذلك في النذور الأخرى، وكما هو مطبق في النذور الأخرى فإن الشخص الذي لا يَفي بنذوره يخالف الوصية القائلة: إنه لن يُخلف وعده، وأنت لن تتوانى في الوفاء به وكذلك الشيء نفسه ينطبق على الناذر.

إذاً ماهو وجه الاختلاف في النذر؟ لأنه يُكتبُ نذر لهاصير، ولكن في حالة النذور أيضاً يُكتَبُ نذر الناذر. إذاً ما هي الحاجة لقياس التمثيل؟ إذا كان النص لنذور نذر مثل الناذر لهاصير تماماً، سـيكون الأمر كما تقول وفي هذه الحالة فإنه ليس لقياس التمثيل ضرورة، وبما أن نذور النذر مكتوبـة، فـإن

التوراة تحدثت بلغة الرجال. وهذا يتفق مع الرأي القائل بأن التوراة تحدثت بلغة الرجال ولكن الـذي يرى بأن التوراة لم تتحدث بلغة الرجال، ما هو الهدف من صياغة نذور النذر؟ إنه يفسر ذلك ليستنتج أن اختصارات النذور هي مثل النذور نفسها، لذلك فإن النذور تُقارَن بالنذور وبالنسبة ناذر لهاصـير فإنه يفسرها بالقول بأن الناذر يقع على نذر آخر. إذاً فإن الذي يدافع عن القول بأن التوراة تحدثت بلغة الرجال، يفسر نذر لهاصير بأنها تعليم مصداقية أو صحة اختصارات نذور، فمتى يعلم بأن النذر يمكن أن يستقر على نذر آخر؟ إذا كان متفقاً مع الرأي القائل بأن النذر لا يسقط على نذر آخر، فهـذا أمـر حسن، وإذا كان موافقاً مع الرأي القائل عكس ذلك، فمتى يعرف ذلك؟ لنستمع إلى الكتـاب المقـدس يقول: ليصور صيغة كال ولماذا لهاصير المُسبب؟ لكي نستنتج الاثنين منها. وقد ذُكِر في الغـرب: أن أحد الأحبار من التناء يستنتج مصداقية أي صحة الاختصارات من نذور النذر، بينما يستنتج آخر هذه المصداقية من عبارة: ليعمل الشخص وفق ما يتفوه به من كلام.

وقال زعيم ديني: وكما هو في النذور، فإن الشخص الذي لا يَفي بنذوره يخالف الوصية القائلـة: أنه لن يتراجع عن كلامه وأنك لن تتوانى في الوفاء بوعدك، وهذا أيضاً في النذر، والآن بالنسبة لـ لن يتراجع عن كلامه كما هو مطبق في النذور العادية، فهذا أمر حسَن. فمن الممكن إذا قال شـخص مثلاً: إني أنذر أن آكل هذا الرغيف، فإذا لم يفعل ذلك، فهو يخالف الوصية القائلة: لن يتراجـع عـن كلامه، ولكن كيف تكون لن يتراجع عن كلامه ممكنة في حالة النذر؟ لأنه حالما يقول شخص: انظر، إني نذر فهو كذلك، فإذا تناول العنب فهو يتحمل مسؤولية مخالفة الوصية القائلة: ولا تأكل كل العنـب الطازج أو المجفف، وإذا شرب الخمر، فإنه يخالف الوصية القائلة: يجب ألا يتناول الخمر أو مشروباً قوياً أو أي مشروب مُسكر مصنوع من العنب. – وقد أجاب رابـا بقولـه: إن الأمـر فيـه مخالفـة لوصيتين. إذاً كيف يمكننا تصور وفهم الوصية القائلة: فإنك لن تتوانى في الوفاء بكلمتك التي تشير إلى النذر؟ لأنه حالما يُصرح أحدهم بقوله: انظر، إنني نذر فهو كذلك، فإذا تناول العنب فإنه ينتهك الوصية القائلة: وكذلك لن تأكل العنب الطازج أو المجفف، وعندما يقول أحدهم: سأصبح ناذرا متى ما شـئت. إذاً لا يمكن تطبيق القول: فإنك لن تتوانى...الخ، وذلك لقوله: متى ما شئت. وقد قال رابا على سـبيل المثال: إذا قال شخص لن أغادر هذا العالم حتى أصبح نذراً، فقد أصبح نذراً منذ تلك اللحظة. وهـذا الأمر يمكن أن يشبه شخصا قال إلى زوجته: هذه قسيمة طلاقك التي ستكون سارية المفعول قبل ساعة من وفاتي، لذلك يحرم عليها مباشرة تناول تيروما وهي ما يُقدم من ناتج الحصـاد السـنوي أو مـن أضاحي أو من شاقل ثم جمعها في أحد المعابد، حيث أننا نخشى من وفاته في أية لحظة، ولذلك فإنـه يصبح نذراً مباشرة هنا خشية من احتمال موته. قال الحاخام أحا بن يعقوب: إذا أعلن شـخص علـى سبيل المثال، ناذر وهو موجود في مقبرة. فهذا يتفق مع الرأي القائل بأن عملية التعهد بالنذر لا تكون ملزمة مباشرة. ولكن حسب الرأي القائل بأنها تصبح سارية المفعول مباشرة فهل تصـبح النصـيحة القائلة:إنه لن يتوانى في...، قابلة للتطبيق؟ وعلاوةً على ذلك قال مار وهو ابن الحاخام آشي: إن النذر

يصبح ساري المفعول مباشرة، ولكنهم اختلفوا فقط في قضية الجلد بالسوط، وبالرغم من ذلك فإنه ينتهك النصيحة القائلة: إنك لن تؤجل...، لأنه يتم تأجيل التعهد بالنذر ذات الطقوس الطاهرة النقية. وقال أيضاً الحاخام آحا بن الحاخام إيخا: ربما ينتهك الناذر النصيحة القائلة: فإنك لن تؤجل...، فيما يتعلق بحلق اللحية. والآن فإنه لا جدال في الرأي القائل بأن الحلق أمر هام، وحتى في الرأي القائل بأن الحلق لا يمثل عائقاً أمام القرابين، مع ذلك فإنه لا يتقيد بمبدأ الحلق، وقال مار زُطرا بن الحاخام ماري: ربما ينتهك النصيحة القائلة: فإنك لن تؤجل...، فيما يتعلق بقرابينه من الأضاحي. هل نستنتج هذا الأمر من هنا، بالتأكيد أننا نستنتجه من مكان آخر: عندما تنذر نذراً لله فإنك لن تتوانى في أدائه لأن الله هو الذي يطلب ذلك منك. هل هذا يتعلق بقرابين الخطيئة وقرابين انتهاك الوصايا؟ ربما نستطيع القول بأن التوراة تقدم لنا خروجاً عن القاعدة فيما يتعلق بحالة النذر، إذاً ما هو الأمر الشاذ؟ هل نقول بأنه لا توجد مصداقية أو صحة في نذر الناذر في إحضار قربان الخطيئة، ولكن لا يمكن لنذر أن يلزم بتقديم حِلِب كقربان للخطيئة، غير أن الشخص يُعتبَر مُنتهِكاً للوصية القائلة: إنك لن تؤجل...الخ، ولكن الأمر غير المألوف هو: ربما اعتقدت بأنه حتى لو قال شخص سأكون نذراً فقط فيما يتعلق بنذور العنب، فإنه يصبح نذراً من كل النواحي، ولا أعتقد أنه ينتهك إنك لن تؤجل...الخ، لذلك تعلمنا أن الأمر على العكس مما قيل. والآن يعتبر هذا أمراً حسناً حسب الرأي القائل بأن نُطقَ النذر بخصوص بذور العنب، يجعل الشخص نذراً من كافة النواحي. ولكن الحاخام شمعون يرى أن الشخص لا يصبح نذراً إلا إذا عزل نفسه عن كل ما يمكن أن يُقال، بالإضافة إلى ما سبق فإن هذا يُعتبر شذوذاً باتجاه المزيد من التشدد، ولكن الأمر الشاذ هو: ربما اعتقدت أن صاحب النذر يؤدي الواجب إذا قام بحلاقة رأسه من أجل قربان واحد من القرابين الثلاثة، لذلك فإنه لا يخضع للوصية القائلة إنك لن تؤجل...، بالرغم من أننا نتعلم خلاف هذا الأمر، وسيكون الرّد البديل هو: إن الأمر الشاذ هو في عدم القدرة على النذر، ولكن فيما يتعلق بصعوبة تقديم الشحوم كقربان خطيئة، فإن تقديمها يصبح كفارة، ولكن ما هو سبب عمل نذر الخطيئة من قِبل الناذر؟ عندما تنذر امرأة وضعت مولوداً نذر الخطيئة دون أن يكون القصد منه الكفارة، فإنه يجوز لها أن تأكل من هذه القرابين، مع وجود انتهاك للوصية القائلة إنك لن تؤجل..الخ، وقد قال الأستاذ: وكما في النذور الأخرى يستطيع الأب أن يُبطل نذور ابنته والزوج نذور زوجته وكذلك الأمر في حالة الناذر فإن الأب يستطيع أن يُبطل نذور ابنته والزوج نذور زوجته، ولكن ما الحاجة للقياس التمثيلي، دعنا نستنتج هذا القياس من النذور باستخدام التشابه العام، ربما يستطيع الإلغاء فقط في حالة النذور الأخرى، لأن مدة سريانها تكون غير محدّدة، أما مدة سريان النذر تكون محدّدة بثلاثين يوماً، لذلك فالأمر مختلف هنا، غير أن ما نُبلّغ به فهو عكس ذلك.

عندما يقول شخص إلى جاره: إنني محرّمٌ عليك بسبب النذر...الخ، قال صموئيل: في كل هذه الأمثلة يجب أن يقول الشخص: فيما يتعلق بطعامك فإنني لن آكل منه أو أتذوقه بتاتا.

وهنا يبرز اعتراض عندما يقول شخص إلى جاره: أنا محرّمٌ عليك بسبب النذر، أو أنا منفصل عنك، أو أنا منعزل عنك، فيحرم عليه أن يحصل على أية منفعة من جاره، فإذا قال: إن الشيء الذي قد آكله أو أتذوقه عندك سيكون محرماً علي، فهو محرمٌ عليه، وهذا ما يتم تعليمه. ومتى يتم هذا التحريم؟ إذا قام بإضافة: فيما يتعلق بما يمكن أن آكله أو أتذوقه عندك بتاتا. غير أن ما يتم تعليمه هو عكس ذلك. إذا قال شخص إلى جاره: الذي يمكن أن آكله أو أتذوقه عندك سيكون محرماً علي، إذاً سيكون محرّمٌ عليه، وأيضاً إذا قال: أنا محرمٌ عليك بسبب النذر، أو أنا منفصل عنك، أو أنا منعزل عنك، يكون محرماً عليه بالطريقة نفسها.

لنقرأ الأمر هكذا: بشرط أنه قال أولاً: أنا محرمٌ عليك... الخ، إذا كان الأمر كذلك فإنها تشبه البرايتا الأولى، وعلاوةً على ذلك لماذا يتم تعليم: فإنه يحرم عليه مرتين؟ هذا ما قاله صموئيل بالفعل، ولأنه قال: فيما يتعلق بما يمكن أن آكله أو أتذوقه عندك بتاتاً، فإنه يكون محرماً على صاحب النذر بينما يُسمحُ لجاره، ولكن بمجرد قوله: أنا محرمٌ عليك بسبب النذر فيحرم على كليهما، تماماً كما قال الحاخام يوسي بن الحاخام حانينا: إذا قال شخص إلى جاره: أنا محرمٌ عليك بسبب النذر، فيكون محرماً على كليهما.

لقد تعلمنا أنه إذا قال شخص إلى جاره: انظر، إنني حيريم بالنسبة لك، فإنه يحرم عليه موضار، ولا يحرم على صاحب النذر إذا قال بشكل صريح، ولكنك لست حيريم بالنسبة لي. ولكن ألا تمتد عبارة أنك حيريم بالنسبة لي لتعني أن المحرّم هو صاحب النذر وليس محتوى النذر بشكل ضمني؟ فعلى سبيل المثال إذا قال بشكل صحيح والخ: ولكنك لست حيريم بالنسبة لي، ماذا سيحدث لو كان الأمر غير واضح، هل سيُحرم كلاهما؟ بما أن الفقرة الأخيرة تعلمنا إنك حيريم علي وأنا حيريم عليك، فيكون محرماً في هذه الحالة فقط، ولكن بشكل عام يكون محرماً عليه ومسموح لجاره. غير أن فكرة الحاخام يوسي بن الحاخام حانينا وضحت ما يلي: عندما يقول شخص إلى جاره: إنني تحت تأثير النذور فيما يتعلق بك، فيقع التحريم على الاثنين، وإذا قال: إنني محرمٌ عليك بسبب النذر، فيقع التحريم عليه وليس على جاره. لكن تعلمنا المشنا أن نستخدم مِنك حسب تفسير صموئيل للمشنا أنه يجب أن يقول في جميع الحالات: فيما يتعلق بما يمكن أن آكله أو أتذوقه من طعامك البتة، هنا يقع التحريم عليه فقط وليس على جاره، ولكن في حال قوله: إنني محرمٌ عليك بسبب النذر، يقع التحريم على كليهما. غير أن الذي ذُكر باسم صموئيل هو ما يلي: إنه بسبب قوله: فيما يتعلق بما يمكن أن آكله أو أتذوقه من طعامك، فهنا يحرم الأكل وحسب. ولكنه إذا قال: إنك محرمٌ عليّ بسبب النذر، فإنه يحرم عليه الانتفاع بأي شيء، وإذا كان الأمر كذلك لنستمع إلى صموئيل وهو يقول: ولكنه إذا لم يقل فيما يتعلق البتة بما يمكن أن آكله أو أتذوقه من طعامك، فإنه يحرم عليه حتى الانتفاع من جاره، ولكن ما ذُكر هو عندما يقول وحسب فيما يتعلق بما يمكن أن آكله أو أتذوقه من طعامك، يكون محرماً عليه. ولكنه لو قال: إنني محرمٌ عليك بسبب النذر، فهذا لا يوحي بالتحريم أبداً فما هو السبب؟ إن عبارة إنني محرم

عليك توحي أنه يحرم عليّ الحديث معك، وعبارة إنني منفصل عنك توحي أنه يحرم علـــيّ المتجــادة معك، وعبارة أنا منعزل عنك توحي أنه يحرم الاقتراب منك بأقل من أربعة أذرع.

هل نقول بأن صموئيل يتفق مع الرأي القائل بـــأن الاختصـــارات غيـــر المحـــدّدة لا تعتبـــر اختصارات؟- لأن صموئيل يرى بأن المشنا تتفق مع الحاخام يهودا بقولــــه: إن الاختصـــارات غيـــر الواضحة لا تعتبر اختصارات، لأننا تعلمنا ما يلي: إن الجزء الأساسي جط مختصر جطين أي الطلاق هو: انظري إنك تمتلكين الحرية مع كل الرجال. وقال الحاخام يهودا: يجب أن نضيف علـــى ذلـــك: ستكون هذه الوثيقة بمثابة عتق وتحرير لك من عصمتي.

الآن ما الذي حمل صموئيل على تفسير المشنا بهذا المعنى والذي يجعلها تتفق مع رأي الحاخـــام يهودا؟ دعه يجعلها تتفق مع الأحبار الذين يعتقدون بأنه حتى الاختصارات غير المحدّدة تكون ملزمة. وقال رابا: إن المشنا تمثل صعوبة بالنسبة له: لماذا يقول: فيما يتعلق بما يمكن أن آكله أو أتذوقه مـــن طعامك، فليقل: فيما يتعلق بما يمكن أن آكله أو أتذوقه وليس أكثر من ذلك، وهذا يثبت بأننـــا نحتـــاج اختصارات محدّدة وواضحة.

وقد ذُكر: كان يعتقد أباي أن الاختصارات غير المحدّدة تعدُّ صحيحة، فيما صرّح رابا بأنها ليست كذلك. وقال رابا: لقد وضّح الحاخام إدي الأمر لي. ويقول الكتاب المقدس: عنـــدما ينـــذر الرجـــل أو المرأة نذراً ويقسمان بشكل صريح بأنهما سينفصلان عن بعضهما للرب، فإنه يتم مقارنة اختصـــارات نذر بنذر لتوكيده، وبما أنه يجب أن يكون نذراً محدّداً واضحاً، فإن اختصاراتها لا بد أن تكون جليـــةً واضحةً.

هل يمكن أن نقول بأنها تختلف فيما يتعلق بالنزاع بين الحاخام يهودا والأحبار الآخـــرين؟ لأننـــا سبق وتعلمنا: إن الجزء الأساسي في وثيقة الطلاق جطين هو صياغتها بقول: انظري، إنّكِ تمتلكـــين الحرية مع كل الرجال. وذكر الحاخام يهودا: يجب أن نضيف لما سبق: وهذه الوثيقة المقدمـــة إليـــك ستكون لك بمثابة تفريق ووثيقة إعفاء ورسالة تحرير. هكذا هل أباي يحكم مثل حكم الأحبار وكـــذلك يحكم رابا مثل الحاخام يهودا؟- كلا، وقد يؤكد ذلك إن رأيي يتفق مع رأي الحاخام يهودا. ويشـــترط الحاخام يهودا بأن تكون الاختصارات واضحة ومحدّدة في الطـــلاق وحســـب، لأن التفريـــق يعتبـــر ضرورياً، هذا الأمر أي التفريق يبدو ناقصاً هنا ولكن هل نعرف موضعاً آخر يشترط فيه ذلك أيضاً؟ يواصل قائلاً: إن رأيي يتفق مع رأي الأحبار الذين يقولون إنه في حالة الطـــلاق وحســـب لا تكـــون الاختصارات المحدّدة ضرورية؛ لأنه ببساطة لا يوجد رجل يُطلِق زوجة جاره. ولكن هل تعلم موضعاً آخر يحكمون فيه بالطريقة نفسها ؟ هنا يبرز اعتراض: فإذا قال الشخص: هذا بالنسبة لي، فإنه يحرم عليه، لأن هذا يعتبر اختصاراً لعبارة: هذا قربان بالنسبة لي، وهكذا فإن السبب هو قوله: بالنسبة لي، ولكنه لو لم يقل بالنسبة لي، فإن الأمر ليس كذلك وفي هذا تفنيد لرأي أباي، ويرد أباي بقوله أن سبب التحريم هو وحسب لأنه قال: بالنسبة لي، ولكنه لو قال وحسب انظر، بدون إضافة بالنسبة لي، ربمـــا

كان يقصد انظر هذا هفقير أو انظر، هذا لعمل الخير. ولكن أليس مذكورٌ أنهـا اختصـار لقربـان؟- الإجابة كما يلي: ولأنه قال بالنسبة لي، فإنه يُحرمُ عليه هو وحسب، ويُسمح لجاره ولو أنه قال: انظر، هذا.. يحرم على كليهما، ربما كان يقصد: انظر، هذا يعتبر هقديش.

وهنا يبرز اعتراض: إذا قال شخص انظر، هذا الحيوان مقدمٌ كقربان خطيئة، فهذا يعتبر قربـان تجاوز أي انتهاك، وعلى الرغم من مسؤوليته عن قربان الخطيئة وقربان التجاوز أي المخالفة، فـإن كلماته ليس لها فاعلية، ولكن إذا قال: انظر، هذا الحيوان أُقدمه قربان خطيئة وقربان مخالفـة، فـإن إعلانه يكون فعالاً لو كان مسؤولاً عن ذلك. والآن هذا يعتبر تفنيداً لرأي أباي.

يرد أباي بقوله: وهذا يتفق مع رأي الحاخام يهودا. ولكن نُقِل عن أباي قوله: إن حكمي يتفق حتى مع الحاخام يهودا، غير أنه تراجع عن رأيه. هل يجب القول إذاً إن حكم رابا يتفق وحسب مع حكـم يهودا؟- كلا. ربما يرى رابا: إن رأيي يتفق حتى مع رأي الأحبار. فهـم يقولـون إن الاختصـارات الواضحة المحدّدة ليست ضرورية في حالة الطلاق، لأنه ليس هناك رجل يطلّق زوجة جاره، غير أن الاختصارات الواضحة المحدّدة ضرورية في مواضع أخرى.

ويتساءل الحاخام بابا: هل الاختصارات صالحة أي صحيحة في حالة قدوشين أولاً؟ والآن كيف تنشأ هذه المشكلة؟ هل نقول: إذا قال شخص إلى إمرأة: انظري، أنت مخطوبة لي، وقـال لوصـيفتها وأنتِ أيضا، فمن الواضح أن هذه تعتبر خطبة فعلية، ولكن على سبيل المثال، لو قال شخص لامـرأة: انظري، أنتِ مخطوبة لي، ثم قال لوصيفتها: وأنت، هل نفترض أنه كان يقصد وأنتِ أيضـاً، لـذلك تعتبر الأخرى مخطوبة وربما قال لوصيفتها: إنكِ شاهدةٌ على الخطبة، لذلك فإن الوصيفة غير مشمولة بها.

هل كان لدى الحاخام بابا شك بما أنه قال لأباي: هل يعتقد صموئيل الاختصارات غير المحدّدة صحيحة؟ هذا يعني أن الحاخام بابا يرى أن الاختصارات صحيحة في حالة الخِطبة قدوشـين، أسـس الحاخام بابا سؤاله لأباي على رأي صموئيل وتساءل الحاخام بابا: هل تُعتبر الاختصارت ملزمة فـي حالة بعاه أولاً؟ وما هي الظروف والملابسات المتعلقة بهذا الأمر؟ وهل يعتبر قول شخص: ليكن هذا الحقل وقفاً للفقراء إعلان تام للوقف بعاه؟- هنا تبرز مشكلة لهذا الشخص، فعلى سبيل المثال إذا قـال وحسب، من غير إضافة كلمة أيضاً، لأنه إذا قال شخص: فليكن الحقل كله وقف للفقـراء هـل هـو كذلك؟- أجل. لقد تم تدريس القضية بهذا الشكل: متى نعرف أنه بإمكان الشخص أن يَهبَ كامل حقلـه للفقراء، إذا أراد ذلك؟ من النص الذي يقول: عندما تحصد ما زرعته في أرضك، عليـك ألا تحصـد ركن الحقل بكامله. هل نقول بما أن الاختصارات تكون ملزمة في حالة القرابين، فإنها ملزمة أيضاً في حالة الوقف بيعاه؟ أو ربما يكون القياس التمثيلي ملائماً في حالة الوصية القائلة: فإنك لن تؤجل..الخ، والآن أين نستطيع أن نجد قياس التمثيل؟ لقد سبق تعلم هذا النص: عندما تنذر نذراً إلى الـرب، فـلا تؤجل الوفاء به لأن الرب سيسألك عنه، وهذا يتعلق بكل ما يُجمع أو يُلـتقط مـن المحاصـيل بعـد

حصادها، والحزم المتروكة من سنابل الحبوب والجزء المخصّص من الحقل للفقراء بيعاه. هل تُعتبر الاختصارات ملزمةً في حالة الأعمال الخيرية أم لا؟ وكيف ينشأ هذا؟ هل نقول إذا قال شخص: إن هذا الزوز هو من أجل عمل الخير، وهذا الزوز أيضاً، فإنه يُعتبر إعلاناً كاملاً إلى عمل الخير، ولكن لو قال شخص: أو هذا دون أن يستخدم كلمة أيضاً، إذاً ما الذي يقصده بقوله: وهذا أيضاً من أجل عمل الخير، أو وهذا من أجل نفقاتي الشخصية، هل تعتبر عبارته غير مكتملة؟ هل نقول: بما أن هذا يشبه القرابين كما هو مكتوب إن الكلمات التي تخرج من فمك يجب أن تحافظ عليها وتؤديها، وحتى القرابين التي نذرتها دون إرادة منك، حسب ما نذرت إلى الرب، والذي وعدت به بلسانك، والمقصود هنا عمل الخير. بما أن الاختصارات صحيحة في حالة القرابين، فهي صحيحة في حالة عمل الخير، وقد تكون المقارنة متعلقة وحسب بعبارة إنك لن تؤجل..الخ.

هل تُعتبر الاختصارات صحيحة فيما يتعلق بـ هفقير أولاً؟ هفقير هي الأملاك التي ليس لها صاحب، ولكن هذا هو عمل الخير؟ إن هذه المشكلة مبينة على افتراض مسبق هو: هل يجب عليك أن تحكم بأن الاختصارات تُعتبر صحيحة في حالة عمل الخير لأنه لا يوجد قياس تمثيلي جزئي، وهل نقول أن هذه الكلمة هفقير تعني عمل الخير؟ أو أن عمل الخير يختلف عنها لأنه موجّه إلى الفقراء، بينما تلك تكون موجهة إلى الفقراء والأغنياء؟

اقترح رابينا ما يلي: هل تُعتبر الاختصارات صحيحة في حالة الممتلكات الشخصية أم لا؟ كيف يحدث ذلك؟ هل نقول إنه إذا أعلن: فليكن هذا المكان ملكية خاصة وهذا المكان أيضا، فإنه يصبح كذلك بشكل واضح؟ ولكن إذا أعلن على سبيل المثال: وهذا دون إضافة أيضاً، ماذا يترتب على ذلك؟ هل إن وهذا تعني وهذا أيضاً سيكون ملكية خاصة، أو ربما ما المقصود بقولنا وهذا فيما يتعلق بالاستخدام العام؟ إن هذا يبرهن أن رابينا متيقن من أن هذا التحديد صحيح في حالة الملكية الشخصية. غير أن رابينا اقترح مايلي: ولكن ماذا لو قام شخص بتعيين مكان كملكية خاصة أو مكان للاستحمام، هل يكون هذا التعيين فعالاً أولاً؟- لقد قدم رابينا هذه المشكلة كأمر افتراضي، وهكذا: هل يكون هذا التعيين فعالاً أم لا، هل ستجيب إن هذا التعيين فعّال، وهل تكون الاختصارات صحيحة أولا؟- إن هذه القضية تبقى قائمة.

أنا محرمٌ عليك...الخ قال أباي: يعترف الحاخام عقيبا فيما يتعلق بالجلد بالسوط أنه لا يتم جلده بالسوط، من ناحية أخرى فإن المشنا تذكر بأن الحاخام عقيبا قدّم حُكماً متشدداً. وقال الحاخام بابا: فيما يتعلق بـ أنا معزول عنك نديناه، فالكل متفقٌ على أنه يحرمُ عليه، أنا ملعون منك مشمتنا الكل متفق أنه مُباحٌ له. إذاً أين يكون الاختلاف؟ في حالة القول: أنا محرمٌ عليك. يرى الحاخام عقيبا أنها تساوي كلمة معزول نديناه، بينما يعتقد الأحبار أنها تعني ملعون مشماتنا. والآن إن هذا يتعارض مع رأي الحاخام حيسدا. وبالنسبة لرجل أعلن: أنا ملعون، فيما يتعلق بملكية ابن الحاخام إرميا بن أبّا الذي رحل قبل الحاخام حيسدا. وقد قال له: لا أحد يعير انتباهاً إلى حكم الحاخام عقيبا، وهكذا يعتقد أن هناك اختلافاً بينها فيما يتعلق بـ أنا ملعون مشماتنا.

وقد ذكر الحاخام إلاي نقلاً عن راب. إذا قام حاخام بوضع شخص تحت التحريم وبحضوره، فلا يمكن إبطال هذا التحريم إلا بوجود الحاخام. وإذا فُرِض التحريم في غيابه فإنه يمكن إبطاله أثناء غيابه أو في وجوده. وقال الحاخام حانين نقلاً عن راب: إذا سمع شخص جاره يذكر الرب باستهزاء يجب وضع هذا الشخص تحت التحريم، وإلا فإنه هو شخصياً يكون تحت المنع أو التحريم لأن التلفظ بهذا الكلام غير الضروري تجاه الاسم المقدس يؤدي إلى الفقر، والفقر يؤدي إلى الموت كما هو مذكور في هذا النص: وقد قال الرب لموسى في قدين: اذهب وارجع إلى مصر، فإن كل رجل يَجِدُّ في طلب حياتك، فهو ميّت. وقد تم تدريس الأمر التالي: حيثما أدار الحكماء أعينهم إلى التعبير عن عدم الموافقة نتج عن ذلك الموت أو الفقر. وقد قال الحاخام أبّا: كنت واقفاً في حضرة الحاخام هونا عندما سمع امرأة تذكر اسم الرب باستهزاء، فقام على إثر ذلك بإيقاع التحريم عليها، ثم رفع هذا التحريم بحضورها. وهذا يبرهن ثلاثة أمورهي:

أولاً: يجب على كل ما يسمع جاره يذكر اسم الرب بألفاظ غير لائقة أن يَحرِمَه من دخول الكنيسي.

ثانياً: إذا قام حاخام بإيقاع تحريم أو منع على شخص بحضوره فيجب رفع هذا التحريم بحضور الشخص أيضا.

ثالثاً: ليس ضرورياً مرور وقت محدد بين فرض التحريم وإلغائه.

وقد ذكر الحاخام جِيدال نقلاً عن راب: قد يفرض عالم تحريماً على نفسه ثم يرفع هذا التحريم بنفسه. أليس هذا الأمر واضحاً. واعتقد أن السجين لا يستطيع تحرير نفسه من السجن وما تعلمناه يخالف ذلك. والآن كيف يمكن أن يحدث هذا الأمر؟- كما هو في حالة مار زُطرا التقي: عندما فرض على الحواري تابع الحاخام تحريماً، قام مار زُطرا بفرض منع كنسي على نفسه أولاً ثم على الحواري، وحال وصوله إلى المنزل قام برفع التحريم أو المنع عن نفسه وعن تابعه.

وكذلك ذكر الحاخام جِيدّال نقلاً عن راب: متى نعلم أنه بالإمكان حلف اليمين لتنفيذ وصية ما؟ من هذا النص الذي يقول: لقد أقسمتُ بأن أحافظ على أحكامك الصالحة وسأفي بقسمي. ولكن أليس هذا الشخص تحت قسم أبدي من جبل سيناء؟ والحاخام جِيدّال يعلمنا أن المرء يُمكن أن يحفّز نفسه. وكذلك قال الحاخام جيدال نقلاً عن راب: إن كل شخص يُصرح قائلاً: سأستيقظ مبكراً لأدرس هذا الباب أو هذه الوصية، فقد نذر نذراً عقيماً لرب إسرائيل. ولكنه ملتزم بالقسم الأبدي الذي أقسمه على جبل سيناء. ولا يمكن لقسم أن يقع على قسم آخر؟ فإذا أخبرنا ثانية بأن الشخص قد يحُفز نفسه، فإن ذلك يتطابق مع التصريح الأول للحاخام جيدال. ويقوم الحاخام جيدال بتعليم ما يلي: إن القسم مُلزِمٌ لصاحبه، حيث يستطيع الشخص أن يحرر أي يبرئ نفسه بقراءته لشماع صباحاً ومساءً. وقال الحاخام جيدال نقلاً عن راب: إذا قال شخص إلى جاره فلنستيقظ مبكراً وندرس عند هذا الباب، فمن واجبه أي الشخص أن يستيقظ مبكراً، كما هو مكتوب في النص: وقال لي انهض واذهب إلى السهل حيث سأكلمك هناك. فنهضت وذهبت إلى هناك لأشاهد مجد الرب واقفاً هناك.

وقال الحاخام يوسف: إذا فُرِضَ التحريم على شخص أثناء الحلم، فيلزم عشرة أشخاص لرفع هذا التحريم، ولا بد من أنهم درسوا هالاخا، ولكن لو درسوا المشنا وحسب لما كان بإمكانهم إلغاء التحريم، وإذا لم يتوفر الأشخاص الذين درسوا الهالاخا فإن أولئك االذين درسوا المشنا وحسب دون دراسة الهالاخا سيقومون بالمهمة. ولكن حتى في حالة عدم توفر دارسي المشنا، يقوم هذا الشخص الواقع تحت التحريم بالجلوس على مفترق طرقٍ ملقياً تحياته على عشرة رجال، حتى يعثر على عشرة منهم كانوا قد درسوا الهالاخا. وقد سأل رابينا الحاخام آشي: إذا عرف في حلمه الشخص الذي وضعه تحت التحريم، هل باستطاعة هذا الشخص رفع التحريم؟ أجاب بقوله: ربما تم تعيينه كرسول للرب ليفرض عليه التحريم وليس لإلغائه. وسأل الحاخام آحا الحاخام آشي ماذا لو أن شخصاً حُرّم عليه شيء في حلمه ثم أعيد السماح له؟ قال له: كما أنه من المحال الحصول على الحث دون وجود القش فيه. وكذلك لا يوجد حلمٌ ليس فيه أشياء لا معنى لها.

نذرت زوجة رابينا نذراً، فجاء يسأل الحاخام آشي: هل بإمكان الزوج أن يصبح أداة لنذر زوجته؟ أجاب: يستطيع الزوج ذلك إذا اجتمع ثلاثة علماء، ولكن ليس بطريقة أخرى. ويمكن أن نستنتج ثلاثة أمور من هذا الحادث:

الأول: يمكن للزوج أن يصبح وسيطاً لنذر زوجته.

الثاني: ليس من اللائق لعالم أن يُبطِلَ نذراً في البلدة التي يعيش فيها معلمه.

الثالث: إذا اجتمع العلماء المهمون فهذا أمر حسن. و بإمكان العالم رفع التحريم حتى في منطقة مجاورة لمعلمه، ويمكن حتى لعالم معيّن أن يرفع التحريم.

قال الحاخام شمعون بن زبيد نقلاً عن الحاخام اسحق بن طابيا نقلاً عن الحاخام حيّيا أريكا من مدرسة الحاخام آحا نقلاً عن الحاخام زيرا نقلاً عن الحاخام اليعيزر نقلاً عن الحاخام حانينا نقلاً عن الحاخام معاشا عن الحاخام يهودا بن لاي: سوف تشرق شمس التقوى والحق على من يخاف اسمي حاملةً الشفاء على أجنحتها. هذا يشير إلى أولئك الذين يخشون الاستهزاء باسم الرب، ويرى أباي إن عبارة شمس الحق حاملة الشفاء بأجنحتها تبرهن أن للذرات المتراقصة في أشعة الشمس مقدرة على الشفاء. وهذا يتعارض مع رأي الحاخام شمعون بن لاخش الذي قال: ليس هنالك وجود لجهنم في العالم القادم، ولكن الرب الواحد المقدس تبارك اسمه سيقوم بسحب الشمس من مخبأها حيث يُمنحُ المتقون الشفاء، بينما يُعذّبُ الأشرار في ذاك اليوم كما هو مكتوب في النص: ولكن ستشرق شمس الحق على كل من يخشى اسمي حاملةً الشفاء على أجنحتها، علاوةً على ذلك فإنهم سوف يجددون شبابهم بها، كما هو منصوص: وستمر بك الأيام ويزداد عمرك كالعجول من حظيرتها، وسوف يتعرض الأشرار للعذاب كما هو في النص: انظر، وسيأتي اليوم الذي يكون فيه حارقاً كالفرن، حيث يصبح المتكبرون والأشرار كبقايا الزرع بعد حصاده، وكما يقول رب القرابين سيأتي اليوم الذي يحرقهم جميعاً، أي لن يبقى جذع ولا أغصان.

مشنا:عندما يقول شخص: مثل نذور الأشرار، فقد نذر قرباناً وقسماً بناءً على النذور، وإذا قال: مثل نذور المتقين، فإن كلماته ليس لها تأثير. ولكنه لو قال:مثل قرابين المتقين المقدمة منهم بإرادتهم الحرة، فقد نذر نذراً وأضحيةً بناءً على النذر.

جمارا: وربما كان يقصد مايلي: إنني لا أنذر مثل نذور الأشرار، وقد أجاب صموئيل على ذلك بقوله: إن المشنا تشير إلى شخص قال: انظر، إنني أنذر مثل نذور الأشرار، أو آخذ عهداً على نفسي، أو هي محرّمةٌ علي، وهذا يعني: انظر إنني نذر، أو أتعهد على نفسي بأن أقدم قرباناً، أو مُحرّمٌ علي الحصول على أية منفعة لأنني أقسمت على ذلك. انظر، إنني ناذر، وربما قصدَ ما يلي: انظر، يجب علي الصوم. قال صموئيل: يكون ذلك إذا مرَّ ناذر من أمامه بقول: إنني أقسمت بتحريم الحصول على أية منفعة من ذلك. لكن ربما تعني هِمِنّو منها أنه عليّ أن آكل منها، وقال رابا: وهذا يعني أنه قال إنها محرمة عليّ وليس أن آكل منها. وإذا كان الأمر كذلك، لماذا يذكرها؟ ولم يُقسم بشكل واضح؟ لأننا تعلمنا غير ذلك، ولو قال: مثل نذر المتقين...الخ، وهو ما يعتبره التناء تمييزاً بين النذر والقربان المقدّم بإرادة حرة. هل نقول لا نتقيد سواء بكلام الحاخام مائير ولا بكلام الحاخام يهودا؟ لأنه تعلمنا: من الأفضل لك ألا تنذر خوفاً من عدم استطاعتك الوفاء به. وقال الحاخام مائير: والأفضل من هذين النذرين هو أن تنذر وتَفي بنذرك. لقد تحدث الحاخام مائير فقط عن النذر وليس عن القربان المقدّم بإرادة حرة. غير أن المشنا تذكر: مثل قرابينهم المقدمة بإرادة حرة فقد نذر فيما يتعلق بالنذر والقربان أي أضحية، فلنتعلم: لقد قدم قرباناً عن إرادة حرة فيما يتعلق بالنذر والأضحية.

والآن أين يختلف صاحب النذر حتى أنه لا يلقى استحساناً لأنه قد يواجه عقبة في طريقه؟ ولكن قد يصبح القربان المقدم بإرادة حرة عقبةً أيضاً، وهو يفعل مثل هيلل الأكبر لأنه تم تعليم ما يلي: لقد نقل عن هيلل الأكبر قوله: إنه لم يسبق لرجل أن انتهك قربانه إلى الحرق، وسيجلب القربان غير المقدس حولين إلى ساحة المعبد، ثم يقدسه فيضع يده عليه ومن ثمّ يذبحه. وهذا أمر حسنٌ فيما يتعلق بذبائح القرابين المقدمة بإرادة حرة، ولكن ماذا عسانا أن نقول عن قربان النذر؟- هذا يماثل حكم الحبر شمعون العادِل. لأنه سبق تعليم ما يلي: قال الحبر شمعون العادل: لقد أكلت مرةً واحدة في حياتي من قربان الانتهاك أحضره ناذر مُدنّس. وفي إحدى المناسبات حضر ناذر من جنوب البلاد وسيم الملامح، له عينان زرقاوان، وقد صفف شعره على شكل خصلات كثيفة متناسقة، فقلت له ما السبب الذي دفعك لتشويه شعرك الجميل؟ فأجاب: لقد كنت راعياً عند أبي في المدينة، وذهبت يوماً لإخراج الماء من البئر، فنظرت إلى صورتي المنعكسة على الماء، حيث غمرتني الرغبات الشرّيرة التي سعت إلى طردي من هذا العالم من خلال ارتكاب الخطيئة، فقلت لها أي شهوتي: أيتها البائسة الحقيرة لماذا تتبجّحين في عالم ليس لك، مع شخص مصيره أن يصبح دوداً وتراباً وأُقسمُ إنني سأحلقك أي شعره الجميل في سبيل الله، فنهضت في الحال وقبلتُ رأسه قائلاً: يا بني أتمنى أن يكون في إسرائيل ناذرون كثيرون مثلك، وتقول الوصية المقدسة عنك: عندما ينذر الرجل أو المرأة نذر بالافتراق عن بعضهما

من أجل الرب. وقد احتج الحاخام ماني بقوله: يكمن اختلاف قربان الانتهاك المقدم من الناذر النِجس، لدرجة أنه لم يأكل منه كونه مُقدِم إلى تكفير الخطيئة، ومن ثم كان عليه ألاّ يأكل من قرابين الانتهاك جميعها، لأنها تهدف إلى تكفير الخطيئة. وسبب هذا، قال له الحاخام يهودا: عندما يندم هؤلاء على ارتكابهم الأفعال الشريرة يصبحون ناذرين، ولكن عندما يصبحوا مدنّسين، وتُمدّد فترة النذور، فإنهم يندمون على نذرهم، وهكذا يجْلبُ حولين أي طعام غير مقدس إلى ساحة المعبد. إذا كان الأمر كذلك، فهو سيّان حتى مع النذر غير المُدنّس أيضاً، ولكن النذر الطاهر لا يُعتبرُ كذلك، لأنه يُقيّم قوة إرادته مسبقاً ويقرر أن بإمكانه أن ينذر.

وبشكل متبادل ربما نقول بأن (المشنا) تتفق مع الحاخام يهودا، لأنه قال هذا وحسب بخصوص القربان المقدم بإرادة حرة وليس بخصوص النذر، ولكنه يعلمنا:وأفضل من كليهما أن تنذر وتفي بنذرك. وعليك أن تتعلم أن تقدم قرباناً عن إرادة حرة وتفي به. والآن، لماذا نعتبرُ النذر مثيراً إلى الاعتراض؟ لأنه قد يصل شخص بواسطة ذلك إلى طريق حجر عثرة. ألا ينطبق الأمر نفسه على القربان المقدم بإرادة حرة حيث من المحتمل أن يصل صاحبه إلى عائق عثرة أيضاً، ويؤكد الحاخام يهودا وجهة نظره الأخرى: إنه بإمكان الشخص أن يجلب الحمل إلى ساحة المعبد ويكرّسه ثم يضع يده عليه ويذبحه. ويعتبر هذا الجواب مقنعاً فيما يخص الأضحية المقدمة كقربان، ولكن ماذا نستطيع أن نقول بخصوص قربان النذور نذروت المقدم بإرادة حرة؟ نلاحظ أن الحاخام يهودا يتّبع رأيه هناك أيضاً؛ لأنه تم تعليم ما يلي: قال الحاخام يهودا: لقد أظهر المتقون حسيديم الأوائل تشوقاً لإحضار قربان الخطيئة لأن الإله الواحد المقدس لم يكن السبب في ارتكابهم الإثم، فماذا كان من أمرهم؟ لقد نهضوا وقدّموا نذر النذور عن إرادة حرة إلى الرب الموجود في كل مكان حتى يكونوا مؤهلين إلى تقديم قربان الخطيئة إلى الإله الموجود في كل مكان، وقال الحاخام شمعون: إنهم لم ينذروا نذر النذور، ولكن الشخص الذي تمنى أن يحضر قربان الحرق تبّرع به دون مقابل وأحضره. وإذا كان قرباناً إلى السلام فتبرع به دون مقابل ثم أحضره، أو قرباناً إلى الشكر وأصناف الخبز الأربعة، ثم تبرع به وأحضره. ولكنهم لم يأخذوا على عاتقهم نذور، حتى لا يكونوا من الآثمين، كما هو مكتوب في النص: وسيقوم الكاهن بالتفكير عنه لأنه ارتكب خطيئةً ضد نفسه، وقال أباي: لقد اتفق كل من شمعون العادل والحبر شمعون، والحاخام اليعيزر هخبّار برابي على رأي واحد، بمعنى أن الناذر يُعتبَر مرتكباً للخطيئة. كذلك اتفق هؤلاء شمعون العادل والحاخام شمعون وإليعيزر هخبّار برابي على ما تم تعليمه سابقاً وهو: وسيكفّر عنه ذنبه لأنه ارتكب خطيئة ضد نفسه. إذاً أيُّ روح ارتكب الخطيئة ضدها؟ لأنه عذبَ نفسه وأوجعها بامتناعه عن الخمر. ألا يُتيح لنا ذلك مناقشةً تتدرج من الشأن الصغير إلى الشأن الأهم؟ وإذا كنا نعتبر الشخص الذي قسى على نفسه آثماً نتيجة ابتعاده عن الخمر وحسب فإلى أي مدى نعتبر الشخص الذي يمتنع عن أي شيءٍ آثماً؟ وإذا كان الشخص الصائم يُعدُّ آثماً. ولكن هذا النص يشير إلى الناذر النجِس، وذلك لأنه ارتكب إثماً مزدوجاً.

مشنا: عندما يقول شخص قونام، أو قوناح أو قوناس، فإن هذه الألفاظ تعتبر بدائل للقربان. قوربان، أو حيريق، أو حرِف وهي بدائل لـ حيريم، ونزق، ونزياق وبازياح، " وهذه كلها بدائل للنذور شبوطاه، و شقوقاه أو الشخص الذي ينذر بموهي بدائل يبوعاه.

جمارا: لقد مرّ معنا لفظ بدائل، وقد قال الحاخام يوحنان: هذه كلها تعتبر مرادفات أجنبية للكلمات العبرية، وقال الحاخام شمعون بن لاخش: إن هذه المرادفات تعتبر صيغاً ابتكرها الحكماء من أجل عمل النذور، وهكذا فإنه مكتوب ما يلي: في الشهر الذي ابتكره من صميم قلبه، ولماذا قام الأحبار بابتكار هذه البدائل؟- ذاك أن الشخص يجب ألا يقول قربان أي قوربان. بعد ذلك دعه يقول قربان خشية أن يقول قوربان إلى أدوناي أي قربانا إلى الرب، ولماذا لا يقول قوربان إلى أدوناي خشية أن يقول أحدهم إلى أدوناي إلى الرب دون أن يذكر كلمة قوربان، وهو بذلك يلفظ الاسم المقدس بسخرية.

لقد سبق تعليم ما يلي: قال الحاخام شمعون: متى نستطيع أن ندرك أنه لا ينبغي للشخص أن يقول: إلى الرب أقدم هذا قربان الحرق، أو إلى الرب أقدم قربان الشكر، وإلى الرب أقدم قربان السلام هذا، وإلى الرب أقدم قربان الوليمة؛لأنه مكتوب في النص ما يلي:إذا أحضر رجل منكم قرباناً إلى الرب. ومن الأمر الصغير يمكن أن نستنتج الأمر الأعظم: إذا كان الأمر يتعلق بشخص عقد النية على التلفظ بالاسم المقدس وحسب وربطه بالقربان، فقد علمتنا التوراة: الحرص الواجب اتباعه ضد التلفظ المتعمّد بالاسم المقدس بسخرية هو قربان الرب.

هل نقول بأن هذا الاختلاف يعتمد على التنائيم؟ لأنه سبق تعليم ما يلي: يعتقد بيت شماي: أن بدائل البدائل تعتبر ملزمة، وبينما يقول بيت هيلل أنها غير ملزمة. بكل تأكيد فإن الحكم القائل بأن البدائل الثانوية تعتبر صالحة يعتمد على الرأي القائل بأن البدائل هي عبارة عن مرادفات أجنبية، فيما يعتقد الشخص الذي يقول بأنها غير صالحة أنها صيغ ابتكرها الحكماء؟- كلا، إن الكل متفق على أن البدائل هي مفردات أجنبية، ولكن بيت شماي يعتقد بأن غير اليهود يتحدثون بهذه المصطلحات أيضاً، بينما يعتقد بيت هيلل أنهم لا يتحدثون بهذه المصطلحات، وبشكل متبادل يعتقد بيت شماي بأنه يتم التصريح بصحة البدائل الثانوية كإجراء احتياطي يتعلق بالبدائل نفسها. ولكن بيت هيلل يعتقد: إننا لا نوجد إجراءً احترازياً للبدائل الثانوية بسبب البدائل نفسها.

إذاً ما هي الصيغ التي تأخذها التعديلات المزدوجة للنذور؟- لقد رتلّ الحاخام يوسف ما يلي: ميقانامانا، ميقانيوهانا، ميقانيسان ما هي البدائل الثانوية لـ حرِم أي الملكية المخصصة إلى استخدام المعبد. لقد علمتنا مافاشعاه: حراكيم، حراكيم، حرافيم. البدائل الثانوية للنذيروت أي النذور. ودرس الحاخام يوسف ميحازاقانا، مينازاحانا، ميبجانا. وتساءل العلماء وماذا عن ميباحازنا، ميثحازانا، ميثعزانا؟ وسأل رابينا الحاخام آشي: وماذا عن قينيما: هل تعني قونام، أو ربما قينيمون بِسِم أي القرفة الحلوة؟ وسأل الحاخام آها بن الحاخام حييا، الحاخام آشي وماذا عن قيناه: هل تعني المكان الذي تأوي إليه الطيور، أو قونام؟ وتبقى هذه مجرد تساؤلات، فما هي البدائل الثانوية للأيمان؟- شيبوتيل، شيبوتيل، شيقوقيل وقد تعني ببساطة

شبهويل بن جِرشون، وتُقرأ هكذا: شيبوتيل، شيبوتيل، أو شيقوقيل. وقال صموئيل: إذا قال شخص أشبتاه، فإنه لا يقول شيئاً: أشقيقاه فهو لا يقول شيئاً: قرنشاه فإنه لا يقول شيئاً. أو عندما يقسم شخص بموهي فهذه بدائل لشيبوعا. وقد سبق تدريس ما يلي: لقد قال الحاخام شمعون بن جمالئيل: إن الذي يقسم بموهي موسى فإنه لا يقول شيئاً، أقسم بمومثا الذي قاله موهي وهذه بدائل للقسم.

مشنا: عندما يقول شخص إلى جاره:الذي يمكن أن أتناوله عندك لا يكون حولين، ولا يكون كاشير، ولا يكون نقياً، سواء كان طاهراً أو نجساً، ويكون نوثار، أو يكون بيجول، فهو محرمٌ عليه، مثل الحمل، أومثل الماشية الموضوعة في حظائر المعبد والغابة، أو مثل خشب المذبح ومثل النار التي تشعل في الذبح، ومثل المذبح، ومثل المعبد، ومثل بيت المقدس. أو إذا نذر شخص بخصوص أدوات المذبح، على الرغم من أنه لم يذكر كلمة قربان، فإن الأمر يبدو كأنه نذر بالقربان.

جمارا: وقد افترض العلماء. ماذا تعني حولين؟ إن قولنا: لا تدعه يكن مثل حولين يتضمن أن ندعه يكون مثل القربان. فمن هو مصدر المشنا الموجودة لدينا؟ إذا كان هو الحاخام مائير فهو لا يعتقد بأننا نستطيع أن نستنتج أمراً إيجابياً من أمر سلبي؛ لأننا درسنا أن الحاخام مائير قال: إن كل شرط لا يكون مثل شرط أبناء جاد وريوبين لا يعتبر صالحاً. من هنا لا بد أن يكون الحاخام يهودا. ثم لنفكر في هذا الاستنتاج: لقد قال الحاخام يهودا: إن كل من يقول بيت المقدس فإنه لم يقل شيئاً، والآن، بما أن الاستنتاج هو الحاخام يهودا، فإن الفقرة السابقة لا تدل على الحاخام يهودا، إن المشنا بكاملها تعطي حكم الحاخام يهودا ولكن هذا ما يقال. ولأن الحاخام يهودا قال: إن كل من يقول بيت المقدس فإنه لم يقل شيئاً.

ولكن عندما يقول شخص مثل بيت المقدس فهل يحرم عليه حسب ما يقول الحاخام يهودا؟ ولكن تم تدريس مايلي: قال الحاخام يهودا: إن كل شخص يقول مثل بيت المقدس فإنه لم يقل شيئاً، إلا إذا نذر بما يُذبح في بيت المقدس وتدل كلها على الحاخام يهودا. ونجد اثنين من التنائيم يتعارضان ويختلفان مع آرائه.

لقد تم تعليم ما يلي: إذا قال شخص: الذي قد أتناوله عندك، أو الذي ربما لا أتناوله عندك، يكون حولين أي طعام غير مقدس، أو يكون الحولين أي الطعام غير المقدس، أو يصبح مثل حولين فهو في هذه الحالة لا يحرم عليه. وعندما يقول:الذي ربما أتناوله عندك لا يصبح حولين، فإنه في هذه الحالة يحرم عليه، والذي لا يمكن أن أتناوله عندك يصبح حولين فهو مسموح له. والآن مع من تتفق الفقرة الأولى؟ مع الحاخام مائير، بمعنى أنه لا يعتقد بإمكانية استنتاج الإيجابي من السلبي. والآن دعنا نتأمل الفقرة الأخيرة: الذي قد لا أتناوله عندك لا يصبح حولين، فإنه مسموح له. ولكننا تعلمنا ما يلي: إذا قال شخص: الذي قد لا أتناوله عندك لا يكون قربانا، في هذه الحالة نجد أن الحاخام مائير يحرم عليه ذلك. وهنا تبرز الصعوبة التالية: غير أنه لا يحكم بإمكانية استنتاج الإيجابي من السلبي؟ أجاب الحاخام أبّا: كأنه قال فليكن أي طعامك من أجل القربان، لذلك لن أتناول من طعامك. وهنا ربما قصد فليكن

طعامك ليس بـ حولين، ولذلك فلن أتناول من طعامك. إن هذا الـ التناء يتفق مع الحاخام مائير في نقطة واحدة ويختلف معه في نقطة أخرى. فهو يتفق معه بخصوص أنه لا يمكن استنتاج الإيجابي من السلبي، ويختلف معه في تفسير القوربان. قال الحاخام آشي: في الحالة الأولى قال: ل-حولين، وقال في الأخرى: لا- حولين التي قد تعني دع طعامك لا يكون حولين، ولكن مثل القربان، فلتكن طاهراً، أو غير طاهر مثل نوتار، ومثل بيجول، فإنه يحرم عليه. وقد سأل رامي بن حاما: ماذا لو قال شخص: إن هذا سيكون علي مثل لحم قربان السلام بعد تناثر الدم.

ولكن لو كان نذره بهذا الأسلوب، فهو يربط نذره بما هو مسموح به. ولكن يبرز هذا التساؤل: على سبيل المثال، إذا كان لحم قربان السلام ممتداً أمامه وبجانب هذا اللحم وضع طعاماً مسموحاً تناوله، ثم قال: فليكن هذا مثل هذا فماذا إذاً؟ هل يربطه بحالته الأصلية، أو حالته الحاضرة المسموح بها؟- أجاب الحاخام رابا: هُلمَّ واسمع لقد تعلمنا ما يلي: عندما يقول شخص.... مثل نوثار، أو مثل بيجول، فإنه يحرمُ عليه.

والآن، نوثار وبيجول تجوز وحسب بعد تناثر الدماء وقد قال له الحاخام هونا بن الحاخام ناتان: إن هذا يشير إلى نوثار اللحوم المتبقية من قربان الحرق. فقال له: إذا كان الأمر كذلك فدع التناء يعلمنا: مثل لحم قربان الحرق. ويواصل سرد آرائه حتى يصل إلى الذروة، وهكذا، فإنه من غير الضروري أن ندرس: إنه إذا ربط شخص نذره بلحم قربان الحرق، فإنه يكون محرماً، لأنه أرجع نذره إلى الذبيحة. ولكن من الضروري له أن يُدرّس حالة الـ نوثار والبيجول من قربان الحرق؛ لأنني أميل إلى الاعتقاد أنه أرجع نذره إلى محظورات الـ نوثار والبيجول، لذلك تُعدُّ كإشارة إلى ما هو محرمٌ أصلاً، وهو في هذه الحالة لا يحرمُ عليه. إذاً فهو يخبرنا عكس ذلك.

وهنا يبرز الاعتراض التالي: ما هو التعهد المذكور في التوراة؟ عندما يقول شخص: انظر، لن أتناول لحماً أو أشرب خمراً في يوم وفاة والدي أو مُعلمي، أو في يوم ذبح جداليا بن اهيكام، أو في اليوم الذي رأيت فيه بيت المقدس مدمراً. علقَ صموئيل على ذلك بقوله: شريطة أن يكون ذلك اليوم واقعاً تحت النذر. فماذا يعني ذلك؟ بكل تأكيد إن ذلك يعني أنه وقف في يوم واحد، وهو اليوم الذي تُوفي فيه والده. وعلى الرغم من وجود الكثير من أيام الأحد المسموح بها، فإنه محرمٌ عليه، كما يدرّس، وهذا يثبت أن الإشارة هنا هي إلى يوم الأحد الأصلي. وهكذا كان رأي صموئيل الذي قال: بشرط وجوده تحت نذر مُتّصل منذ ذلك اليوم. وقال رابينا: هلُمَّ واسمع عندما يقول شخص هذ سيكون علي مثل عجين هارون، أو تيروما هارون، فإنه مسموحٌ له. لهذا السبب لو نذر بقوله: مثل تيروما أرغفة قربان الشكر، فإنه سيحرم عليه، غير أن تحريم التيروما لأرغفة الشكر يكون سارياً وحسب بعد تناثر الدماء، كلاّ، هكذا نستنتج: عندما ينذر بقوله: مثل تيروما حجرة تخزين الشياقل في المعبد، فإنه يحرم عليه، ولكن ماذا لو قال: مثل تيروما أرغفة الشكر، هل يُسمح له؟ ودع التناء يذكر تيروما أرغفة الشكر بمعنى ما يؤخذ منها، ثم كم يُضاف من أرغفة لتُعطى للتناء؟ هو يعلمنا ما يلي: وتعتبر تيروما

أرغفة الشكر هي تيروما له أي للثناء. وبشكل متبادل، فقد تعني أيضاً تيروما أرغفة الشكر قبل تناثر الدماء، فعلى سبيل المثال، إذا تم فصل الرغيف خلال عجن أي خلط العجين، وحتى كما قال الحاخام طوبي بن كنسا نقلاً عن صموئيل: إذا تم خبز أربعة من أرغفة الشكر بدلاً من أربعين فإن هذا يعتبر كافياً. ولكن ألا تحدد الوصية أربعين رغيفاً؟- كالصنيع جدير بالتقدير. ولكن يجب أخذ تيروما منها؟ وهل تكون إجابتك بوجوب أخذ رغيف واحد عن الجميع. لكننا تعلمنا: وسيقوم بعرض واحد من كل قربان: إن كلمة واحد تعلمنا أنه لا يجب أخذ التيروما من قربان معيّن إلى حساب قربان آخر؟ وهل يجب القول بأنه يتم أخذ جزء من كل واحد منها؟لكننا درسنا ما يلي: إن كلمة واحد تعلمنا أنه لا يجب أخذ جزء، لكن المعنى يجب أن يكون أنه يفصل هذا الجزء خلال خلط العجينة، فيأخذ جزءاً واحداً من العجين المخّمر وجزءاً من الكعكة الخالية من الخميرة وجزءاً من دقائق الفطيرة الخالية من الخميرة وواحداً من الكعك المقلي، وكذلك الأمر هنا.

هل نقول بأن هذا يعتمد على التنائيم؟ لأنه تم تدريس مايلي: عندما يقول شخص: هذا سيكون علي مثل باكورة نتاج الماشية، ويحرم الحاخام يعقوب هذا فيما يسمح به الحاخام يوسي. والآن ما المقصود بهذا:عندما نقول قبل تناثر الدماء، وما هو التبرير الذي يملكه الشخص الذي يسمح له؟ وعندما نقول بعد، إذاً على أية أساس يقوم الآخر بتحريمه؟ إن المعنى المؤكّد هو أنه يتم تمديد لحم الماشية أمام الشخص ويوضع اللحم الآخر إلى جانبه ويعلن الشخص فليكن هذا مثل هذا، وهكذا فهي إذاً قضية خلاف للتنائيم؟ كلاّ، الكل هنا يتحدث عمّا هو قبل تناثر الدماء، فما هو السبب الذي يجعل شخصاً يسمح به؟ تقول الوثيقة: عندما ينذر رجلٌ، وهي تعلمنا أنه يجب على الشخص أن ينذر بالشيء الذي هو بنفسه محرمٌ من خلال النذر، وهكذا يتم استثناء باكورة إنتاج الماشية وهي شيءٌ محظور أي محرمٌ، وهو الشخص الذي يحرمه.

تذكر الوصية: إلى الرب لتشمل شيئاً محرّماً، إذاً كيف يفسر الشخص الذي يسمح بذلك عبارة: إلى الرب، أنه يدرجها على أساس ربط النذر بقربان الخطيئة أو قربان الذنب. والآن ما هو السبب الذي تراه وراء تضمين قربان الخطيئة وقربان الذنب واستثناء باكورة إنتاج الماشية؟ إنني أشمل قربان الخطيئة وقربان الذنب الذي يقوم الشخص بتقديمه بسبب النذر ولكنني أستثني باكورة إنتاج الماشية التي تكون مقدسةً في رحم أمها. وكذلك يقوم الشخص بذبح صغار الماشية بسبب النذر لأنه تم تدريس ما يلي: لقد نقل عن رابي قوله: من أين نعرف أنه يُطلب من الشخص أن يكرس صغار الماشية المولودة في منزله؟ من النص: إن كل ذكور صغار الماشية التي أنتجها قطيعك ستقوم بتكريسها باسم الرب، ولكن الشخص الذي يسمح بها يجادل هكذا: هل تكون الذبيحة مقدسةً في حالة عدم تكريسها؟ مثل الحمل، ومثل حظائر المعبد....الخ. لقد تم تدريس ما يلي: الحمل، للحمل، مثل الحمل، أو الحظائر، للحظائر، مثل الحظائر، أو الخشب، للخشب، مثل الخشب، أو النار، للنار، مثل النار، أو المذبح، للمذبح، مثل المذبح، أو المعبد، للمعبد، مثل المعبد، أو بيت المقدس، لبيت المقدس، مثل بيت

المقدس، ولو قال في كل هذه الحالات ما يمكن أن أتناوله من طعامك فهو محرمٌ عليه، وما لا يمكن أن أتناوله من طعامك فهو مباحٌ له.

والآن أي تناء نعرفه لا يفرق بين الحمل، للحمل، مثل الحمل؟ الحاخام مائير. ثم فكّر في الفقـرة الثانية: وفي كل هذه الحالات عندما يقول: ما لا يمكن أن أتناوله من طعامك يكون كذا فهو مباحٌ لـه. غير أننا درسنا ما يلي: إذا قال شخص إلى جاره: الذي قد لا أتناوله من طعامك لا يكون قرباناً، هنـا الحاخام مائير يحرمه عليه. والآن علّق الحاخام آبا بقوله: كأنه قال: ليكن أي طعامك للقربان لذلك قـد لا أتناول منه، وليس في هذا صعوبة: في أحد الحالات قال: ل-يمرا وفي الحالة الأخـرى قـال: ل-يمرا.

مشنا: عندما يقول شخص إلى جاره: الذي قد أتناوله من طعامك يكون قرباناً، أو قربان الحرق، أو قربان الوليمة، أو قربان خطيئة، أو قربان شكر، أو قربان سلام، فإنه يحرم عليه. بينما يسمح لـه الحاخام يهودا عندما يقول: القربان، أو مثل القربان، أو فليكن ما يمكن أن أتناوله من طعامك قربـان، وعندما يقول: الذي قد لا أتناوله من طعامك سيكون قرباناً فإن الحاخام مائير يحرمّه عليه.

جمارا: والآن فإن (المشنا) تعلمنا إذا قال الشخص: القربان، أو مثل القربان، أو فليكن ما يمكن أن أتناوله من طعامك قربان، فإنه يحرم عليه. وهكذا فإنه يتم تعليمه بشكل مجهول دون ذكر الاسم. مثل الحاخام مائير الذي لا يرى فرقاً بين خروف ولخروف، ولكن إذا كان الأمر كذلك فإن التناء يُعلمنـا: فليكن ما يمكن أن أتناوله من طعامك هو القربان، فإنه يحرم عليه. ولكن تم تدريسنا ما يلي: لقد سـلّم الحكماء للحاخام يهودا بقوله: إنه عندما يقول شخص: يا قربان، أو يا قربان الحـرق، أو يـا قربـان الوليمة، أو ما سوف أتناوله من طعامك يا قربان خطيئة، فهو مسموح له لأنه نذر فقط بحياة القربان، ولا يوجد هنا صعوبة. هنا قال ها- قوربان، وهناك قال: ها- قوربان. فما هو السبب؟ لقد قصد: أقسم بحياة القربان.ويعلمنا التناء الذي قد لا أتناوله من طعامك لا يكون للقربان، فإن الحاخام مائير يحُـرم عليه. ولكن الحاخام مائير لا يفتي بأنه يمكن استنتاج ما هو إيجابي مما هو سلبي، وأجاب الحاخام آبا: يبدو الأمر وكأنه قال: فليكن للقربان، لذلك لن آكل من طعامك.

مشنا: عندما يقول شخص إلى جاره: فليكن فمي الذي يتحدث معك قونام، أو يداي اللتان تعملان ذلك، أو قدماي اللتان تمشيان معك، فإنه يحرمُ عليه.

جمارا: ولكن يظهر هنا تناقض، يوجد حجة أقوى في الأيمان منها في النذور، وحجة أقوى فـي النذور منها في الأيمان. هناك حجة أقوى في النذور لأنها تنطبق على الأمور الإلزامية والاختياريـة، وهذا الأمر لا ينطبق على الأيمان. وهناك حجة أقوى في الأيمان، لأنها صالحة أي صحيحة فيما يتعلق بالأشياء المحددة أو المحسوسة، ولكن النذور ليست كذلك. قال الحاخام يهودا: وهذا يعني أنه يقـول: فليكن فمي محرماً فيما يتعلق بكلامي، أو يداي فيما يتعلق بعملها، أو قدماي فيمـا يتعلـق بمشـيهما. ويمكن أن يُستنتج ذلك أيضاً؛ لأن التناء يعلمنا: فمي الذي يتحدث إليك وليس قونام إذا تحدثت معـك.



مشنا: الآن إن هؤلاء مسموحون: إن الذي يقول: فليكن ما آكله منك هو حولين، مثل لحم الخنزير، كموضع للعبادة الوثنية، و مثل جلود الحيوانات المثقوبة، ومثل نبيلوت ومثل الأصشياء البغيضة والحيوانات الزاحفة، ومثل عجينة هارون أو تيروما خاصته، في جميع هذه الحالات، يسمح له بذلك، وإذا قال أحدهم إلى زوجته: انظري، أنت بالنسبة إلي مثل أمي. فيجب أن يعطى ثغرة على أسس أخرى، حتى لا يتصرف بطيش في مثل هذه الأمور.

جمارا: الآن، إن السبب هو لأنه قال: فليكن ما آكله منك هو لـِ حولين، فإنه سيدل: لا تدعه يكون حولين بل قوربان، وجهة نظر من هذه التي تم تعليمها في هذه المشنا الحالية؟ إذا كانت وجهة نظر الحاخام مائير، فإنه لا يعتقد أنه من الممكن الاستدلال على الإيجابي من السلبي، لكن إذا كانت وجهة نظر الحاخام يهودا، فإنها متطابقة مع (المشنا) السابقة، لأن التناء يعلم: مثل لحم الخنزير، كموضع للعبادة الوثنية، وإنه يعلم حولين أيضا، قال رابينا إن هذا هو ما يعلمه: الآن إن هؤلاء مسموحون كما لو أنه قال: فليكن ما آكله منك هو حولين. برأيي إذا قال أحدهم: مثل لحم الخنزير، كموضع للعبادة الوثنية، لاعتقدت أن الغفران مطلوب، لكن هل كان باستطاعتي أن أعتقد ذلك بما أن العبارة الأخيرة تعلم: إذا قال أحدهم إلى زوجته، انظري، أنت بالنسبة لي مثل أمي، فيجب أن يُعطى ثغرة على أسس أخرى. إن هذا يتبع أنه في العبادة الأولى، لم يكن الإبطال ضرورياً، لكنه من الواضح أن حولين قد تم ذكره بالصدفة، من أين نعرف هذا؟ ينص الكتاب المقدس: إذا نذر شخص نذراً من أجل الإله، فإن هذا يعلم أنه يجب على المرء أن ينذر بما هو نفسه محظور من خلال نذر إذا كان كذلك، حتى لو نذر شخص بشيء محظور إلهياً أيضاً، بما أنه مكتوب، ليقيد روحه بوشاق، وإن ذلك ضروري لما قد تم تعليمه: أي الوشاق المشار إليه في العهد القديم....الخ.

إن الذي يقول إلى زوجته: انظري، أنت بالنسبة لي مثل أمي، ....الخ، لكن هناك تناقض: إذا قال أحدهم إلى زوجته: انظري، أنت بالنسبة لي مثل لحم أمي، مثل لحم أختي، مثل عُرلاه، مثل كلعييم أي كرم العنب، فإن كلماته ليست لها فعالية. قال أباي: ليست لكلماته فعالية طبقاً إلى القانون الكتابي، إلا أن الإبطال مطلوب طبقاً إلى القانون الحاخامي، أجاب رابا: يشير أحدهما إلى طالب العلم، ويشير الآخر إلى عام ها- آرص. مع ذلك لقد تم تعليم: إذا نذر شخص بالعهد القديم، فإن كلماته ليست لها فعالية، إلا أن الحاخام يوحنان قد علق: يجب عليه أن يسحب نذره أمام حكيم، بينما قال الحاخام نحمان: إن طالب العلم لا يحتاج إلى إبطال.

لقد تعلمنا: إذا نذر شخص بالعهد القديم، فإن كلماته ليست لها فعالية. وبما هو مكتوب فيه، يكون نذره إلزامياً بما أنه ينص: بما هو مكتوب فيه يكون نذره إلزامياً، فهل من الضروري ذكر: به وبما هو مكتوب فيه؟- أجاب الحاخام نحمان: ليست هناك صعوبة، إن إحداهما تعني أن العهد القديم مستلق

على الأرض، وتعني الأخرى أن المنذر يحمل العهد القديم في يده. وإذا كان مستلقياً على الأرض، فإن أفكاره بالورق، وإذا كان يحمله في يده، فإن أفكاره بالأسماء الإلهية فيه تبادلياً، إن كلتي العبارتين تعنيان أنه كان مستلقياً على الأرض، ولقد تم إبلاغنا هذا: حتى عندما يكون مستلقياً على الأرض، بما أنه ينذر: بما هو مكتوب فيه، فإن نذره يكون فعالاً، ولقد تم تعليم: هبوط مفاجئ بديل إضافي: إن البرايتا بأكملها تعني بالفعل أنه يحمله في يده، ولقد تم إبلاغنا هذا: بما أنه يحمله في يده، فإنه حتى لو قال وحسب: به، فإنه كما لو أنه قال: بالذي كتب فيه.

مشنا: إذا قال شخص: قورنام إذا نمت، أو إذا تكلمت، أو إذا مشيت، أو إذا قال شخص إلى زوجته: فإن عرضه الأمر، فإنه لن يخلف بكلمته.

جمارا: لقد تم نص: إذا قال شخص: فلتكن عيناي النائمتان اليوم قورنام، إذا نمت غداً، قال راب يهودا باسم راب: يجب عليه ألا ينام في ذلك اليوم، خشية أن ينام في الغد، لكن الحاخام نحمان قد قال: يمكنه أن ينام في ذلك اليوم، ونحن لا نخشى أنه من الممكن أن ينام في الغد، إلا أن راب يهودا يوافق أنه إذا قال شخص: فلتكن عيناي النائمتان غداً قورنام، إذا نمت اليوم، فإنه يمكنه أن ينام في ذلك اليوم، ويمكن للشخص أن يكون غير صارم بخصوص الشرط، لكنه حريص على التقيد بالحظر الفعلي، لقد تعلمنا: إذا قال شخص: قورنام إذا نمت، إذا مشيت، إذا تكلمت، ....الخ.

ماذا يقصد بهذا إذا كان حرفياً، إذا نمت، فهل مثل هذا النذر يكون فعالا؟ لقد تم تعليم: إن هناك شدة أعظم في الأقسام أكثر من النذور، لأن الأقسام فعالة بخصوص الأشياء المجردة والحسية، لكن النذور ليست كذلك، والنوم هو شيء مجرد، لكنه إذا قال: فلتكن عيناي النائمتان قورنام، فإنه عندئذ إذا لم ينص على وقت محدّد، فهل يسمح له بالاستمرار حتى يخرق الأمر: إنه لن يخلف بكلمته؟ الحاخام يوحنان قال: إذا قال شخص: أنا أقسم ألا أنام لثلاثة أيام، فإنه يُجلد ويمكنه أن ينام فوراً، لكن إذا كان هذا يعني أنه يقول: فلتكن عيناي النائمتان غداً قورنام إذا نمت اليوم، بالتأكيد أنت تقول إن الشخص حريص التقيد فيما يتعلق بالحظر الفعلي، بالتالي إنه من الواضح أنه يقول: فلتكن عيناي النائمتان اليوم قورنام، إذا نمت غداً، والآن إذا لم ينم في اليوم الأول، كيف يمكن للأمر: لن يخلف بكلمته أن ينطبق، حتى لو نام في اليوم الثاني؟ وبالتالي لا بد أن هذا يعني بالتأكيد أنه نام، وهذا إثبات أنه يسمح له بفعل ذلك. إن هذا يدحض راب يهودا، متى تم نص هذا؟ إذا حدث أن نام في اليوم الأول قال رابينا: بعد هذا كله، إنه كما تم تعليمه، إلا أنه كيف يمكن للأمر: أنه لن يخلف بكلمته أن ينطبق؟- تبعاً للقانون الحاخامي هل يمكن للأمر الكتابي أن ينطبق وفقاً إلى القانون الحاخامي؟ نعم حتى كما قد تم تعليمه: إن الأشياء المسموحة، إلا أن البعض يتعامل معها كمحظورة، لا يجب عليك أن تسمح بها في حضورهم، لأنه مكتوب، إنه لا يخلف بكلمته.

لقد تعلمنا: إذا قال شخص إلى زوجته: فليكن قورنام ذلك الذي تنتفعين به مني حتى عيد الفصح، إذا ذهبت إلى بيت أبيك حتى الاحتفال. فإذا ذهبت قبل عيد الفصح، فلا يمكنها أن تنتفع منه حتى عيد الفصح. الآن، إذا ذهبت قبل عيد الفصح تصبح محرمة وحسب، لكن ليس بطريقة أخرى.

أجاب الحاخام آبا: إذا ذهبت قبل عيد الفصح، تصبح محرّمة وتُجلد، وإذا لم تذهب، تكون محرمة لا غير.إذن، ضع بعين الاهتمام العبارة الثانية: بعد عيد الفصح، تكون عرضة للأمر:لن يخلف بكلمته. وإذا لم تنتفع قبل عيد الفصح، كيف يمكن للأمر أن ينطبق؟ إنه من الواضح أنها قد انتفعت بالفعل، مما يثبت أن هذا مسموح، وبهذا دُحِض راب يهودا؟- لا إن تلك (المشنا) تعلم أنها إذا انتفعت، فإنها مشتركة في: إنه لن يخلف بكلمته.

لقد تعلمنا: إذا قال شخص إلى زوجته: فليكن محرما ذلك الذي تنتفعين به مني حتى الاحتفال. إذا ذهبت إلى بيت أبيها قبل عيد الفصح، فلا يمكنها أن تنتفع منه حتى الاحتفال، لكن يسمح لها بالذهاب بعد عيد الفصح، وهكذا، إذا ذهبت تكون محرّمة، لكن ليس بطريقة أخرى؟ أجاب رابا: ينطبق القانون نفسه حتى من دون الذهاب هي محرمة. لكن إذا ذهبت، فيحظر عليها أن تنتفع، وتُجلد إذا فعلت ذلك، وإذا لم تذهب، فهي محرمة وحسب.

لقد برز اعتراض كالتالي: إذا قال: فليكن رغيف الخبز هذا محظور علي اليوم، إذا ذهبت إلى مكان كذا وكذا في الغد، إذا أكله، فإنه عرضه للأمر: لن يذهب. هل يعلم التناء: يمكنه أن يأكله؟ بالتأكيد إنه يعلم إذا أكله، حتى إذا قام بأكله، فإنه تحت أمر عدم الذهاب، تكمل البرايتا: إذا ذهب، فإنه يخرق الأمر: لن يخلف بكلمته، لكن ليست هناك عبارة تُعلم أنه يذهب في اليوم الثاني. إن هذا يناقض حكم راب يهودا، ويجيبك الحاخام يهودا: في الحقيقة، كان باستطاعته أن يعلم: يذهب: لكن بما أن العبارة الأولى تُعلم: إذا أكل، كونها ليست قادرة على تعليم يأكل. تعلم العبارة الثانية أيضاً، إذا ذهب.

إذا قال شخص إلى زوجته: قونام إذا عاشرتك فإنه عرضة إلى الأمر: إنه لن يخلف بكلمته، لكنه ملزم بها وفقاً إلى القانون الكتابي، كما هو مكتوب: إنه لن ينقص من طعامها، ولباسها، وحقوقها الزوجية، وهذا يعني أنه ينذر: فلتكن متعة معاشرتك محرّمة علي، وهكذا يقوم بالتأكيد بإنكار نفسه من الاستمتاع بالمعاشرة؛ لأن الحاخام كهانا قد قال: إذا قالت امرأة إلى زوجها: فلتكن معاشرتي محرمة عليك، فهي مجبرة على خدمات هذا، بما أنها تحت التزام نحوه، لكن إذا قالت: فلتكن متعة معاشرتك محرمة علي، فيحظر عليه المعاشرة، بما أنه لا يمكن إطعام المرء بما هو محرم عليه.

مشنا: إذا قال: نذر عليّ ألا أنام، أو أتحدث، أو أمشي، فيحظر عليه فعل ذلك، وإذا قال: فليكن قوربان الذي لا يمكنني أن آكله منكم، أو آهٍ قوربان إذا أكلت منكم، أو فليكن الذي لا يمكنني أكله منكم ليس قوربان بالنسبة لي، يسمح له بالأكل من جيرانه.

جمارا: وجهة نظر من تمّ تعليمها في هذه المشنا؟- إنها وجهة نظر الحاخام مائير؛ لأنه إذا كانت للحاخام يهودا، فإنه لن يميز أي فرق ما بين قوربان وآهٍ قوربان. إذن، ضع بعين الاهتمام العبارة الأخيرة: إذا قال: فليكن الذي لا يمكنني أن آكله منك ليس قوربان بالنسبة لي فالحاخام مائير يحظره عليه، وقال الحاخام آبا على ذلك: إنه كما لو أنه قال: دعه أي طعامك يكون من أجل قوربان، لذلك لا يمكنني أن آكل منك. ليس هناك صعوبة: في الحالة الأخيرة قال، ل قربان من أجل القربان، لكن هنا في هذه (المشنا) لقد قال: لقربان، والتي تعني: لا تدعه يكون قوربان.

مشنا: إذا قال: أنا أقسم إنني لن آكل منك، أو إني أقسم إنني لن آكل منك، أو إنني لن أقسم إنني لن آكل منك، فيحظر عليه هذا.

جمارا: إن هذا يثبت أن: إني أقسم بأنني لن آكل منك تدل على إنني لن آكل الآن، إن هذا يناقض التالي: إن للقسم فئتان، تم تمديدها إلى أربعة برأيي: أنا أقسم إنني سآكل، وإنني لن آكل، وإنني أكلت، وإنني لم آكل. الآن، بما أنه يقوم بتعداد إنني سوف آكل، وإنني لن آكل، وإنني أكلت، وإنني لم آكل، فإن هذا يتبع العبارة، إنني آكل منك وتدل على سوف آكل. أجاب أباي: إنني آكل لها معنيان إذا تمّ حث شخص على الأكل، وأجاب: سوف آكل، سوف آكل، بالإضافة إلى ذلك، أنا أقسم إنني آكل، فإنها تدل على سوف آكل، لكن إذا قال: إنني لن آكل، إنني لن آكل ثم أضاف: أنا أقسم إنني آكل، فإنها تدل على إنني لن آكل.

أجاب الحاخام آشي: إن عبارة: إنني آكل، لها صلة مع القسم، وتعني في الحقيقة أنه قد قال بالفعل إنني لن آكل، إذا كان كذلك، فإنه واضح، ولكن لماذا نُصَّ هذا؟- أمكنني أن أعتقد أنه خطأ في اللفظ جعله يتعثّر، لذلك لقد تم تعليمنا بطريقة أخرى.

لا يعرضُ أباي دافع الحاخام آشي؛ لأنه ليس منصوص: إنني لن آكل، ويرفض الحاخام آشي تفسير أباي: إنه يعتقد، ويمكن لعبارة: إنني لن آكل أن تحمل أيضاً معنيين. إذا تم حث شخص على الأكل، وقال: إنني لن آكل، إنني لن آكل، وثم أضاف: أنا أحلف يميناً، سواء أنهى كلامه بمصطلح: إنني آكل، أو إنني لن آكل، فإنها تدل على: سوف آكل، ويمكن شرح: قَسَمٌ إنني لن آكل أنها: أنا أقسم بالفعل إنني لن آكل. وينص التناء حكماً عاماً: إن شي- أو كل تعني دوماً إنني سوف آكل، وشي- لو عوكل تعني إنني لن آكل.

مشنا: في هذه الأمثلة، القسم أشد صرامة من النذور، إلا أن هناك أيضاً شدة أعظم في النذور منها في الأقسام مثلاً، إذا قال شخص: فلتكن سوكا أي السقيفة التي أصنعها محرمة، أو (لولاف) الذي آخذه، أو تفلين الذي أرتديه: عندما يتم التعبير عنها كنذور، فإنها إلزامية، لكن إذا عُبِّر عنها كقسم فإنها ليست كذلك، لأنه لا يمكن للشخص الذي يقسم أن ينتهك التعاليم الدينية.

جمارا: أشد صرامة، إن ذلك يدل على أنها نذور فعالة، هل يسمح له؟- لقد تم تعليم هذا بالإشارة إلى العبارة الثانية من القسم الآخر: برأيي، إذا قال شخص: أنا أقسم إنني لن أنام، أو أتحدث، أو، أمشي، **فيحظر عليه فعل ذلك، في هذه الأمثلة الأقسام أشد صرامةً من النذور.**

إلا أن هناك شدة أعظم في النذور أكثر من الأقسام...الخ روى الحاخام كهانا: قال الحاخام جيدال باسم راب، وروى الحاخام طابيومي: قال الحاخام جيدال باسم صموئيل: من أين نعرف أن الشخص لا يستطيع أن يقسم قسماً فعالاً لخرق التعاليم الدينية؟ من المقطع: عندما يقسم... شخص... فإنه لن يخلف بكلمته، ويدل هذا أنه لا يمكنه أن يخلف بكلمته، إذاً لماذا النذور مختلفة؟ لأنه مكتوب: عندما ينذر الشخص نذراً إلى الإله... فإنه لن يخلف كلمته، لكن مكتوب عن الأقسام أيضاً: أو يقسم يميناً إلى الإله

فإنه لن يخلف كلمته ماذا يدل هذا؟- أجاب أباي: في تلك الحالة أي النذر يقول المرء: فلتكن متعة سوكا السقيفة محرمة علي، لكن في هذه الحالة أي القسم يقول المرء: أنا أقسم إنني لن أنتفع من سوكا السقيفة.

اعترض رابا: هل تم وضع التعاليم الدينية إذن من أجل الاستمتاع؟ أجاب رابا: هناك أي في حالة النذر يقول المرء: فليكن الجلوس في سوكا محرماً علي، لكن هنا أي القسم يقول المرء: أنا أقسم إنني لن أجلس في سوكا.هل نتعلم أنه لا يمكن للمرء الذي يقسم أن ينتهك التعاليم الدينية من هذا المقطع، ألا يُفضّل أن نستنتج هذا من مكان آخر؟ لأنه قد تم تعليم: إذا أقسم شخص أن ينقض تعاليمَ دينية، ولم يفعل ذلك، فيمكن أن نعتقد أنه مسؤول؛ ويُعلِّمُ الكتاب المقدس: أو إذا أقسمت روح، ناطقاً بشفتيه، أن يرتكب الشر، أو أن يمارس الخير...الخ: مثلما يشير عمل الخير إلى شيء اختياري فإن عمل الشر أيضاً يشير وحسب إلى شيء اختياري، إن هذا يستثني الشخص الذي يقسم أن ينقض تعاليمَ دينية، ولم يقم بنقضه، لأنه ليس اختيارياً، - إن أحد المقطعين هو لإعفائه من التضحية المطلوبة لخرق القسم، والآخر لإعفائه من العقاب إلى خرق الأمر الذي يتعلق بالقسم.

مشنا: إن النذر ضمن النذر فعال، لكن ليس القسم ضمن القسم. مثلاً، إذا أعلن شخص: انظر، سوف أكون ناذراً إذا أكلت هذا الرغيف... سوف أكون ناذراً إذا أكلت هذا الرغيف، ومن ثم أكله، فإنه مسؤول فيما يتعلق بكل نذر على حده، لكن إذا قال: أنا أقسم إنني لن آكل هذا الرغيف... أنا أقسم إنني لن آكل هذا الرغيف، ومن ثم أكله، فإنه مسؤول عن عقوبة قسم واحد وحسب.

جمارا: قال الحاخام هونا: إن هذا متعارف عليه وحسب إذا قال شخص: انظر، سوف أكون ناذراً اليوم إذا أكلت هذا الرغيف، سوف أكون ناذراً غداً إذا أكلت هذا الرغيف، وبما أنه قد تمت إضافة يوم زائد، فإن النذر الثاني إلزامي بالإضافة إلى الأول، لكن إذا قال: انظر، سوف أكون ناذراً اليوم، سوف أكون ناذراً اليوم، فإن النذر الثاني ليس فعالاً بالإضافة إلى الأول. قال صموئيل: حتى إذا أعلن شخص: انظر، سوف أكون ناذراً اليوم، سوف أكون ناذراً اليوم، فإن النذر الثاني إلزامي.

يجب أن تعلم: أحياناً إن نذراً ضمن نذر فعال، وأحياناً لا. فإذا قال شخص: انظر، سوف أكون ناذراً اليوم... انظر، سوف أكون ناذراً غداً، فإن النذر ضمن نذر يعتبر إلزامياً، لكن إذا قال: انظر، سوف أكون نذراً اليوم... سوف أكون نذراً اليوم، فإن الثاني ليس إلزامياً. إن هذه صعوبة.

لقد تعلمنا: إن النذر ضمن نذر فعال، لكن ليس القسم ضمن قسم كيف هذا؟ هل نقول أن شخصاً قد أعلن: انظر، سوف أكون نذراً اليوم... انظر، سوف أكون نذراً غداً، عندئذ يكون القسم المماثل هو: أنا أقسم إنني لن آكل تيناً، أنا أقسم إنني لن آكل عنباً، لماذا يكون القسم الثاني غير فعال؟ وعدم فعالية قسم ضمن قسم كقول: أنا أقسم إنني لن آكل تيناً، أنا أقسم إنني لن آكل تيناً، عندئذ يكون النذر المماثل فيما يتعلق بـــ النذور هو: انظر، سوف أكون نذراً اليوم... انظر، سوف أكون نذر اليوم، وهو منصوص: إن النذر ضمن نذر فعال، هل هذا يدحض حكم الحاخام هونا؟- يجيبك الحاخام هونا:

تنطبق (المشنا) على الذي قال: انظر، سوف أكون نذراً اليوم... انظر، سوف أكون نذراً غداً، والقسم المماثل هو: أنا أقسم إنني لن آكل تيناً، أنا أقسم إنني لن آكل تيناً وعنباً، كون القسم الثاني ليس فعالاً. لكن ألم يقل راباه: إذا قال شخص: أنا أقسم إنني لن آكل تيناً، ومن ثم أضاف: أنا أقسم إنني لن آكل تيناً وعنباً، فإذا أكل تيناً، وضع حيواناً جانباً من أجل التضحية، ومن ثم أكل عنباً، فإن العنب يتكون فقط من نصف نطاق قَسمِهِ الثاني، ولا يتم إحضار قربان لخرق مثل هذا. من هنا نحن نرى أنه إذا أعلن شخص: أنا أقسم إنني لن آكل تيناً، ومن ثم أضاف: أنا أقسم إنني لن آكل تيناً وعنباً، أن القسم الثاني فعّال فيما يتعلق بالعنب، وهل هو فعّال فيما يتعلق بالتين ؟- لا يتفق الحاخام هونا مع راباه.

برز اعتراض: إذا قام شخص بنذر (نذروت) النذور، ومارس الأول، ووضع قرباناً جانباً، ومن ثم حرّر نفسه منه أي من النذر الأول، يعتبر الثاني بالنسبة له مثل الأول، كيف هذا؟ هل نقول إنه أعلن: انظر، سوف أكون نذراً اليوم... انظر، سوف أكون نذراً غداً، لماذا حل الثاني محل الأول مع وجود يوم إضافي؟

لكنه واضح إنه قال: انظر، سوف أكون ناذراً اليوم... انظر، سوف أكون ناذراً اليوم، هل هذا يناقض الحاخام هونا؟- لا، بعد هذا كله إنه يعني إنه قال: انظر، سوف أكون نذراً اليوم... انظر، سوف أكون نذراً غداً". كيف تم اعتبار هذا بالنسبة له؟ باستثناء ذلك اليوم الإضافي تبادلياً فإن هذا يعني مثلاً، إن شخصاً قد التزم بفترتي من النذر في وقت واحد.

اعترض الحاخام حامنونا: لنذر نذره منذور يهودي، معلنين أنفسهم يهوديين إلى الإله، بالتالي نحن نتعلم أن النذر يقع على الناذر لأنني كنت سأعتقد ألا يتبع العكس بالأحرى. إذا لم يكن القسم الأكثر شدةً إلزامياً على قسم آخر، فمن سيكون أكثر من ذلك النذر الذي يعتبر أقل صرامة؟ ولذلك، إنه منصوص: منذور يهودي، معلناً نفسه منذوراً يهودياً إلى الإله، حيث تعلمنا من هذا أن النذور تقع على الناذر. الآن، كيف هذا؟ هل نقول إن شخصاً قد قال: انظر، سوف أكون نذراً اليوم... انظر، سوف أكون نذراً غداً هل هو ضروري وجود مقطع؟ ومن المفترض أنه ينطبق على الذي قال: انظر، سوف أكون نذراً اليوم... انظر، سوف أكون نذراً اليوم، منصوص أن النذر الثاني لنذروت هو إلزامي بالإضافة إلى الأول؟- لا. يشير هذا إلى الذي التزم بفترتي النذر في وقت واحد.

في ماذا يكون القسم أشد صرامة من النذر؟ هل نقول بقدر ما هو مطبّق حتى على المجرد، لكن النذر أيضاً أشد صرامة بما أنه فعال بالمثل فيما يتعلق بتعليم ديني كما هو بخصوص أي شيء اختياري؟ – بل إن هذا لأنه مكتوب بالإشارة إليه: لن يتم اتخاذه غير مذنب، ذلك الذي اتخذ اسمي من غير جدوى.لكن إذا قال: أنا أقسم إنني لن آكل هذا الرغيف، أنا أقسم بأنني لن آكل هذا الرغيف، ومن ثم أكله، فإنه مسؤول عن عقوبة قسم واحد فقط.

قال رابا: إذا تم تحريره من الأول، فإن الثاني يصبح إلزامياً. كيف تم استنتاج هذا؟ بما أنه ليس منصوص، إنه فقط قسم واحد، بل إنه مسؤول عن عقوبة قسم واحد فقط. لكن إذا تم إلغاء الأول، فإن

الثاني يصبح إلزامياً. وهناك نسخة مختلفة لقول رابا: ليست هناك عقوبة للثاني، إلا أنه قسم. لأي هدف هو كذلك؟- يقول رابا: إذا تم تحريره من الأول، فإن الثاني يحل محله. هل نقول أن الثالي يدعمه: إذا قام شخص بنذرين من النذور، ومارس الأول، ووضع قرباناً جانباً، ومن ثم تم تحريره منه، فهل يتم تنفيذ النذر الثاني تباعاً للأول؟- لا. يشير هذا مثلاً، إلى الذي أنذر فترتي النذور (نذروت) في وقت واحد.

مشنا: تفسر النذور غير المحدّدة بشدة، لكن إذا تم تحديدها، فبليونة مثلاً، إذا نذر شخص: انظر، فليكن هذا إلي كاللحم المملّح، أو كنبيذ الإراقة، الآن، إذا نذر بالتلميح إلى قربان سلام، فهو محظور، وإذا كان بقربان وثني، فهو مسموح، لكن إذا لم يكن محدّداً، فهو محظور إذا أعلن شخص: انظر، فليكن هذا بالنسبة لي كـ (حيريم). إذا كان كـ (حريم) إلى الإله، يحظر عليه، وإذا كان كـ (حيريم) إلى الكهنة، فيسمح له، وإذا لم يكن محدّداً، يحظر عليه. انظر، فليكن هذا بالنسبة كضريبة العشر، إذا نذر كضرائب العشر للماشية، فيحظر عليه، وإذا كان كضرائب العشر للذرة، فيسمح له، وإذا لم يكن محدّداً، فيحظر عليه. انظر، فليكن هذا بالنسبة لي كـ التيروما، إذا نذر كـ (تيروما)غرفة المعبد، يحظر عليه، وإذا كان كـ (التيروما) الجرن أي للذرة، يسمح له، وإذا لم يكن محدّداً، يحظر عليه. هذه وجهة نظر الحاخام مائير. قال الحاخام يهودا: إن الإشارة غير المحدّدة إلى (التيروما) في (جوديا) إلزامية، لكن ليس في الخليل، لأن الخليليين كانوا جاهلين بـ (التيروما) لغرفة المعبد، إن التلميحات غير المحدودة إلى (حراميم) في يهودا ليست إلزامية، لكن في الخليل هم كذلك، لأن الجليليين جاهلون بـ (حراميم) الكهنوتي.

جمارا: لكننا تعلمنا: إن الشك في النذر يُعامَل بتساهل؟ أجاب الحاخام زيرا: ليست هناك صعوبة، إن (المشنا) الحالية تتفق مع الأحبار، والأخرى مع الحاخام إليعيزر، لأنه قد تم تعليم: إذا قام شخص بتقديس جميع حيواناته وماشيته، فإنه كوي هو نوع من الحيوانات.

قال الحاخام إليعيزر: إنه ليس كوي، إن الشخص الذي يسمح للشك بأن يمتد إلى عبيده، يؤكد بالمثل أنه يسمح به لأن يمتد إلى نفسه أيضاً، لكن الذي يعتقد أن الشخص لا يسمح بالشك لأن يمتد إلى عبيده، يؤكد هذا الشخص نفسه. قال أباي له: كيف شرحت (المشنا): إن الشك في النذر محكوم بتساهل حسب وجهة نظر الحاخام إليعيزر؟

فكر بالعبارة الأخيرة: إن المواليد الأوائل المشكوك فيهم سواء أكانوا من إنسان أو حيوان، وسواء أكانوا طاهرين أو نجسين، لا بد من المطالبة بالدليل على أنهم مولودون أولاً. وتم تعليم ذلك: لا يمكن قطعهم ولا وضعهم للخدمة. قال: بماذا تقارن القداسة الفطرية بقداسة من صنع الإنسان؟ لكن إذا كانت هناك صعوبة، فهي هذه: إن السوائل المشكوك فيها، يتعلق بكونها (نفسها) قد أصبحت نجسة، فهي نجسة، أما فيما يتعلق بانتهاك الآخرين، فإنهم طاهرون. هذه وجهة نظر الحاخام مائير، والحاخام إليعيزر يتفق معه، لكن هل هذا رأي الحاخام إليعيزر فيما يتعلق بكونها (نفسها) نجسة، فهي نجسة؟ لقد

تم تعليم: قال الحاخام إليعيزر: ليس لدى السوائل نجاسة على الإطلاق تبعاً للقانون الكتابي، والدليل هو: أن يوسي بن جوزير من (زريداه) شهد أن ذَكَرَ الجراد طاهر أي ملائم للطعام، وأن السوائل في مسلخ المعبد طاهرة، إذاً ليست هناك صعوبة وفقاً لتفسير صمويل بأنهم طاهرون فقط بمقدار ما لا يستطيعون انتهاكه من سوائل أخرى، لكنهم مع ذلك هم نجسون في أنفسهم، لكن وفقاً لراب الذي أكد أنهم طاهرون حرفياً حتى فيما يتعلق بأنفسهم، ماذا يمكن أن يقال؟ أجاب هكذا: إن إحداهما (المشنا) في (طهوروت) تعلم وجهة نظر الحاخام يهودا، والأخرى تعرض وجهة نظر الحاخام شمعون لأنه قد تم تعليم: إذا قال شخص: انظر، سوف أكون نذرا، إذا كان هذا الكيس يحتوي على مئة كور، ويذهب، فيجده مسروقاً أو معطوباً.هنا حكم الحاخام يهودا أنه ليس نذراً وحكم الحاخام شمعون أنه كذلك.

الحاخام يهودا مناقض لنفسه، قال: إن المرء لا يضع نفسه في مركز مشكوك؟ عندها ظهر التناقض. قال الحاخام يهودا: إن الإشارة غير المحدّدة إلى تيروما في جوديا إلزامية، لكن ليس في الجليل، لأن الجليليين جاهلون بالتيروما غرفة المعبد، وهكذا فالسبب هو أنهم جاهلون، لكن إذا كانوا عالمين بذلك، فإنه سيكون إلزامياً. أجاب رابا: في حالة الكومة، بما أنه يعتقد أن الشك أشد خطورة من التأكد، فإن المرء لن يضع نفسه في ذلك المركز المشكوك؛ لأنه إذا كان الناذر متأكداً، فيمكنه أن يحلق ويقدم قربانه، الذي يمكن أن يُؤكل، لكن إذا كان الناذر في شك، فلا يمكنه أن يحلق أبداً.

سأل الحاخام رابا هونت بن يهودا: لكن ماذا لو قال: انظر، سوف أكون نذراً مدى الحياة؟ أجاب: حتى عندئذ، يكون شك النذر مدى الحياة أشد خطورة من تأكده؛ لأن الناذر المتأكد يخفف من عبء شعره ويقدم ثلاثة حيوانات، لكن ليس كذلك مع النذر المشكوك فيه، لكن ماذا لو قال: انظر، سوف أكون منذوراً يهودياً جباراً، أجاب: إن المنذور اليهودي الجبار لم يكن مشمولاً، قال له: لكن قال الحاخام آدا بن أهابا: هل تم تعليم منذور يهودي جبار؟ أجاب: إذا تم تعليمه، فقد تم تعليمه. قال الحاخام آشي: إن تلك (المشنا) في طهوروت تعرض وجهة نظر الحاخام يهودا الذي يُقتبَس من الحاخام طارفون؛ لأنه تم تعليم: قال الحاخام يهودا بسلطة الحاخام طارفون: لا أحد منهما نذر، لأنه لا بد من التعبير عن النذر بتأكيد إذا كان كذلك، لماذا بالأخص إذا كانت الكومة مسروقة أو معطوبة؟ لبيان أن وجهة نظر الحاخام شمعون بعيدة المدى، حتى ولو كانت مسروقة أو معطوبة، فإنه لا يزال يؤكد أن المرء يضع نفسه في مركز مشكوك.

قال الحاخام يهودا: إن الإشارة غير المحدّدة إلى التيروما في يهودا....الخ، لكن إذا كانوا عالمين بذلك، فإنه كان سيكون إلزامياً، مما يظهر أن الشك محكوم بشدة. إذن فكر بالعبارة الأخيرة: إن التلميحات غير المحدودة إلى حراميم في جوديا ليست إلزامية، لكن في الجليل هم كذلك، لأن الجليليين جاهلون بـــحراميم الكهنوتي، لكن إذا كانوا عالمين، فإنهم سيصبحون غير فعالين، وهكذا عند الشك هل نحن متساهلون؟- أجاب أباي: إن العبارة الأخيرة هي وجهة نظر الحاخام صادوق؛ لأنه قد تم تعليم: قال الحاخام يهودا: إن الإشارة غير المحدّدة للتيروما في جوديا إلزامي.

قال الحاخام إليعيزر بن الحاخام صادوق: إن الإشارات غير المحدّدة إلى حراميم في الخليل الزامية.

مشنا: إذا نذر شخص بـــ حِريم، ومن ثم قال: لقد نذرت فقط بشبكة لصيد السمك بـــ قوربان، ومن ثم قال: نذرت فقط بهدايا ملكية، وإذا قال:انظر، أنا نفسي أنوي أن أكون قوربان، ومن ثم نصّ: لقد نذرت فقط بـــ إصيم أي عظمة التي أحفظها من أجل النذر، وإذا قال شخص: فلتكن قوربان أية منفعة تحصل عليها زوجتي مني، ومن ثم أعلن: لقد تكلمت فقط عن زوجتي الأولى، التي طلقتها. فهؤلاء لا يحتاجون إلى إعفاء من أيٍّ من هذه النذور، لكن إذا تم طلب الإعفاء، فإنهم يُعاقَبون ويعامَلون بشدة. هذه وجهة نظر الحاخام مائير، ويقول الحكماء: لقد تم منح ثغرة للندم على أسس أخرى، وتم لومهم حتى لا يعامِلوا النذور بخفة.

جمارا: إن هذا مناقض لنفسه: أنت تقول: إنهم لا يحتاجون إلى إعفاء لأي من هذه النذور، ومن ثم تكمل: إذا تم طلب الإعفاء، فإنهم يُعاقَبون ويُعامَلون بشدة كيف هذا؟ قال الحاخام يهودا: المقصود منه هو: إنهم لا يحتاجون إلى إعفاء لأي من هذه النذور، وينطبق هذا على طالب العلم وحسب. وعندما يقوم (عم ها- آرص) بطلب إعفاء، يُعاقَب ويُعامَل بشدة. فإن عُومِل بشدة فهو أمر حسن. ويعني أننا لا نحتاج لأن نقترح منفذاً للندم، لكن كيف يُعاقبون؟- كما تم تعليم: إذا نذر شخص نذراً ومن ثم خرق نذره، فإن حالته لا تفحص إلا إذا نفّذ نذره مقابل الفترة التي قام بخرقه فيها، هذه وجهة نظر الحاخام يهودا.

وقال الحاخام يوسي: ينطبق هذا فقط على النذر القصير أي لمدة ثلاثين يوماً، لكن في حالة فترة النذر الطويلة، تعتبر الثلاثين يوماً كافية.

قال الحاخام يوسف: إن الأحبار أمروا بأن لا يتم فحص حالته، إذا حضرها بيت دين قبل الوقت، ولم يتصرف بطريقة صحيحة، ويجب تأنيبه بشكل قاس، قال الحاخام آحا بن يعقوب: إنه محرم.

يقول الحكماء: يُمنَحون منفذاً للندم...الخ، لقد تم تعليم: لا تجعل من النذر ممارسة أبداً، لأنه في النهاية سوف يُؤثَم في موضوع القسم، ولا تتردد على عم ها-آرص، لأنه في النهاية سوف يعطيك طباليم، ولا تختلط بجمع كاهن، لأنه في النهاية سوف يعطيك تيروما حتى تأكل، ولا تتحدث كثيراً مع النساء، لأنهن في النهاية سوف يقدنك إلى عدم العفة، قال الحاخام آحا من مدرسة الحاخام يوسيا: إن الذي يحدق في امرأة سيقع في النهاية في الخطيئة، والذي ينظر حتى على كعب امرأة، سينجب أطفالاً منحرفين، قال الحاخام يوسف: ينطبق هذا حتى على زوجة المرء عندما تكون ندا. قال الحاخام شمعون بن لاخش: إن ذلك المنصوص يعني الجزء النجس، ويقع مباشرة مقابل الكعب.

لقد تم تعليم: وقال موسى للناس: لا تخشوا؛ لأن الإله قد وصل لكي يثبت لكم أنه من الممكن أن تكون خشيته أمام وجوهكم. والمقصود بهذا هو الخجل، وألا تقعوا في الخطيئة. يعلم هذا أن الخجل يقود إلى الخوف من الخطيئة، بالتالي قيل إنها علامة جيدة إذا كان الرجل خجلاً. ويقول آخرون: ليس

من السهل أن يقع الرجل الخجول في الخطيئة، وغير الخجول فمن المؤكد أن أجداده لم يكونوا حاضرين عند جبل سيناء.

قال الحاخام يوحنان بن ضهباي: لقد أخبرتني الملائكة الحارسة أربعة أشياء: لقد ولد الناس عاجزين، لأن أهلهم قلبوا طاولتهم، أي تعاشروا بطريقة غير طبيعية، وهم أغبياء لأنهم يقبلون ذلك المكان، وصُمٌّ، لأنهم يتحاورون أثناء المعاشرة، وعُميٌّ، لأنهم ينظرون إلى ذلك المكان.

هذا يناقض التالي: لقد سألت إيما شالوم لماذا أطفالكِ جميلون بشكل مفرط جداً؟ أجابت لأن زوجي لا يتحاور معي عند بداية الليل ولا عند نهايته، بل فقط عند منتصف الليل، وعندما يتحاور يكشف بمقدار كف اليد ويغطي بمقدار كف اليد، ويكون هكذا كما لو أنه مجبر من قِبلِ الشيطان. وعندما سألته ما هو السبب لهذا التصرف في منتصف الليل؟ أجاب: حتى لا أتمكن من التفكير بامرأة أخرى، خشية أن يكون أبنائي غير شرعيين. ليس هناك خلاف: يشير هذا إلى الأمور الزوجية، ويشير الآخر إلى أمور أخرى.

قال الحاخام يوحنان: إن المذكور أعلاه هي وجهة نظر الحاخام يوحنان بن ضهباي، لكن أحبارنا قد قالوا: إن (الحالاخا) ليس مثل الحاخام يوحنان بن ضهباي، بل يمكن للرجل أن يفعل ما يرغبه مع زوجته عند المعاشرة، مثل اللحم الذي يأتي من المسلخ، من الممكن أكلُه مملّحاً، أو مشوياً، أو مطبوخاً، أو مسلوقاً، وهكذا أيضاً مع السمك من بائع السمك.

قال أميمار: من هم الملائكة الحارسة؟ الأحبار لأنه إذا أكدت هذا حرفياً، فلماذا قال الحاخام يوحنان أن (الهالاخا) ليس مثل رأي الحاخام يوحنان بن ضهباي؟ ورأيه بأن الملائكة تعرف أكثر منا حول تشكيل الجنين؟ ولماذا يُدعَون ملائكةً حارسةً؟- لأنهم مميزون كما هم.

لقد جاءت امرأة ذات مرة أمام رابي، وقالت:يا رابي، لقد وضعت طاولة أمام زوجي، لكنه قلبها، أجاب رابي: يا ابنتي، لقد حللك العهد القديم له، فماذا يمكنني إذن أن أفعل من أجلك؟ لقد جاءت امرأة ذات مرة أمام راب وشكت: يا رابي، لقد وضعت طاولة أمام زوجي، لكنه قلبها، أجاب راب: ماذا يختلف هذا عن السمكة؟.

وإنك لا تسعى وراء قلبك، نستنتج من هذا، علم الأحبار: لا يمكن للمرء أن يشرب من قدح واحد ويفكر بآخر، وقال رابينا: إن هذا ضروري وحسب عندما تكون كلتا زوجتيه.

وسوف أتطهر من ضمنكم أيها الثوار، وأولئك الذين أثموا ضدي. قال الحاخام ليفي: يشير هذا إلى الأبناء الذيم ينتمون إلى الفئات التسع التالية: أبناء الخوف، وثورة الغضب، والزوجة المغضوب عليها، والواقع تحت حظر، والمرأة التي أخطئت بغيرها، والنزاع، والثمل أثناء المعاشرة، والزوجة المطلقة المضطربة عقلياً، والإتصال الجنسي غير الشرعي، والمرأة الوقحة. لكن ذلك ليس كذلك: لأن الحاخام صموئيل بن نحمان قال باسم الحاخام يونتان: إن الذي يُدعى إلى واجبه الزوجي من قِبل زوجته سوف ينجب أطفالاً مثل الذين لم يتم العثور عليهم حتى في جيل موسى، لأنه قد قيل: أخذكم

أيها الرجال الحكماء، والمتفهمون والمعروفون ضمن قبائلكم، وسوف أجعلهم حكاماً عليكم، وورد في النص المقدس: لذا أخذت زعماء قبائلكم، رجال حكماء ومعروفين، لكن متفهمين ليست مذكورة، ومكتوب أيضاً: إن إيسشار حمار ذو عظام كبية، بينما مكتوب في مكان آخر: وعن أبناء إيسشار، الذين كانوا متفهمين لتلك الأزمان، وإنه فاضل وحسب عندما تفوز الزوجة بالخطوة عند زوجها.



مشنا: لقد ألغى الحكماء أربعة أنواع من النذور، نذور حافزة، ونذور المبالغة، والنذور الخاطئة، والنذور المنقوضة: مثلاً، إذا باع شخص أداة وقال: قونام أي حرام علي إنني لن أسمح لك بأخذها بأقل من سيلا: أجاب الآخر: قونام إنني لن أعطيَ أكثر من شيقل، وقاما بالاتفاق على ثلاثة (ديناري).

جمارا:، قال الحاخام آبا بن ميميل للحاخام آمي: لقد أُخبرنا باسم الحاخام يهودا ها- ناسي بأن الأحبار ألغوا أربعة نذور...الخ، أيٌّ التناء يحمل وجهة النظر هذه؟- الحاخام يهودا قال بسلطة الحاخام طارفون: لا لأحد منهما نذر، لأنه يجب التعبير عن النذر بصورة مؤكدة، وقال رابا: يمكنك حتى القول أن الأحبار و (مشنا) اتفقا كالتالي: إنها تعلم، قام كلاهما بالاتفاق، سأل رابينا الحاخام آشي: إذا طالب بأكثر من سيلع، وقدّم الآخر أقل من شيقل، فهل هو نذر فعال، أم لا يزال عبارة عن تحريض؟ أجاب: لقد تعلمنا هذا: إذا حث شخص جاره للأكل في بيته، وأجاب: قورنام إذا دخلت بيتك، أو إذا شربت قطرة ماء باردة، فيمكنه أن يدخل بيته ويشرب ماءً بارداً، لأنه كان يقصد الأكل والشرب بحدود عامة، لكن لماذا؟ ألم ينص: قطرة ماء باردة! بالتالي هذا هو الأسلوب المعتاد للحديث وهنا أيضاً: هو الأسلوب المعتاد للحديث، قال له: كيف هي المقارنة؟ في حالة الماء البارد، إن وعد الصالح صغير، وينجز الكثير، لكن هنا مشكوك فيه سواء أكان البائع يلمح بأنه كان سيأخذ أقل من سيلع، والآخر كان سيعطي أكثر من شيقل، وهذا نذر تحريض، أو من المحتمل، أن كلاً منهما تكلم حرفياً، وهذا نذر فعال، وتبقى هذه المشكلة من دون حل.

قال الحاخام يهودا باسم الحاخام آسي: من أجل هذه النذور الأربعة، يجب السعي إلى إعفاء رسمي من حكيم، عندما قال هذا أمام صموئيل، قال: يعلم التناء: لقد قام الحكماء بإلغاء أربعة نذور، إلا أنك تقول، يجب السعي إلى إعفاء من حكيم! لقد روى الحاخام يوسف هذا النقاش في النسخة التالية: قال الحاخام يهودا باسم الحاخام آسي: يمكن للحكيم أن يلغي فقط نذوراً شبيهة بتلك الأربعة، ومن وجهة نظره، لا يعطى الندم فقط كمنفذ لإعفاء. سأله هونا من أجل الإعفاء: هل لا يزال لديك الفكر نفسه ؟ أجاب: لا، وعلى ذلك، قام بإعفائه.

لقد جاء رجل ذات مرة أمام راباه بن الحاخام هونا وسأله: "إذا كان هناك عشرة رجال موجودين لتهدئتك آنذاك، فهل كنت ستنذر؟ بناء على إجابته بلا قام بإعفائه. لقد تم تعليم: قال الحاخام يهودا: نقوم بسؤاله: هل لا يزال لديك الفكر نفسه ؟ إذا أجاب: لا فهو معفى. قال الحاخام اسماعيل بن الحاخام يوسي بناء على سلطة أبيه: نقول له: إذا كان هناك عشرة رجال موجودين لتهدئتك آنذاك، فهل كنت ستنذر؟ إذا كانت أجابته سلبية، فإن الإعفاء مضمون.

لقد جاء رجل ذات مرة أمام الحاخام آسي وسأله: هل تندم الآن على أنك قمت بالنذر؟ أجاب: لا

أندم، وعلى ذلك، قام بإعفائه. وجاء رجل ذات مرة أمام الحاخام إليعيزر قال له: هل تقبلُ بنذرك؟ أجاب: لو لم تتم إغاظتي، لما كنت سأقبل بأي شيء بالتأكيد، أجاب: فليكن ما تريد. وجاءت امرأة عرضت ابنتها لنذر أمام الحاخام يوحنان قال لها: إذا علمت أن جيرانك كانوا سيقولون عن ابنتك لو لم تر أمها شيئاً مخجلاً في تصرفها، لما وضعتها تحت نذر من دون سبب، فهل كنت ستنذرين؟ بناء على إجابتها بالسلب، قام بإعفائها. وجاء حفيد الحاخام جناي الأكبر أمامه وقال له: لو علمت أنه عندما تنذر يتم فتح دفترك في السماء وتُفحَصُ أعمالك، فهل كنت ستنذر؟ بجوابه السلبي، قام بإعفائه.

قال الحاخام آبا: أيّ مقطع يعلم هذا: بعد النذور يأتي الفحص؟على الرغم من أن الحاخام جناي عرض هذا كأساس للإعفاء، إلا أنه لا يمكننا عمل ذلك، ولا نقترح ما رواه راباه بن بار حنا باسم الحاخام يوحنان: ما هو المنفذ الذي قدمه الحاخام جمالئيل لعجوز معين؟ هناك الذي يتكلم مثل ثقوب السيف، لكن لسان الحكيم هو السلامة. إن الذي ينذر نذراً يستحق ثقبه بالسيف، لكن لسان الحكيم أي الإعفاء يشفي ولا نقترح الذي تم تعليمه. قال الحاخام ناثان: إن الذي ينذر بأن يبني مكاناً عالياً، عندما ينفذه كأنه قام بالتضحية عليه.

الآن، من الممكن تقديم النصف الأول كمنفذ، لكن بالنسبة للثاني أكد أباي: نحن نقترح هذا: قال رابا: نحن لا نقترح هذا. هذه هي نسخة النقاش كما رواه الحاخام كهانا ورواه الحاخام طابيومي هكذا: لا يمكننا أن نقترح النصف الأخير، أما بالنسبة للأول، أكد أباي: نحن نقترح هذا: إن القانون هو أنه لا يمكن عرض النصف الأول ولا الثاني.

ولا نقترح القول التالي لـــ صموئيل، برأيي، حتى عندما ينفذ المرء نذره، فإنه يدعى شريراً. قال الحاخام آبا: أيّ مقطع يعلم هذا: لكن إذا كنت ستحجم عن النذر، فلن يكون هناك خطيئة فيك؟.

ويتم تعلم المقصود من الإحجام في مكان آخر. هنا مكتوب: إذا كنت ستحجم عن النذر، ومكتوب هناك: هناك يحجم الشرير عن الوقاحة. قال الحاخام يوسف: لقد تعلمنا هكذا أيضاً، فليس لكلماته فعالية، لكن إذا قال: كنذور الأشرار، فقد أنذر بما يتعلق بنذر المنذور اليهودي وقربان.

قال الحاخام نحمان بن صموئيل باسم الحاخام يونتان: إن الذي يفقد انفعاله معرض لجميع أنواع العذاب في جهنم، لأنه مكتوب: لذلك أزِل الغضب من قلبك، وهكذا سوف تبعد الشر عن جسدك. الآن من الممكن أن يعني شر جهنم وحسب كما هو مكتوب: لقد صنع الإله جميع الأشياء لنفسه، بلى، حتى الأشرار ليوم الشر، بالإضافة إلى ذلك، يتم جعله يعاني من متاعب باطنية كما هو مكتوب: لكن الإله سوف يمنحك هناك قلباً مضطرباً، وضعفاً في العينين، وحسرة الذهن. الآن، ما الذي يسبب ضعفاً في العينين وذهناً مهموماً؟ المتاعب البطنية.

عندما قَدِم عولا إلى فلسطين، وانضم إليه اثنان من سكان حوزاي، نهض أحدهما وذبح الآخر سأل القاتلُ عولا: هل أحسنت؟ أجاب: نعم بالإضافة إلى ذلك اقطع حلقة بشكل عرضي، وجاء أمام الحاخام يوحنان وسأله: هل، لا سمح الله، أنني قد قمت بتقوية أيدي آثمة؟ أجاب: لقد أنقذت حياتك، ثم

تساءل الحاخام يوحنان: إن كان الإله سيمنحهم قلباً محنفاً هل يشير إلى بابل؟ أجاب عولا:"نحن لم نعبر الأردن بعد إلى فلسطين.

قال راباه بن الحاخام هونا: إن الذي يفقد انفعاله، فإن الوجود الإلهي ليس مهماً في عينيه، كما هو مكتوب: إن الشرير، من خلال غرور محياه، لن يسعى للإله، إن الإله ليس في جميع أفكاره. قال الحاخام إرميا من دفتي: إنه ينسى علمه، ويزداد غباءً كما هو مكتوب، ولأن الغضب يستلقي في قلب الحمقى كما هو مكتوب: لكن الأحمق يكشف عن حماقته. قال الحاخام نحمان بن اسحق: من المؤكد أن خطاياه تفوق مزاياه عدداً، كما هو مكتوب: ولقد أكثر الرجل الغاضب من آثامه.

قال الحاخام إدّا بن الحاخام حانينا: لو لم تأثم إسرائيل، لتمَّ منحهم وحسب أسفار موسى الخمسة، وكتاب يوشع، والأخير لأنه يسجل ترتيب فلسطين ضمن القبائل، من أين عرف هذا؟ لأن الحكمة العميقة تنجم عن الغضب الشديد.

قال الحاخام آسي: إن الإعفاء ليس مضموناً من أجل نذر باسم إله إسرائيل، إلا التالي: فلتكن قونام علي أية منفعة بإله إسرائيل تحصل عليها زوجتي مني، لأنها سرقت محفظتي أو ضربت ابني، وعرف بعد ذلك أنها لم تفعل أياً منهما.

لقد جاءت امرأة ذات مرة أمام الحاخام آسي سألها: كيف نذرت؟ أجابت: بإله إسرائيل، قال لها: إذا نذرت بـــ موهي، والذي هو بديل وحسب، لقمت بإعفائك، لكن لأنك لم تنذري بـــ موهي، بل بإله إسرائيل، فلن أُعفيكِ.

زار الحاخام كهانا بيت الحاخام يوسف، قال الأخير له: كل شيئاً، أجاب: لا، بسيّد الجميع لن آكل شيئاً، أجاب الحاخام يوسف: لا، بسيد الجميع لا يمكنك أن تأكل الآن، قال الحاخام كهانا: بحق، لا، بسيد الجميع، ....الخ لدعم نذره، لكن لماذا كرر الحاخام يوسف هذا؟- هذا ما قاله: بما أنك قلت، لا، بسيد الجميع، لا يمكنك أن تأكل.

قال رابا باسم الحاخام نحمان: من الممكن جعل الندم منفذاً للإعفاء، ويتم ضمان الإعفاء لنذر تمَّ القيام به باسم إله إسرائيل.

لقد كان رابا يمجد الحاخام صحورا إلى الحاخام نحمان كرجل عظيم. وعلى ذلك قال الحاخام نحمان: عندما يأتي إليك أحضره لي. وكان لدى الحاخام صحورا نذراً للإعفاء، لذا ذهب أمام الحاخام نحمان وسأله: نذرتُ وأنت ذاكرٌ هذا؟ أجاب: نعم، أو هذا؟ نعم، وكون هذا قد تكررت عدة مرات، أصبح الحاخام نحمان غاضباً، وهتف: اذهب إلى غرفتك. غادر الحاخام صحورا، ووجد منفذاً لنفسه. قال رابي: ما هو السبيل الصحيح الذي يجب على الرجل أن يختاره لنفسه؟ ذلك الذي يشعر بأنه مُشرفٌ لنفسه، ويجلب له الاحترام من جميع النا، س لكن الآن، بما أن الحاخام نحمان قد أصبح غاضباً، فإنني لم أنذر بناء على هذا الفهم. وهكذا قام بإعفاء نفسه.

كان لدى الحاخام شمعون بن رابي نذراً للإعفاء. ذهب أمام الأحبار وسألوه: هل نذرت وأنت ذاكر

هذا؟ أجاب: نعم، أو هذا؟ نعم، وتم تكرار هذا مرات عديدة، واجتاز الأحبار بملل ذهاباً وإياباً بين الشمس والظل، قال بوطنيت بن آبا شاؤول بن بطنيت له: هل نذرت حتى يجتاز الأحبار بملل هكذا من الشمس إلى الظل ومن الظل إلى الشمس؟ أجاب: لا، وعلى ذلك قاموا بإعفائه.

لقد كان لدى الحاخام اسماعيل بن الحاخام يوسي نذراً للإعفاء. ذهب أمام الأحبار فسألوه: هل نذرت وأنت ذاكر هذا؟ حتى ذلك، أجاب: أو هذا؟ نعم، وتم تكرار هذا مرات عديدة. قام المبيض وضربه بقوة بسلته لأنه كان يؤذي الأحبار، قال: أنا لم أنذر حتى يتم ضربي من قبل مبيض، وهكذا قام بإعفاء نفسه. اعترض الحاخام آحا من ديفتي على رابينا: لكن كانت هذه حقيقة غير متوقعة، بما أنه لم يخطر بباله أنه من الممكن أن يُضرَب من قبل مبيض. لقد تعلمنا: لا يمكن تقديم حقيقة غير متوقعة كمنفذ، أجاب: إن هذا ليس متوقعاً، لأن المتهكمين منتشرون ويهزؤون بالأحبار.

لقد كان لدى زوجة أباي ابنة وأعلن: لا بد أن تتزوج أحد أقاربي، وأكدتُ: أحد أقاربي، لذلك قال لها: فليكن جميع الذين ينتفعون مني محظورين عليك إذا تجاهلت رغبتي، وقمت بتزويجها إلى أحد أقاربي، ذهبت، وتجاهلت رغبته، وزوّجها إلى أحد أقاربها. بعد ذلك، ذهب أباي أمام الحاخام يوسف للإعفاء، فسأله: إذا عرفت أنها كانت ستتجاهل رغبتك وتزوجها إلى أحد أقاربها، فهل كنت ستنذر؟ أجاب: لا، فقام الحاخام يوسف بإعفائه. لكن هذا مثل هذا مسموح؟- نعم، ولقد تم تعليم: لقد فرض رجل ذات مرة نذراً على زوجته في ألا تقوم بالحج الاحتفالي إلى القدس، لكنها تجاهلت رغبته، وذهبت. ذهب إلى الحاخام يوسي للإعفاء، فقال له: إذا عرفت أنها كانت ستتجاهل رغبتك وتقوم بالرحلة، فهل كنت ستفرض النذر عليها؟ أجاب: لا، فقام الحاخام يوسي بإعفائه.

مشنا: قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: إن الذي يرغب في تعريض صديقه لنذر حتى يأكل معه، فيجب أن يعلن: إن كل نذر من الممكن أن أقوم به في المستقبل سوف يكون منقوصاً، عندئذ تكون نذوره غير فعالة، شريطة أن يتذكر هذا عند وقت النذر.

جمارا: لكن بما أنه يقول: إن كل نذر من الممكن أن أقوم به في المستقبل سوف يكون منقوضاً، فإنه بالطبع لن يستمع إليه، ولن يأتي لكي يأكل معه، إن النص ناقص، وهذا ما قد تم تعليمه: إن الذي يرغب أن يأكل صديقه معه، وبعد حثه، يفرض نذراً عليه، فهو نذر تحريض، وبالتالي غير فعال، والذي يرغب في ألا تكون نذوره التي قام بها خلال العام فعالة، فليقف عند بداية العام ويعلن: إن كل نذر من الممكن أن أقوم به في المستقبل سوف يكون منقوصاً، عندئذ تكون نذوره غير فعالة، شريطة أن يتذكر هذا عند وقت النذر، لكن إذا تذكر، فقد ألغى الإعلان، وأكد النذر.

قال أباي: اقرأ: شريطة أنه لم يتم تذكره عند وقت النذر قال رابا، بعد هذا كله، إنه كما قيل في الأصل، مثلاً إن الظروف هي: إن شخصاً تعهد عند بداية العام، لكنه لا يعرف إلى ماذا، ثم يقوم بالنذر. فإذا تذكر التعهد، وأعلن: أنا أنذر بالاتفاق مع نيتي الأصلية، فإنه ليس لنذره أي وجود. لكن إذا لم يعلن هذا، فقد ألغى تعهده وأكد نذره.

لقد أراد الحاخام هونا بن حانينا: أن يُحاضِر عن ذلك، أي الإلغاء التوقعي في الندوة العامة. لكن رابا اعترض بقوله: لقد حجب التناء القانون عن قصد، حتى لا تعامل النذور باستخفاف، بينما ترغب أنت في تدريسه بصورة علنية!

سأل طلاب العلم: هل يُعارِض الأحبار الحاخام إليعيزر بن يعقوب أم لا؟ وإذا قلتَ إنهم يختلفون، فهل (الهالاخا) مثله أم لا؟- تعال واسمع: لأننا قد تعلمنا: إذا قال شخص لجاره: قونام إنني لن انتفع منك، إذا لم تقبل لولدك كوراً من القمح وبرميلين من النبيذ، ويمكن لجاره أن يبطل نذره من دون الاستعانة بحكيم بقول: هل نذرت إلى أيّ هدف آخر غير تكريمي؟ إن هذا هو عدم القبول وهو إكرامي، وهذ يؤكد إن هذا إكرامي، وإلا فإنه نذر إلزامي. وجهة نظر من هذه؟ إذا كانت وجهة نظر الحاخام إليعيزر بن يعقوب، فإنه نذر تحريض، بالتالي لا بد أنها وجهة نظر الأحبار، وهذا إثبات إنهم يعارضون الحاخام إليعيزر لأن بعد هذا كله، من الممكن أن تكون وجهة نظر الحاخام إليعيزر بن يعقوب: إنه يعترف أن هذا نذر حقيقي، لأن الذي يقوم به يقول في الواقع: أنا لست كلباً، حتى انتفع منك من دون أن تنتفع مني.

تعال واسمع: إذا قال شخص إلى جاره: قونام إنك لن تنتفع مني، إذا لم تعط ولدي كوراً من القمح وبرميلين من النبيذ. يحكم الحاخام مائير: إنه محظور حتى يعطي، لكن يؤكد الأحبار: يستطيع هو أيضاً أن ينقض نذره من غير حكيم بإعلان: أنا أعتبر هذا وكأنني حصلت عليه. وهكذا، إن هذا فقط لأنه قال: أنا أعتبر هذا وكأنني حصلت عليه، وإلا فإنه نذر فعال. وجهة نظر من هذه؟ إذا كانت وجهة نظر الحاخام إليعيزر بن يعقوب، فهو نذر تحريض. بالتالي لا بد أنها وجهة نظر الأحبار، هل هذا إثبات أنهم يعارضونه؟ لا، من غير ريب، ومن الممكن أن تكون وجهة نظر الحاخام إليعيزر بن يعقوب: إنه يعترف به بقول: أنا لست ملكاً حتى أنتفع منك من دون أن تنتفع مني.

قال ماركاشيشا بن الحاخام حيسدا للحاخام آشي: تعال واسمع: النذور المنقوضة تحت الضغط، إذا عرّض شخص جاره إلى نذر حتى يتناول الطعام معه، ومن ثم وقع هو أو ولده فريسة للمرض، أو منعه نهر من المجيء إليه. وإلا فإن النذر إلزامي. وجهة نظر من هذه؟ إذا كانت وجهة نظر الحاخام إليعيزر بن يعقوب، فهو نذر تحريض. بالتالي لا بد أنها وجهة نظر الأحبار، هل يثبت هذا أنهم يعارضونه؟- لا. من الممكن أن هذه وجهة نظر الحاخام إليعيزر بن يعقوب. وهل تعتقد أن الداعي قد فرض النذر على المدعو؟ بالعكس، لقد فرض المدعو النذر على الداعي.

قال إلى جاره: هل تدعوني إلى وليمتك؟ أجاب: نعم، إذن قم بنذر بتلك الفعالية، فنذر، ومن ثم وقع الشخص المدعو أو ولده فريسة للمرض، أو تمت إعاقته بنهر، فمثل هذه النذور منقوضة لأنها تحت الضغط.

تعال واسمع: لقد ذهب الحاخام إليعيزر بن يعقوب إلى أبعد من ذلك في تعريفه لنذور التحريض. إذا قال شخص إلى جاره: قونام إنني لن انتفع منك إذا لم تكن ضيفي وتشاركني في خبز طازج

وشراب ساخن، واعترض الأخير بدوره، فمثلُ هذه النذور أيضاً هي نذور تحريض لكن الحكماء لم يعترفوا بهذا. إلام يشير عدم الاتفاق هذا؟ بالطبع، حتى إلى الشرح المفصل الأول المقدم من قبل الحاخام إليعيزر بن يعقوب، ويثبت هذا أن الأحبار يناقشون حكمه بأكمله. إن هذا يثبته استنتاجنا النهائي في هذا الأمر، تعال واسمع: لأن الحاخام هونا قد قال: إن (الهالاخا) مثل رأي الحاخام إليعيزر بن يعقوب.

مشنا: أما مثال نذور المبالغة: عندما يقول شخص: قونام، إذا لم أرَ في هذا الشارع بمثل عدد الذين غادروا مصر، أو إذا لم أرَ أفعى مثل دعامة معصرة زيتون.

جمارا: لقد تم تعليم: إن نذور المبالغة باطلة، لكن القسم بمثل هذه الطبيعة هي إلزامية. كيف يمكن لمثل هذه الأقسام أن تكون ممكنة؟ هل نقول إن شخصاً قد قال: أنا أقسم كذا وكذا إذا لم أرَ...الخ، إنه لم يقل شيئاً؟ – أجاب أباي: عندما يعلن شخص: أنا أقسم أنني رأيت....الخ، اعترض رابا: إذا كان كذلك، لماذا تعليمه؟ بالإضافة إلى ذلك، لقد تم تعليمه كموازاة للنذور، وقال رابا: عندما يقول شخص، فلتكن جميع الفاكهة في العالم محرمة علي بحق قسم إذا لم أر في هذا الشارع بمثل عدد الذين غادروا مصر، قال رابينا للحاخام آشي: من المحتمل أن هذا الرجل قد رأى وكر نمل وأطلق عليهم: أولئك الذين غادروا مصر، كون احتماله هكذا هل قسمه حقيقي؟– أجاب، إن الذي يقسم، يقسم طبقاً لإدراكنا، ونحن لا نفكر بأنه يقسم بوكر نمل، ألا يقسم المرء وفقاً لإدراكه! عندما يحكم القسم، يُلام الشخص المُقسِم لأننا لا نناشده وفقاً لرأيه، لكن وفقاً لرأينا ورأي المحكمة. الآن، ماذا يستثني هذا؟ بالطبع، حالة الشخص الذي أعطى دائنه حجارة الداما وهي رموز في لعبة، وعقلياً أطلق عليهم قطعاً نقدية، وبما أنه قد تم لومه وفقاً لنيتنا، فهل هذا يتبع أنه من ناحية أخرى يمكننا أن نقسم بإدراكه؟– لا إنه يستثنى مثل حادثة خيزران رابا، فقد جاء رجل له مطالبة مالية على جاره ذات مرة أمام رابا، مطالباً المدين: تعال وادفع لي، لقد دفعت لك، توسّل إذا كان كذلك، قال رابا له: اذهب وأقسم له أنك دفعت. وعلى ذلك، ذهب وأحضر خيزراناً مجوفاً، ووضع النقود فيه، وجاء أمام المحكمة ماشياً ومرتكزاً عليه، وقبل أن يقسم قال للمدعي: احمل الخيزران في يدك، ثم أخذ سجل القانون، وأقسم على أنه دفع له جميع الذي كان يحمله الدائن في يده وعلى ذلك، كسر الدائن الخيزران في ثورة غضبه، وتبعثر المال على الأرض وهكذا تمت رؤية أنه أقسم حرفياً بالحقيقة.

لكن مع ذلك، ألا يقسم المرء أبداً بإدراكه؟ لقد تم تعليم: وهكذا نجد أنه عندما ناشد موسى أبناء إسرائيل في سهول مؤاب، قال لهم: معرفة إنني لا أناشدكم بإدراككم، لكن بإدراكي، وبإدراك الإله الموجود في كل مكان، كما هو مكتوب، ولا معكم فقط...الخ. الآن، ماذا قال موسى لإسرائيل؟ بالطبع هذا: خشية أن تنتهكوا كلماتي ومن ثم تقولون: لقد أقسمنا برؤوسنا، لذلك نبههم: أقسِموا برأسي، ماذا يستثني هذا؟ بالطبع تسيمة الأوثان إله، ويثبت هذا أن المرء يقسم أحياناً برأسه؛ لأن الأوثان أيضاً تسمى إله، كما هو مكتوب: وضد جميع آلهة مصر سوف أنفذ الحكم. إذن، دعه يناشدهم لتنفيذ

الأوامر، من الممكن أن يدل ذلك على أوامر الملك. إذن، دعه يناشدهم لتنفيذ جميع الأوامر، من الممكن أن يدل ذلك على التعليم الديني لحاشية الثوب؛ لأن معلماً قد قال: إن التعليم الديني لحاشية الثوب مساوٍ لجميع التعاليم الدينية الأخرى للعهد القديم. لكن لماذا ناشد موسى الإسرائيليين ببساطة إلى تنفيذ العهد القديم؟- لأن ذلك كان سيدل على عهد واحد قديم وحسب، إذن لماذا لم يتمّ مناشدتهم بالتقيد بالطهارات؟- من الممكن أن يعني ذلك العهد القديم لوجبة القربان، والعهد القديم لقربان الإثم، إذن لماذا لم يفرض قسماً لتنفيذ العهد القديم بأكمله؟- من الممكن أن يعني العهد القديم بأكمله فقط الإحجام عن الوثنية، كما قد تم تعليم: إن الوثنية هي خطيئة خطيرة جداً بحيث أن رفضها هو كتنفيذ العهد القديم بأكمله، إذن لماذا لم يفرض قسماً لممارسة حظر ضد الوثنية في العهد القديم بأكمله، أو لتنفيذ ستمائة وثلاثة عشر تعليماً دينياً؟- لقد استخدم موسى صيغة تعبير عامة من دون مشقة تعداد التفاصيل، أو إذا لم أر أفعى مثل دعامات معصرة الزيتون فهذا مستحيل؟

ألم يكن هناك أفعى في أيام الملك شابور حيث تم وضع ثلاثة عشر إسطبلاً من التبن أمامها، وابتلعتها جميعاً؟ أجاب صموئيل: لقد كان يقصد: ملساء مثل دعامة....الخ، لكن أليست جميع الأفاعي ملساء؟- نحن نتكلم عن شخص أعلن أن ظهرها كان أملسا، وليس العنق، إذن دع التناء ينص: ملساء، إنه يبلغنا بأن دعامات معصرة الزيتون يجب أن تكون ملساء. كيف يؤثر هذا على القانون؟- يتعلق ذلك بالشراء والبيع، ولإخبارك أنه إذا قام شخص ببيع دعامات معصرة الزيتون، فإن البيع فعّال وحسب إذا كانت ملساء، لكن ليس غير ذلك.

مشنا: نذور بالخطأ ومثاله: إذا قال شخص: قونام، إذا أكلت أو شربت، ومن ثم تذكر أنه قد فعل ذلك، أو إذا قمت بالأكل أو الشرب، ومن ثم نسي نذره وأكل أو شرب، أو فلتكن قونام أية منفعة تحصل عليها زوجتي مني، لأنها سرقت محفظتي أو ضربت ابني، وعرف بعد ذلك أنها لم تضربه ولم تسرق، إن جميع هذه النذور نذور بالخطأ. وإذا رأى رجل أناساً يأكلون من تينه وقال لهم: فليكن التين قربانا لكم، ومن ثم اكتشف أن هؤلاء أباه أو إخوته، بينما الآخرون كانوا معهم أيضا، يؤكد بيت شماي: إن أباه وإخوته مسموحٌ لهم، لكن البقية محظورون، ويحكم بيت هيلل: إن الجميع مسموح لهم.

جمارا: لقد تم تعليم: مثلما النذور بالخطأ مسموحة، فإن القسم بالخطأ مسموح أيضاً، ما هي الأقسام بالخطأ؟- مثلاً: قسم الحاخام كهانا والحاخام آسي. قال أحدهما، أنا أقسم أن راب قد علم هذا، في حين أن الآخر قد أكد: أنا أقسم أنه علم هذا: وهكذا أقسم كل منهما بصدق وفقاً لاعتقاده.

تعلمنا في مكان آخر: إن أيام الراحة والاحتفالات مقترحة كمنفذ للندم قبل، آنذاك كان الحكم لتلك الأيام يُلغي النذر، لكن لأخرى إنه إلزامي، حتى علم الحاخام عقيبا: إن النذر المنقوض جزئياً منقوض كلياً.

قال راباه: يتفق الجميع أنه إذا قال: لو كنت أعلم أن والدي كان ضمنكم، لكنت أعلنت: أنتم جميعاً محظورون سوى والدي، فالجميع محظورعليهم، إلا والده فهو مسموح له. إنهم يختلفون وحسب إذا

أكد: لو كنت أعلم أن والدي كان ضمنكم، لكنت قلت: إن كذا وكذا محظورون ووالدي مسموح. وأكد رابا: يتفق الجميع أنه إذا أعلن: لو كنت أعلم أن والدي كان ضمنكم، لكنت قلت: إن كذا وكذا محظورون، لكن والدي مسموح. إنهم في نزاع وحسب إذا أعلن: لو كنت أعرف أن والدي كان ضمنكم، لكنت قلت: أنتم جميعاً محظورون ما عدا والدي.ويتفق بيت شماي مع الحاخام مائير، الذي يؤكد: إن كلمات المرء الأولى هي التي يتم أخذها بعين الاهتمام، ويتفق بيت هيلل مع الحاخام يوسي، الذي قال: إن كلمات المرء الأخيرة هي المحسوبة.

اعترض الحاخام بابا ضد رابا: في أيّ مثال حكم الحاخام عقيبا أن النذر المنقوض جزئياً يُنقَض كلياً؟ مثلاً: إذا قال شخص: قونام، إنني لم أنتفع من أي منكم، فإذا سمح لشخص بعد ذلك أن يوفر له منفعة، فإن جميعهم مسموحون، لكن إذا قال: قونام إنني لم أنتفع من أ، ب، ج، ...الخ، فإذا سمح للأول بعد ذلك، فإن الجميع مسموحون، لكن إذا سمح للذي تم ذكره آخراً، فإنه وحده مسموح، لكن البقية محظورون. أما بالنسبة لراباه: إن هذا حسن، لأنه يستطيع تطبيق العبارة الأولى على شخص قام في المثال الأول بتعداد أ، ب، ج، ...الخ، بينما تشير العبارة الثانية إلى شخص أعلن في المثال الأول: لأي منكم. أما بالنسبة لك: إنه مسلّمٌ به أنه يمكنك أن تطبق العبارة الأولى على شخص أعلن: في عبارته الثانية لأي منكم، لكن بالنسبة للعبارة الثانية، حيث قام شخص بتعداد أ، ب، ج هل هذه وجهة نظر الحاخام عقيبا وحسب، ولماذا يعارض الأحبار ذلك؟ وتقول إن الجميع يتفقون أن النذر منقوض كلياً؟- أجاب رابا: حتى وفقاً لراباه، هل حكم الحاخام عقيبا بالمرض؟ كيف قمت بتفسيره: إنه قال: لأي منكم، من هو الأول إذن، ومن هو الأخير؟ فسر هذا وهكذا: إن العبارة الأولى تقصد أنه قال: أي منكم، لكن منهم تشير مثلاً إلى شخص جعل كلا منهم يعتمد على السابق، منذراً، فليكن ب مثل أ، ج مثل ب، ...الخ، ويمكن إثبات هذا أيضاً، لأنه تم تعليم: إذا سمح للشخص الأوسط، فإن المذكورين بعده يُسمَح لهم أيضاً، لكن ليس أولئك الذين تم ذكرهم قبله.

اعترض الحاخام آدا بن أهابا ضد رابا بقول: قونام، إذا لن أذق بصلاً، لأنه ضار بالقلب، ثم قال شخص له: لكن البصل البري مفيد للقلب، يسمح له بالمشاركة في البصل البري، وليس فيه وحسب، بل في جميع أنواع البصل.

حدثت مثل هذه الحالة أمام الحاخام مائير، الذي منح إعفاءً فيما يتعلق بجميع أنواع البصل. ألا يعني هذا أنه أعلن: لو كنت أعلم أن البصل البري مفيد للقلب، لكنت نذرت: فليكن جميع أنواع البصل محرمة علي، لكن فليكن البصل البري مسموح؟- لا. يشير هذا إلى الشخص الذي أعلن، لو كنت أعلم أن البصل البري مفيد للقلب، لكنت نذرت: فليكن كذا وكذا من البصل محرماً علي، لكن ليكن البصل البري مسموحاً، ولذلك يتفق حكم الحاخام مائير مع كل من الحاخام عقيبا والأحبار.

اعترض رابينا ضد رابا وقال الحاخام ناتان: لا بد للنذر أن يكون مسموحاً به جزئياً وإلزامياً، فجزئياً مثل: إذا نذر شخص ألا يأكل سلة من التين، حيث كان ضمنه تين شواح وهو نوع من التين

الأبيض، وبعدها أعلن: لو كنت أعلم أن تين شواح كان ضمنهم لما نذرت، فسلة التين محظورة، لكن تين الشواح مسموح.

جاء الحاخام عقيبا وعلم: إن النذر المنقوض جزئياً هو منقوض كلياً. ألا يعني هذا أنه أعلن: لو كنت أعرف أن تين شواح كان ضمنهم، لكنت نذرت: فليكن التين الأسود والتين الأبيض محظوراً، لكن ليكن تين شواح مسموحاً، إلا أنها وجهة نظر الحاخام عقيبا وحسب. هل الأحبار تنازعوا فيه؟- لا. يشير هذا إلى شخص أعلن: لو كنت أعلم أن تين شواح كان ضمنهم، لكنت نذرت: فلتكن سلة التين بأكملها محرمة، لكن تين شواح مسموح.

أيّ التناء هو أساس القول التالي للأحبار؟ إذا نذر شخص في الوقت نفسه في ألا ينتفع من خمسة رجال، فإذا تم إعفاؤه فيما يتعلق بواحد منهم، فهو معفى فيما يتعلق بالجميع، لكن إذا نص: ما عدا واحداً منهم، فإن ذلك الشخص مسموح، لكن الآخرين محرّمون عليه. وفقاً لراباه، تتفق العبارة الأولى مع الحاخام عقيبا وحسب، وتتفق العبارة الثانية مع الجميع، ووفقاً لـــرابا، تتفق العبارة الثانية مع الأحبار فقط، والعبارة الأولى مع الجميع.

مشنا: النذور المنقوضة تحت الضغط مثل: إذا عرّض شخص جاره إلى نذر، حتى يأكل معه، ومن ثم وقع هو أو ولده فريسة للمرض، أو منعه النهر من المجيء إليه، إن مثل هذا هو النذر المنقوض تحت الضغط.

جمارا لقد أودع رجل ذات مرة حقوقه عند بيت دين، وأعلن: إذا لم أظهر خلال ثلاثين يوماً، فإن هذه الحقوق سوف تكون باطلة، بعد ذلك، تم منعه من الظهور بطريقة لا يمكن تجنبها وعلى ذلك، حكم الحاخام هونا: إن حقوقه باطله. لكن قال راباه له: لقد تم منعه بطريقة لا يمكن تجنبها، ويعفي القانون الإلهي مثل هذا لأنه مكتوب: لكن الفتاة غير المتزوجة لن تفعل شيئاً، وإذا أجبت إن عقوبة الموت مختلفة. لكننا تعلمنا: النذور المنقوضة تحت الضغط: إذا عرّض شخص جاره إلى نذر حتى يأكل معه، ومن ثم وقع هو أو ولده فريسة للمرض، أو منعه النهر من المجيء إليه، فهذا هو النذر المنقوض تحت الضغط!.

الآن، وفقاً لرابا، في ماذا يختلف هذا عن الذي تعلمناه: إذا قال شخص لزوجته: انظري، هذا هو طلاقك، ليكون فعالاً من الآن، إذا لم أرجع خلال اثني عشر شهراً"، ومات خلال الاثني عشر شهراً، فهل الطلاق فعّال؟ ولماذا ذلك؟ وألم يتم منعه بالقوة؟- سوف أخبرك. من الممكن أن يكون مختلفاً هناك، لأنه لو كان يعلم أنه كان سيموت، لكان اتخذ القرار ومنح الطلاق حتى يصبح فعالاً على الفورا، وكيف يختلف هذا عن حالة الرجل الذي أعلن: إذا لم آت خلال ثلاثين يوماً من الآن، فليكن طلاقاً، وجاء في اليوم الأخير، وتمّ إبعاده من خلال نقص في المراكب، إلا أنه على الرغم من ذلك صاح: انظروا.. لقد جئت انظروا.. لقد جئت، حكم صموئيل: إن ذلك لا يُدعى مجيئاً، لكن لماذا؟ وبالتأكيد تمّ منعه بطريقة لا يمكن تجنبها؟- من المحتمل أن الحادثة التي يمكن التنبؤ بها مختلفة، ونقص المراكب من الممكن التنبؤ بها.

ووفقاً للحاخام هونا دعنا نرى: إنه أسماكتنا، وأسماكتنا لا يعطي أحقية؟ إنه مختلف هنا، لأنه قد أودع حقوقه حيث يتم إيداعهم، أليس أسماكتنا؟ لكننا تعلمنا: إذا دفع شخص جزءاً من دينه، ومن ثم وضع السند في يدي طرف ثالث، وأعلن: إذا لم أدفع الرصيد خلال ثلاثين يوماً، فقم بإرجاع الصك إلى الدائن، وجاء الموعد ولم يقم بالدفع. أكد الحاخام يوسي: يجب عليه أي الطرف الثالث أن يسلم السند للدائن.

أكد الحاخام يهودا: يجب عليه ألا يسلمه. وقال الحاخام نحمان باسم راباه بن أباهو باسم راب: إن الهالاخا ليس مثل الحاخام يوسي، الذي حكم أن أسماكتنا يمنح مطالبة قانونية، إنه مختلف هنا، لأنه أعلن: سوف تكون هذه الحقوق باطلة. والقانون هو: إن أسماكتنا يمنح مطالبة قانونية، بشرط ألا يتعرض لحادث لا يمكن تجنبه، وأن يتم تحقيق اكتساب رسمي عند بيت دينٍ موثوق به.

مشنا: يمكن للمرء أن ينذر للقتلة، واللصوص، وجامعي الضرائب، إنه المنتوج الذي يطالبون به التيروما، حتى لو لم يكن كذلك، إنه يعود للبيت الملكي، حتى لو لم يكن. يؤكد بيت شماي: يمكن للمرء أن يقوم بأي شكل من النذر، باستثناء ذلك الذي تم دعمه بقسم، لكن يؤكد بيت هيلل: حتى مثل ذلك مسموح، يحكم بيت شماي: يجب عليه ألا يتطوّع لينذر، ويحكم بيت هيلل: يمكنه أن يفعل ذلك. ويقول بيت شماي: يمكنه أن ينذر وحسب بالمقدار الذي يجعل فيه القاتل أن يقوم بالنذر، ويقول بيت هيلل: حتى فيما يتعلق بالذي لا يجعله ينذر، مثلاً: إذا قال اللص له: فلنقل: فلتكن قونام أية منفعة تحصل عليها زوجتي مني، أعلن: فلتكن قونام أية منفعة تحصل عليها زوجتي ويحصل عليها أبنائي مني، يحكم بيت شماي: إن زوجته مسموحة، لكن أبناءه محظورون، ويحكم بيت هيلل: إن كليهما مسموحاًن.

جمارا لكن صموئيل قد قال، إن قانون البلد هو القانون. قال الحاخام حانينا باسم الحاخام كهانا باسم صموئيل: تشير المشنا إلى جامع الضريبة غير المقصور على دين قانوني، أجابت مدرسة الحاخام جناي: يشير هذا إلى الجابي غير الموثوق به.

أو أنه يكن، كيف ينذر؟- قال الحاخام آمرام باسم راب: بقول: فلتكن جميع فاكهة العالم محظورة علي، إذا لم يكن هذا يعود للبيت الملكي لكن إذا قال: فلتكن محظورة، فإن جميع فاكهة العالم تكون محرّمة عليه، إنه يضيف، اليوم لكن إذا كان كذلك، فإن جامع الضرائب لن يقبل به، إنه ذهنياً يحدد اليوم، لكنه لا يقوم بتحفظ واضح، وعلى الرغم من أننا جميعاً نحكم أن التحديد غير المتوقع هو باطلٌ فإنه مختلف عندما يتم القيام به تحت الإكراه.ويؤكد للمرء أن يقوم بأي شكل من النذر...، يحكم بيت هيلل أنه حتى مثل ذلك مسموح، ويحكم بيت شماي: يجب على المالك ألا يتطوع لينذر، ويحكم بيت هيلل: يمكنه أن يفعل ذلك. يقول بيت شماي: يمكنه أن ينذر فقط بالمقدار الذي يدفعه فيه القاتل للقيام بالنذر، ويقول بيت هيلل: حتى فيما يتعلق بالذي لا يجعله ينذر، مثلاً: إذا قال اللص له: فلنقل: فلتكن قونام أية منفعة تحصل عليها زوجتي مني، وأعلن المالك: فلتكن قونام أية منفعة تحصل عليها زوجتي ويحصل عليها أبنائي مني. يحكم بيت شماي: إن زوجته مسموحة، لكن أبناءه محظورون، ويحكم بيت هيلل: إن كليهما مسموحان.

قال الحاخام هونا: لقد علّم التناء: يؤكد بيت شماي: يجب عليه ألا يتطوع بقسم، يقول بيت هيلل: يمكنه أن يتطوع حتى بقسم الآن، من وجهة نظر بيت شماي، ولا يمكنه أن يتطوع وحسب بقسم، لكن يمكنه أن يتطوع بنذر. لكننا تعلمنا: يحكم بيت شماي: يجب على المالك ألا يتطوع بنذر بالإضافة إلى ذلك لا يمكنه أن يتطوع وحسب بقسم، لكن يمكنه أن ينذر بقسم إذا كان مطلوباً. لكننا تعلمنا: يؤكد بيت شماي: يمكن للمرء أن يقوم بأي شكل من النذر باستثناء ذلك الذي تم دعمه بقسم. وتتعامل (مشنا) مع نذر، لإظهار كم هو بعيد المدى حكم بيت شماي، في حين أن البرايتا يتعامل مع قسم، لإظهار الامتداد الكامل لوجهة نظر بيت هيلل.

أجاب الحاخام آشي: هذا ما تم تعليمه: يقول بيت شماي، ليس هناك إعفاء لقسم، ويقول بيت هيلل: هناك إعفاء لقسم.

مشنا: إذا قال شخص: فلتكن هذه الشجيرات قوربان أي مقدسةً إذا لم تُقطَع أو، فلتكن هذه الملابس قوربان إذا لم تُحرَق، يمكن استردادهم إذا قال: فلتكن هذه الشجيرات قربان حتى يتم قطعها، أو فلتكن هذه الملابس قوربان حتى يتم حرقها، ولا يمكن استردادهم في هذه الحالة.

جمارا: فلتعلم (مشنا) إنهم مقدسون؛ لأن العبارة الثانية يجب أن تنص: لا يمكن استردادهم، وتنص العبارة الأولى أيضاً: يمكن استردادهم.

كيف تم عمل النذر؟- أجاب أميمار: بقول:... إذا لم يتم قطعهم، ومرّ اليوم من دون أن يتم قطعهم. إذا كان كذلك، لماذا القيام بتعليمه، أليس واضحاً؟ إن الحاجة إلى تعليمه تتصاعد، مثلاً، عندما تهب ريح قوية، تمّ تعليم الشيء نفسه فيما يتعلق بالملابس، وهل تبقى الملابس حتى تُحرق؟- حتى ذلك، مثلاً، عندما تنتشر النار. وهنا أيضاً فيما يتعلق بالنباتات، تهب ريح قوية؛ ومن الممكن أن أعتقد أنه لم يتمكن من إنقاذهم، ولذلك قام بالنذر، بالتالي تبلغنا (مشنا) أن النذر إلزامي.

فلتكن هذه الشجيرات قوربان ...الخ، ألا يمكن استردادهم أبداً؟- قال بار بابا: إذا قام باستردادهم، فإنهم يرجعون إلى قدسيتهم، وإذا قام باستردادهم مرة ثانية، فإنهم يرجعون إلى قدسيتهم مرة ثانية، حتى يتم قطعهم، وعندما يتم قطعهم، فإنه يقوم باستردادهم مرة واحدة، وذلك يكفي. قال عولا: بعد أن تم قطعهم، فإنهم لا يحتاجون إلى استرداد إضافي، وقال الحاخام حامنونا له: إلى أين غادرت قدسيتهم؟ ماذا لو قال شخص لامرأة: فلتكوني زوجتي اليوم، لكن غداً لا تكونين زوجتي، فهل ستكون حرة بلا طلاق؟- أجاب رابا: هل يمكنك أن تقارن التقديس المالي بالتقديس الجسدي، يمكن للقدسية المالية أن تنتهي تلقائياً، لكن لا يمكن للتقديس الجسدي أن ينتهي هكذا. اعترض أباي ضده: ألا يمكن للتقديس الجسدي أن ينقطع تلقائياً؟ تم تعليم: إذا قال شخص: فليكن هذا الثور قرباناً محترقاً لثلاثين يوماً، وبعد ذلك قربان سلام، إنه قربان محترق لثلاثين يوماً، وبعد ذلك قربان سلام. الآن، لماذا؟ إن لديه قدسية جسدية، إلا أنه يفقدها تلقائياً، يتعامل هذا مع شخص قام بتقديس قيمته إذا كان كذلك، وفكّر بالعبارة الثانية: إذا قال: فلتكن قربانا محترقا بعد ثلاثين يوماً، لكن قربان سلام من الآن. إنه كذلك الآن، إذا

كنت موافقاً على أن إحدى العبارتين تشير إلى القدسية الجسدية، والأخرى إلى القدسية المالية، فيجب على التناء أن يعلم العبارتين، لأنني كنت سأعتقد أنه يمكن للتقديس المالي أن ينقطع تلقائياً، لكن ليس التقديس الجسدي، وبالتالي تم تعليم كليهما بحق. لكن إذا أكّدت أن العبارتين تشيران إلى التقديس المالي، فلماذا تم تعليم كليهما؟ إذا كان باستطاعة التقديس الأعلى درجة أن يقوم تلقائياً بإفساح مجال لتقديس أقل درجة، فإنه بالتأكيد لن يكون من الضروري نصّ أنه من الممكن استبدال التقديس الأقل بالتقديس الأعلى؟ هل نقول أن هذا دحض لـــ بار بابا، الذي أكد أنه لا يمكن للقدسية أن تنقطع تلقائياً؟ قال الحاخام بابا: يستطيع بار بابا أن يجيب هكذا: إن النص ناقص، وهذا هو المقصود منه: إذا لم يقل: فليكن هذا قربان سلام من الآن، فإنه يبقى قربان محترق بعد ثلاثين يوما، ويمكن مقارنة هذا إلى حالة شخص يقول لامرأة: فلتكوني مخطوبة إلي بعد ثلاثين يوماً، فتصبح مخطوبة عندئذ، على الرغم من أنه تم استهلاك نقود الخطبة أثناء ذلك، لكن أليس هذا واضحاً؟- إن هذا ضروري فقط لتعليم أنه حيث يقوم بإكمال إعلانه الأول فإنه لا يزال غير فعال الآن، إن ذلك حسن من وجهة النظر أنها أي المرأة لا يمكن أن تنسحب، لكن من وجهة النظر التي تقول أنها تستطيع أن تنسحب ماذا يمكن أن يقال؟- حتى وفقاً لوجهة النظر تلك، إن هذه الحالة مختلفة، لأن الوعد الشفهي للإله يشبه عملية التوصيل الفعلية في عمليات التبادل الدنيوية.

لقد كان الحاخام آبين والحاخام اسحق بن رابي جالسين أمام الحاخام إرميا، الذي كان يشعر بالنعاس. جلسا ورويا: وفقاً لـــ بار بادا الذي أكد أنهم يرجعون إلى قدسيتهم، يمكنك أن تحل مشكلة الحاخام أوشعيا برأيي، ماذا لو أعطى شخص قطعتي بيروتا إلى امرأة قائلاً لها: فلتكوني مخطوبة إلي أحدنا اليوم، وللآخر بعد أن أطلقك. ويمكن أن تستنتج من حكم بار بادا: أن الثانية هي بالفعل قدوشين وفعالة. نهض الحاخام إرميا وقال لهما: لماذا تقارنان الاسترداد من قبل المالك بالاسترداد من قبل آخرين؟ وقال الحاخام يوحنان: إذا قام هو باستردادهم بنفسه، فإنهم يرجعون إلى قدسيتهم، لكن إذا قام آخرون باستردادهم، فإنهم لا يرجعون. والآن، من الممكن مقارنة المرأة المطلقة بحالة الاسترداد من قبل الآخرين. تم النص بما يلي: قال الحاخام آمي باسم الحاخام يوحنان: إذا قام هذا وحسب فإنهم يرجعون إلى قدسيتهم، لكن عندما يقوم آخرون باستردادهم، فإنهم لا يرجعون إلى قدسيتهم.

مشنا: إن الذي ينذر في ألا ينتفع من الملاّحين يمكنه أن ينتفع من سكان اليابسة، أما من سكان اليابسة، يحظر عليه الانتفاع، وحتى من الملاّحين، لأن الملاّحين مشمولون ضمن تعبير: سكان اليابسة، وليس أولئك الذين يسافرون وحسب من عكا إلى يافا، بل أولئك الذين أبحروا مسافات بعيدة عن اليابسة.

جمارا: الحاخام بابا والحاخام آحا بن الحاخام إيخا، قام أحدهما بإيعاز التصريح الأخير إلى العبارة الأولى، والآخر إلى الثانية، إن الذي قام بإيعازها إلى العبارة الأولى تعلم هكذا: إن الذي ينذر في ألا ينتفع من الملاّحين يمكنه أن ينتفع من سكان اليابسة بالتالي، لا يمكنه أن ينتفع من الملاّحين، وليس

أولئك الذي يسافرون وحسب من عكا إلى يافا، بما أنهم سكان يابسة، لكن القصود أولئك الذين يبحرون مسافات بعيدة عن اليابسة. والذي قام بإيعاز هذا إلى العبارة الثانية تعلم هكذا: إذا نذر شخص في ألا ينتفع من سكان اليابسة، فلا يمكنه أن ينتفع من الملاّحين، ينطبق هذا على ليس وحسب أولئك الذين يسافرون فقط من عكا إلى يافا، بل حتى أولئك الذين يسافرون مسافات بعيدة، بما أنهم في النهاية يرسون عند اليابسة.

مشنا: إن الذي ينذر في ألا ينتفع من الناظرين للشمس، فهو محظور على الأعمى أيضاً، لأنه كان يقصد أولئك الذين تراهم الشمس.

جمارا: ما هو السبب؟- بما أنه لم يقل: من أولئك الذين يرون، فإنه كان يقصد استثناء السمك والأجنة فقط.

مشنا: إن الذي ينذر في ألا ينتفع من الذين لديهم شعر أسود لا يمكنهم أن ينتفعوا من الصلع أو الشياب، لكن يمكنهم أن ينتفعوا من النساء والأطفال، لأن الرجال فقط هم الذين يُدعَون بذوي الشعر الأسود.

جمارا: ما هو السبب؟- بما أنه لم يقل: من أولئك الذين يمتلكون شعر.

لكن يمكنهم أن ينتفعوا من النساء والأطفال، لأن الرجال فقط هم الذين يدعون بذوي الشعر الأسود، ما هو السبب؟- يقوم الرجال أحياناً بتغطية رؤوسهم وأحياناً لا، لكن يتم تغطية شعر النساء دائماً، والأطفال دائماً حاسرو الرأس دون غطاء.

مشنا: إن الذي ينذر في ألا ينتفع من إيلوديم وهم المولودون، يمكنه أن ينتفع من نولاديم وهم الذين سوف يولدون، ونولاديم لا يمكنه أن ينتفع من إيلوديم، لكن الحاخام مائير سمح له بالانتفاع حتى من إيلوديم، ويقول الحكماء: كان يقصد جميع أولئك الذين لديهم طبيعة بالفطرة.

جمارا: الآن، وفقاً للحاخام مائير، يذهب نولاديم من دون قول من هو المحرّم عليه، إذن، إن النص ناقص ويجب تنظيمه هكذا: إن الذي ينذر في ألا ينتفع من إيلوديم، يمكنه أن ينتفع من نولاديم، والذي ينذر في أن لا ينتفع من نولاديم، يحظر عليه إيلوديم، قال الحاخام مائير: أيضاً إن الذي ينذر في ألا ينتفع من نولاديم، يمكنه أن ينتفع من إيلوديم، مثلما نذر في ألا ينتفع من إيلوديم، فيمكنه أن ينتفع من نولاديم.

قال الحاخام بابا لـــأباي: هل تستنتج أن نولاديم تدب على أولئك الذين على وشك أن يولدوا؟ إذا كان كذلك، هل يقصد المقطع: الذي نولاديم إليك في أرض مصر: الذين سوف يولدون، ماذا سوف تقول؟ إذن: إنه يدل على أولئك الذين ولدوا، إذا كان كذلك، ماذا عن المقطع: أبصر طفلٌ نولاد لبيت جوسيا بالاسم، هل ستقول إنه كان مولوداً عندئذ؟ حتى ميناسيه جدّ جوسيا لم يكن مولوداً بعد! و نولاد تدل على كليهما، وفي النذور نتبع الاستخدام العام.

يقول الحكماء: لقد كان يقصد جميع الذين لديهم طبيعة بالفطرة باستثناء السمك والطير.

مشنا: إن الذي ينذر في ألا ينتفع من أولئك الذين يستريحون في يوم الراحة أي السبت، يحظر عليه الانتفاع من كليهما. الإسرائيليون والأغيار، إذا نذر في ألاّ ينتفع من آكلي الثوم، فلا يمكنه أن ينتفع من الإسرائيليين والأغيار، وإذا نذر في ألا ينتفع من الذين يصعدون إلى القدس، يحظر عليه الانتفاع من الإسرائيليين، لكن من الأغيارمسموح.

جمارا ما هو المقصود بـــأولئك الذين يستريحون في يوم الراحة؟ هل نقول: أولئك الذين يلتزمون بيوم الراحة، لماذا خص الأغيار، حتى الوثنيين إذا التزموا بيوم الراحة أيضاً؟ إذاً لا بد أنها تعني: أولئك الذين أمروا بالالتزام بيوم الراحة. إذا كان كذلك، ضع بعين الاهتمام العبارة الأخيرة: مِن أولئك الذين يصعدون إلى القدس، يحظر عليه الانتفاع من الإسرائيليين، لكن من الأغيار فمسموح. لكن لماذا ذلك: ألم يؤمروا أيضاً؟ قال أبايِ: في العبارتين، إن الإشارة إلى أولئك الذين أمروا والذين نفّذوا التزاماتهم، ففي العبارة الأولى، أمر كل من الإسرائيليين والأغيار الالتزام بيوم الراحة، لكن أولئك الوثنيين الذين يستريحون في يوم الراحة يفعلون ذلك من دون الشعور بالالتزام نحوه. أما بالنسبة للقيام بالحج إلى القدس، أُمِر اليهودُ بذلك والتزموا به، لكن الأغيارعلى الرغم من أنهم أُمِروا فإنهم لا يفعلون ذلك.

مشنا: إذا قال شخص: قونام إنني لن أنتفع من أبناء نوح، فيمكنه أن ينتفع من الإسرائيليين، لكن ليس من الوثنيين.

جمارا: لكن هل الإسرائيليون مستثنون إذن من أبناء نوح؟- منذ أن تم تقديس إبراهيم، فإنهم يدعون باسمه.

مشنا: إذا قال شخص: قونام إنني لن أنتفع من بذرة إبراهيم، فيحظر عليه الانتفاع من الإسرائيليين، لكن يسمح له الانتفاع من الوثنيين.

جمارا: لكن يوجد هناك اسماعيل، مكتوب: لأنه في اسحق سوف تسمى بذرتك، لكن يوجد هناك عيساو في اسحق، لكن ليس جميع سلالات اسحق.

مشنا: إذا قال شخص: "قونام إنني لن أنتفع من الإسرائيليين، يجب عليه أن يشتري أشياء منهم ما يعادل أكثر من قيمتهم ويبيعهم بسعر أقل، وإذا قال: قونام إذا انتفع الإسرائيليون مني، فيجب عليه أن يشتري منهم بسعر أقل ويبيعهم بأكثر من قيمتهم، لكن لا أحد منهما يحتاج الموافقة على هذا: أنه لا يمكنني أن أنتفع منهم، ولا يمكنهم أن ينتفعوا مني، و يمكنه أن ينتفع فقط من الوثنيين.

جمارا: قال صموئيل: إذا أخذ شخص أداة من حرفي بالاتفاق، وأثناء وجودها في حوزته تحطمت عن دون قصد، فإنه مسؤول عنها. بالتالي، نرى أنه من وجهة نظره تكون المنفعة من وجهة الشاري، لقد تعلمنا: إذا قال شخص: قونام إنني لن أنتفع من الإسرائيليين، يجب عليه أن يبيعهم بسعر أقل، بالتالي لا يمكنه أن يبيعها بقيمتها الحقيقية، لكن إذا انتفع المشتري وليس البائع، لماذا عدم البيع بقيمتها الحقيقية؟- تشير (مشنا) إلى أداة غير قابلة للبيع إذا كان كذلك، ويجب عليه أن يشتري بأكثر من

قيمتهم. بالإضافة إلى ذلك، ضع بعين الاهتمام العبارة الثانية: إذا قال: قونام إذا انتفع الإسرائيليون مني، فيجب عليه أن يشتري منهم بسعر أقل ويبيعهم بأكثر من قيمتهم، لكن إذا كان يشير هذا إلى بضائع غير قابلة للبيع، حتى القيام ببيعهم بقيمتها الحقيقية، فهل يجب السماح بهذا؟- تشير العبارة الثانية إلى بضائع ضرورية.

تمّ تعليم بالاتفاق مع صموئيل: إذا أخذ شخص أدوات من تاجر بالموافقة لإرسالها كهدية إلى منزل حميه، وتعهد: إذا تم قبولها، سوف أدفع لك قيمتها، وإذا لم يقبلوها، سوف أدفع لك مقابل منفعتها للاسم التجاري. إذا تحطمت عن دون قصد في الرحلة الخارجية، فهو مسؤول، أما إذا كان في رحلة عودتهم، فهو غير مسؤول؛ لأنه يعتبر كأمين مدفوع له.

لقد أخذ سمسار ذات مرة حماراً لبيعه، ولم يستطع بيعه. خلال طريق عودته، تعرّض الحمار للأذى عن دون قصد، وعلى ذلك حمّله الحاخام نحمان مسؤولية جعله جيداً، اعترض رابا: إذا تحطّم في الرحلة الخارجية، فهو مسؤول، وإذا حدث ذلك في طريق عودتهم، فهو ليس مسؤولاً. قال له: إن رحلة العودة لسمسار تعد كرحلة خارجية، لأنه حتى لو وجد مشتري عند عتبة بابه، ألن يقوم ببيعه له؟

مشنا: إذا قال شخص: قونام إنني لن أنتفع من غير المختون، فيمكنه أن ينتفع من الإسرائيليين غير المختونين، لكن ليس من الوثنيين المختونيين، وإذا قال: إنني لن أنتفع من المختون، يحظر عليه الانتفاع من الإسرائيليين غير المختونين، لكن ليس من الوثنيين المختونين، لأن غير المختون هو مصطلح ينطبق فقط على الوثنيين، كما هو مكتوب: لأن جميع الأمم غير مختونة، وكل بيت في إسرائيل غير مختون في القلب، وقيل بالإضافة إلى ذلك: سوف يكون هذا الفلسطيني غير المختون واحداً منهم، وقيل أيضاً: خشية أن تبتهج بنات الفلسطينيين، وتنتصر بنات غير المختونين.

قال الحاخام إليعيزر بن عزاريا: إن العزلة بغيضة، بما أنه مصطلح لسلوك مخزٍ للأشرار، كما هو مكتوب: لأن جميع الأمم غير مختونة. وقال الحاخام اسماعيل: إن الختان تعليم ديني عظيم بما أنه قد تم وضع ثلاثة عشر ميثاقاً عنه. وقال الحاخام يوسي: إن الختان تعليم ديني عظيم لأنه يتجاوز تشدد يوم الراحة. وقال الحاخام جوشوا بن كورحا: إن الختان تعليم ديني عظيم حيث بتجاهله لم يتم تأجيل عقوبة موسى حتى لساعة واحدة. وقال الحاخام نحميا: إن الختان تعليم ديني عظيم بما أنه يبطل قوانين الجذام. وقال رابي: إن الختان تعليم ديني عظيم لأنه على الرغم من جميع التعاليم الدينية التي نفذّها إبراهيم، فإنه لم يعتبر كاملاً حتى قام بختان نفسه. كما هو مكتوب: امش أمامي، وكن كاملاً. تفسير آخر: إن الختان عظيم، لم يكن المقدس، فليكن مباركاً، سيخلق الكون، كما هو مكتوب: لكن من أجل ميثاقي بالنهار وبالليل، لم أكن سأعيّن الطقوس الدينية للسماء والأرض.

جمارا: تم تعليم: قال الحاخام يوشع بن كورحا: إن الختان عظيم لأن جميع الأعمال العظيمة التي مارسها معلّمنا موسى لم تقف في جانبه عندما أظهر فتوراً ناحية الختان، كما هو مكتوب: وقابله الإله، وسعى لقتله. وقال الحاخام يوسي: لا سمح الله في أن موسى كان فاتراً ناحية الختان، لكنه جادل هكذا:

إذا قمت بختان ابني وتقدمت فوراً في مهمتي إلى فرعون، فإنني سوف أُعرِض حياته للخطر، كما هو مكتوب: ولقد حدث في اليوم الثالث، عندما كانوا متألمين إذا قمت بختانه، ومكثت لثلاثة أيام، لكن المقدس، فليكن مباركاً أمر: اذهبوا، وارجعوا إلى مصر. لماذا عوقب موسى إذن؟ لأنه أشغل نفسه أولاً بالنزل، كما هو مكتوب: ولقد حدث بالطريق، في النزل. قال الحاخام شمعون بن جمالئيل: لم يسع إبليس إلى ذبح موسى بل الطفل، لأنه مكتوب: ثم أخذت صفورا حجراً حاداً، وقطعت السطح الخارجي لجلد ابنها، ورمته عند قدميه، وقالت: بالتأكيد إنكَ (هاتان) دموي بالنسبة لي، تقدموا وانظروا: من الذي يدعى هاتان؟ بالطبع الطفل الذي سوف يتم ختانه.

حاضر الحاخام يهودا بن بزنا: عندما كان موسى متكاسلاً في ممارسة الختان، جاء عاف وهيما وقاما بابتلاعه، ولم يتركا شيئاً إلا ساقيه. وعلى ذلك على الفور أخذت صيفورا حجراً حاداً قطعت السطح الخارجي لجلد ابنها، وعلى الفور تركه وحده في تلك اللحظة، أراد موسى ذبحهم، كما هو مكتوب: انقطع عن عاف واهجر هيما، يقول البعض إنه ذبح هيما، كما هو مكتوب: ليس لدي هيما. لكن أليس مكتوباً: لأنني كنت خائفاً من عاف وهيما؟ لقد كان هناك ملكان يسميان هيما. هناك جواب بديل وهو: لقد ذبح الجماعة التي يأمرها هيما، لكن ليس هيما نفسه.

تم تعليم: قال رابي: إن الختان عظيم، لأنه لم يقم أحد بإشغال نفسه بحماسة بتعاليم الإله الدينية مثل أبينا إبراهيم، إلا أنه كان يدعى كاملاً فقط بفضل الختان، كما هو مكتوب: امش أمامي وكن كاملاً. ومكتوب: وسوف أجعل ميثاقي بيني وبينك، هذه نسخة أخرى من دراسة رابي: إن الختان عظيم، لأنه يوازن جميع التعاليم الدينية الأخرى للعهد القديم. وكما هو مكتوب: لأنه بعد مغزى هذه الكلمات، قمت بوضع ميثاق معك ومع إسرائيل. إن هناك نسخة أخرى: إن الختان عظيم، بما أنه وحسب من أجله لم تكن السماء والأرض ستتحملان، كما هو مكتوب: وهكذا قال الإله: لكن من أجل ميثاقي بالنهار وبالليل، لم أكن سأحدّد الفرائض الدينية للسماء والأرض. الآن، تتعارض هذه العبارة مع عبارة الحاخام إليعيزر، لأن الحاخام إليعيزر قال: إن العهد القديم عظيم، بما أنه فقط من أجله، لم يكن باستطاعة السماء والأرض التحمل، كما هو مكتوب: لكن من أجل ميثاقي بالنهار وبالليل، لم أكن سأحدّد الفرائض الدينية للسماء والأرض.

قال الحاخام يهودا باسم راب: عندما قال المقدس: فليكن مباركاً، لأبينا إبراهيم، امش أمامي وكن كاملاً، تملكه الارتعاش. من المحتمل أنه قال: إنه ليس هناك شيء مخجل بي، لكن عندما أضاف الإله: وسوف أجعل ميثاقي بيني وبينك هدأ فكره.

استدعاه إلى الخارج، قال إبراهيم: يا مهيمن الكون، لقد حدقت في مجموعة النجوم التي تحكم قدري، ورأيت أنه ليس مقدراً لي أن أنجب أطفالاً، رد الإله على هذا: ابتعد عن توقعاتك التنجيمية، إن إسرائيل ليست عرضة للتأثيرات الكوكبية.

قال الحاخام اسحق: إن الذي يجعل نفسه كاملاً، يتعامل معه المقدس، فليكن مباركاً بعدل، كما هو

مكتوب: مع الرحيم سوف تظهر إنك عادل. قال الحاخام أوشعيا: إذا قام الحسن سوف يكون له، كما هو مكتوب: امش أمامي وكن كاملاً، ومكتوب بالإضافة إلى ذلك: وسوف تكون والد أمم عديدة.

قال رابي: إن الذي يمارس السحر سوف تتم ملاحقته من قبل الشعوذة، كما هو مكتوب: لأنه ضده، من بذرة يعقوب، يوجد هناك سحر، لكن بالطبع إنها مكتوبة مع حرفي اللام والألف؟ لكنه يعاقب هكذا كمقياس مقابل مقياس.

تعلّم أهابا بن الحاخام زيرا: إن الذي لا يمارس السّحر يتم إحضاره ضمن حاجز أي قريباً من الإله، حيث لا يمكن للملائكة الحارسة حتى أن تدخله، كما هو مكتوب: لأنه ليس هناك أي تنجيم في إسرائيل، الآن سوف يُسأل من قبل الملائكة عن يعقوب وإسرائيل، ماذا فعل الإله؟.

قال الحاخام أباهو باسم الحاخام إليعيزر: لماذا عوقب أبانا إبراهيم وقُدِّر لأبنائه أن يكونوا عبيداً للمصريين لمدة مائتين وعشر سنوات؟ لأنه ضغط على طلاب العلم حتى يكونوا في خدمته، كما هو مكتوب: لقد سلّح خدمه المخلصين المولودين في بيته. قال صموئيل: لأنه بالغ جداً في اختيار مزايا أي وعود الإله، كما هو مكتوب: وقال الإله الرب: كيف سأعرف أنني سوف أرث هذا. قال الحاخام يوحنان: لأنه منع رجالاً من الدخول تحت أجنحة شجيناه، كما هو مكتوب: وقال ملك سودوم لإبراهيم، أعطني الأشخاص، وخذ الأخيار لنفسك.وقام بتسليح خدمه المدربين، المولودين في بيته. قال راب: قام بتزويدهم بالمعدات بتعليمهم العهد القديم.وقال صموئيل: لقد جعلهم مشعّين بالذهب أي كافأهم لمرافقته وعددهم ثلاثمائة وثمانية عشرة. قال الحاخام: أمي بن آدا: لقد كان إليعيزر يفوقهم جميعاً. ويقول آخرون: لقد كان إليعيزر، لأن هذه هي القيمة العددية لاسمه.

قال الحاخام آمي بن آبا أيضاً: لقد كان إبراهيم يبلغ من العمر ثلاث سنوات عندما اعترف بوجود الخالق، لأنه مكتوب: لأن بالعبرية، عقيب: إبراهيم أطاع صوتي: إن القيمة العددية لـــ عقيب هي مائة واثنتان وسبعون. قال الحاخام آمي بن آبا: أيضاً إن القيمة العددية لـــ ها– ستان أي إبليس هي ثلاثمائة وأربع و ستين.

قال الحاخام آمي بن آبا أيضاً: أولاً إن أبرام مكتوبة، ثم إبراهام في البداية منحه الإله السيادة على مائتين وثلاثة وأربعين عضواً، ولاحقاً على مائتين وثمانية وأربعين، كون الأعضاء الإضافية هي: العينين، والأذنين، والغشاء.

قال الحاخام آمي بن آبا: ما هو المقصود بـــ يوجد هناك مدينة صغيرة...الخ؟ تشير مدينة صغيرة إلى الجسد. ورجال قلائل إلى الأعضاء، وجاء هناك ملك عظيم ضدها وحصرها تشير إلى الرغبة الشريرة، وبنى حصوناً عظيمة مقابلها إلى الخطيئة، ولقد عثر فيها على رجل حكيم فقير إلى الرغبة الصالحة، وهو بحكمته قام بتحرير المدينة إلى التوبة والأعمال الصالحة، إلا أنه ليس هناك شخص تذكر ذلك الرجل الفقير بعينه، لأنه عندما تتولى الرغبة الشريرة السلطة، لا أحد يتذكر الرغبة الصالحة.

إن الحكمة تدعم الحكيم، أكثر من عشرة عظماء موجودين في المدينة، والحكمة تدعم الحكيم تشير

إلى التوبة والأعمال الصالحة، أوكثر من عشرة عظماء، برأيي تشير إلى العينين، والأذنين، واليدين، والقدمين، والغشاء، والفم.

قال الحاخام زكاريا بسلطة الحاخام اسماعيل: لقد كان المقدس، فليكن مباركاً، ينوي أن يجلب الكهنوتية من شيم، كما هو مكتوب: ولقد كان أي ملشيصدق وهو كاهن الإله الأعلى، لكن لأنه منح الأسبقية في بركته لإبراهيم على الإله، قام بجلبها من إبراهيم، كما هو مكتوب: وقام بمباركته وقال: فليكن أبرام الإله الأعلى مباركاً، مالك السماوات والأرض، وليكن الإله الأعلى مباركا. قال إبراهيم له: هل تمنح بركة الخادم الأسبقية على بركة سيده؟ وعلى الفور، مُنحت الكهنوتية لإبراهيم، كما هو مكتوب: قال الإله لإلهي: اجلس عند يدي اليمنى، حتى أجعل أعداءك مسنداً لقدميك، المتبوعة بعبارة: لقد أقسم الإله، لو تاب، أنت كاهن للأبد، بعد أمر مليشصدق بمعنى: بسبب كلمات مليشصدق، بالتالي إنه مكتوب: ولقد كان كاهن الإله الأعلى، للدلالة على أنه كان كاهناً، لكن ليست بذرته.

مشنا: إن الاختلاف الوحيد بين المرء الواقع تحت نذر في ألاّ ينتفع بشيء من جاره، والمرء الذي يحظر عليه أن يأكل من طعامه، يتعلق بالمشي فوق ملكيته، واستخدام الأوعية غير الموظفة في تحضير الطعام، وإذا كان واقعا تحت نذر في ألاّ يأكل من طعام جاره، فيمكن للأخير ألاّ يقوم بإعارته المنخل، أو الغربال، أو حجر الطاحون، أو الفرن، ويمكنه أن يعيره قميصاً، أوخاتماً، أوثوباً، أوحلَق الأذن.

جمارا: أي التناء هو مؤلف (المشنا)؟ - قال الحاخام آدا بن أهابا: إنه الحاخام إليعيزر لأنه تم تعليم: قال الحاخام إليعيزر: حتى الإضافي أي المقدم من قبل البائع إلى زبونه محظور على الشخص الواقع تحت نذر في ألاّ ينتفع من جاره، وإذا كان واقعاً تحت نذر في ألاّ يأكل من طعام جاره، يمكن للأخير ألا يقوم بإعارته...الخ. لكنه نذر فيما يتعلق بالطعام؟- قال الحاخام شمعون بن لاخش: يشير هذا إلى الذي قال: إن منفعة طعامك محرّمة علي، ألا يمكن أن يعني هذا أنه يجب عليه ألا يمضغ القمح حتى اللبّ ويضعه على جرحه؟- أجاب رابا: تشير (مشنا) إلى المرء الذي قال: إن أية منفعة منك تقود إلى الاستمتاع بالطعام محرّمة علي، قال الحاخام بابا: إن الكيس من أجل إحضار الفاكهة، والحمار من أجل إحضار الفاكهة، وحتى السلة، جميعها يقود إلى الاستمتاع بالطعام. اقترح الحاخام بابا: ماذا عن الحصان المستخدمُ إلى السفر أو وليمة أو حلقة لكي يظهر فيها، أو ماذا عن العبور فوق أرضه؟- تعال واسمع: لكن يمكنه أن يعيره قميصاً، أوخاتماً، أوثوباً، أوحلقاً للأذنين، كيف يفهم هذا؟ هل أقول أنه لن يظهر فيهم، فكان من الضروري نص هذا، وهل هذا يعني أن تتم الرؤية فيهم، لأنه تم تعليم: إنه يمكنه أن يعيرهم إليه؟- لا بعد هذا كله، إن هذا لا يعني لأن يظهر فيهم، لأن العبارة الأولى تعلم: لا يمكن للأخير أن يعيره، وتعلّم العبارة الثانية: يمكنه أن يعيره.

مشنا: إن أي شيء غير مستعمل في تحضير الطعام، يكون مثل مؤجرة، فهو محظور.

جمارا: بالتالي، تنطبق العبارة الأولى حتى على حيث لم يتم تأجير هذه الأشياء. أي التناء قضى بذلك؟- قال الحاخام آدا بن أهابا: إنه الحاخام إليعيزر.

مشنا: إذا كان هناك شخص واقع تحت نذر في ألا ينتفع من جاره، يمكن للأخير أن يدفع قطعة شيقل خاصته، ويحسم مسألة ديونه، ويرجع أداة ضائعة له حينما تؤخذ دفعة من المال، ومن أجل هذا يجب أن تؤول المنفعة إلى هقديش.

جمارا: وهكذا نرى أنه عبارة عن إبعاد أسد عن ملكية جاره وحسب، وهذا مسموح. أيّ التناء يحكم بهذا؟- قال الحاخام أوشعيا: هذه هي وجهة نظر حنان. قال رابا: يمكنك حتى القول أن هذا يتفق مع الجميع. نحن نفترض أن ينتفع الرجل المحظور الذي عليه نذر من جاره، وتم إعارته النقود من دون الالتزام بالوفاء بالدفع.

ما هو حكم حنان؟- لقد تعلمنا: إذا هاجر رجل عبر البحار، ونهض آخر وساند زوجته، قال حنان: لقد أضاع نقوده. وتنازع أبناء الكهنة العلويين في هذا وأكدوا: يجب أن يقسم على مقدار المبلغ الذي أنفقه، ويُسدَد من قبل الزوج، أما حكم الحاخام دوسا بن هاركيناس كما فعلوا، في حين أن الحاخام يوحنان بن زاكاي قال: لقد حكم حنان جيداً، وهو كأنه وضع نقوده على قرن الغزال.

لم يقل رابا مثل الحاخام أوشعيا، لأنه فسر هذه (المشنا) لتنسجم مع جميع وجهات النظر. ولم يقل الحاخام أوشعيا كما فعل رابا: إن حسمَ مسألة الدين لا يحتاج لأن يتم دفعه وهو محظور كمعيار وقائي من أجل دين يجب دفعه.

ويختلف الحاخام آمي والحاخام آسي في: ويرجع أداة ضائعة له. قال أحدهما: إن هذا وحسب عندما تكون ملكية الواجد محرّمة على الفاقد، حيث بإرجاعها له، فإنه يقوم بإرجاع ما هو ملكه، لكن إذا كانت ملكية الفاقد محرّمة على الواجد، فلا يمكنه أن يرجعها، لأنه ينفعه بقطعة بيروتا تعود للحاخام يوسف، وأكد الآخر: حتى لو لم ينتفع الواجد من ملكية الفاقد، فإنه يمكنه أن يرجعها، وأما بالنسبة لـــ بيروتا الحاخام يوسف، فإن هذا نادر، لأنه تعلمنا: حيث تؤخذ دفعة من المال من أجل هذا، يجب على المنفعة أن تؤول إلى هقديش. الآن، إن ذلك حسن من وجهة نظر: أنه حتى لو لم ينتفع الواجد من مليكة الفاقد، فإنه يمكنه أيضاً إرجاعها. وتم تعليم: حيث تم جعل دفعة من المال من أجل هذا، يجب أن تؤول المنفعة إلى هقديش، لكن من وجهة النظر: أنه إذا لم يمكن للواجد أن ينتفع من الفاقد، فلا يمكنه أن يرجعها، فلماذا تؤول المنفعة إلى هقديش؟- يشير هذا القانون إلى حالة واحدة وحسب.

روى آخرون هذا في النسخة التالية: يختلف الحاخام آمي والحاخام آسي في ذلك، قال أحدهما: تم تعليم هذا وحسب إذا لم ينتفع الواجد من ملكية الفاقد. كون بيروتا الحاخام يوسف نادراً، لكن إذا لم يتمكن الفاقد من الانتفاع من ملكية الواجد، فلا يمكنه أن يرجعها، لأن الواجد ينفعه. بينما أكد الآخر: حتى لو لم يتمكن الفاقد من الانتفاع من ملكية الواجد، فإنه يمكنه أن يرجعها، لأنه يقوم بإرجاع ما هو ملكه وحسب.

تعلمنا: حيث تؤخذ دفعة من المال من أجل هذا، يجب أن تؤول المنفعة إلى هقديش. الآن، إن ذلك حسنٌ من وجهة نظر: أنه حتى لو لم ينتفع الفاقد من الواجد، فإنه يمكنه أيضاً إرجاعها، وهكذا يبرر حيث....الخ، لكن من وجهة نظر أنه لا يمكن للفاقد أن ينتفع من الواجد، فلا يمكنه أن يرجعها، كيف تفسر حيث... الخ؟ يعتبر هذا صعباً.

قال رابا: إذا وُضع رغيف خبز هفقير أمام رجلين وأعلن: فليكن هذا الرغيف هقديش، وقام بأخذه لكي يأكله، فإنه يأثم فيما يتعلق بقيمته الكاملة، وإذا تركه لأبنائه، فإنه يأثم فيما يتعلق بقيمته الودودة وحسب. سأل الحاخام حييا بن آبين رابا: ماذا لو قال شخص إلى جاره: فليكن رغيفي محرماً عليك، ومن ثم يقوم بإهدائه له؟ قال: رغيفي، بمعنى وحسب طالما هو في حوزته، أو من المحتمل كونه قد قال: فليكن محرماً عليك، فهل جعله بالنسبة له هقديش؟- أجاب: إنه من الواضح أنه إذا قام بإهدائه له،

فهو محظور. ما الذي كان سيستثنيه نذره، وبالتأكيد ليست الحالة حيث كان من الممكن أن يسرق منه؟- أجاب، لا: إنه يستثني الحالة حيث يقوم بدعوته إليه.

قام بالاعتراض: إذا قال أ لـــ ب: أعرني بقرتك، أجاب ب: فلتكن هذه البقرة قونام إذا كنت أملك أخرى من أجلك، أو فلتكن ملكيتي محرّمة علي إذا كنت أملك أية بقرة غير هذه، أو أعرني مجرفتك، أجاب: فلتكن هذه المجرفة محرّمة علي إذا كنت أملك أخرى، أو فلتكن ملكيتي محرّمة علي، إذا كنت أملك أية مجرفة غير هذه، واكتشف أنه يمتلك أخرى. أثناء فترة حياة ب، تحرّم عليه، لكن إذا مات، أو أعطيت له، فهل هذا مسموح؟- قال الحاخام آحا بن الحاخام إيخا: ذلك إذا أُعطيت له من خلال آخر، قال الحاخام آشي: من الممكن إثبات هذا أيضاً، لأنه منصوص: تم إعطاؤها له، وليس إنه يعطيها له.

سأل رابا الحاخام نحمان: هل ينطبق قانون الإثم على قوناموت؟- أجاب، تعلمنا هذا: حيث تؤخذ دفعة من المال من أجل هذا، يجب أن تؤول المنفعة إلى هقديش. ويعلم هذا بأنه مثل هقديش، مثلما ينطبق قانون الإثم على هقديش، فإنه ينطبق أيضاً على قوناموت.

إن هذا يعتمد على التنائيم: إذا قال شخص: قونام، إن هذا الرغيف هقديش، عندئذ من يقوم بأكله؟ سواء أكان هو أو جاره، فإنه يرتكب إثماً، لذلك ينطبق قانون الاسترداد على هذا، لكن إذا قال: إن هذا الرغيف هقديش بالنسبة لي، فإنه بأكله يرتكب إثماً، لذلك لا ينطبق قانون الاسترداد. هذه وجهة نظر الحاخام مائير. لكن يؤكد الحكماء: في الحالتين، ليس هناك إثم متضمن، لأن قانون الإثم لا ينطبق على قوناموت.

سأل الحاخام آحا بن الحاخام إيفي الحاخام آشي: إذا قال أ لـــ ب: فليكن رغيفي محرماً عليك، ومن ثم يصنع هديةً منه لأجله، فمن المسؤول عن الإثم؟ وهل يستهدف له المعطي، ولكنه ليس محرماً عليه؟ وهل يستهدف له المستلم، ويستطيع القول:، لقد رغبت في قبول ما هو مسموح، وليس ما هو محظور؟- أجاب: يتعرض المستلم للمسؤولية عندما يستخدمه، لأنه من يقوم بتحويل نقود هقديش إلى حولين، ويعتقد أنه حولين، فهو مشمول في الإثم، لذا فإن هذا الشخص أيضاً مسؤول عن الإثم.

مشنا: ويمكنه أن يفصل تيروما خاصته وأعشار غلاله برضاه، ويمكنه أن يذبح من أجله قرابين طير زابيم وزابوت، وقرابين طيور النساء بعد الولادة، وأضحيات الإثم، وأضحيات الذنب، ويمكنه أن يعلمه المدراش، وهلاخوت، وأجادوت، وليس الكتاب المقدس، لكن يمكنه أن يُعلم الكتاب المقدس لأبنائه وبناته.

جمارا: اقترح طلاب العلم: هل الكهنة في التضحية وكلاؤنا أم وكلاء الرحمن الرحيم؟ وما هو الاختلاف العلمي؟- فيما يتعلق بشخص يحظر عليه الانتفاع من كاهن: إذا قلت إنهم وكلاؤنا، ينتفع الكاهن بالطبع منه عن طريق ذبح قرابينه، بالتالي فهو محظور، لكن إذا قلت إنهم وكلاء الرحمن الرحيم، فهو مسموح. فما هو الحكم إذن؟- تعال واسمع: تعلمنا: يمكنه أن يذبح من أجله قرابين الطيور....الخ، إذا قلت إنهم وكلاؤنا، ألا ينتفع منه إذن من وجهة نظرك؟ يعلم التناء:، يمكنه أن يذبح

قرابين من أجله، لكن أولئك الذي يفتقدون إلى التفكير مختلفون لأن الحاخام يوحنان قال: تحتاج جميع القرابين إلى موافقة المالك، ما عدا أولئك الذين يفتقرون إلى التفكير، وبما أن الرجل يحضر قرباناً من أجل أبنائه وبناته إذن يكونوا قاصرين، لأنه قد قيل: هذا هو قانون الذي لديه ذرية، وللدلالة على كليهما أي القاصر أو البالغ إذا كان كذلك. وفقاً للحاخام يوحنان هل هذا هو قانون التي أنجبت ذكراً أو أنثى، تدل على كليهما البالغ أو القاصر؟ هل القاصر قادر على الولادة؟ لكن روى الحاخام بيبي بحضور الحاخام نحمان: إن هناك ثلاثة نساء يستخدمن حبوب للبلع أي لمنع الحمل، القاصر، والمرأة الحامل، والمرأة المرضعة: القاصر، خشية أن تحمل وتموت، إن ذلك المقطع: هذا هو قانون تلك التي أنجبت يعلم: أن الجميع واحد سواء أكانت المرأة عاقلة أو معتوهة، بما أنه يجب على المرء أن يقدم قرباناً من أجل زوجته، إذا كانت معتوهة، بالاتفاق مع قول الحاخام يهودا لأنه تم تعليم: قال الحاخام يهودا: يجب على الرجل أن يقدم قربان رجلٍ غني من أجل زوجته، وجميع القرابين الأخرى الإلزامية عليها، بما أنه يكتب هذا من أجلها في وثيقة زواجها: سوف أدفع كل مطالبة من الممكن أن تكون لديك ضدي من قبل حتى الآن، اعترض الحاخام سيمي بن آبا: إذا كان مادي كاهناً، فيمكنه أن يرش عنه دماء قربانه للخطيئة وقربانه للذنب، يشير هذا إلى دماء قربان الخطيئة للمجذوم وقربان الذنب للمجذوم الذي يفتقر إلى التفكير كما هو مكتوب: سوف يكون هذا قانون المجذوم: كليهما البالغ والقاصر.

لقد تعلمنا: إذا جعل الكهنة قرباناً اسمه بيجول في المعبد، وفعلوا ذلك عن قصد، فإنهم مسؤولون. يدل هذا على أنه إذا فعلوا ذلك عن دون قصد، فهم معفون، على الرغم من أنه تم تعليم: إلا أن بيجول خاصتهم يبقى الآن، وهذا حسن، وإذا قلت إنهم وكلاء الرحمن الرحيم فإن بيجول خاصتهم يبقى. إذا قلت إنهم وكلاؤنا، فلماذا ذلك، فليقل له: لقد عيّنتك وكيلاً لفائدتي، وليس لكي تؤذيني، سوف أخبرك: إن بيجول مختلف، لأن المكتوب قد قال: ولن يكون مسنداً إليه. للدلالة على أنه بيجول على الرغم من كل شيء.

يقول النص أعلاه:قال الحاخام يوحنان: يتطلب الجميع موافقة المالك، ماعدا أولئك الذين يفتقرون للتكفير، بما أن المرء يحضر قرباناً من أجل أبنائه وبناته عندما يكونون قاصرين. إذا كان كذلك، فليقدم المرء قربان خطيئة بالنيابة عن جاره لأكله حلِب، بما أن المرء يحضر قربان خطيئة عن زوجته المجنونة. ولماذا قال الحاخام إليعيزر إذن: إذا وضع رجل قربان إثمٍ جانباً من أجل حلِب بالنيابة عن جاره، فعمله غير فعال؟

ضع بعين الاهتمام: فيما يتعلق بزوجته المجنونة، ما هي الظروف؟ إذا أكلت حلب وهي مجنونة ليست مسؤولة عن قربان، بينما إذا أكلته وهي عاقلة، ومن ثم أصبحت مجنونة، فالحاخام إرميا قال باسم الحاخام أباهو باسم الحاخام يوحنان: إذا أكل رجل حلِب، ووضع قرباناً جانباً، وأصبح مجنوناً، ومن ثم استعاد صوابه، فإن القربان غير ملائم كونه رفض مرة فإنه يبقى كذلك.إلا أنه كان كذلك فيجب على الرجل أن يكون قادراً على تقديم قربان عيد الفصح إلى جاره بما أنه يحضره عن أبنائه

وبناته القاصرين. لماذا قال الحاخام إليعيزر إذن: إذا وضع رجل قربان عيد الفصح جانباً عن جاره، ففعله منقوض؟ قال الحاخام زيرا: إن القانون: وسوف يأخذون لهم لكل رجل حملاً، وفقا لبيت آبائهم، حملا لكل بيت، ليس إلزامياً كتابياً على القاصرين.وكيف نعرف هذا؟ لأننا تعلمنا: إذا قال رجل لأبنائه الذين لم يبلغوا السن القانونية: سوف أذبح قربان عيد الفصح لمن يدخل القدس أولاً، عندئذ حالما يدخل أولهم برأسه والجزء الأكبر من جسده، فإنه ينال القسم الذي يخصه، ويحدد جزءاً منه لأخوته معه. الآن، إذا أكدت أن حملا، وفقا لبيت آبائهم ينطبق كتابياً على القاصرين، ومن ثم تأجيل اللحم، فهل يستطيع نقل جزء لإخوته؟ وإذا كان كذلك، لماذا تكلم أبوهم معهم هكذا؟ من أجل تحفيزهم على ممارسة التعاليم الدينية، لقد تم تعليم بالمثل: حدث ذات مرة أنه بعد أن تكلم أبوهم هذا دخلت البنات المدينة قبل الأبناء، وهكذا أظهرت البنات حماسة، والأبناء كسلا.

يمكنه أن يفصل التيروما خاصته... الخ، اقترح طلاب العلم: إذا قدم شخص تيروما من خاصته عن منتوج جاره، فهل يحتاج إلى موافقته أم لا؟ هل نقول: بما أنها منفعة له، فإن موافقته غير ضرورية، أو من المحتمل إن الامتياز في ممارسة التعليم الديني يعود له، ويُفضّل أن يمارسه بنفسه. تعال واسمع: يمكنه أن يفصل التيروما وأعشار غلاله بموافقته، ما المقصود بهذا؟ هل نقول: أن ذرته مستخدمة؟ وبموافقة من؟ إذا كان بموافقته. فمن عيّنه وكيلاً؟ وإذا كان يعني هذا بموافقة المالك ألا يجعله ينتفع بالتصرف كوكيله؟ وبالتالي، لا بد أن هذا يعني أنه يفصل المنتوج خاصته أي منتوج ماضير عن منتوج المالك، ألا يقوم بنفعه هنا؟ بالتالي لا بد أن هذا بعلمه من غير إعلام المالك. الآن إذا قلت بأن هذا يتطلب موافقته، ألا يقوم بنفعه؟ لا بعد هذا كله، إن هذا يعني منتوج المالك، وكما قال رابا: في مكان آخر كون المالك قد قام بإعلان: إن الذي يرغب بالفصل فليفعل ذلك. هنا أيضاً أعلن المالك... الخ. سأل الحاخام إرميا الحاخام زيرا: إذا قام شخص بفصل خاصته عن منتوج جاره، إلى من تعود القيمة التجارية؟ هل نقول: من أجل منتوج هذا الرجل كان من الممكن جعل حزمة الآخر ملائمة للاستخدام، أو من المحتمل، بل من أجل حزمة هذا الرجل، لم يكن منتوج الرجل الآخر سيكون التيروما؟ أجاب: قال الكتاب المقدس: جميع فائض بذورك... وسوف تعطي. قام بالاعتراض: يمكنه أن يفصل التيروما خاصته وعشر غلته بموافقته. الآن، إذا قلت أن القيمة التجارية تعود إلى المالك، وإنه ماضير يقوم بنفعه بالتأكيد، بالتالي يثبت هذا أن القيمة التجارية تعود له، سوف أخبرك: إن هذا ليس كذلك يعني هذا أن التيروما يعود إلى المالك، وتشير موافقته أيضاً إلى المالك الذي أعلن: إن الذي يرغب بالفصل فليفعل ذلك. تعال واسمع: قال الحاخام أباهو باسم الحاخام يوحنان: يجب على الذي يقوم بتقديس الحيوان أن يضيف الخمس، في حين أن الذي عمل تكفير له وحسب يقوم بتقديس بديل، والذي يقدم التيروما منه عن منتوج رجل آخر، فإن القيمة التجارية له.

يمكنه أن يعلمه المدراش، وحالاخوت وأجادوت، لكن ليس الكتاب المقدس، لماذا ليس الكتاب المقدس؟ لأنه يقوم بنفعه، لكنه بالمدراش أيضاً يقوم بنفعه!.

قال صموئيل: يشير هذا حيث يكون تعليم الكتاب المقدس مقابل مكافأة، لكن ليس تعليم المدراش. كيف نصّ هذا بالتحديد؟ –يبلغنا التناء: إنه حتى يتم أخذ أجرة، من الممكن قبولها وحسب مقابل الكتاب المقدس، لكن ليس مقابل المدراش. الآن، لماذا يختلف المدراش، في أن المكافأة محظورة؟ لأنه مكتوب: ولقد أمرني الإله في ذلك الوقت أن أقوم بتعليمك، ومكتوب أيضاً: انظر، لقد علّمتك التشريعات والأحكام، حتى مثلما أمرني الإله ربي، ومثلما قمت بتعليمك بالمجّان، يجب عليك أيضاً أن تعلم بالمجان. إذن ألا يجب أن يكون الكتاب المقدس بدون مكافأة أيضاً؟ –قال راب: إن الأجرة من أجل حراسة الأطفال. أكّد الحاخام يوحنان: إن الأجرة من أجل تعليم التوكيد. لقد تعلمنا: لا يمكنه أن يعلمه الكتاب المقدس. الآن، إن ذلك حسن من وجهة النظر في أن المكافأة من أجل تعليم التوكيد، لكن من وجهة النظر في أن الدفع من أجل التصرف كوحي هل يحتاج البالغ إلى واحد؟ إن هذا يشير إلى الطفل، فإذا كان كذلك، ضع بعين الاهتمام العبارة الأخيرة: لكن يمكنه أن يعلم الكتاب المقدس لأبنائه. هل يمكن لطفل أن يكون لديه أبناء؟ إن هذا ناقص، ويعلم هكذا: لا يمكنه أن يعلمه الكتاب المقدس في حالة القاصر، لكن إذا كان بالغاً يمكنه أن يعلم الكتاب المقدس لكليهما، له ولأولاده. أثُير الاعتراض التالي: ليس على الأطفال أن يدرسوا قسماً جديداً من الكتاب المقدس في يوم الراحة، لكنهم يقومون بمراجعة أولى في يوم الراحة. إن هذا حسن من وجهة نظر في أن المكافأة مقابل تعليم التوكيد، بالتالي لا يمكن قراءة فقرة للمرة الأولى في يوم الراحة، لكن من وجهة النظر في أن الدفع هو مقابل التصرف كوحي، لماذا هو محظور تعليم فقرة للمرة الأولى في يوم الراحة، إلا أنه مسموح تقديم مراجعة أولى في يوم الراحة؟ بالتأكيد هناك دفع مقابل الوصاية في يوم الراحة. الآن وفقا لاستنتاجك: هل المكافأة مقابل تعليم التوكيد في يوم الراحة محظورة؟ أليست مشمولة في الأجرة الأسبوعية أو الشهرية المسموحة؟ لأنه تم تعليم: إذا قام شخص بإشغال عامل ليوم للاهتمام بطفل، أو لمراقبة المزروعات، فلا يمكنه أن يدفع له عن يوم الراحة لذلك، وإذا ضاعوا أو تم إيذاؤهم في يوم الراحة، فإنه ليس مسؤولاً، لكن إذا كان منشغلاً بالأسبوع، أو بالشهر أو بالسنة أو بالسبع سنوات، فإنه يدفع له عن يوم الراحة، نتيجة لذلك إذا ضاعوا، فهو مسؤول. لكن في موضوع يوم الراحة لا يمكن دراسة فقرة جديدة للمرة الأولى، ولهذا السبب فإنه من الممكن أن يتحرر أهالي الأطفال للالتزام بيوم. هناك جواب بديل: لأنهم يأكلون ويشربون في يوم الراحة أكثر من يوم الراحة ويشعرون بالكسل، كما قال صموئيل: إن التغير في النظام الغذائي المعتاد لشخص هو بداية مشكلة هضمية. الآن إن كان يؤكد أن المكافأة هي لتعليم التوكيد، فلماذا يرفض وجهة النظر: إنه من أجل التصرف كوصي؟ ويجادل: هل تحتاج البنات إذن إلى الحراسة؟ وإن كان يؤكد أن الأجرة من أجل الوصاية، فلماذا يرفض وجهة النظر: من أجل تعليم العلامات النطقية؟ إنه يعتقد أن العلامات النطقية كتابية أيضاً، لأن الحاخام إيخا بن آبين قال باسم الحاخام حنانيل باسم راب: ما هو المقصود ب: ويقرأون في الكتاب، وفي قانون الإله، وبوضوح، وقدموا المعنى، وحتى يفهموا القراءة؟ إنَّ يقرأون في الكتاب في قانون الإله تشير

إلى الكتاب المقدس، وكلمة بوضوح تشير إلى الترجمة، وقدموا المعنى تشير إلى تقسيم الجمل، وحتى يفهموا القراءة تشير إلى التوكيد ويقول آخرون إلى معاسروت.قال الحاخام اسحق: إن القراءة النصية، كما هي منقولة من قبل سوفريم، وتحسين أسلوبها، والكلمات التي تُقرأ في النص لكنها ليست مكتوبة، وكلمات مكتوبة لكنها محذوفة في القراءة بأجمعها، والهالاخا من موسى عند سيناء يقصد بالقراءة النصية كلمات مثل: ميزريام، شنطاييم، عرس، وتحسينات أسلوبية مثلاً: وأريحوا قلوبكم لأنكم ستنقلون، ومثل:فلتقم الفتاة غير المتزوجة معنا لأيام قليلة، على الأقل عشرة لأنها ستذهب، ومثل: اثأروا لأبناء إسرائيل من أهل مدين، لأنه بعد ذلك ستنضم إلى شعبك.

تقدم المغنون إلى الأمام، وتبعهم العازفون على الآلات، إن الصلاح مثل الجبال العظيمة. والكلماتّ المقروءة في النص، لكنها ليست مكتوبة مثلاً: كلمة الفرات في المقطع: عندما ذهب لكي يسترجع حده عند نهر الفرات، وكلمة رجل في المقطع: ونصيحة أحيتوفل... كانت كما لو أن رجلاً قد سأل عن وحي الإله، وكلمة تأتي في المقطع: انظروا، تأتي الأيام، يقول الإله سوف يتم بناء المدينة... الخ، ومن أجله في المقطع: لن يكون هناك مهرباً من أجله، وإليّ في المقطع: إن جميع الذي قلته إلي سوف أفعله، ولي في المقطع: ونزلت إلى أرض الغرفة، وقالت هذه هي المعايير الستة للشعير التي أعطاها لي، لأنه قد قال لي. إن جميع هذه الكلمات تقرأ لكنها لا تكتب. أما التالي مكتوب، لكنه ليس مقروء مثلاْ: كلمة صل في: اغفر هذه في الآن هذه هي الوصايا، وفلينحني في: ضد الذي ينحني فلينحني انحناءة، وخمسة في: وعلى جهة الجنوب، أربعة آلاف وخمسمائة، وإذا في: إنه الوقت في أن إذا أكون أنا قريبك المقرب. فهذا يُكتب، لكنه لا يُقرأ. قال الحاخام آحا بن آدا في الغرب أي فلسطين: تم تقسيم المقطع التالي إلى ثلاثة مقاطع برأيي. وقال الإله إلى موسى: انظر لقد أتيت إليك في غيمة كثيفة... الخ. قال الحاخام حاما بن الحاخام حانينا: إن موسى لم يصبح ثرياً إلا من تشظية الألواح، لأنه مكتوب: انحت لوحين من الحجر مثل الأول، ولتكن جذاذاتهما أي القطع الصغيرة لك. قال الحاخام يوسي بن الحاخام حانينا: تم منح العهد القديم وحسب إلى موسى وذريته، لأنه مكتوب: اكتب هذه الكلمات، وانحت مثل الأول والجذاذات لك، فالكتابة لك أيضاً. لكن موسى لكرمه منحه إلى إسرائيل بخصوصه، إنه الذي لديه عين جميلة سوف يكون مباركاً ... الخ. اعترض الحاخام حيسدا، وأمرني الإله في ذلك الوقت أن أعلمك التشريعات الدينية والأحكام. لقد أمرني، ونقلته أنا إليك. وهناك اعتراض إضافي: انظر، لقد علمتك التشريعات الدينية الأحكام، كما أمرني الإله ربي، لقد أمرني وقمت بتعليمك. لذلك أكتب هذه الأنشودة من أجلك. يشير هذا إلى الأنشودة وحدها، ولتكن هذه الأنشودة شاهدة لي ضد أبناء إسرائيل! لكن تم منح علوم المنطق للكتاب المقدس لموسى وحده. قال الحاخام يوحنان: لقد جعل المقدس، فليكن مباركاً وجوده الإلهي أن يستند وحسب على من هو قوي، وثري وحكيم، وصبور. وتم استنتاج جميع هذه المؤهلات من موسى، فقوي، لأنه مكتوب: وقام بنشر الخيمة فوق المسكن. وقال معلم: قام معلمنا موسى بنشره ومكتوب أيضاً: سيكون طول اللوح عشرة

أذرع. إلا إنه من المحتمل أنه كان طويلاً ورفيعاً! لكنه مشتق من هذا المقطع:وقمت بأخذ الطاولتين، وأبعدتهما عن يدي وكسرتهما. تم تعليم: كانت الطاولات بطول ستة بمقدارعرض اليد، وستة بالعرض وثلاثة بالسماكة. أما ثري: كما هو مكتوب: انحت فلتكن الجذاذات ملكك، وحكيم لأن كلاً من راب وصموئيل قد قالا: لقد خلقت خمسين بوابة للفهم في العالم وتم تقديمهم جميعاً إلى موسى ماعدا واحدة لأنه قيل: لأنها جعلته أي موسى أقل بقليل من الإله، وصبور لأنه مكتوب: لقد كان موسى صبوراً جداً. وقال الحاخام يوحنان: لقد كان جميع الأنبياء أثرياء. من أين نشتق هذا؟ من موسى وصموئيل وعاموس ويونس وموسى لأنه مكتوب: أنا لم آخذ حماراً واحداً منهم، إذا كان يقصد بلا أجرة الإيجار، ألم يدّعِ إذن أنه ليس من أولئك الذين يأخذون من غير أجره! بالتالي لا بد أنه كان يقصد، حتى مع الأجرة. من المحتمل أن هذا كان بسبب فقره. لكن هذا مشتق من المقطع، انحت...الخ فلتكن الجذاذات لك. قال صموئيل لأنه مكتوب: انظر ها أنا، شاهد ضدي أمام الإله وأمام الذي يستحق الجلد، الذي أخذت ثوره أو الذي أخذت حماره، إذا كان يقصد مقابل لا شيء ألم يدّعِ إذن أنه لم يكن من أولئك الذين أخذوا من غير دفع، وبالتالي لا بد أنه كان يعني، حتى مقابل الدفع. من المحتمل أن هذا كان بسبب الفقر، والدليل من هذا المقطع: ولقد كانت عودته إلى راما، لأن بيته كان هناك. وعلى ذلك قال رابا: حيثما ذهب ذهب بيته معه. قال رابا: لقد قيل شيء عظيم عن صموئيل أكثر من موسى، لأنه منصوص: في حالة موسى أنا لم آخذ حماراً واحداً منهم، للدلالة على مقابل أجرة. لكن في صموئيل إنه لم يقم باستئجاره حتى بموافقتهم لأنه مكتوب: ولقد قالوا إنك لم تخدعنا ولم تستغل استعدادنا. وعاموس لأنه مكتوب: ثم أجاب عاموس وقال لـ عماصيا: أنا لم أكن نبياً ولم أكن ابن نبي لكنني كنت راعياً وجامعاً لفاكهة الجميزي. والذي ترجمه الحاخام يوسف: انظر أنا مالك قطعان، وأمتلك أشجار الجميزي في الوادي. ويونس كما هو مكتوب: ووجد سفينة ذاهبة إلى طرشيش، لذلك قام بدفع الأجرة، ونزل فيها. وقال الحاخام يوحنان: لقد دفع مقابل تأجير السفينة بأكملها. وقال الحاخام رمانوس: لقد كانت أجرة السفينة أربعة آلاف قطعة ديناري ذهبية. قال الحاخام يوحنان أيضاً: في البداية كان موسى معتاداً على دراسة العهد القديم ونسيه حتى تم تقديمه له كهدية، لأنه قد قيل: ولقد أعطى موسى عندما وضع نهاية للتناجي معه... طاولتين للشهادة.

مشنا: ويمكنه أن يساند زوجته وأبناءه، على الرغم من أنه موضار مسؤول عن إعالتهم. لكن لا يمكنه أن يطعم حيواناته سواء أكانت طاهرةً أو نجسةً. قال الحاخام إليعيزر: يمكنه أن يطعم حيواناً نجساً له، وليس الطاهر. قال الحكماء له: ما هو الاختلاف ما بين الحيوان النجس والحيوان الطاهر؟ أجابهم: تنتمي حياة الحيوان الطاهر إلى السماء لكن الجسد ملكه، لكن الحيوان النجس ينتمي جسداً وحياة إلى السماء، قالوا له: إن حياة الحيوان النجس تنتمي أيضاً إلى السماء والجسد ملكه، لأنه يستطيع أن يبيعه إلى وثني أو يطعمه للكلاب إذا أراد.

جمارا: قال الحاخام اسحق بن حنانيا باسم الحاخام هونا: إن الواقع تحت نذرٍ في ألا ينتفع من

جاره يمكنه أن يقدم له ابنته بهدف الزواج. فكر الحاخام زيرا في ذلك وسأل ما هي الظروف؟ إذا كانت ملكية والد العروس محرمة على العريس، ألن يقوم بإعطائه خادماً لكي يخدمه؟ مرة ثانية، إذا كانت ملكية العريس محرمة على والد العروس. لكن قيل حتى شيء عظيم يمكنه أن يساند زوجته وأبنائه، على الرغم من أن موضار مسؤول عن إعالتهم، ومن ثم تقول يمكنه أن يقدم له ابنته بهدف الزواج! بعد هذا كله، يشير هذا إلى الحالة حيث تكون ملكية والد العروس على العريس، لكن هذا يتحدث عن ابنته بوغرت التي تتزوج برغبتها. لقد تم تعليم بالمثل: إن الواقع تحت نذرٍ في ألا ينتفع من جاره لا يمكنه أن يقدم له ابنته بهدف الزواج، لكن يمكنه أن يسمح لابنته بوغريت أن تتزوجه برغبتها. قال الحاخام يعقوب: إذا فرض رجل نذراً على ابنه في ألا يخدمه بشيء، حتى يدرس، فيمكن للأخير أن يملأ برميلاً من الماء ويشعل المصباح من أجله. قال الحاخام اسحق: يسمح له بأن يشوي سمكاً صغيراً له. وقال الحاخام يوحنان: إذا كان هناك رجل واقع تحت نذر في ألا ينتفع من جاره، يمكن للأخير أن يقدم له كأس سلام، ما هو ذلك؟ هنا في بابل تم تفسير ذلك وهو الكأس المشروب في بيت الحداد.وفي الغرب أي فلسطين قيل:أنه كأس الاستحمامات.

لا يمكنه أن يطعم حيواناته سواء... الخ. تم تعليم: قال يوشع من غزّا: يمكنه أن يطعم عبيده وجواريه الكنعانيين أي الوثنيين لكن ليس حيواناته، سواء أكانت طاهرةً أو نجسةً. لماذا ذلك؟ لأن العبيد من أجل الخدمة، والحيوانات من أجل التعليف.

مشنا: إذا حظر على شخص أن ينتفع من جاره وقام بزيارته عند المرض فيجب أن يقف، لكن ليس له أن يجلس، ويمكنه أن يوفر له علاج الحياة. لكن ليس علاج المال.

جمارا: ما هي الظروف؟ إذا كانت ملكية الزائر محرمة على المريض، يمكنه حتى الجلوس، في حين أنه إذا كانت ملكية المريض محرمة على الزائر، لا يمكنه حتى الوقوف كيف هذا؟ قال صموئيل: في الحقيقة يعني هذا أن ملكية الزائر محرمة على المريض، وينطبق على مكان حيث يتم فيه الحصول على أجرة مقابل الوقوف. كيف نص هذا بالتحديد؟ يعلمنا التناء: أنه حيث يكون من المعتاد أخذ أجرة مقابل الزيارة، فيمكن للمرء أن يحصل عليها وحسب مقابل الجلوس، وليس مقابل الوقوف. إن هناك جواب بديل: مثلما أكد الحاخام شمعون في مكان آخر أنه يخشى بأنه من الممكن البقاء لفترة طويلة أثناء الوقوف، فإنه هنا أيضاً يخشى من أنه من الممكن أن يبقى لفترة طويلة إذا جلس. قال عولا بعد هذا كله، إن هذا يعني أن ملكية المريض محرمة على الزائر، لأنه لم ينذر حيث يتم التأثير على صحته، كذلك يمكنه أن يجلس أيضاً، لأنه يستطيع أن يقف؟ أُثير اعتراض: إذا وقع فريسة للمرض فيمكنه أن يدخل لزيارته، وإذا أصبح ابنه مريضاً، فيمكنه أن يستفسر عن صحته في الشارع؟ إن هذا وفقاً لــ عولا. الذي يؤكد أن هذا يعني أن ملكية المريض محرمة على الزائر، لأنه لم ينذر حيث يتم التأثير على صحته. لكن بناء على تفسير صموئيل في أن ملكية الزائر محرمة على المريض، ما هو الاختلاف بينه وبين ابنه؟ إنه يستطيع أن يجيبك: تعني (مشنا) خاصتنا أنه لا يمكن للمريض أن ينتفع

من الزائر. وفي البرايتا فالحالة معكوسة. كيف نص هذا بالتحديد؟ قال رابا: تقدم هذه (المشنا) اختلافا مع صموئيل، لماذا خصّ تعليم أنه يمكنه أن يقف، وليس له أن يجلس؟ إن هذا يشير إلى الحالة حيث يحظر على المريض أن ينتفع من زائره. قال ريش لاخش: أين تمت الإشارة إلى زيارة المرضى في العهد القديم؟ في المقطع: إذا مات هؤلاء الرجال كميتة جميع الرجال العادية، أو إذا تمت زيارتهم بعد زيارة جميع الرجال... الخ. كيف تمت الدلالة على هذا؟ أجاب رابا: يعني المقطع هذا: إذا مات هؤلاء الرجال كالميتة العادية لجميع الرجال، الذين يقعون طريحي الفراش، وأتى رجال لزيارتهم، فماذا سوف يقول الناس؟ لم يرسلني الإله من أجل هذه المهمة، وعرض رابا: لكن إذا صنع الإله شيئاً جديدا، وإذا خُلقَت جهنم للتو، فإن هذا حسن. لا، فليخلقها الإله. لكنه ليس كذلك، لأنه تم تعليم: تم خلق سبعة أشياء قبل العالم، برأيي: العهد القديم، والتوبة، وجنة عدن، وجهنم، وعرش الجلالة، والمعبد، واسم المسيح. العهد القديم لأنه مكتوب: لقد امتلكني أي العهد القديم الإله في بداية طريقه، قبل أعماله قديماً. والتوبة، لأنه مكتوب: قبل خلق الجبال، أو في أي وقت قمت فيه بتشكيل الأرض والعالم... لقد حولت الإنسان إلى دمار، وقلت توبوا يا أبناء الرجال. وجنة عدن، كما هو مكتوب: ولقد زرع الإله الرب حديقة في عدن مسبقاً. وجهنم كما هو مكتوب: لأن طوبت إلزامي من القدم. وعرش الجلالة، كما هو مكتوب: لقد تم تأسيس عرشك من القدم. والمعبد، كما هو مكتوب: إن العرش العالي العظيم من البداية هو المكان لحرمنا المقدس. واسم المسيح. كما هو مكتوب: سوف يدوم اسمه أي المسيح إلى الأبد، ولقد وُجِد قبل الشمس. قال موسى: إذا تمّ خلق فوهة لها أي جهنم، فإن هذا حسن، وإذا لم يخلق لها فليخلق الإله واحدة. لكن ألم يُكتب: ليس هناك شيء جديد تحت الشمس؟ – لقد قال التالي: إذا لم تكن الفوهة قريبة من هذه البقعة، فليقم بسحبها قريباً.

حاضر رابا، أو كما يقول آخرون، الحاخام اسحق قال: ما هو المقصود بـــ: لقد وقفت الشمس والقمر ساكنين في صيبول خاصتهم؟ وماذا كانا يفعلان في صيبول رؤية بأنهما قد وُضعا في عراكيا؟ يعلّم هذا: أن الشمس والقمر قد هبطا من راكيا إلى صيبول وهتفا أمامه: يا مهيمن الكون، إذا كنت ستنفّذ الحكم على ابن آمرام فسنمنحُ نورنا، وإذا لم تُنفِذ فإننا لن نشرق. في تلك اللحظة، أطلق رماحاً وسهاماً عليهما في كل يوم، ووبّخهما: يعبدكما الناس، إلا أنكما تمنحان نوركما من أجل عظمتي لا تحتجّان، إلا أنكما تحتجّان من أجل عظمة الذين من لحم ودم. منذ آنذاك يتم إطلاق رماح وسهام عليهما في كل يوم قبل موافقتهما على الإشراق كما هو مكتوب: وعلى نور سهامك ذهباً... الخ.

تمّ تعليم: ليس هناك مقياس لزيارة المرضى. ما هو المقصود بـــ: ليس هناك مقياس لزيارة المرضى؟ اعتقد الحاخام يوسف أن: مكافأتها غير محدودة. قال أباي له: هل هناك مقياس محدّد للمكافأة لأي تعليم ديني؟ لكننا تعلمنا: كن واعياً للتعليم الديني البسيط كما أنت مع التعليم الديني الجسيم؛ لأنك لا تعرف منحة المكافأة للتعاليم الدينية. لكن أباي فسّرها: حتى الشخص العظيم يجب عليه أن يزور المتواضع. وقال رابا: يجب على المرء أن يزور، ويزور مئات المرات في اليوم. قال الحاخام

آبا بن الحاخام حانينا: إن الذي يزور مريضاً يأخذ بعيداً سُدس ألمه. قالوا له: إذا كان كذلك، فليقم ستون شخصاً بزيارته ويعيدون له الصحة! –أجاب: إن السدس مثل العشر الذي تمّ التكلم عنه في مدرسة رابي، وبشرط إضافي في أن يكون الزائر ذا علاقة نسب معه، لأنه تمّ تعليم: قال رابي: إن الابنة التي تهنأ بإعالة من تِركة إخوتها تحصل على عُشر التِركة. قالوا لـــ رابي: إذا كان كذلك، فإنه إذا ترك عشر بنات وابناً واحداً، فإن الأخير لن يحصل على شيء! أجاب: إن الأولى للزواج تحصل على عُشر التركة، والثانية على عُشر الباقي، والثالثة على عُشر ما تبقى. وإذا تزوجن جميعهن في الوقت نفسه فإنه يُعيد التقسيم بشكل متساوٍ.

وقع الحاخام حيلبو فريسة للمرض، وعلى ذلك ذهب الحاخام كهانا وأعلن: إن الحاخام حيلبو مريض، لكن لم يقم أحد بزيارته. وقام بتعنيفهم أي طلاب العلم قائلاً: ألم يحدث مرة أن وقع أحد تابعي الحاخام عقيبا فريسة للمرض، ولم يقم الحكماء بزيارته؟ لذلك، دخل الحاخام عقيبا بيته لزيارته، ولأنهم كنسوا ورشّوا الأرض أمامه تعافى وقال:. يا معلمي، لقد أحييتني، ومباشرة انطلق الحاخام عقيبا وحاضر: إن الذي لا يزور المريض يكون مثل سفّاك الدماء.

عندما جاء الحاخام ديمي قال: إن الذي يزور المريض يجلب له الحياة، في حين أن الذي لا يفعل ذلك يؤدي به إلى الموت. كيف يؤدي إلى هذا؟ هل نقول إن الذي يزور المريض يصلي لأن يعيش، في حين أن الذي لا يفعل ذلك يصلي لأن يموت؟- إنه يجب أن يموت هل تعتقد ذلك بالفعل؟ لكن قل التالي: إن الذي لا يزور المريض لا يصلي له لأن يعيش أو يموت.

في أي وقت كان رابا يمرض فيه، في اليوم الأول كان يطلب ألا يتم جعل مرضه أمراً معروفاً بين الناس، خشية أن يسوء حظه، لكن بعد ذلك، قال إلى خدمه: اذهبوا، وأعلنوا عن مرضي في السوق، حتى يبتهج أياً كان عدوي، ومكتوب: لا تبتهج عندما يقع عدوك... خشية أن يرى الإله هذا، ويشعر بالاستياء، ويحوّل غضبه عنه. بينما الذي يحبني سوف يصلي من أجلي.

قال راب: إن الذي يزور سوف يتم تخليصه من عقوبات جهنم؛ لأنه مكتوب: فليكن الذي يفكر بالفقير مباركاً، وسوف ينجّيه الإله في يوم الشيطان. إن كلمة الفقير لا تعني شيئاً، بل المريض، كما هو مكتوب: سوف يبعدني عن هزال المريض، أو من المقطع: لماذا أنت متوعك جداً، يا ابن الملك؟ في حين أن الشيطان يشير إلى جهنم، لأنه مكتوب: لقد خلق الإله جميع الأشياء لأجله، بلى، حتى الشرير من أجل يوم الشيطان.

الآن، إذا قام أحد بالزيارة بالفعل، فما هي مكافأته؟ أنت تسأل ما هي مكافأته؟ حتى كما قيل: سوف يتم تخليصه من عقوبة جهنم! وما هي مكافأته في هذا العالم؟ –سوف يحفظه الإله، ويبقيه على قيد الحياة، وسوف يكون مباركاً على الأرض، ولن تقوم بتسليمه إلى رغبة أعدائه، وسوف يحفظه الإله من الغريزة الشريرة، ويبقيه على قيد الحياة، وإنقاذه من الآلام، وسوف يكون مباركاً على الأرض، في حين أن الجميع سوف يحصلون على الاعتزاز الذي في داخله، ولن تقوم بتسليمه إلى

رغبة أعدائه. ومن الممكن الحصول على أصدقاء مثل أصدقاء نحمان الذين عالجوا جذامه، وليس أصدقاءً مثل أصدقاء رحوموام الذين قسّموا مملكته.

تم تعليم: قال الحاخام شمعون بن إليعيزر: إذا أخبرك الشباب في أن تقوم بالبناء، والكبار في السن في أن تقوم بالتدمير، فاصغِ إلى الكبار في السن، ولا تُصغِ إلى الشباب؛ لأن بناء الشباب هو تدمير، في حين أن تدمير الكبار هو بناء.

قال الحاخام شيشا بن الحاخام إيدي: يجب على المرء ألا يزور المريض أثناء الثلاثة ساعات الأولى أو الثلاثة ساعات الأخيرة من اليوم خشية أن يقوم بوضع الصلاة جانباً من أجله، وأثناء الثلاثة ساعات الأولى، يخف مرضه، وفي الثلاثة ساعات الأخيرة، يكون مرضه أكثر خبثا.

قال رابين باسم راب: من أين نعرف بأن العظيم يساند المريض؟ من المقطع: سوف يقوّيه الإله على فراش الوهن. قال رابين أيضاً باسم راب: من أين نعرف بأن الوجود الإلهي يحوّط سرير المريض؟ من المقطع: إن الإله يضع نفسه على سرير الوهن. وتمّ تعليم بالمثل: يجب على الذي يزور المريض ألا يجلس على السرير، أو على مقعد أو كرسي، لكن يجب عليه وبطريقة مبجلة أن يكسو نفسه ويجلس على الأرض؛ لأن الوجود الإلهي يستلقي فوق سرير المريض، كما هو مكتوب: إن الإله يضع نفسه على سرير الوهن.

قال رابين أيضاً باسم راب: إن تضخم الفرات يشهد على وفرة المطر في الغرب. الآن، لا يتفق مع صموئيل الذي قال: إن النهر يزداد في الحجم من قاعه. إن صموئيل مناقض لنفسه؛ لأن صموئيل قال: إن المياه الجارية لا تقوم بالتطهير، ما عدا الفرات في شهر تشري. قام والد صموئيل بعمل ميكواه من أجل بناته في شهر نيسان، ووضع بُسطاً من أجلهم في أيام تشري.

قال الحاخام آمي باسم راب: ما هو المقصود بالمقطع: لذلك أنت ابن رجل، حضّر أشياء للنقل؟. إن هذا صحن، ومصباح، وسجادة، وسوف تخدم أعداءك.. المحتاجين لجميع الأشياء.

قال الحاخام آمي باسم راب: إن هذا يعني من غير مصباح أو طاولة. وقال الحاخام حيسدا: من غير زوجة. وقال الحاخام شيشت: من غير خادم. وقال الحاخام نحمان: من غير معرفة. علّم التناء: من غير ملح أو دهن. قال أباي: إن لدينا تقليداً في أنه ليس هناك شخص فقير إلا الذي يفتقر للمعرفة. في الغرب أي فلسطين يوجد هناك مَثلٌ: إن الذي لديه هذا، يمتلك كل شيء، إن الذي يفتقر لهذا، فما الذي يملكه؟ إذا اكتسب شخص هذا، فما الذي يفتقر له؟ إذا لم يكتسب هذا، فما الذي يملكه؟.

قال الحاخام الكسندر باسم الحاخام حيبا بن آبا: إن الشخص المريض لا يتعافى من مرضه حتى تُغفر جميع خطاياه، كما هو مكتوب: الذي يغفر جميع ذنوبك، الذي يُشفي جميع أمراضك.

قال الحاخام حامنونا: عندئذ يرجع إلى أيام شبابه؛ لأنه مكتوب: سوف يكون جسده أكثر غضاضة من جسد الطفل، وسوف يرجع إلى أيام شبابه.

لقد بدلت سريره في مرضه. قال الحاخام يوسف: يعني هذا أنه ينسى علمه. ووقع الحاخام يوسف

فريسة للمرض ونسي علمه، لكن أباي أرجعه له، بالتالي، كثيراً ما تمّ نصّ أن الحاخام يوسف قد قال: لم أسمع هذا القانون، وقام أباي بتذكيره: لقد علّمت هذا بنفسك لنا، واستدللت عليه من هذه البرايتا بالذات.

عندما درس رابي علمه في ثلاثة عشر تفسيراً مختلفاً، قام الحاخام حييا بتعليم سبعة منهم وحسب. في النهاية، وقع رابي فريسة للمرض ونسي علمه. فردّ لهم الحاخام حييا النّسخ السبعة التي علمها له، لكنّ الستة الأخرى ضاعوا. الآن، كان هناك مبيّض معيّن سمع رابي، كان يدرسهم بنفسه، لذا ذهب الحاخام حييا وتعلمهم من المبيض، ومن ثمّ كررها أمام رابي، عندما قابله رابي قال له: لقد علّمت كليهما الحاخام حييا، وأنا. يقول آخرون إنه قال التالي له: لقد علّمت الحاخام حييا، وقام هو بتعليمي.

قال الحاخام الكسندر أيضاً باسم الحاخام حييا بن آبا: إن المعجزة التي تمّ عملها من أجل المريض أعظم من التي عملها من أجل حنانيا وميكائيل وعزاريا؛ لأن معجزة عزاريا، وميكائيل، وحنانيا كانت تتعلق بنار تم إشعالها من قبل الإنسان، ويستطيع الجميع أن يطفئها، في حين أن نار الشخص المريض في صلة مع النار السماوية، ومن الذي يستطيع إطفاء ذلك؟.

قال الحاخام الكسندر أيضاً باسم الحاخام حييا بن آبا: ينص آخرون: قال الحاخام يوشع بن ليفي: عندما تأتي نهاية شخص، فإن لدى الجميع سلطة عليه، لأنه مكتوب: من سيجدني سوف يقوم بذبحي. استنتج راب هذا من المقطع: إنهم يقفون في الأمام هذا اليوم لاستلام أحكامك، لأن الجميع خدمك.

تم إخبار راباه بن شيلا بأن رجلاً طويلاً قد مات. الآن، حدث التالي: كان هذا الرجل راكباً على بغل صغير، وعندما وصل إلى جسر، جفل البغل ورمى الرجل، فقُتل، وعلى ذلك طبّق عليه راباه المقطع: إنهم يقفون في الأمام هذا اليوم لاستلام أحكامك.. إلخ.

لقد رأى صموئيل عقربا محمولا على ضفدع عبر نهر، ومن ثمّ قام بلدغ رجل حتى مات. وعلى ذلك، اقتبس صموئيل: إنهم يقفون في الأمام هذا اليوم لاستلام أحكامك... الخ.

قال صموئيل: من الممكن زيارة شخص مريض بالحمى وحسب، ماذا يستثني هذا؟ إنه يستثني الذي تم تعليمه من قبل الحاخام يوسي بن بارتا باسم الحاخام إليعيزر، برأيي يجب على المرء ألاّ يزور أولئك الذين يعانون من مشكلة في الأحشاء، أو من مرض في العين، أو من صداع. الآن، إن الأول مقبول، كون السبب من خلال الإحراج. لكن، ما هو سبب الاثنين الآخرين؟ –بسبب قول الحاخام يهودا برأيي، إن الكلام مؤذ للعينين، وللناس الذين يُعانون من صداع.

قال رابا: الحمى، إذا لم تكن علامةً على ملَكِ الموت، فإنه سوف يكون مفيداً مرة خلال ثلاثين يوماً كالأشواك التي تحيط وتحمي شجرة النخيل، وكترياق الجسم. قال الحاخام نحمان بن اسحق: أنا لا أريد هذا ولا ترياقه.

قال راباه بن يونتان باسم الحاخام جهيل: إن آرسان مفيد لشفاء المريض، ما هو آرسان؟ –قال الحاخام يوناتان: شعير مقشّر قديم يلتصق بالغربال. قال أباي: إنهم يحتاجون إلى سلق مثل لحم الثور.

قال الحاخام يوسف: إن دقيق الشعير الناعم هو الذي يلتصق بالغربال، وعلى ذلك علّق أباي: إنه يحتاج إلى سلق بالمقدار الذي يحتاجه لحم الثور.

قال الحاخام يوحنان: يجب علينا ألا نزور شخصاً مصاباً بوردام، ولا ذكر اسمه الحقيقي. ما هو السبب؟ –قال الحاخام إليعيزر: لأنه مثل البئر المتدفق. قال الحاخام إليعيزر أيضاً: لماذا يُسمّى بوردام؟ لأنه بئر متدفق.

يمكن للأخير أن يوفّر له علاج الحياة، لكن ليس علاج النقود. ماذا يعني هذا؟ هل نقول إن علاج الحياة يعني من غير دفع، وعلاج النقود مقابل أجرة! إذن، فلينصّ التناء: يمكنه أن يعالجه من غير دفع، لكن ليس مقابل أجرة! –لكن المقصود من علاج الحياة هو نفسه وذاته، في حين أن علاج النقود يشير إلى قطيعة. قال الحاخام زطرا بن طوبيا باسم راب: ومع ذلك، يمكنه أن يخبره: إن هذا الدواء، نافع له، وذلك الدواء مؤذ له.

مشنا: يمكنه أن يستحم معه في حوض استحمام كبير، وليس في حوض صغير. ويمكنه أن ينام في سرير معه. قال الحاخام يهودا: في الصيف وحسب، لكن ليس في الشتاء، لأنه بذلك يقوم بنفعه، يمكنه أن يستلقي على أريكة، أو أن يأكل معه على الطاولة نفسها، لكن ليس من الطبق نفسه، ويمكنه أن يتناول الطعام معه من الوعاء نفسه.

جمارا: تم تعليم: لا يمكنه أن يستحم سوياً معه في حوض استحمام، أو ينام في سرير معه، سواء أكان كبيراً أم صغيراً، هذا هو حكم الحاخام مائير. وقال الحاخام يهودا: إن الكبير في الشتاء، والصغير في الصيف مسموحان، فيمكنه أن يستحم في حوض استحمام كبير، ويمكنه أن يأخذ حماماً ساخناً معه حتى لو كان في حوض استحمام صغير، يمكنه أن يستلقي على أريكة معه، ويأكل على الطاولة نفسها، لكن ليس من الطبق نفسه، إلا أنه يمكنه أن يأكل من نفس الوعاء الذي يعود. قال الحاخام يوسي بن حانينا: يعني ذلك الوعاء الذي يعود إلى المُضيف.

مشنا: لا يمكنه أن يأكل معه من الوعاء الموضوع أمام عمّال، ولا يمكنه أن يعمل معه في الأخدود نفسه، هذه هي وجهة نظر الحاخام مائير، لكن الحكماء يقولون: يمكنه أن يعمل، بشرط أن يكون بعيداً عنه بمسافة.

جمارا: ليس هناك نزاع على الإطلاق في أنه لا يمكنهم أن يعملوا بالقرب من بعضهم البعض. إنهم يختلفون وحسب بالإشارة إلى العمل عن بُعد. يؤكد الحاخام مائير: نحن نحظر عن بُعد كمقياس ردعي بسبب القرب، لأنّ ماضير يليّن الأرض أمامه، بينما يعتقد الأحبار: نحن لا نسنّ مقياساً ردعياً.

مشنا: إن المحظور عليه بنذر لأن ينتفع من جاره إذا فُرض النذر قبل السنة السابعة، فلا يمكنه أن يدخل حقله في السنة السابعة، ولا أن يأخذ من الفاكهة المتدلية، لكن إذا تمّ فرض النذر في السنة السابعة، فلا يمكنه أن يدخل حقله، لكن يمكنه أن يأكل من الأغصان المتدلية.

إذا كان محظوراً عليه فيما يتعلق بالطعام وحسب لكن ليس كل المنفعة، وتم فرض النذر قبل

السنة السابعة، فيمكنه أن يدخل حقله، لكن لا يمكنه أن يأكل من فاكهتها، لكن إذا تمّ فرضه في السنة السابعة، فيمكنه أن يدخل حقله، ويأكل من فاكهتها.

جمارا: حكم كلّ من راب وصموئيل: إذا قال شخص إلى جاره: فلتكن ملكيتي هذه محرمة عليك، إذا نذر قبل السنة السابعة، فلا يمكنه أن يدخل حقله أو يأخذ من الفاكهة المتدلية حتى بعدما تصل السنة السابعة، لكن إذا نذر في السنة السابعة، فلا يمكنه أن يدخل حقله، إلا أنه يمكنه أن يستمتع بالفواكه المتدلية. لقد أكّد كلّ من الحاخام يوحنان وريش لاخش: إذا قال شخص إلى جاره: فلتكن ملكيتي هذه محرمة عليك، فإذا نذر قبل السنة السابعة، فلا يمكنه أن يدخل حقله ولا أن يأكل من الفواكه المتدلية، وعندما وصلت السنة السابعة، لا يمكنه أن يدخل حقله، إلا أنه يمكنه أن يأكل من الفواكه المتدلية.

هل نقول بأنهم يختلفون في هذا؟ يعتقد راب وصموئيل بأن الرجل يستطيع أن يحظر على الآخرين ذلك في ملكيته، لأنه يكون فعّالاً حتى بعد أن يخرج من ملكيته، في حين أن الحاخام يوحنان وريش لاخش قد أكّدا: لا يستطيع المرء أن يحظر على الآخرين ذلك في ملكيته، لكي يستمر الحظر حتى بعد أن يترك ملكيته. الآن، هل تستطيع أن تفكر هكذا، وهل يستطيع أي شخص أن يحكم بأنه لا يمكن لشخص أن يعلن حظر ذلك الذي ملكه، حتى بعد أن يخرج من ملكيته؟ إذا كان ذلك، فليختلفوا بالإشارة إلى: فلتكن هذه الملكية محرمة... الخ، وكم سيكون أكثر من هذا كان سينطبق على: هذه ملكيتي. بالإضافة إلى ذلك، تعلمنا أن الشخص يستطيع أن يعلن حظر الذي في ملكيته، إلى ما بعد أن تترك ملكيته؛ لأننا تعلمنا: إذا قال شخص إلى ابنه: قونام إذا انتفعت مني. إذا مات، فإنه يرثه، لكنه إذا اشترط بوضوح أثناء فترة حياته وبعد موته، إذا مات فإنه لا يخلفه، إنه مختلف هنا، لأنه نصّ بوضوح أثناء فترة حياته وبعد موته، إلا أنه في جميع الأحداث يوجد هناك صعوبة. لكن النزاع هكذا: ليس هناك نزاع على الإطلاق فيما يتعلق: فلتكن هذه الملكية... الخ، إنهم يختلفون وحسب فيما يتعلق بـــ: فلتكن ملكيتي... الخ. يؤكد راب وصموئيل: ليس هناك اختلاف ما بين هذه الملكية أو ملكيتي، ويستطيع المرء أن يحظر لجميع الوقت، لكن يؤكد الحاخام يوحنان و ريش لاخش بقول: هذه الملكية، يستطيع أن يحظر ملكيتي، ولا يستطيع أن يحظر. لكن، هل يؤكد أي شخص بأنه ليس هناك اختلاف ما بين هذه الملكية وملكيتي؟ لكننا تعلمنا: إذا قال شخص إلى جاره: قونام إذا دخلت بيتك، أو إذا اشتريتُ حقلك، ومن ثمّ مات المالك أو باعها، فإنه يسمح له بالدخول أو شرائها. لكن إذا قال: قونام إذا دخلتُ هذا البيت، أو: إذا اشتريت هذا الحقل، ومات المالك أو باعها، فإنه يُحظر عليه ذلك. لكن يُبيّن هكذا: يشير الحاخام يوحنان وريش لاخش إلى ملكيتي، وراب وصموئيل إلى هذه الملكية، فهم لا يختلفون.

لكن، إذا تم فرض النذر في السنة السابعة، فلا يمكنه أن يدخل حقله... الخ. لماذا يمكنه أن يأكل من الفواكه المتدلية لأنها الآن بدون مالك؟ لكن الأرض أيضاً ليس لها مالك. قال عولا: يشير هذا إلى الأشجار القائمة على الحد. قال الحاخام شمعون بن إيلياخيم: إنه محظور خشية أن يقف ويبقى هناك.

مشنا: إن الذي يُحرّم عليه بنذر أن ينتفع من جاره لا يمكنه أن يُعيره ولا أن يستعير منه، ولا أن يُقرضه أو أن يحصل على قرض منه، ولا يمكنه أن يبيع له ولا أن يشتري منه.

جمارا: أما بالنسبة لــ يجب عليه ألا يعيره، إن ذلك حسن، بما أنه بذلك ينفعه، لكن يجب عليه ألا يستعير منه. كيف ينفعه؟ بالإضافة إلى ذلك حتى: يجب عليه ألا يحصل على قرض منه، ويجب عليه ألا يشتري منه، هما جيدان، بما أنه يمكن له موضار أن ينتفع. لكن: يجب عليه ألا يستعير منه فكيف ينتفع موضار؟ قال الحاخام يوسي بن الحاخام حانينا: إن هذا يعني مثلاً، أنهم قاموا بنذر في ألا ينتفعوا من بعضهم البعض. أجاب أباي: يُحظر عليه أن يستعير خشية أن يُقرض أيضاً، وينطبق الشيء نفسه على العبارات الأخرى.

مشنا: إذا قال شخص إلى آخر: أعرني بقرتك، وردّ عليه الآخر: إنها ليست مجانية، وعلى ذلك هتف: قونام إذا حرثتُ حقلي بها أبدا". إذا قام بحرثها بصورة عامة بنفسه، فيُحظر عليه. لكن الآخرين يُسمح لهم، لكن إذا لم يحرثها بصورة عامة بنفسه، فيُحظر عليه وعلى جميع الرجال، إذا حُظر على شخص بنذر في ألا ينتفع من جاره بشيء، وليس لديه شيء لأن يأكله، يستطيع ماضير أن يذهب إلى صاحب الدكان ويقول: إن كذا وكذا محظور عليه بنذر في ألا ينتفع بشيء مني، وأنا لا أدري ماذا أفعل. يمكن لصاحب الدكان عندئذ أن يموّنه، ويأتي ويحصل على دفعة من المال منه. موضير إذا قام ببناء بيته موضار، أو أصلح سياجه، أو قام بحصد حقله، فيمكن لــ ماضير أن يذهب إلى العمال ويقول: إن كذا وكذا محظور عليه بنذر لئلا ينتفع بشيء مني، ولا أدري ماذا أفعل، وعلى ذلك إنهم عملو من أجله موضار، ويأتون ويحصلون على أجور منه ماضير. إذا كانوا يمشون سوياً على الطريق، وليس لديه موضار شيء يُؤكل، يستطيع ماضير أن يقدّم هدية لشخص ثالث، ويُسمح لــ موضار أن يحصل عليها. إذا لم يكن هناك شخص آخر معهم، فإنه يضعها على حجر أو حائط قائلاً: إن هذه مجانية لأي شخص يرغب بها، ويأخذها الآخر ويأكلها، والحاخام يوسي يحظر هذا.

جمارا: قال الحاخام يوحنان: ما هو دافع الحاخام يوسي؟ إنه يؤكد أن هفقير مثل هدية، مثلما الهدية ليست فعالة حتى تخرج من حوزة المُعطي إلى حوزة المستلِم، فإن هفقير، أيضاً ليس فعالاً حتى يذهب إلى ملكية الذي يحرزه.

اعترض الحاخام آبا: ويأخذه الآخر موضار ويأكله، لكن الحاخام يوسي يحظر هذا. قال الحاخام يوسي: متى ذلك؟ إذا سبق النذر إسقاطه لحقه، لكن إذا سبق إسقاطه لحقه نذره، فهو مسموح، الآن إذا قلت إنه يعود للمالك الأول حتى يصبح في حوزة الذي يحرزه، في ماذا يهمّ سواء أكان نذر يسبق إسقاطه لحقه أو العكس؟ لقد أثار اعتراضاً وأجاب عليه بنفسه: إن الذي ينذر ليست لديه فكرة عن الذي تبرأ منه.

اعترض رابا: إذا تخلى الشخص المحتضر عن جزء من ملكيته إلى الأول، وجميعه للثاني، ومن ثم شُفي، فإن الأول يكسب، لكن ليس الثاني. لكن رابا قد قال: هذا هو دافع الحاخام يوسي: إنه مقياس

ردعي، بسبب هبة بيت هارون.

تم تعليم: إذا أعلن شخص بأن حقله هفقير: فإنه يستطيع أن ينسحب خلال الأيام الثلاثة الأولى، لكن ليس بعد ذلك. إذا أعلن: فليكن هذا الحقل هفقير ليوم واحد، أو أسبوع واحد، أو سنة واحدة، أو لسبع سنوات، يمكنه أن ينسحب قبل أن يتم أخذ التملك منه، سواء من قِبله أو من قِبل غريب. لكن إذا تمّ إحراز هذا للتو من قِبله أو من قِبل غريب، فإنه لا يستطيع أن ينسحب. هل يجب علينا أن نفترض أن العبارة الأولى تتفق مع الأحبار، والثانية مع الحاخام يوسي؟ – قال عولا: تتفق العبارة الثانية أيضاً مع الأحبار. إذا كان كذلك، لماذا قَبلَ أن يتم أخذ التملك منه، سواء من قِبله أو من قِبل غريب، فإنه يستطيع أن ينسحب؟ إن هفقير لسنة أو لسبع سنوات مختلف، كونه غير اعتيادي. قال ريش لاخش: بما أن العبارة الثانية تتفق مع الحاخام يوسي، فيجب على الأولى أيضاً أن تتفق معه، لكن هذا هو الدافع للعبارة الأولى إنه لا يمكن نسيان قانون هفقير. إذا كان كذلك، فليكن هفقير حتى من اليوم الأول.وقال راباه: إن هذا بسبب المتهربين، الذين يمكنهم أن يعلنوا ملكيتهم هفقير، ومن ثم يستردونها. هل سوف تؤكد أنه وفقاً إلى القانون الكتابي أنه ليس هفقير؟ لكن من المحتمل أنه سوف يصير إلى ضريبة العشر من منتوج عرضة لذلك لمنتوج معفي، أو العكس. لقد تم إخباره: عندما تقوم بالتعشير، فقم بالتعشير من أجله بسببه.

لقد أُثير اعتراض: إذا أعلن شخص بأن حقل كرمته هفقير ونهض باكراً في الصباح التالي وقام بتخميرها، فهو عرضة لـ بريط وهي حبات عنب منفردة للفقراء، وعوليلوت وهي لقاطات من أجل الفقراء، والحُزمات المنسية أي حزمات العنب، و بِعآه وهي زاوية الحقل المتروكة للفقراء، لكنه معفي من ضريبة العشر. الآن، أما بالنسبة لـ عولا، إن هذا حسن: ينصّ هذا على القانون الحاخامي، وعلى القانون الكتابي. لكن من وجهة نظر ريش لاخش: لماذا هو حرّ من ضريبة العشر؟ –إنه يجيبك هكذا: إن عبارتي مرتكزة على الحاخام يوسي، في حين أن هذا يوافق الأحبار. تبادلياً: تشير إحدى الحالتين إلى هفقير المعلن في وجود اثنين، الأخرى إذا تم إعلانه أمام ثلاثة؛ لأن الحاخام يوحنان قد قال باسم الحاخام شمعون بن أباهو ابن صادوق: إن هفقير المعلن في وجود ثلاثة فعّال، لكن ليس في وجود اثنين. قال الحاخام يوشع بن ليفي: في العهد القديم، إنه هفقير حتى لو تمّ إعلانه في وجود شخص واحد: لماذا إذن تمّ طلب ثلاثة؟ حتى يستطيع أحدهم أن يتملك، والآخران أن يصدّقا عليه.



مشنا: إذا قام مالكان متضامنان بنذر في عدم الانتفاع من بعضهما البعض، فلا يمكنهما أن يدخلا الفناء. قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: يدخل كل منهما إلى فنائه، ويُحظر على كليهما أن ينشئا طاحونة أو فرن أو طيور مولّدة فيها. إذا حُظر على واحد وحسب بنذر في أن ينتفع من الآخر، فلا يمكنه أن يدخل الفناء. قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: إنه يستطيع أن يؤكد: أنا داخل إلى فنائي، وليس إلى فنائك. إن الذي قام بالنذر هكذا مجبر على أن يبيع حصته من الساحة. وإذا حُظر على رجل من الشراع بنذر أن ينتفع من أحدهما، فإنه لا يمكنه الدخول إلى الساحة. قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب إنه يستطيع أن يؤكد: لقد أدخلتُ القسم الذي يخص جارك، ولم أدخل القسم الذي يخصك. إذا حُظر على شخص بنذر أن ينتفع من جاره، وكان الأخير يمتلك حماماً عمومياً أو معصرة زيتون مؤجران إلى شخص في المدينة، ولديه اهتمام في ذلك، فيُحظر على موضار أن يستعملهما، فإذا لم يملك يُسمح له. إذا قال رجل إلى جاره: قونام إذا دخلت بيتك، أو إذا اشتريت حقلك، ومن ثم مات المالك أو باعه إلى آخر، فيُسمح له أن يدخله أو يشتريه، لكن إذا قال: قونام إذا دخلتُ هذا البيت، أو إذا اشتريت هذا الحقل، ومات المالك أو باعه إلى آخر، فيُحظر عليه.

جمارا: اقترح طلاب العلم: إنهم يختلفون عندما حرّما على أنفسهما بنذر، لكن ماذا لو فرض كل منهما نذراً على الآخر؟ هل نقول: إنهم يختلفون وحسب في الحالة السابقة، لكن في الحالة الأخيرة يتفق الأحبار مع الحاخام إليعيزر بن يعقوب بما أنهما محرمان إلزامياً، أو من المحتمل أن الأحبار يتنازعون حتى في الحالة الأخيرة! تعال واسمع: إذا حُظر على شخص وحسب بنذر أن ينتفع من الآخر...، ويتنازع الأحبار في هذا –تعلّم: لقد حرّم على نفسه من جاره. إن هذا منطقي أيضاً، لأن العبارة الثانية تنص: إن الذي نذر هكذا مجبر على بيع حصته من الساحة. إن هذا معقول إذا كان النذر مفروضاً ذاتياً، بالتالي فهو مجبر، لكن إذا قلت إن النذر كان مفروضاً ضده، فلماذا هو مُجبر؟ رؤية بأن الوضع ليس من صنعه.

قال راباه باسم زعيري: إن النزاع وحسب إذا كانت الساحة كبيرة بما فيه الكفاية لكي يتم تقسيمها، لكن إذا لم تكن، يتفق الجميع بأنه يُسمح لهما. قال الحاخام يوسف له: لكن ماذا عن المعبد الذي يُعتبر كشيء لا يمكن تقسيمه، تعلّمنا: يُحظر على كليهما استخدام الملكية العمومية للمدينة، وقال الحاخام يوسف باسم زعيري: إن الخلاف وحسب عندما لا يكون كبيراً بما فيه الكفاية لكي ينقسم، لكن إذا كان كذلك، يتفق الجميع بأن كليهما محظوران. وقال الحاخام هونا إن الهالاخا مثل الحاخام إليعيزر بن يعقوب، وقال الحاخام إليعيزر بالمثل: إن الهالاخا مثل الحاخام إليعيزر بن يعقوب.

إذا حُظر على شخص بنذر أن ينتفع من جاره، وكان الأخير يمتلك حماماً عمومياً... الخ، كم هو

المقصود بـــ اهتمام في ذلك؟ –قال الحاخام نحمان: النصف، أو الثلث، أو الربع، لكن ليس أقل من ذلك. وقال أباي: حتى مقابل أقل، يُحظر عليه. تحت أية ظروف يُسمح له؟ إذا استأجره المستأجر مقابل دفع ضريبة الأرض.

إذا قال شخص إلى جاره... الخ. اقترح أبيمي ماذا لو قال شخص إلى جاره: قونام، إذا دخلت هذا البيت، ومن ثم باعه ومات: هل باستطاعة المرء أن يحظر ذلك الذي يملكه حتى يكون الخطر فعالاً حتى عندما يترك ملكيته، أم لا؟ –قال رابا: تعال واسمع: إذا قال شخص لابنه: قونام في أنك لن تنتفع مني، ومات فإنه يكون وريثه. لكن إذا اشترط بوضوح أثناء حياته وبعد موته ومات، فإنه لا يخلفه. يثبت هذا بأن المرء يستطيع أن يحظر ذلك الذي يملكه حتى يكون الحظر ساري المفعول عندما يترك ملكيته، فالبرهان قاطع.

تعلمنا في مكان آخر: إذا قال شخص: قونام فلتكن هذه فواكه بالنسبة لي، أوفلتكن هذه قونام لفمي، أو فلتكن هذه قونام إلى فمي، يحظر عليه أن ينتفع من الذي تمّ استبداله من أجلهم أو الذي نمى منهم.

اقترح رامي بن حاما إذا نذر: قونام فلتكن هذه الفواكه لكذا وكذا، ماذا عن استبدالهم؟ هل نقول فيما يتعلق بالمرء نفسه، بما أنه يستطيع أن يحرّم على نفسه حتى ملكية جاره، فإنه يستطيع بالمثل أن يحرم على نفسه الذي ليس في حيز الوجود بعد. لكن بالنسبة إلى جاره بما أن المرء لا يستطيع حظر منتوج آخر على جاره، فإنه لا يستطيع بالمثل حظر ما هو غير موجود، أو من المحتمل بما أن الذي تم أخذه مقابل نفس الذي ينمو من بذرته، فإن ليس هناك اختلاف ما بين المرء نفسه وجاره.

قال الحاخام آحا بن مانيومي: تعال واسمع: إذا قال رجل إلى زوجته: قونام إذا نفعتك، فيمكنها أن تقترض مالاً، ويأتي الدائنون، وينتزعونه منه. لماذا يستطيع الدائنون أن يجمعوه منه؟ بالتأكيد لأن الذي تمّ أخذه بالمقابل ليس نفس الذي ينمو منهم. قال رابا: من الممكن أنه محظور عمل الاستبدال من البداية وحسب، لكن إذا تم عمل هذا، فإنه فعّال. لكن تعال واسمع: إذا طلب رجل امرأة بـــ عُرلاه، فإنها ليست مخطوبة، لكن إذا قام ببيعه وخطبها بنقوده، فهي مخطوبة!لا. هنا أيضاً من الممكن حظره من البداية وحسب، لكن إذا تم عمل هذا، فهو فعّال.

مشنا: إذا قال رجل إلى جاره: أنا حريم أي محرم إليك، فيحظر على موضار أن يشتق منفعة. أنت حيريم أي محرم إليّ، يُحظر على ماضير أنا حيريم إليك، وأنت حيريم إليّ فيحرم على كليهما. ويُسمح لكليهما الاستمتاع باستخدام تلك الأشياء التي تعود إلى أولئك الذين صعدوا من بابل إلى فلسطين. لكن يُحظر عليهم استخدام الأشياء التي تعود إلى تلك المدينة. ما هي الأشياء التي تعود إليهم أي أولئك الذين صعدوا من بابل؟ مثلا، جبل المعبد، وساحات المعبد، والبئر الذي في الشارع الأوسط. وما هي الأشياء التي تعود إلى تلك المدينة؟. مثلاً ميدان العامة، والحمام العمومي، والمعبد، والصندوق حيث يتم حفظ الكتابات المقدسة فيه، وكتب القانون، وملك تنازل عن قسمه إلى ناسي. قال الحاخام يهودا: إنه الشيء نفسه سواء أقام بالتنازل عنه إلى ناسي أم إلى فرد خصوصي، لكن ما هو الاختلاف

بينهما؟ إذا قام بالتنازل عنه إلى ناسي، فإنه لن يحتاج إلى أن يُمنح لقباً بشكل رسمي، أما في حالة الفرد، فمن الضروري منح لقب. ويؤكد الحكماء: إن المنح الرسمي للقب ضروري في كلتا الحالتين، وذكروا ناسي بالأخص بما أنه أمر عادي. قال الحاخام يهودا: لا يحتاج الجليليون إلى التنازل عن قسمهم، لأن أسلافهم قد فعلوا هذا للتو من أجلهم.

جمارا: لماذا هو محظور؟ –قال الحاخام شيشت: تعلّم (المشنا) التالي: كيف يمكنهم أن يصلحوا من وضعهم؟ بأن يتنازلوا عن قسمهم إلى ناسي.

قال الحاخام يهودا: لا يحتاج الجليليون إلى التنازل عن قسمهم، لأن أسلافهم قد فعلوا هذا للتو من أجلهم. تمّ تعليم: قال الحاخام يهودا: كان الجليليون جدالين ومتعودين على القيام بنذور في ألا ينتفعوا من بعضهم البعض، لذلك نهض آباؤهم وتنازلوا عن حصصهم إلى ناسي.

مشنا: إذا حُظر على شخص بنذر أن ينتفع من جاره، وليس لديه شيء ليأكله، فيستطيع الأخير أن يعطي طعاماً إلى طرف ثالث، ويُسمح للأول بأن يستخدمه. لقد حدث هذا لشخص في بيت هارون، فكان محظوراً على أبيه أن ينتفع منه، وقام الابن يقوم بتزويج ابنه، فقال إلى جاره: فلتكن الساحة والوليمة هدية لك، لكنهما لك وحسب إذا أمكن لأبي أن يأتي ويحتفل معنا عند الوليمة. وعلى ذلك، أجاب: إذا كانا ملكي، فليكونا مقدسين إلى السماء. لكنني لم أعطك ملكيتي حتى تقدسها إلى السماء. احتجّ لقد أعطيتني ما هو ملكك حتى تتمكن أنت ووالدك أن تأكلا وتشربا سوياً حتى تصبحا متوافقين مع بعضكما البعض، في حين أنه يجب أن ينتقل النذر المنقوض فوق رأسه. أجاب: عندما جاء الأمر أمام الحكماء، حكموا: إن أية هدية لم يتم تقديمهما هكذا، وقام المستلم بتقديسها، وقُدّست فهي ليست هدية على الإطلاق.

جمارا: هل تقدم (مشنا) قصة لكي تناقض حكمها. إن النص ناقص، وقد تمّ تعليمه هكذا: لكن إذا أثبتت النهاية نيته من البداية، فهو محظور، ولقد حدث هكذا في بيت هارون في حالة شخص برهن فعله الأخير على فعله الأول كمراوغة وحسب.

قال رابا: علّم الحكماء أنه محظور وحسب إذا قال: إنهما لك حتى يتمكن أبي من المجيء، فإنه كان يقصد: إن هذا يعتمد على إرادتك، وهناك نسخة مختلفة لهذا قال رابا: لا تعتقد أنه يُحظر عليه وحسب إذا قال: وهما ملكك وحسب حتى يتمكن أبي من المجيء، لكن إذا قال: إنهما لك حتى يتمكن أبي من المجيء، فهو مسموح. إن ذلك ليس كذلك، لأنه حتى لو قال: إنهما لك، فليأتِ أبي، فهو محظور. ما هو السبب؟ لأن الوليمة تثبت نيته.

كان لدى رجل معين بن معتاد أن يحمل حزماً من الكتان، وعلى ذلك، حظر أبوه ملكيته عليه. لكن قال الآخرون له: ماذا لو كان ابن ابنك طالب علم؟ أجاب: فليحرزها، وإذا كان حفيدي طالب علم، فسوف تكون له. ما هو القانون؟ –لقد حكم أهل بمبديتا. هذه حالة أحرز، حتى تمنح التملك، ومثل هذا لا يمنح لقباً قانونياً. قال الحاخام نحمان: لقد أحرزها الابن، لأن سودريوم منح أيضاً في حالة: أحرز

حتى تمنح التملك.

اعترض الحاخام آشي: لكن في حالة سودريوم، فمن يخبرك أنه إذا احتفظ به، فإنه ليس ملكه؟ بالإضافة إلى ذلك، إن سودريوم هي حالة: أحرز حتى تمنح التملك، وقم بإحرازه من الآن.

أما بالنسبة لهذه الملكية، متى سوف يحرزها؟ عندما يكون حفيده طالب علم، لكن بحلول ذلك فإنه سيتم إرجاع سودريوم الذي بواسطته تم تنفيذ النقل إلى مالكه. سأل رابا أيضاً الحاخام نحمان: لكن هدية بيت هارون كانت حالة: أحرز حتى تمنح التملك، إلا أنها لم تكن فعالة! كان يجيب أحياناً: لأن وليمنه تثبت نيته. لقد كان يجيب أحياناً: تم تعليم هذا بالاتفاق مع الحاخام إليعيزر الذي أكّد أنه حتى الإضافي أي الذي قدمه البائع إلى الزبون محظور على الذي حُرّم عليه أن ينتفع بنذر.

لقد تعلمنا: حكم الحكماء إن كل هدية لم يتم تقديمها هكذا، وقام المنتفع بتقديسها، وتم تقديسها فهي لبست هدية على الإطلاق. ماذا تشمل كلمة كل؟ بالتأكيد إنها تشمل مثل الحالة سرقة الكتان، لا، إنها تشمل حالة النسخة الثانية لحكم رابا.

مشنا: إن الذي ينذر في ألا يأكل ما هو مطهو مبوشال يُسمح له بما هو مشويّ أو مغليّ. إذا قال: قونام إنني ذقتُ أي طبق مطهوّ طبشيل، يُحظر عليه أن يأكل طعاماً مطهواً بشكل رخو في وعاء، لكن يُسمح له في أن يشارك فيما قد تمّ تحضيره بمتانة، ويمكنه أيضاً أن يأكل بيضاً مسلوقاً صلباً، وخياراً رموصياً. والذي ينذر أن يصوم عن الطعام الذي تمّ تحضيره في وعاء، يُحظر عليه وحسب الأطباق المسلوقة، لكن إذا قال: قونام إنني لن أذوق من الذي ينزل داخل وعاء، يُحظر عليه كل شيء تم تحضيره في وعاء.

جمارا: تمّ تعليم: يحرمهم الحاخام يوسيا، وعلى الرغم من هذا ليس هناك دليل على هذا، فإنه يوجد هناك بعض الدلالة، لأنه قيل: ولقد سلقوا قربان عيد الفصح في النار، وفقا إلى القانون. هل نقول بأنهم يختلفون في هذا؟ إن الحاخام يوسيا يعتقد: اتّبع الاستخدام الكتابي، في حين أن التناء خاصتنا يؤكد: في النذور اتّبع الاستخدام الشائع. لا. يتفق الجميع أنه في النذور يجب علينا أن نتبع الاستخدام الشائع، ويحكم كل منهم وفقاً إلى الاستخدام الذي في مقاطعته. في مقاطعة التناء خاصتنا يُدعى المشوي مشوياً، والمطهو مطهواً، لكن في مقاطعة الحاخام يوسيا حتى المشوي يُدعى مطهواً، لكنه يستدل بمقطع. —إن ذلك دعم لا غير.

إذا قال: قونام إنني لن أذوق أي طبق مطهو طبشيل لكنه نذر الصوم عن طبشيل. قال أباي: إن هذا التناء يسمي كل شيء يُؤكل مع خبز طبشيل، تم تعليم بالمثل: إن الذي ينذر الصوم عن طبشيل، يُحظر عليه جميع الطعام المطهو طبشيل، وأي شيء يتم شويه، أو غليه، أو سلقه، يُحظر عليه أيضاً المحفوظات الطرية لليقطين التي يأكل المرضى معها خبزهم. لكنّ هذا ليس كذلك، لأن الحاخام إرميا وقع فريسة للمرض، وعندما دُعي الطبيب لكي يعالجه، رأى يقطينة مستلقية في البيت، وعلى ذلك ترك البيت، قائلاً: إن ملك الموت في ذلك البيت، إلا أنني سوف أشفيه. إن ذلك ليس بالصعب، ويشير الأول إلى المحفوظات اللينة، والأخير إلى القاسية.

قال رابا بن عولا: يشير الأخير إلى اليقطينة نفسها، والأول إلى محتوياتها الداخلية؛ لأن راب يهودا قد قال: إن الجزء اللين من اليقطينة يجب أن يُؤكل مع المشندر، والجزء اللين من بذر الكتان جيد مع كوتاح، لكن لا يمكن إخبار هذا للجاهلين.

قال رابا: يُقصد بـ المرضى طلاب العلم. يتفق هذا مع قول آخر له، لأن رابا قال: بالاتفاق مع من أننا نقوم بالصلاة من أجل المرضى والمعتلي الصحة؟ وبالاتفاق مع الحاخام يوسي. بما أنه قال: المرضى والمعتلي الصحة، فإن هذا يتبع أن المرضى حرفياً والمعتلي الصحة مجازياً تعني الأحبار.

لكن يُسمح له أن يشارك في طبق تمّ تحضيره بمتانة. إن هذه (المشنا) لا تتفق مع البابليين، لأن الحاخام زيرا قد قال: إن البابليين حمقى، بأكلهم الخبز مع الخبز.

قال الحاخام حيسدا: لم يكن هناك أحد، لكي يقوم بالاستفسار من الأبيقوريين، من حوزا، عن أفضل طريقة لأكل الثريد، سواء أكان ثريد قمح مع خبز قمحي، وثريد شعير مع خبز شعير، أو من المحتمل أنه من الأفضل عكسهما، قمح مع شعير، وشعير مع قمح. أكله رابا مع حبوب محمصة. لقد وجد راباه بن الحاخام هونا يأكل ثريداً بأصابعه، لذلك قيل له: لماذا تأكل بيديك؟ أجاب: هكذا كان يقول رابا، إن أكل الثريد بإصبع واحد هو أمر جيد، فكم سيكون أكثر من ذلك إذا تمّ أكله باثنين أو ثلاثة! قال راب لابنه حييا، وقال الحاخام هونا الشيء نفسه لابنه راباه: إذا دعيت لأكل ثريد يمكنك الذهاب حتى لمسافة فرسخ من أجله، ولأكل اللحم، حتى ثلاثة فراسخ. قال راب لابنه حييا، وقال الحاخام هونا بالمثل لابنه راباه: يجب عليك أبداً ألا تبصق أمام معلمك، إلا بعد أكل يقطينة أو ثريد، لأنهما مثل الحبوب الرصاصية. ابصقها حتى في حضور الملك شابور.

الحاخام يوسي والحاخام يهودا أكل أحدهما ثريداً بأصابعه والآخر بأداة مستدقة الطرف. قال الذي يأكل بأداة مستدقة الطرف للذي يأكل بأصابعه: إلى متى ستجبرني على أكل قذارتك؟ أجاب الآخر: إلى متى سوف تطعمني بلعابك؟.

لقد وُضع تين قاسٍ، أمام الحاخام يهودا والحاخام شمعون. أكل الحاخام يهودا، لكن الحاخام شمعون لم يأكل، وعلى ذلك، سأله الحاخام يهودا: لماذا لا تأكل يا سيدي؟ أجاب: إنه لا يعبر على الإطلاق من المعدة. أجاب الحاخام يهودا: إن هناك سبباً أكبر، بما أنه يغذينا حتى الغد.

كان الحاخام يهودا جالساً أمام الحاخام طارفون الذي علق له: إن وجهك مشرق اليوم، أجاب: لقد خرج خدمك إلى الحقول بالأمس وأحضروا لنا شمندراً، والذي أكلناه من غير ملح، ولو قمنا بتمليحه، لكان وجهي مشرقاً أكثر.

لقد قالت عقيلة معينة للحاخام يهودا معلم وسكّير! أجاب: من الممكن أن تصدقني بحق أنني لم أذق نبيذاً، بل وحسب ذلك الذي يتعلق بـــ هفدلاه وقيدوش، وكؤوس عيد الفصح الأربعة، التي من أجلها يجب عليّ أن أجعل معابدي إلزامية من عيد الفصح حتى عيد الحصاد، لكن حكمة الرجل تجعل وجهه يشرق. قال أحد المهطرقين للحاخام يهودا: إن وجهك يشبه وجه المرابي أو مربي الخنازير. أجاب: إن كليهما محظوران على اليهود، لكن يوجد هناك أربعة وعشرون وسيلة من وسائل الراحة ما بين بيتي والمدرسة، وفي كل ساعة أزور واحدة منهم.

عندما كان الحاخام يهودا يذهب إلى بيت همدراش، كان معتاداً على أن يأخذ إبريقاً لكي يجلس عليه قائلاً: إن العمل عظيم؛ لأنه يكرم العامل. وكان الحاخام شمعون معتاداً على أن يحمل سلة على كتفيه، قائلاً بالمثل: إن العمل عظيم، لأنه يكرم العامل.

خرجت زوجة الحاخام يهودا، وأحضرت صوفاً، وصنعت ثوباً مزخرفاً، عند ذهابها إلى السوق كانت ترتديه، وعند ذهاب الحاخام يهودا إلى المعبد للصلاة، كان يرتديه. وعندما يتوشح به، كان ينطق البركة، فليكن مباركا هو الذي ألبسني ثوباً. وحدث ذات مرة أن أعلن الحاخام شمعون بن جمالئيل يوم

صيام. لكن الحاخام يهودا لم يقبل على قداس الصيام عندما تمّ إعلامه بأنه ليس لديه ثوب لكي يرتديه، أرسل الحاخام شمعون بن جمالئيل له ثوباً، لكنه لم يقبله بقيامه برفع الحصيرة التي كان يجلس عليها، هتف إلى الرسل: انظروا ماذا لديّ هنا، لكنني لا أرغب بالانتفاع من هذا العالم.

خطّبت ابنة قالبا شيبو نفسها إلى الحاخام عقيبا عندما سمع أبوها بذلك، نذر بألا تنتفع بشيء من ملكيته. بعد ذلك، ذهبت وتزوجت به في فصل الشتاء، ناما على القش، وكان عليه أن يلتقط القش من شعره: لو كان بقدرتي وحسب أن أتحمل نفقاته. قال لها: لكنت أهديتك قدسا ذهبية. لاحقاً جاء إيليا في هيئة إنسان، وصرخ عند الباب: أعطني بعض القش، لأن زوجتي في حالة ولادة، وليس لدي شيء حتى تستلقي عليه. انظري قال الحاخام عقيبا لزوجته: يوجد هناك رجل يفتقر حتى إلى القش. بالتالي، نصحته: اذهب وكن طالب علم، لذا تركها، وقضى اثني عشر عاماً يدرس تحت إشراف الحاخام إليعيزر والحاخام يوشع. عند نهاية هذه الفترة، كان في طريق عودته إلى البيت، سمع من وراء المنزل رجلاً شريراً يسخر من زوجته: لقد فعل أبوك خيراً بك، أولاً لأنه أدنى منك مكانة، وثانياً: لقد تخلى عنك لكي تعيشي كأرملة طيلة هذه السنوات. أجابت: إلا أنه إذا كان مقدراً له أن يسمع رغباتي، فإنه كان سيغيب اثني عشر عاماً أخرى. قال: بما أنها قد منحت لي الإذن هكذا فسأعود. لذلك قفل راجعاً، وغاب لاثني عشر أخرى. عند نهاية تلك المدة رجع ومعه أربعة وعشرون ألف تابع. احتشد الجميع لكي يرحبوا به، بما فيهم زوجته أيضاً. لكن الرجل الشرير قال لها: وإلى أين أنت ذاهبة؟. إن الرجل الصالح يعرف عن حياة حيوانه، أجابت، لذلك ذهبت لرؤيته. لكنّ التابعين أرادوا أن يبعدوها: افتحوا طريقا لها؛لأن علمي وعلمكم هو ملكها، عندما سمع قلبا شبوا بذلك، جاء أمام الحاخام عقيبا، وطلب الصفح مقابل نذره، وقام بنقضه من أجله.

أصبح الحاخام عقيبا ثرياً من ستة حوادث: أولاً: من قالبا شبوا.ثانياً: من خروف سفينة؛ لأن كل سفينة مزودة بتمثال حيوان في مقدمتها، ذات مرة، تم نسيان هذا الخروف الخشبي على شاطئ البحر، ووجده الحاخام عقيبا.ثالثاً: من جذع خشبي مجوف ؛ لأنه قام ذات مرة بإعطاء أربع قطع من زوز إلى بحارين، وطلب منهم أن يحضروا له شيئاً كان يحتاجه، فوجدوا وحسب جذعاً خشبياً مجوفاً على شاطئ البحر، فأحضروه له قائلين: اجلس على هذا وانتظر. ووُجد أنه مليء بقطع دينار لأنه قد حدث ذات مرة أن غرقت سفينة وجميع كنوزها كانت موضوعة في ذلك الجذع الخشبي، وعُثر عليه في ذلك الوقت. رابعاً: من صروقيطا. خامساً: من العقيلة وهي امرأة ذات مركز رفيع. سادساً: زوجة طرنوسروف. سابعاً: من قطيا بن شالوم.

أعطى الحاخام غمادا أربع قطع من زوز إلى بحارين لكي يحضروا له شيئاً، لكن بما أنهم لم يستطيعوا الحصول عليه، أحضروا له قرداً مقابلها. هرب القرد، وجعل طريقه في حفرة خلال البحث عنه وجدوه مستلقياً على حجارة ثمينة، فأحضروهم جميعاً له. قالت ابنة الإمبراطور للحاخام يوشع بن حنانيا: مثل هذه الحكمة الجميلة في وعاء قبيح! أجاب: تعلمي من قصر أبيك، في ماذا يتم تخزين

النبيذ؟ أجابت: في أوان فخارية. وجميع الناس العاديين يخزنون النبيذ في أوعية فخارية، وأنت تفعلين ذلك بالمثل يجب عليك أن تحفظيه في أوان من الذهب والفضة"!. لذلك ذهبت وجعلت النبيذ يوضع في أوعية من الذهب والفضة، فأصبح حامضا. وهكذا قال لها: إن العهد القديم مثل ذلك. لكن أليس هناك أناس وسيمون ومتعلمون أيضاً؟ أجاب: لو كانوا قبيحين لكانوا متعلمين أكثر.

جاءت امرأة معينة من نهارديا أمام راب يهودا من أجل دعوى قانونية، وتم إعلانها مذنبة من قبل المحكمة. "هل كان معلمك صموئيل، سيحكم هكذا؟ سألها هل تعرفينه إذن؟ قالت: نعم. إنه قصير وكبير البطن، بأسنان سوداء كبيرة. ماذا! لقد أتيتِ لإهانته! هتف: فلتوضع تلك المرأة تحت الحظر. فانشقت وماتت.

يمكنه أيضاً أن يأكل بيضاً مسلوقاً جيداً، وبيصاً طرميدا، ما هو بيصا طرميدا؟ قال صموئيل: إن العبد الذي يستطيع أن يحضّر واحداً من هذا يساوي ألف دينار، لأنه يجب وضعه ألف مرة في ماء ساخن وألف مرة في ماء بارد، حتى يصبح صغيراً بما فيه الكفاية لكي يتم بلعه بأكمله. إذا أصيب امرؤٌ بالقرحة، فإن هذا يلفت الانتباه للأمر نفسه، وعندما يفقد وعيه، فإن الطبيب يعرف ما هو العلاج المطلوب وكيفية معالجته. لقد كان صموئيل معتاداً على فحص نفسه بـــ كولها، التي كانت تجعله ضعيفاً جداً بحيث كان أهل بيته يمزقون شعورهم بسبب اليأس.

لقد تعلمنا في مكان آخر: إذا كان هناك شخص يعمل ضمن قلوسفين، فلا يمكنه أن يأكل من بنوت شيفا.

ضمن بنوت شيفا، لا يمكنه أن يأكل من قلوسفن. ما هو قلوسفن؟ –نوع من التين يُصنع منه طعام لين. لقد قام رجل معين ذات مرة بإعطاء عبده إلى صديقه حتى يعلمه ألف طريقة مختلفة لصنع طعام لين، لكنه علّمه ثمانمائة طريقة وحسب، لذا قام باستدعائه إلى دعوى قانونية أمام رابي. علّق رابي: قال آباؤنا: لقد نسينا الازدهار، لكننا لم نره مطلقاً.

لقد أقام رابي احتفال زفاف من أجل ابنه شمعون، ولم يدع بار خبارا. وكتب فوق قاعة المأدبة: لقد تمّ إنفاق أربعة وعشرين ألف دينار على هذه الاحتفالات، وعلى ذلك قال بار خبّارا: إذا كان هكذا مع أولئك الذين ينتهكون رغبته أي الإله، فكم سيكون مع أولئك الذين ينفذون رغبته أي الإله! عندما قام بدعوته بعد ذلك، قال: إذا كان هذا مع أولئك الذين ينفذون رغبته في هذا العالم، فكيف سيكون في العالم الآتي!.

في اليوم الذي كان يضحك فيه رابي، كانت تنزل العقوبة على العالم. لذا قال لــ بار خبارا الذي كان فكاهياً: لا تجعلني أضحك وسوف أعطيك أربعين مكيالاً من القمح. أجاب: لكن فليرَ المعلم أنه يمكنني أن آخذ أي مكيال أرغبه. لذلك أخذ سلة كبيرة، وقام بطرحها إلى الجانب الآخر، ووضعها على رأسه، ثم ذهب إلى رابي، وقال له: املأ لي الأربعين مكيالاً من القمح التي يمكنني أن أطالبك بها، وعلى ذلك، انفجر رابي بالضحك، وقال له: ألم أحذرك بألا تمزح؟. أجاب: لقد رغبت فقط بأخذ القمح الذي طالبتُ به بحق.

لقد قال بار خبارا مرة لابنه رابي: سوف أشرب نبيذاً في الغد نخب رقص أبيك وغناء أمك.

لقد كان ابن اليعيزر زوج ابنة رابي رجلاً ثرياً جداً، وتمت دعوته إلى حفل زفاف الحاخام شمعون بن رابي خلال الزفاف، سأل بار خبارا: يا رابي ما هو المقصود بـــ طيباه؟ الآن، لقد تم دحض كل تفسير قدمه رابي من قبله، لذا قال له: اشرحها بنفسك. أجاب: فلتأت زوجتك وتملأ لي كأساً. جاءت وفعلت ذلك، وعليه قال لـــ رابي: انهض وارقص من أجلي، حتى أخبرك به. وهكذا يقول القانون الإلهي طوح أتاح باح توباح. وعند كأسه الثاني سأله: ما هو المقصود بـــ طبل؟ أجاب بالأسلوب السابق نفسه حتى علق: افعل لي شيئاً وسوف أخبرك. بعد الامتثال لأوامره قال: إن طبل تعني: هناك طبلان، رائحة طيبة فيه الحيوان، وعلاقة حميمية أشد عذوبة من جميع العلاقات الحميمية الأخرى، ثم تساءل بالإضافة إلى ذلك: وما هو المقصود بـــ زيمّاه؟ افعل كما فعلت سابقاً وسوف أخبرك. عندما فعل ذلك قال: إن زيماه تعني زوماهي. لم يستطع ابن إلياسا تحمّل جميع هذا، لذا غادر هو وزوجته.

ما هو الأمر المعروف عن ابن إيلياسا؟ –لقد تم تعليم: لم يقم ابن إلياسا بتوزيع نقوده مقابل لا شيء، لكن أمكنه أن يحصل بذلك على أسلوب الكاهن نفسه الأعلى في تصفيف الشعر، كما هو مكتوب: سوف يجزون شعر رؤوسهم وحسب. وتم تعليم: إن ذلك يعني بطريقة لوليان. ما هو أسلوب لوليان؟ قال راب يهودا: أسلوب فريد لتصفيف الشعر. كيف ذلك؟ قال رابا: نهاية صف واحد من الشعر وصولاً إلى جذور الآخر، وكان أسلوب الكاهن الأعلى في تصفيف الشعر مثل هذا.

وخيار هارموزا دلعات رموزيان، ما هو هرموزا دلعات رموزيان؟ قال صموئيل: يقطين قرقوص.

قال الحاخام آشي: خيار مخبوز في الرماد. اعترض آبين على الحاخام آشي: قال الحاخام نحميا: إن الخيار السوري، أي: الخيار المصري كلعييم، فيما يتعلق بالخيار اليوناني ورموزيان، ليس لهذا الدحض جواب.

مشنا: يُحظر على الذي ينذر الصيام عن الطعام المحضر في وعاء الأطباق المسلوقة وحسب، لكن إذا قال شخص: قونام إذا ذقتُ من شيء ينزل في وعاء، فيُحظر عليه كلّ شيء محضر في وعاء.

جمارا: لقد تم تعليم: إن الذي ينذر الصوم عن الذي يتم سلقه في وعاء للسلق، لا يمكنه أن يأكل مما هو موجود في وعاء الطهي، لأنه قد تم سلقه في وعاء السلق قبل أن يدخل في وعاء الطهي، والذي يدخل في وعاء الطهي، يمكنه أن يأكل من الذي يدخل في وعاء السلق، والذي تم تحضيره كاملاً في وعاء السلق، يمكنه أن يأكل من الذي تم تحضيره في وعاء الطهي، والذي تم تحضيره كاملاً في وعاء السلق، يمكنه أن يأكل من الذي تم تحضيره جزئياً في وعاء الطهي. وإذا نذر الصيام عن الذي يدخل إلى الفرن، فإن الخبز وحسب محظور عليه، لكن إذا أعلن: فلكين كل شيء تم صنعه في الفرن محرماً عليّ، فيُحظر عليه كل شيء تم صنعه في الفرن.

مشنا: إذا نذر الصيام عن الحافظ، فيُحظر عليه وحسب الخضار المحفوظة. إذا قال: قونام، إذا ذقتُ حافظاً، فيُحظر عليه جميع الحوافظ، ومن المسلوق يُحظر عليه اللحم المسلوق وحسب، إذا قال: قونام إذا ذقت طعاما مسلوقا، يُحظر عليه كل شيء مسلوق.

جمارا: سأل الحاخام آحا بن الحاخام عويا الحاخام آشي: إذا قال شخص: ذلك الذي تم حفظه، ذلك الذي تم شويه، ذلك الذي تم تمليحه، على ماذا تدلّ هذه المصطلحات؟ –يبقى هذا كمشكلة.

مشنا: إذا نذر شخص الصيام عن المشوي، يُحظر عليه وحسب اللحم المشوي. هذا هو رأي الحاخام يهودا. إذا قال: قونام إذا ذقت المشوي، يُحظر عليه المشاركة في جميع أشكال المشوي، ومن المملَّح يُحظر عليه وحسب السمك المملّح، إذا قال: قونام إذا ذقت طعاماً مملحاً، فيُحظر عليه المشاركة في كلّ شيء تم حفظه في ملح. قونام إذا ذُقت سمكة أو أسماكاً، فيُحظر عليه أن يأكل كليهما: الكبيرة والصغيرة، المملّحة وغير المملّحة، المطهوة وغير الناضجة، إلا أنه يمكن أن يأكل طريت مفروما، والمنقوع في ماء شديد الملوحة، ومخلل السمك. إن الذي ينذر بالصيام عن مفروم، يُحظر عليه طريت المفروم، لكن يمكنه أن يشارك في السمك المنقوع في ماء مالح والمخلل. والذي ينذر الصيام عن طريت المفروم لا يمكنه أن يشارك في السمك المنقوع في ماء مالح والمخلل.

جمارا: لقد تم تعليم: قال الحاخام شمعون بن إليعيزر: إذا نذر: قونام إذا ذقت سمكاً ضاقاً فيحظر عليه الكبيرة، لكن يُسمح له بالصغيرة.وإذا نذر: قونام إذا ذقت داغاً، فيُحظر عليه الصغيرة، لكن يُسمح له بالكبيرة.وإذا نذر: قونام إذا ذقتُ داغاً داغ، فيُحظر عليه كلاهما الكبيرة والصغيرة. قال الحاخام بابا لـــ أباي: كيف نعرف أن قونام إذا ذقت ضاق تدل على الكبيرة وحسب؟ لأنه مكتوب: الآن، لقد قام الإله بإرسال سمكة كبيرة داغ حتى تبلغ يونس. لكن أليس مكتوباً: ثم صلى يونس إلى الإله ربه من بطن السمكة دغاه؟ –إن هذا ليس صعباً: من المحتمل أن السمكة الكبيرة قد لفظته خارجاً، وتم ابتلاعه مرة ثانية من قبل سمكة أصغر، لكن ماذا عن المقطع: والسمكة دغاه التي كانت في النهر ماتت؟ هل ماتت السمكة الصغيرة وحسب وليست الكبيرة؟ –بالتالي، تدل دغاه على كليهما الكبيرة والصغيرة، لكن في النذور يتم اتّباع كلام الناس.

إن الذي ينذر الصيام عن رهانان...إلخ، سأل رابينا الحاخام آشي: ماذا لو قال شخص: فليكن صومهن محرماً عليّ؟ تبقى المشكلة.

مشنا: إن الذي ينذر الصيام عن الحليب يمكنه أن يشارك في خثارة اللبن، لكن الحاخام يوسي يحظر هذا من خثارة اللبن، ويسمح له بالحليب. قال آبا شاؤول: إن الذي ينذر الصيام عن الجبنة، تحرم عليه، سواء أكانت مملحة أو غير مملحة، ومن اللحم يمكنه أن يشارك في المرق وبقايا اللحم المسلوق، لكن الحاخام يهودا يحظرهم. قال الحاخام يهودا: لقد حدث ذات مرة أنه في مثل هذه الحالة قام الحاخام طارفون بحظرنا حتى من البيض المسلوق معه. أجابوا: إن هذا كذلك وحسب إذا نذر: فليكن هذا اللحم محرماً عليّ، لأنه إذا نذر بالصيام عن شيء، وتمّ مزجه مع شيء آخر. وإذا كان

الطعام المحظور كافيا لكي يضفي مذاقه على الآخر، فهو محظور. وإذا نذر بالصيام عن النبيذ، فيُسمح له بأكل الطعام الذي يحتوي على مذاق النبيذ، لكن إذا قال: قونام إذا ذُقت هذا النبيذ، وسقط داخل طعام، وكان كافيا لكي يضفي مذاقه على الطعام، فهو محظور.

جمارا: لكن التالي يناقض هذا. إذا نذر شخص الصيام عن العدس، فإن أقراص العدس محظورة عليه، ويسمح بها الحاخام يوسي. ليست هناك صعوبة، لأن كل معلم يحكم وفقاً لاستخدام منطقته. عند الأحبار يُسمّى الحليب حليباً، وخثارة اللبن خثارة لبن، لكن عند الحاخام يوسي خثارة اللبن أيضاً تُدعى خثارة حليب.

لقد تمّ تعليم: إن الذي ينذر الصيام عن الحليب، يُسمح له بخثارة اللبن، وعن خثارة اللبن يُسمح له بالحليب، وعن الحليب يُسمح له بالجبنة، وعن الجبنة يُسمح له بالحليب، وعن المرق يُسمح له ببقايا اللحم، وعن بقايا اللحم يُسمح له بالمرق. إذا قال: فليكن هذا اللحم محرماً عليّ، فإن اللحم نفسه ومرقه وبقاياه محرمة عليه. وإذا نذر الصيام عن النبيذ، فيمكنه أن يشارك في الطعام الذي يحتوي على مذاق النبيذ، لكن إذا قال: قونام إنني لن أذوق هذا النبيذ، وسقط داخل طعام، وكان مذاق النبيذ محسوساً فيه، فهو محظور.

مشنا: إن الذي ينذر الصيام عن العنب يُسمح له بالنبيذ، وعن الزيتون يُسمح له بالزيت، وإذا قال: قونام إنني لن أذوق هذا الزيتون وهذا العنب، فإن كليهما وعصائرهما محظورون.

جمارا: أثار رامي بن حاما: هل هذا ضرورية، أم إنني لن أذوق ضرورية ؟ إذا كنت تعتقد بأن هذا ضرورية، فلماذا إضافة إنني لن أذوق؟ –يمكن للتناء أن يعلّم هذا عن طريق إضافة: حتى لو قال: إنني لن أذوق. إلا أنه إذا أعلن وحسب هذا، فهو محظور، لكن ليس غير ذلك. قال رابا: تعال واسمع: إذا قال شخص: قونام، فليكن هذا فواكه بالنسبة لي، ولتكن قونام لفمي، يُحظر عليه الانتفاع من الذي تمّ استبداله مقابلهم، أو الذي ينمو من بذورهم. ويدلّ هذا على أنه يمكنه أن ينتفع من عصيرهم.

في الحقيقة، حتى عصيرهم محظور، لكن يفضّل التناء أن يعلّم أن الذي يتمّ استبداله مقابلهم هو نفس الذي ينمو من بذورهم. تعال واسمع: إنني لن آكل أو أذوق منهم، يُسمح له بالانتفاع من الذي تمّ استبداله مقابلهم أو الذي ينمو من بذورهم. ويدلّ هذا على أن عصيرهم محظور؛ لأن العبارة الأولى لا تذكر عصيرهم، والعبارة الثانية تحذف هذا أيضاً.

تعال واسمع: قال الحاخام يهودا: لقد حدث ذات مرة أن قام الحاخام طارفون في مثل هذه الحالة بحظرنا حتى من البيض المسلوق معه. أجابوا: إن هذا كذلك، لكن وحسب إذا نذر: فليكن هذا اللحم محرماً عليّ، لأنه إذا نذر الصيام عن شيء، وتم مزجه مع آخر، وكان الطعام المحظور كافيا لإضفاء مذاقه على الآخر، فهو محظور. ليس هناك شك حول هذا، إن ذلك ضروري بالتأكيد، والمشكلة هي فيما يتعلق بـــ إنني لن أذوق، هل ذلك ضروري أم لا؟

تعال واسمع: قونام إنني لن أذوق سمكة أو أسماك، يُحظر عليه أن يأكل كليهما الكبيرة

والصغيرة، المملحة وغير المملحة، المشوية والمطهوة. إلا أنه يمكنه أن يأكل terith مفروما وماء شديد الملوحة. قال رابا: بشرط أن يكون الماء المالح قد خرج منهم قبل النذر.

مشنا: إن الذي ينذر الصيام عن البلح، يُسمح له بعسل البلح، وعن عنب الشتاء يُسمح له بالخل المصنوع من عنب الشتاء. وقال الحاخام يهودا بن باتيرا: إذا كان يحمل اسم أصوله، ونذر الصيام عنه، يُحظر عليه الانتفاع من الذي يأتي منه، لكن الحكماء يسمحون بهذا.

جمارا: لكن الحكماء متماثلون مع التناء الأول؟ ويختلفون فيما يتعلق بالتالي: تمّ تعليم: لقد نص الحاخام شمعون بن إليعيزر هذا الحكم العام: إن أي شيء يُؤكل نفسه، والذي يصدر منه يُؤكل أيضاً، مثلا: التمر وعسل التمر، ونذر بالصيام عن المادة نفسها، يُحظر عليه ذلك الذي يصدر منه، لكن إذا نذر بالصيام عن الذي يصدر منه، فيُحظر عليه أيضاً المادة نفسها. لكن إذا لم تُؤكل المادة نفسها، في حين أن الذي يصدر منه يؤكل، ونذر الصيام عن المادة نفسها، فيُحظر عليه وحسب الذي يصدر منه، لأنه لم يكن يقصد شيئا آخر إلا الذي يصدر منه.

مشنا: إن الذي ينذر الصيام عن النبيذ، يمكنه أن يشارك في نبيذ التفاح أي عصير التفاح، وعن الزيت، يُسمح له بزيت السمسم، وعن العسل يُسمح له بعسل البلح، وعن الخل يُسمح له بخلّ عنب الشتاء، وعن البصل الأخضر يُسمح له بوريط، وعن الخضراوات يُسمح له بأعشاب الحقل، لأنه لقب مؤهل.

جمارا: لقد تم تعليم: إن الذي ينذر الصيام عن الزيت: في فلسطين يُسمح له بزيت السمسم، ويُحظر عليه زيت الزيتون، وفي بابل يُحظر عليه زيت السمسم ويُسمح له بزيت الزيتون. في المكان الذي يتم استخدامها فيه عادة، فإن كليهما محظوران. وإنه من الضروري تعليم هذا وحسب عندما يستخدم معظم الناس أحدهما، ويمكنني أن أعتقد أنه من الواجب اتباع الأغلبية، لذلك تمّ تعليمنا أن الحظر المشكوك فيه هو أمر مجزوم بشدة.

إن الذي ينذر الصيام عن الخضراوات في السنوات الطبيعية يُحظر عليه خضراوات الحديقة، لكن يُسمح له بالخضراوات البرية، وفي السنة السابعة، يُحظر عليه الخضراوات البرية لكن يُسمح له بخضراوات الحديقة.

قال الحاخام أباهو بسلطة الحاخام حانينا بن جمالئيل: لقد تمّ تعليم هذا وحسب حيث لا يتم استيراد الخضراوات إلى فلسطين من الخارج، لكن حيثما يتمّ استيرادهم إلى فلسطين من الخارج، فإن خضراوات الحديقة محظورة. يعتمد هذا على التنائيم، ولا يمكن استيراد الخضراوات من الخارج إلى فلسطين. قال الحاخام حانينا بن جمالئيل: يمكننا أن نستوردهم. وما هو الدافع الذي يحظره؟ قال الحاخام إرميا: بسبب كتل الأرض الترابية.

مشنا: إن الذي ينذر الصيام عن الملفوف، يُحظر عليه نبات الهليون، وعن نبات الهليون يُسمح له بالملفوف، وعن الحبوب المسحوقة، يُحظر عليه مخبه. يسمح الحاخام يوسي بهذا. إذا نذر شخص

بالصيام عن مخبه، يُحظر عليه الثوم، ويسمح الحاخام يوسي بهذا: عن الثوم يُسمح له بـــ مخبه، وعن العدس تُحظر عليه أقراص العدس. ويسمح بهم الحاخام يوسي، وعن أقراص العدس يُسمح له بالعدس. إذا قال شخص: قونام إذا ذقتُ حيطّاه، حِطين، يُحظر عليه الدقيق منه والخبز المخبوز.وإذا قال:قونام إذا ذقت غريس غريسين، يُحظر عليه المشاركة فيها سواء أكانت مشويّة أو مطهوّة. قال الحاخام يهودا: إذا أعلن شخص: قونام، إذا ذقت حيطاه أو جريش، فيمكنه أن يمضغها مشوية.

جمارا: لقد تم تعليم: قال الحاخام شمعون بن جمالئيل: إذا نذر شخص: قونام إذا ذقت حِطين أي القمح فإن القمح المخبوز أي الدقيق محظور عليه، لكن يمكنه أن يمضغه مشويا، وإذا قال: قونام إذا ذقت حيطين، حيطاه، فلا يمكنه أن يمضغه مشويا، لكن إذا كان مخبوزا، فهو مسموح.وإذا قال:قونام إذا ذقت حيطاه، حيطين، فلا يمكنه أن يأكله مخبوزا، ولا أن يمضغه مشويا. وإذا قال: قونام إذا ذقت غريس، فيُحظر عليه مطهوا، لكن يمكن مضغه مشويا، وإذا قال: قونام إذا ذقت غريسين يُحظر عليه إما طهوها أو مضغها مشوية.



مشنا: إن الذي ينذر الصيام عن الخضراوات، يُسمح له باليقطين. لكن الحاخام عقيبا يحرمه. قال الحكماء له: لكن عندما يقول رجل إلى وكيله: اجلب لي خضراوات، ويجيبه: أستطيع الحصول على يقطين وحسب، لكن هل كان سيقول: أستطيع الحصول على القطّاني وحسب؟ واليقطين مشمول في الخضراوات، في حين أن القطّاني ليس مشمولاً بالتأكيد. ويُحظر عليه أيضاً الحبوب المصرية الطازجة، لكن يُسمح له بالأنواع الجافة.

جمارا: إن الذي ينذر الصيام عن الخضراوات... الخ، ونذر الصيام عن الخضراوات. قال عولا: يشير هذا إلى الذي ينذر: فلتكن خضراوات الوعاء محرمة عليّ، ومن المحتمل أنه كان يقصد خضراوات تؤكل مع طعام مطبوخ في وعاء، قال: فلتكن الخضراوات المطبوخة في وعاء محرمة عليّ.

في ماذا يختلفون؟ يؤكد الأحبار: يجب على الوكيل أن يستفسر حول الذي لا ينتمي إلى النوع نفسه. لكن الحاخام عقيبا يؤكد: يحتاج الوكيل لأن يستفسر حول النوع نفسه. قال أباي: يعترف الحاخام عقيبا فيما يتعلق بالعقوبة بأنه لا يُجلد.

لقد تعلمنا في مكان آخر: إذا أنجز الوكيل تكليفه، فإن الرئيس مذنب بالانتهاك، وإذا لم ينجز تكليفه، فهو نفسه مذنب بالانتهاك، مع أي التناء يتفق هذا؟ قال الحاخام حيسدا: إن (مشنا) خاصتنا لا تتفق مع الحاخام عقيبا؛ لأننا تعلمنا: وهكذا، إذا قال له: أعطِ الضيوف لحماً، وأعطاهم كبداً، أو أعطهم كبداً، وأعطاهم لحماً، فإن الوكيل مذنب بالانتهاك. إذا كان هذا يتفق مع الحاخام عقيبا ألم يقل: يجب على الوكيل أن يستفسر حول الذي ينتمي إلى ذلك النوع؟ في تلك الحالة إذن يجب على الرئيس وليس الوكيل أن يتحمل مسؤولية قربان الانتهاك؟. قال أباي: يمكن لهذا أن يتفق حتى مع الحاخام عقيبا: ألا يعترف الحاخام عقيبا بأنه يجب عليه أن يستشير رئيسه؟ عندما تمّ تكرار هذه المناقشة أمام رابا، علّق: قال نحماني خيراً.

أي التناء لا يتفق مع الحاخام عقيبا؟ –الحاخام شمعون بن جمالئيل لأنه تم تعليم: إن الذي ينذر الصيام عن اللحم، يُحظر عليه كل نوع من اللحم، ويُحظر عليه أيضاً الرأس، والأقدام، والقصبة الهوائية، والكبد، والقلب، والطير، لكن يُسمح له لحم السمك والجراد. قال الحاخام شمعون بن جمالئيل: إن الذي ينذر الصيام عن اللحم يُحظر عليه كل نوع من اللحم، لكن يُسمح له الرأس، والأقدام، والقصبة الهوائية، والكبد، والقلب، والطير، وليس من الضروري ذكر لحم السمك والجراد. وهكذا كان الحاخام شمعون بن جمالئيل معتاداً أن يقول: إن الأحشاء ليست بلحم، والذي يأكلها ليس برجل. فيما يتعلق ولماذا قيل هذا؟ للدلالة على أن الذي يأكلهم كلحم ليس برجل فيما يتعلق بالشراء.

لماذا يعلن ألتناء الأول بأن الطير محظور؟ لأن الوكيل معتاد على الاستفسار حول هذا، لكن الشيء نفسه ينطبق على لحم السمك فيما يتعلق بالذي يستشير فيه سيده أيضاً، إذا لم يستطع الحصول على لحم، قائلاً: إذا لم أستطع الحصول على لحم، فهل أحضر سمكاً؟ وبالتالي يجب حظره. –قال أباي: يشير هذا إلى الذي نزف قبل نذره مباشرة والذي لا يمكنه أن يأكل السمك نتيجة لذلك. إذا كان كذلك، فإنه لن يأكل الطير أيضاً، لأن صموئيل قد قال: إذا نزف شخص، ومن ثمّ أكل طيراً، فإن قلبه سوف ينبض مثل قلب الطير. وتم تعليم: يجب على المرء ألاّ يكون نازفاً، ومن ثم يأكل سمكاً، أو طيراً، أو لحماً مخللاً. ولقد تم تعليم: إذا كان الشخص نازفاً فلا يجب عليه أن يأكل حلياً، أو جبناً، أو بيضاً، أو نبات الرشاد، أو طيراً، أو لحماً مخللاً. إن الطير مختلف؛ لأنه من الممكن أن يؤكل بعد سلقه كاملاً. قال أباي أيضاً: يشير هذا إلى الذي لديه ألم في عينيه، كون السمك مؤذ للعينين، إذا كان كذلك، يجب عليه أن يأكل السمك لأن صموئيل قال: نون سامخ عين هذه أحرف عبرية، اقرأ نونا إن السمك ساما شفاء لعناييم للعينين، –إن ذلك عند نهاية المرض.

مشنا: إن الذي ينذر الصيام عن ضغان أي الحبوب، يُحظر عليه الحبوب المصرية الجافة، هذه هي وجهة نظر الحاخام مائير، ويقول الحكماء: يُحظر عليه وحسب الأنواع الخمسة وهي القمح والشعير والجاودار والخرطال والحنطة. قال الحاخام مائير: إذا نذر الصيام عن طبوعاه، يُحظر عليه وحسب الأنواع الخمسة، لكن الذي ينذر الصيام عن ضغان، يُحظر عليه جميعهم، إلا أنه يُسمح له فواكه الشجر والخضراوات.

جمارا: هل نقول إن ضغان يدل على أي شيء يمكن تكديسه؟ اعترض الحاخام يوسف على هذا: وحالما برز التشريع، أحضر أبناء إسرائيل بوفرة الفواكه الأولى من الذرة ضغان، والنبيذ، والزيت، والعسل، وجميع محاصيل الحقل، وضريبة العُشر لجميع الأشياء التي أحضروها بوفرة، لكن إذا قلت إن ضاغان يدل على كل شيء يمكن تكديسه، فما هو المقصود بعبارة: وحالما برز التشريع قاموا بإحضارهم بوفرة؟– أجاب أباي: إنه لشمل فواكه الشجر والخضراوات.

قال الحاخام مائير: إذا نذر شخص الصيام عن طبواه... الخ. قال الحاخام يوحنان: يتفق الجميع أنه إذا نذر شخص الصيام عن طبواه، فإن الأنواع الخمسة وحسب هي المحظورة عليه. وتمّ تعليم بالمثل: ويتفق كلاهما أنه إذا نذر شخص الصيام عن طبواه فإن الأنواع الخمسة وحسب هي المحظورة، هذا واضح. –يمكنني أن أناقش، تدلّ طبواه على كلّ شيء، لذلك، فإنه يعلم أنه لا يدل على كل شيء. اعترض الحاخام يوسف: وحالما برز التشريع، قاموا بإحضارهم بوفرة... الخ؟ أجاب رابا: إن طبواه شيء واحد، وطبواه صاخيه شيء آخر.

أمر ابن مار صموئيل بأن الثلاثة عشر ألف زوز التي تساوي علالطة من نهار بانيا وهي مدينة زراعية، يجب إعطاؤها إلى رابا، لذلك أرسل رابا استفساراً إلى الحاخام يوسف: ما هو المقصود بـــ علالطة؟ أجاب الحاخام يوسف: لقد تمّ تعليم في البرايتا: يتفق الجميع أنه إذا نذر الصيام عن تبوعاه

فإن الأنواع الخمسة وحسب هي المحظورة عليه. قال أباي له: كيف هي المقارنة؟ تدل طبواه وحسب على الأنواع الخمسة، في حين أن علالطة تدل على كل شيء عندما تمّ تكرار هذا أمام رابا قال: أنا لست في شك أن علالطة تعني كل شيء. إن مشكلتي هي: ماذا عن إيجار المنازل وأجرة السفن؟ هل نقول: بما أنهم يخفضون السعر، فإنهم ليسوا مشمولين في علالطة؟ أو من المحتمل بما أن الانخفاض ضئيل إلى حد بعيد، فإنهم أيضاً يسمون علالطة؟ روى طلاب العلم للحاخام يوسف: بما أنه لا يحتاجنا، هتف: لماذا أرسل لنا؟ لذا كان الحاخام يوسف منزعجاً، عندما تعلم رابا هذا، جاء أمامه مساء يوم التكفير، ووجد خادمه يمزج كأسا من النبيذ وقال: دعني أحضّره من أجله، أعطاه له، ومزج كأس النبيذ، بعد احتسائه قال: إن هذا المزيج يشبه مزيج رابا بن الحاخام يوسف بن حاما. إنه بالفعل كذلك كان رده، عندئذ قال له: لا تتخذ مجلسك حتى تفسر هذا المقطع لي. برأيي ما هو المقصود بـــ: ومن البرية مطانا، ومن مطانا، نهاليل، ومن نهاليل باموت؟ أجاب: عندما يجعل الشخص نفسه كالبرية، التي هي مجانية للجميع، فإن العهد القديم مقدم له كهدية مطانا كما هو مكتوب: ومن البرية مطانا، وحالما يحصل عليه كهدية، فإن الإله يعطيه له كإرث نهاليل كما هو مكتوب: ومن مطانا، نهاليل. وعندما يعطيه الإله له كإرث، فإنه يرتفع إلى درجة العظمة، كما هو مكتوب: ومن نهاليل باموت أي المرتفعات، لكن إذا قام بتمجيد نفسه، فليكن المقدس مباركاً، وسوف ينزله كما هو مكتوب: ومن باموت الوادي، بالإضافة إلى ذلك يتم غرزه داخل الأرض، كما هو مكتوب: الذي يتم ضغطه داخل التربة المقفرة، لكن إذا تاب فإن المقدس مبارك، وسوف يعليه مرة ثانية كما هو مكتوب: سوف يتم إعلاء كل وادٍ.

تمّ تعليم: إن الذي ينذر الصيام عن ضغان يُحظر عليه أيضاً الحبوب المصرية الجافة، إلا أن الرطبة مسموحة، ويُسمح له أيضاً بالأرز والحنطة والبرغل والشعير المبرغل. والذي ينذر الصيام عن فاكهة تلك السنة، يُحظر عليه جميع فاكهة تلك السنة، لكن يُسمح له بالماعز، والحملان، والحليب، والبيض، وفراخ تلك السنة. لكن، إذا نذر: فلتكن منتوجات هذه السنة محرمة عليّ، فإن جميعها محظورة. والذي ينذر الصيام عن فاكهة الأرض، يُحظر عليه جميع فاكهة الأرض، إلا أنه يُسمح له بالفطر والكمأة، لكن إذا نذر: فليكن ذلك الذي ينمو من الأرض محرماً علي، فإن جميعها محظورة عليه. لكن هذا يناقض التالي: من أجل ذلك الذي لا ينمو من الأرض، يجب على المرء أن يتلو البركة: الذي بكلمته توجد جميع الأشياء. وتم تعليم: من أجل الملح، والفطر المنقوع في مياه مالحة، ونباتات الكمأة، تُقال: بكلمته توجد جميع الأشياء. أجاب أباي: إنهم ينمون بالفعل من الأرض، لكنهم يسحبون غذاءهم من الهواء، وليس من الأرض. وينص التناء: من أجل ذلك الذي لا ينمو من الأرض. اقرأ: من أجل ذلك الذي لا يسحب غذاءه من الأرض.

مشنا: إن الذي ينذر في ألا ينتفع من الملابس يُسمح له بالملابس الوبرية، والستائر، ولفائف اللحاف، وإذا قال: قونام إذا وقع صوف عليّ، فيمكنه أن يغطي نفسه بصوف الخراف، وإذا قال: قونام

إذا وقع كتان عليّ، فيمكنه أن يغطي نفسه برُزم الكتان. قال الحاخام يهودا: إن هذا يعتمد على الشخص الذي ينذر هذا، وإذا كان محملاً بالصوف أو الكتان ويتصبب عرقاً، ورائحته قابضة للصدر، ونذر: قونام إذا وقع صوف أو كتان عليّ، فيمكنه أن يلبسهم، لكن ليس رميهم كرزمة على ظهره.

جمارا: تم تعليم: إن الذي ينذر في ألا ينتفع من الملابس يُسمح له بالملابس الوبرية، والستائر ولفائف اللحاف، لكن يُحظر عليه الحزام، واللفافة، وسكورطيا، والغطاء الجلدي، والأحذية، وسراويل قصيرة إلى الركبة، وسراويل قصيرة وقبعة. ما هو سكورطيا؟ قال رابا بن هونا: معطف جلدي.

تم تعليم: يمكن للمرء أن يخرج في يوم الراحة مرتدياً ملابس وبرية غليظة، ولحافاً قاسياً، وستارة، وغطاء بطانية للوقاية من المطر، لكن ليس بصندوق أو سلة، أو حصيرة للسبب نفسه. ويمكن للرعاة أن يخرجوا بأكياس، ليس الرعاة وحسب، بل جميع الرجال، لكن ذلك الذي تكلم عنه الحكماء هو المعتاد.

قال الحاخام يهودا: إن جميعه يعتمد على الشخص الذي نذر... الخ، تم تعليم: كيف قال الحاخام يهودا: إن جميعه يعتمد على الشخص الذي نذر؟ إذا كان مرتدياً صوفاً، وشعر بالتهيج، ونذر: قونام إذا وقع صوف عليّ، فيُحظر عليه لبسه، لكن يُسمح له بحمله، وإذا كان محملاً بالكتان وتصبب عرقاً ونذر: قونام إذا وقع كتان عليّ، فيمكنه أن يلبسه، لكن يجب عليه ألاّ يحمله.

مشنا: إن الذي ينذر في ألاّ ينتفع من بيت، يُسمح له بالدور العلوي. هذه هي وجهة نظر الحاخام مائير. لكن يقول الحكماء: إن الدور العلوي مشمول في بيت. وإن الذي ينذر في ألا يستخدم الدور العلوي، يُسمح له باستخدام البيت.

جمارا: أي التناء علّم: ولقد أنزلت وباء الجذام في بيت من أرض ملكيتك، يشمل هذا الغرف الجانبية في بيت، وهل يشمل هذا الدور العلوي؟ قال الحاخام حيسدا: إنها دراسة الحاخام مائير لأنها إذا كانت دراسة الأحبار، لا حاجة لأن يشمل في بيت الدور العلوي، بما أنهم يقولون إن الدور العلوي هو جزء مكمّل للبيت. قال أباي: من الممكن أن يتفق هذا حتى مع الأحبار، إلا أن المقطع ضروري؛ لأنه من الممكن أن تعتقد بما أنه مكتوب: في بيت من أرض ملكيتك، إن ذلك الذي يتصل مباشرة بـــ الأرض يُدعى بيتا، لكن الدور العلوي كونه ليس متصلاً بالأرض لا يُدعى بيتا. مع من يتفق القول التالي للحاخام هونا بن حييا باسم عولا؟ برأيي، إذا قال شخص: أنا أبيعك بيتاً ضمن بيتي، فإنه يستطيع أن يقدم له دوراً علوياً، بالتالي إن هذا وحسب لأنه قال: أنا أبيعك بيتاً ضمن بيتي، لكن في حالة بيت من دون تحديد، فإنه لا يستطيع أن يقدم له الدور العلوي. هل نقول: إن هذا يتفق مع الحاخام مائير؟ يمكنك القول: إن هذا يتفق مع الأحبار بـــ عليّاه. والمقصود هو أفضل بيوته.

مشنا: إن الذي ينذر الصيام عن السرير، يُسمح له بـــ دارغش. هذه هي وجهة نظر الحاخام مائير، لكن يقول الحكماء: إن دارغش مشمولة في السرير، وإذا نذر الصيام عن دارغش، فإنه يُسمح له باستخدام السرير.

جمارا: ما هو دارغش؟. قال عولا: سرير محفوظ كالروح الحارسة المنزلية. قال الأحبار لــ عولا: لكننا تعلمنا: عندما أُعطي له أي الكاهن الأعلى وجبة الشخص الذي في حداد.

جلس جميع الناس على الأرض، في حين استلقى هو على دراغش. في الأوقات الطبيعية، لا يجلس عليه، إلا أنه في ذلك اليوم قام بذلك. اعترض رابينا على هذا: فليكن هذا متماثلاً مع اللحم والنبيذ، حيث أنه في أوقات أخرى، يشارك أو لا يشارك، كما يرغب، في حين أنه في ذلك اليوم نعطيهما له، لكن هذه هي الصعوبة؛ لأنه قد تم تعليم: لم يكن دارغش منخفضاً، بل منتصباً على أرجله. إذا قلت إنه سرير الروح الحارسة المنزلية، ألم يتم تعليم: إن الذي يخفّض سريره، لا يخفّض سريره وحسب كحاد لكن جميع أسرّة البيت؟ إن هذا ليس صعباً؛ لأنه من الممكن أن يكون متماثلاً مع الحامل المحفوظ من أجل الأواني؛ لأنه تم تعليم: إذا كان هناك حامل محفوظ من أجل الأواني في البيت، فإنه لا يحتاج لأن يخفّضه، لكن إذا كانت هناك صعوبة فهي هذه: لأنه تم تعليم: قال الحاخام شمعون بن جمالئيل: أما بالنسبة لــدراغش فإن أحزمته مربوطة، ويسقط تلقائيا، لكن إذا كان دارغش هو سرير الروح الحارسة المنزلية، فهل لديه عندئذ أحزمة؟ عندما جاء رابين قال: لقد استشرت أحد طلاب العلم ويُدعى الحاخام تحليفا بن تحليفا من الغرب الذي كان يرتاد سوق عمال الجلود، وأخبرني ما هو دارغش، هو سرير جلديّ، تم نصّ: ما هو مطاه، وما هو دارغش؟. قال الحاخام إرميا في مطاه أي هيكل السرير توجد الأربطة في الأعلى، أما دارغش فتوجد الأربطة في الداخل.

أُثير اعتراض: منذ متى كانت الأدوات الخشبية مستعدة لكي تلتقط النجاسة؟ منذ أن تمّ تمليس مطاه والمهد عن طريق صقلهما بجلد السمك. إذا كانت أربطة مطاه مصنوعة في الأعلى، فلماذا يجب تمليسه بجلد السمك؟ وأربطة دارغش ومطاه موضوعة في الداخل فأربطة مطاه مسحوبة إلى الداخل والخارج من خلال شقوق طولية في الألواح، وأربطة دارغش تدخل وتخرج من خلال حلقات دائرية.

قال الحاخام يعقوب بن آحا باسم رابي: إن مطّاه الذي سواريه بارزة إلى الأسفل، منصوب على جانبه، ويُعتبر ذلك كافياً. قال الحاخام يعقوب بن إيدي باسم الحاخام يوشع بن ليفي: إن الهالاخا مثل الحاخام شمعون بن جمالئيل.

مشنا: إن الذي ينذر ألا ينتفع من مدينة، يمكنه أن يدخل المدينة تِخوم، لكن لا يمكنه أن يدخل ضواحيها. والذي ينذر الصيام عن البيت، يُحظر عليه حد الباب وما داخله.

جمارا: من أين نعرف أن ضواحي المدينة مثل المدينة نفسها؟ قال الحاخام يوحنان: لأنه مكتوب: ولقد حدث، عندما كان يوشع في أريحا... الخ. ما هو المقصود بـــ في أريحا؟ هل نقول بالفعل في أريحا، أليس المكتوب: الآن لقد كانت أريحا مغلقة بصرامة بسبب أبناء إسرائيل؟ بالتالي، لا بدّ أن هذا يعني في ضواحيها، إذن قل: إن هذا يعني حتى في تِخوم، لكن فيما يتعلق بتِخوم إنه مكتوب: وسوف يقيس خارج المدينة من الجهة الشرقية ألفي ذراع... الخ.

لكن الذي ينذر الصيام عن بيت يُحظر عليه حدّ الباب وما داخله، لكن ليس من حدّ الباب

وخارجه. اعترض الحاخام مائير: ثم سوف يخرج الكاهن خارج البيت. يمكنني أن أعتقد أنه يذهب إلى البيت، ومن ثمّ يغلقه، لذلك تمّ تعليم: إلى باب البيت، إذا كان عليّ وحسب أن أمرّ بجانب إلى باب البيت، يمكنني أن أعتقد بأنه يقف تحت عتبة الباب العليا ويغلقه، لذلك مكتوب: ثم سوف يخرج الكاهن خارج البيت، للدلالة على أنه يجب عليه أن يخرج منه مباشرة. كيف ذلك؟ يجب عليه أن يقف على جانب عتبة الباب العليا ويغلقه، إلا أنه كيف نعرف أنه إذا ذهب إلى البيت وأغلقه، أو إذا وقف تحت عتبة الباب العليا وأغلقه، بأنه موصد بطريقة صحيحة؟ من المقطع: وأغلق البيت للدلالة على أية طريقة كانت لعمل هذا. وفي حالة البيت المجذوم إنه مختلف؛ لأنه مكتوب خارج البيت، للدلالة على أنه يجب عليه أن يخرج خارج البيت مباشرة.

مشنا: إذا قال رجل: قونام، فلتكن هذه فواكه بالنسبة لي، أو فلتكن قونام من أجل فمي، أو فلتكن قونام لفمي، يُحظر عليه الانتفاع من الذي تمّ استبداله مقابلهم أو الذي ينمو منهم. وإذا قال: قونام إذا أكلتُ أو ذقتُ منهم، يُسمح له الانتفاع من الذي تمّ استبداله مقابلهم أو الذي ينمو منهم. أي حيث تموت البذرة نفسها، لكن إذا لم تمت البذرة، فإنه حتى ذلك الذي ينمو من ذلك الذي نما منه أولاً فإنه محظور. وإذا قال لزوجته: فليكن قونام عمل يديك إليّ، أو فليكونوا قونام من أجل فمي، أو فليكونوا قونام لفمي، يُحظر عليه ذلك الذي تمّ استبداله مقابلهم أو الذي نما منهم. وإذا قال: قونام إذا أكلتُ أو ذقتُ منه، يُسمح له بالذي تم استبداله مقابلهم أو الذي نما منهم، أي حيث تموت البذرة نفسها. لكن إذا لم تمت البذرة، فإنه حتى ذلك الذي ينمو من ذلك الذي نما منه أولاً فهو محظور. وإذا قال لزوجته: قونام إنني لن آكل من الذي سوف تنتجينه حتى عيد الفصح، أو إنني لن ألبس من الذي سوف تنتجينه حتى عيد الفصح، فيمكنه أن يأكل أو يلبس بعد عيد الفصح من الذي تنتجه قبل عيد الفصح. وإذا قال: إن ذلك الذي تنتجينه حتى عيد الفصح لن آكل منه، أو إن ذلك الذي تنتجينه حتى عيد الفصح لن ألبس منه، فلا يمكنه أن يأكل أو يلبس بعد عيد الفصح من الذي تنتجه قبل عيد الفصح. وإذا قال: فلتكن قونام أية منفعة تحصلين عليها مني حتى عيد الفصح، إذا ذهبت إلى بيت أبيك حتى الاحتفال"، إذا ذهبت قبل عيد الفصح، فلا يمكنها أن تنتفع منه حتى عيد الفصح، وإذا ذهبت بعد عيد الفصح، فهي عرضة لـــ لن يخلف بكلمته، وإذا قال: فلتكن قونام أية منفعة تحصلين عليها مني حتى الاحتفال إذا ذهبت إلى بيت أبيك قبل عيد الفصح، إذا ذهبت قبل عيد الفصح، فلا يمكنها أن تنتفع منه حتى الاحتفال، لكن يُسمح لها بالذهاب بعد عيد الفصح.

جمارا: إذا قال رجل لزوجته: فليكن قونام عمل يديك إليّ، أو من أجل فمي، أو لفمي... الخ، عرض اسماعيل من كفر ياما ويقول آخرون من كفر ديما: قضية البصل الذي تم قلعه في السنة السابعة وزرعه في الثامنة، وتجاوز ثمره الجذل أي أصل الشجرة بعد قطع جذعها. والسؤال هو: إن الثمر مسموح، في حين أن الجذع محظور، لكن بما أن الثمر يتجاوز الجذع، فإن الثمر المسموح يأتي وينقض ما هو محظور، أو إنه ليس كذلك؟ جاء أمام الحاخام آمي، ولم يستطع حلها، ثم ذهب أمام

الحاخام اسحق الحدّاد الذي قام بحلها من القول التالي للحاخام حانينا من طُرطا باسم الحاخام جناي: إذا زرع أحدهم بصل التيروما، وتجاوز محصوله الجذع، فإن جميعه مسموح.

قال الحاخام إرميا: ينص آخرون: الحاخام زريقا له، هل تترك اثنين وتتبع واحداً؟ من هما الاثنان؟ الأول هو الحاخام أباهو الذي قال باسم الحاخام يوحنان: إذا تم تطعيم شجرة صغيرة بشجرة كبيرة، حتى لو تمت مضاعفتها أكبر بمائتي مرة، فإن الفاكهة الأصلية محظورة. والثاني الحاخام صموئيل بن الحاخام نحماني باسم الحاخام يونتان قال: إذا تمّ زرع بصل في حقل كرمة، ومن ثم تمت إزالة حقل الكرمة، فإن البصل محظور.

ثم ذهب إسماعيل أو اسماعيل مرة ثانية أمام الحاخام آمي الذي قام بحلها من التالي: بأن الحاخام اسحق قال باسم الحاخام يوحنان: إذا تم دفع ضريبة العشر عن ليترا البصل، ومن ثم تم زرعه، فيجب دفع ضريبة العشر مرة ثانية عنه بأكمله، يثبت هذا أن المحصول ينقض الجذع، ومع ذلك، من المحتمل أن هذا مختلف كونه في اتجاه الشدة الأعظم. لكن يمكن حلها من التالي: لأنه تم تعليم: لأن كل شيء محظور فمن الممكن أن يصبح مسموحاً، مثلاً طبل، والعشر، وهقديش، وحَداس، لم يعلن لها الحكماء حداً.

لكن كل شيء لا يمكن أن يصبح مسموحاً. مثلاً، تيروما، وتيروما العُشر، وحلاه، وعرلاه، وكلعييم حقل الكرمة، قالوا له: أعلن الحكماء عن وجود حد، لكن لا يمكن لمنتوج السنة السابعة أن يصبح مسموحاً، إلاّ أن الحكماء لم يحدّدوا حدًّا له. لأننا تعلمنا: إنّ منتوج السنة السابعة بغضّ النظر عن نوعيته يجعل نوعه الخاص محظوراً. أجاب: إنّ حُكمي فيما يتعلق بالإزالة، أمّا بالنسبة إلى الأكل، فإنه يجعله محظوراً وحسب إذا كان كافياً لإضفاء المذاق عليه. لكن من المحتمل أنّ هذا أيضاً مختلف، بما أنّ الإبطال باتجاه الشدة الأعظم. قُم بحلّه من التالي: تعلّمنا: إنّ بصل السنة السادسة الذي هطل عليه المطر، والذي نما في السنة السابعة، إذا كانت الأوراق مسودّة، فهو محظور، وإذا كانت مخضرّة، فهو مسموح. قال الحاخام حانينا بن أنطجونس: إذا كان من الممكن قلعه عن طريق أوراقه، فهو محظور، وبالعكس عند نهاية السنة السابعة، هو مسموح. يثبت هذا أن الزيادة المسموحة تنقض ذلك المحظور. ومن المحتمل أن هذا يشير إلى بصل مطحون؟ ومن الممكن حلّها من التالي: لأنه تمّ تعليم: إذا كان هناك عامل منشغل بقطع نباتات البصل الأخضر من أجل الأغيار، فيمكنه أن يصنع وجبة خفيفة منهم ويجب عليه أن يفصل ضرائب العشر عنهم كأمر مؤكد. قال الحاخام شمعون بن إليعيزر: إذا كان العامل الذي تم توظيفه من قبل إسرائيلي مشتبها بأنه قد خرق قوانين السنة السابعة، فيمكنه أن يصنع وجبة خفيفة منها إذا عمل في السنة الثامنة.

يثبت هذا أنّ الثمر المسموح ينقض الجِذْل الأصلي المحظور. لكن من المحتمل أن هذا يشير إلى نبتة تموت بذرتها في التربة. تمّ تعليم: إنّ التالي هم نباتات البصل الأخضر، والثوم، والبصل. لكن من المحتمل أنّ هذا يشير إلى نباتات مطحونة؟ يدل هذا على شخص يشتبه أنه قد انتهك السنة السبتية. لكن

من المحتمل أنّ هذا يشير إلى مزيج، ويدل هذا على شخص منشغل في إزالة الأعشاب الضارة. هل نقول أنّ هذا يدحض الحاخام يوحنان والحاخام يونتان؟ قال الحاخام اسحق: إنّ منتوج السنة السبتية مختلف، بما أن التحريم من خلال التربة، فإنّ إبطاله أيضاً من خلال التربة. لكن حظر ضريبة العشر هو بالمثل من خلال التربة، إلا أنه ليس منقوضاً عن طريق التربة. لأنه تمّ تعليم: إذا تمّ زرع ليتراً من ضريبة العشر، وطبل نفسه، في التربة وتحسّن أي ازداد، وأصبح يساوي عشرة لترات، فإنه أي الكل مسؤول عن ضرائب العشر ومعرض لقوانين السنة السبتية، أما بالنسبة لـِ ليترا الأصلي، فيجب فصل ضريبة عشره في مكان آخر، ووفقاً للحسابات. سوف أخبرك: إنّ التزام ضريبة العشر مردُّه إلى خزن الحبوب.

اعترض رامي بن حاما: إذا قال رجل: فلتكن هذه الفواكه قونام إليّ، أو فلتكن قونام لفمي، يحظر عليه الانتفاع من الذي يتم استبداله مقابلهم أو من الذي ينمو منهم. وإذا قال: قونام إذا أكلتُ أو ذقتُ منهم، يُسمح له بالانتفاع من الذي يتم استبداله مقابلهم أو من الذي ينمو منهم، أي حيث تموت البذرة نفسها، لكن إذا لم تمت البذرة، فإنه حتى ذلك الذي ينمو من الذي نما أولاً هو محظور، قال الحاخام آبا: إنّ النذور مختلفة: بما أنه رغب، فإنه يستطيع أن يطالب بالإعفاء من ضرائب العشر، فإنها كأشياء محظورة ويمكنها أن تصبح مسموحة، وبالتالي ليست منقوضة بالتجاوز. لكن مع تيروما يمكنه بالمثل إذا رغب أن يطالب بإعفاء منه، إلا أنه يمكن نقضه؟ لأننا تعلمنا: إذا وقعت سيعه من تيروما نجسة داخل أقل من مائة حولين، فلا بد أن يتعفن جميعه.هل يدل هذا أنه إذا وقعت داخل مائة سيعه من حولين، فإنها منقوضة؟ -سوف أخبرك: يشير هذا إلى تيروما في يدي الكاهن، حيث لا يمكنه المطالبة بإعفاء فيما يتعلق به. إذا كان كذلك، ضع بعين الاهتمام العبارة الثانية: إذا لم تكن منتهكة، فيجب بيعها بأكملها إلى كاهن. ويشير هذا إلى تيروما في يدي إسرائيلي، التي ورثها من جده إلى أمه، إلى كاهن. ولكن العبارة الثانية تعلّم: لا بد من بيعها إلى كاهن، ما عدا قيمة تلك سيعه؟ – أجِبْ هكذا: أما بالنسبة إلى النذور، إن هذا حسن، بما أن السعي إلى أعضاء منهم بسبب قول الحاخام ناتان مستوجب، برأيي إن الذي يقوم بالنذر، فإنه كما لو أنه بنى مكانا عاليا، والذي يقوم بإنجازه، فإنه كما لو أنه أحرق بخوراً عليه. لكن ما هي الميزة في السعي ألى إعفاء من تيروما؟

ينص النص أعلاه: قال الحاخام يوحنان: إذا تم تعشير ليتراً من البصل ومن ثمّ تمّ زرعه، فإنه يجب إعلان تعشيره بأكمله. وكان راباه جالسا وهو ينص هذا القانون، وعليه قال الحاخام حيسدا له: من سوف يطيعك والحاخام يوحنان معلمك، وإلى أين غادر الجزء المسموح فيهم؟ أجاب: ألم نتعلم شيئاً مماثلاً. برأيي، بصل السنة السادسة الذي هطل عليه المطر، والذي نما في السابعة، فإذا كانت الأوراق ضاربة إلى السواد، فهو محظور، وإذا كانت مخضرة، فهو مسموح. لكن حتى لو كانت ضاربة إلى السواد، فلماذا هو محظور؟ ولنقل، إلى أين ذهب الجزء المسموح فيه؟ -أجاب: هل تعتقد أن هذا يشير إلى الجدل الأصلي؟ لقد تم تعليم فيما يتعلق بالزيادة وحسب، إنه محظور. إذا كان كذلك، ما الذي يعلّمه

الحاخام شمعون بن جمالئيل؟ تم تعليم ذلك: قال الحاخام شمعون بن جمالئيل: إن ذلك الذي نما تحت أمر الإزالة برأيي، في السنة السبتية عرضة لذلك الالتزام، وإنّ الذي نما في خالة إعفاء معفي. بالتأكيد إن التناء الأول يقول هذا أيضاً. -إن (مشنا) بأكملها منصوصة من قبل الحاخام شمعون بن جمالئيل. إلا أنك تعلمت وجهة نظر الحاخام شمعون بن جمالئيل بأنها هكذا وحسب حيث لم يتحمل، وحيث يتحمل المرء المشقة، فإن الجذل يُنْقَض بتجاوز الزيادة. الآن، حيث يتحمل المرء المشقة، هل هو منقوض بالتجاوز؟ لكن ماذا عن حالة ليترا ضريبة العشر نفسه طبل، حيث كان يتحمل المشقة، إلا أنه قد تم تعليم، أما بالنسبة لـِ ليترا الأصلي، يجب فصل العشر من ذلك من مكان آخر وفقاً للحسابات. – إن العشر مختلف، لأن الكتاب المقدس يقول: سوف تدفع العشر عن جميع محاصيل زرعك، ويزرع الناس ما هو مسموح، لكنهم لا يزرعون ما هو محظور.

ينص النص أعلاه: قال الحاخام حانينا من طوراطو باسم الحاخام جناي: إذا زرع شخص بصل تيروما، وتجاوز محصوله الجَذْل، فإن جميعه مسموح. هل نقول بأن المحصول المسموح يُنقض الجذل المحظور؟ تعلمنا: إن الذي ينمو من تيروما هو بالمثل تيروما؟ -يشير الحاخام حانينا إلى النتاج الثاني. وتعلمنا هذا أيضاً: إن نتاج تيروما الثاني هو حولين. إنه يعلمنا هذا: إن هذا كذلك حتى لا يموت الجذل في التربة. لكننا تعلمنا: إنّ ثمر طبل مسموح في الحالة التي تموت فيها بذرته طبل في التربة، لكن إذا لم تمت البذرة، فإنه حتى ثمره الثاني محظور، ويعلمنا أن النتاج الثاني مسموح عندما يتجوز الأصل.



مشنا: إذا نذر شخص: قونام إذا ذقتُ نبيذاً اليوم يُحظر عليه وحسب حتى حلول الظلام، وإذا قال: يوم الراحة هذا يُحظر عليه الأسبوع بأكمله، ويعود يوم الراحة إلى الماضي، وإذا قال: هذا الشهر يحظر عليه الشهر بأكمله، لكن بداية الشهر التالي تعود للمستقبل، **وإذا قال:** هذا العام يحظر عليه العام بأكمله، وتعود بداية العام التالي للمستقبل، وإذا قال: هذا السبع تحظر عليه تلك السبع سنوات بأكملها، والسنة السبتية التالية تعود إلى الماضي. لكن إذا قال: يوم واحد، أو يوم راحة واحد، أو شهر واحد، أو عام واحد، أو فترة سبع واحدة يحظر عليه من يوم إلى يوم. وإذا نذر شخص: حتى عيد الفصح يُحظر عليه حتى حلول العيد، وإذا قال: حتى يكون عيد فصح يُحظر عليه حتى يذهب العيد. حتى عيد الفصح، قال الحاخام مائير: يُحظر عليه حتى يصل العيد، وقال الحاخام يوسي: حتى يذهب.

جمارا: قونام، إذا ذُقت نبيذاً...الخ. قال الحاخام إرميا: عند هبوط الليل يجب عليه أن يحصل على الإعفاء من حكيم. ما هو السبب؟ –قال الحاخام يوسف: إن اليوم محظور كمعيار وقائي بسبب يوم واحد. قال أباي له: إذا كان كذلك، فليكن يوم واحد محظوراً بسبب اليوم؟ –أجاب: يمكن اعتبار اليوم بالخطأ يوم واحد، لكن لا يمكن اعتبار يوم واحد بالخطأ اليوم.

قال رابينا: لقد أخبرني ميرامار: هكذا قال أبوك باسم الحاخام يوسف: مع من تتفق عبارة الحاخام إرميا بن آبا؟– مع الحاخام ناتان. لأنه تمّ تعليم: قال الحاخام ناتان: إنّ الذي يقوم بالنذر وكأنه قد بنا مكاناً عالياً، وينجزه، فإنه كما لو أنه حرق بخوراً عليه. ويوم الراحة هذا، يُحظر عليه الأسبوع بأكمله ويعود يوم الراحة للماضي، إن هذا واضح. يمكنني أن أعتقد أنه كان يقصد بالأسبوع أيام الراحة بالتالي تم تعليمنا بطريقة أُخرى.

هذا الشهر، يُحظر عليه ذلك الشهر بأكمله، لكن بداية الشهر التالي تعود إلى المستقبل. إن هذا واضح إنه ضروري وحسب عندما يكون الشهر التالي ناقص، يمكنني أن اعتقد أن اليوم الأول يعود للماضي ومحظور، لذلك إنه مشار إلى أن الناس يدعونه اليوم الأول من الشهر.

هذا العام، يحظر عليه العام بأكمله. عرض طلاب العلم: ماذا لو نذر شخص: قونام، إذا ذقت نبيذاً ليوم، هل قانونه مثل ليوم أو يوم واحد؟ – تعال واسمع: إن الحل من (المشنا) خاصتنا، قونام، إذا ذقت نبيذاً ليوم، فيحظر عليه النبيذ وحسب حتى حلول الظلام، بالتالي إن ليوم مثل يوم واحد، وضع بعين الاهتمام العبارة الثانية: إذا قال: يوم واحد، يحظر عليه من نهار إلى نهار، بالتالي إن النهار مثل اليوم، وهكذا لا يمكن استنتاج شيء من هذا.

قال الحاخام آشي، تعال واسمع: قونام، إذا ذقت نبيذاً هذا العام، إذا كانت السنة كبيسة، فيحظر عليه لعام وشهر إضافي. ماذا يُقصد بهذا؟ هل نقول: حرفياً، كما تم التعليم؟ ولماذا نصه؟ بالتالي لا بد أن هذا يعني بالتأكيد أنه نذر لعام.

يثبت هذا أن لعام مثل هذا العام، ونتيجة لذلك، إن ليوم مثل اليوم؟ –لا في الحقيقة، إن هذا يعني أنه قد نذر هذا العام، إلا أنه يمكنني أن أعتقد أنه يجب اتباع أغلب السنوات، التي ليس لديها أشهر مدخلة، لذلك لقد تم تعليمنا بطريقة أُخرى.

عرض طلاب العلم: ماذا لو نذر شخص: قونام، إذا ذقت نبيذاً ليوبيل أي خمسين سنة، هل تُعد السنة الخمسين قبل تمام الخمسين أو بعد ذلك؟ تعال واسمع: لأنه قد تم تعليم نزاع ما بين الحاخام يهودا والأحبار: وسوف تقدس السنة الخمسين، يجب عليك أن تعد هذا كالسنة الخمسين، لكن ليس كالسنة الخمسين والسنة الأولى من اليوبيل التالي. بالتالي قال الحكماء: إن اليوبيل ليس جزءاً من فترة السبع سنوات التالية. وأكد الحاخام يهودا: يُعد اليوبيل كجزء من فترة السبع سنوات. قالوا للحاخام يهودا، لكن الكتاب المقدس يقول: سوف تزرع حقلك لست سنوات، في حين أنه يوجد هناك خمسة. أجاب: هذا من وجهة نظرك، بالتأكيد قيل: وسوف يثمر فاكهة لثلاث سنوات، في حين أنه هنا يوجد هناك أربعة، لكن من الممكن الإشارة بهذا إلى سنوات سبتية أُخرى؛ بالتالي يجب شرح ما هو لي أيضاً.

حتى عيد الفصح، يحظر عليه... الخ. هل نقول إن الحاخام مائير يعتقد أنه لا يمكن للرجل أن يضع نفسه في مركز مشكوك، في حين أن الحاخام يوسي يؤكد بأنه يضع نفسه في مركز مشكوك. لكن التالي يناقض هذا: إذا كان لرجل مجموعتين من البنات من زوجتين، وأعلن، لقد منحت إحدى بناتي الكبريات للخطوبة، لكنني لا أعرف سواء أكانت كُبرى المجموعة الأكبر أي زوجته الأولى، أو من المجموعة الأصغر، أو صغرى المجموعة الأكبر، والتي هي أكبر سناً من كبرى المجموعة الأصغر. وجهة نظر الحاخام مائير في هذا إن جميعهن محرمات ما عدا صغرى المجموعة الأكبر. وقال الحاخام يوسي: إن جميعهن محللات ما عدا كبرى المجموعة الأكبر. وقال الحاخام حانينا بن أبديمي باسم راب: يجب عكس الفقرة. تم تعليم: إن هذا مبدأ عام، ذلك الذي لديه وقت محدد، وينذر المرء، حتى تحول (Pene) عنه، قال الحاخام مائير: إن هذا يعني، حتى يذهب، وأكد الحاخام يوسي: حتى يصل.

مشنا: إذا نذر شخص: حتى الحصاد، أو حتى قطف العنب، أو حتى حصاد الزيتون، يُحظر عليه وحسب حتى يصل. والحكم العام: إن أي شيء لديه وقت محدد وينذر: حتى يصل يحظر عليه حتى يصل، وإذا أعلن: حتى يذهب. لكن الذي ليس لديه وقت محدد، سواء أنذر المرء: حتى يذهب، أو حتى يصل، يحظر عليه وحسب حتى يصل. وإذا قال: حتى حصاد الصيف، أو حتى يذهب حصاد الصيف يحظر عليه حتى يبدأ الناس بإحضار التين إلى البيت في سلال، وإذا قال: حتى يمضي حصاد الصيف هذا يعني حتى القيام بلف السكاكين ووضعها جانبا.

جمارا: لقد علّم (التناء): إن السلة المشار إليها هي سلة التين، وليست سلة العنب. وتم تعليم: إن الذي ينذر بالصيام عن فواكه الصيف، يحظر عليه التين وحسب. قال الحاخام شمعون بن جمالئيل: إن العنب من ضمن التين. ما هو دافع (التناء) الأول؟ إنه يعتقد أن التين يُقطَف باليد، في حين أن العنب لا

يُقطَف باليد، في الوقت نفسه يؤكد الحاخام شمعون بن جمالئيل: أن العنب يُقطف أيضاً باليد عندما يصبح ناضجاً بما فيه الكفاية.

حتى يمضي حصاد الصيف. إن هذا يعني حتى يتم لف السكاكين ووضعها جانباً. علّم (التناء): حتى يتم وضع معظم السكاكين جانباً. وعلّم (التناء): إذا تم وضع معظم السكاكين جانباً، فإن التين المتبقي مسموح للغرباء بقدر ما يكون الأمر متعلقاً بالسرقة، ومعفى من ضرائب العشر.

جاء رابي والحاخام يوسي بن الحاخام يهودا على مكان معين حيث تم لف معظم السكاكين.أكل رابي ولم يأكل الحاخام يوسي بن الحاخام يهودا. جاء مالكهم وقال لهما: لماذا لا يأكل الأحبار؟ لقد تم لف معظم السكاكين، ومع كل ذلك لم يأكل الحاخام يوسي بن الحاخام يهودا، لإيمانه بأن الرجل قد تكلم بسخرية وبروح حاقدة.

جاء الحاخام حاما بن الحاخام حانينا إلى مكان حيث تم لف معظم السكاكين. أكل لكن عندما قدّم بعضاً منه لخادمه، لم يأكل.قال له: كُلْ، قال: أخبرني الحاخام اسماعيل بن الحاخام يوسي بناءً على حكم أبيه: عندما يتم لف معظم السكاكين، فإن التين المتبقي مسموح للغرباء بقدر ما يكون الأمر متعلقاً بالسرقة، ومعفى من ضرائب العشر.

لقد عثر رجل على الحاخام طرفون يأكل من التين عندما تم لف معظم السكاكين، وعليه قام برميه داخل جراب، وحمله لرميه في النهر، صرخ الحاخام: واويلتاه على طرفون الذي على وشك أن يُقتل من قبل هذا الرجل، عندما سمع الرجل هذا، تركه وفرّ هارباً. قال الحاخام أباهو بسلطة الحاخام حانينا بن جمالئيل: طوال حياته كان ذلك الرجل التقي يحزن على هذا قائلاً: واويلتاه لي لقيامي بعمل مدنس لتاج العهد القديم؛ لأن راباه بن بار حنا قال باسم الحاخام يوحنان: إن الذي يضع تاج العهد القديم موضع استخدام مدنس يتم اقتلاع جذوره من العالم. ويتبع هذا سبباً قوياً جداً وهو إذا كان بلشازار الذي كان يستخدم الأواني المقدسة والتي أصبحت مدنسة كما هو مكتوب: لأن السارقين سوف يدخلونه، ويدنسونه للدلالة على: بما أنهم قاموا بالاقتحام، فقد تم تدنيسهم، وبالتالي تم اجتثاثه من جذره من العالم كما هو مكتوب: في تلك الليلة ذُبح بلشازار. فماذا سيكون أكثر من ذلك للذي يقوم بعمل مدنس لتاج العهد القديم، والتي تبقى إلى الأبد!

الآن، بما أن الحاخام طرفون قد أكل عندما كانت معظم السكاكين ملفوفة، فلماذا قام ذلك الرجل بإساءة معاملته؟ –لأنه كان هناك شخص يسرق عنبه طوال العام، وعندما وجد الحاخام طرفون، اعتقد بأنه كان هو. إذا كان كذلك، لماذا تم الحزن عليه عند الكشف عن هويته؟ لأنه كان يجب على الحاخام طرفون أن يسترضيه بالمال كونه ثرياً جداً.

لقد تم تعليم: أنه يمكنك أن تحب الإله ربك، وأنه يمكنك أن تطيع أمره، وأنه يمكنك أن تتشبث به. هذا يعني أنه يجب على المرء ألا يقول: سوف أقرأ الكتاب المقدس حتى أُدعى حكيماً، وسوف أدرس حتى أُدعى حبراً، وسوف أدرس حتى أكون الأكثر رشداً، وأجلس في تجمع الراشدين، لكن تعلم من

الحب، وسوف تأتي السمعة الحسنة في النهاية، كما هو مكتوب: اربطهم على أصابعك، اكتبهم على طاولة قلبك. ولقد قيل أيضاً: إن أساليبها هي أساليب العذوبة؛ وقيل: إنها شجرة الحياة للذين يضعون أيديهم عليها، وسعيدٌ كل شخص يحتفظ بها.

قال الحاخام إليعيزر بن الحاخام صادوق: قم بأعمال الخير من أجل الخالق، وتكلم عنهم برأيي كلمات العهد القديم من أجلهم. ولا تجعل منهم تاجاً تمجد به نفسك، ولا مجرفة تحفر بها. ويتبع هذا سبباً قوياً جداً هو: إذا كان بلشازار، الذي كان يستخدم وحسب الأواني المقدسة التي تم تدنيسها، قد تم إبعاده عن العالم، فماذا سيكون أكثر من ذلك للذي يستخدم تاج العهد القديم!

قال رابا: يمكن للرجل أن يكشف عن هويته حيثما يكون غير معروف، كما قيل: لكنني أنا خادمك أخشى الإله من صغري. لكن بالنسبة للحاخام طرفون كان ثرياً جداً، ويجب عليه أن يسترضيه بالمال.

لقد اعترض رابا على مقطعين: إنه مكتوب: لكنني أنا خادمك أخشى الإله من صغري، بينما هو مكتوب أيضاً: فلتدع رجلاً آخر يمجدك، وليس فمك. يشير أحدهما إلى المكان الذي يكون فيه معروفاً، والآخر حيث لا يكون معروفاً.

قال رابا: يمكن لطالب علم حاخامي أن يؤكد، أنا طالب علم حاخامي فلأُولي عملي اهتمامي الأول، كما هو مكتوب: ولقد كان أبناء داوود كهنة، مثلما يحصل الكاهن على حصته أولاً، فإن طالب العلم كذلك أيضاً. ومن أين نعرف هذا عن الكاهن؟ –لأنه مكتوب: سوف تقوم بتقديسه بسبب ذلك، لأنه يقدم خبز إلهك. وعلّمت مدرسة الحاخام اسماعيل: سوف تقوم بتقديسه في جميع الأمور المتعلقة بالقدسية حتى يكون الأول لكي يستهل بقراءة القانون، والأول في نطق البركة، والأول في الحصول على حصة جيدة.

قال رابا: يمكن لطالب العلم الحاخامي أن يعلن: لن أدفع ضريبة رأسية، لأنه مكتوب: نحن نضمن لك أيضاً أنه من يلمس أي من الكهنة...أو وزراء بيت الإله هذا، لن يكون قانونياً فرض منضاه أي جزية، أو بيلو أي رسوم، أو حلق أي ضريبة عليهم. على ذلك قال الحاخام يهودا: إن منضاه هي حصة الملك من المزروعات؛ وبيلو هي ضريبة أفراد أي ضريبة رأسية تستوفى عن كل شخص، وحلق هي عرنونا. قال رابا أيضاً: يمكن لطالب العلم الحاخامي أن يؤكد: أنا خادم للنار، ولن أدفع ضريبة رأسية. ما هو السبب؟ لأن هذا وحسب قد قيل من أجل إبعاد الأسد.

كان الحاخام آشي يملك غابة، قام ببيعها إلى معبد النار. قال رابينا للحاخام آشي: لكن يوجد هناك الأمر، ولن تضع عقبة أمام الأعمى! أجاب: إن معظم الخشب مستخدم للتسخين العادي.

مشنا: إذاً ينذر حتى الحصاد، فإن هذا يعني حتى يبدأ الناس بجني حصاد القمح، لكن ليس حصاد الشعير. إن جميعه يعتمد على المكان الذي نذر فيه، فإذا كان في أرض تلة، فهو حصاد أرض التلة، وإذا كان في السهل، فإن حصاد السهل هو المقصود. وإذا نذر حتى الأمطار، أو حتى تذهب الأمطار، إن هذا يعني حتى هطول الأمطار ثانية. وقال الحاخام شمعون بن جمالئيل: حتى وصول الوقت

الطبيعي لهطول المطر الأول. وإذا نذر: حتى تنقطع الأمطار فإن هذا يعني حتى نهاية شهر نيسـان. هذه هي وجهة نظر الحاخام مائير. وقال الحاخام يهودا: حتى يمضي عيد الفصح.

جمارا: لقد تم تعليم: إن الذي ينذر في الخليل: حتى حصاد الفاكهة، ومن ثم نزل إلـى الوديـان، على الرغم من أن حصاد الفاكهة قد بدأ في الوادي، يحظر عليه حتى حصاد الفاكهة في الخليل.

إذا نذر: حتى الأمطار، أو حتى تذهب الأمطار، قال الحاخام شمعون بن جمالئيل: إن هذا يعنـي حتى هطول المطر ثانية، و قال الحاخام زيرا: إن النزاع وحسب إذا قال: حتـى الأمطـار، لكـن إذا أعلن: حتى المطر فإنه بالتأكيد كان يقصد حتى وقت المطر الأول.

طُرح السؤال: ما هو وقت هطول المطر؟ إن أبكر وقت هو في الثالث من شـهر مـآرتش وان، والوسط أي الثاني في اليوم السابع، والأخير في اليوم الثالث والعشرين، هذه هي وجهة نظر الحاخـام مائير. وقال الحاخام يهودا: السابع، والسابع عشر، والثالث والعشرين. وقال الحاخام يوسـي: السـابع عشر، والثالث والعشرين، واليوم الأول من شهر قسليف. وكان الحاخام يوسي يحكم بالمثل بأنه يجب على الأفراد ألاّ يصوموا من أجل المطر حتى يبدأ شهر كيسليف. وبالنسبة لهطول المطر الأول، فهـم يختلفون فيما يتعلق بالالتماس.

والثالث بالمثل فيما يتعلق بالصيام. لكن بالنسبة للثاني، بماذا يتعلق النزاع؟ -أجاب الحاخام زيرا: فيما يتعلق بالذي ينذر. لقد لاحظنا ذلك. مع من تتفق البرايتا التالية: قال الحاخام شمعون بن جمالئيل: إذا هبط المطر لسبعة أيام متتالية، فإنه يعد كهطول المطر الأول والثاني؟ مع من يتفق هذا؟ مع الحاخام يوسي، إن ذلك يشير إلى الذي ينذر: حتى الأمطار.

مشنا: إذا نذر: قونام إنني لن أذوق نبيذاً لسنة. إذا كانت السنة كبيسة، يحظر عليه أثنـاء السـنة والمضاف إليها. وإذا قال: حتى بداية شهر آذار، فهذا يعني حتى بداية شـهر آذار الأول، وإذا قـال: حتى نهاية شهر آذار فهذا يعني حتى نهاية شهر آذار الأول.

جمارا: وهكذا نرى أنه ينص شهر آذار، من دون وصف، فإن المقصود هو الأول. هل نقول بأن (المشنا) خاصتنا تعكس وجهات نظر الحاخام يهودا؟ لأنه تم تعليم: من أجل شهر آذار الأول، يكتـب المرء شهر آذار الأول، ومن أجل الثاني يكتب شهر آذار. هذه وجهة نظر الحاخـام مـائير. وقـال الحاخام يهودا: من أجل شهر آذار الأول، يكتب المرء شهر آذار، ومن أجل الثاني يكتب المرء شـهر آذار الثاني. وقال أباي: يمكنك القول بأن هذا يتفق مع الحاخام مائير حيث: إن الأخير هو حيث كـان يعلم أنها كانت سنة كبيسة، والأول أي (المشنا) إذا لم يكن يعلم. ومع ذلك تمّ تعليم: إذا كتب شـخص: حتى اليوم الأول من شهر آذار فإن هذا يعني حتى اليوم الأول من شهر آذار الأول، لكن إذا كانت سنة كبيسة فإن هذا يعني حتى اليوم الأول من شهر آذار الثاني. يثبت هذا بأن العبارة الأولى لا تشير إلى سنة كبيسة، بالتالي، فإن العبارة الأخيرة تعني إذا علم أنها كانت سنة كبيسة، والأولى إذا لم يكن يعلم.

مشنا: قال الحاخام يهودا: إذا نذر شخص: قونام إنني لن أذوق نبيذاً حتى يذهب عيـد الفصـح،

يُحظر عليه وحسب حتى ليلة عيد الفصح، لأنه كان يقصد وحسب حتى مساء عيد الفصح، وحتى الساعة التي يشرب فيها الرجال النبيذ عادة. وإذا نذر: قونام إنني لن أذوق لحماً حتى يذهب الصيام أي يوم التكفير يُحظر عليه وحسب حتى مساء يوم الصيام، لأنه كان يقصد وحسب حتى يأكل الناس اللحم عادة.

قال الحاخام يوسي: إذا نذر: قونام، إذا ذقت ثوماً حتى يوم الراحة، يُحظر عليه وحسب حتى مساء يوم الراحة أي ليلة الجمعة، لأنه كان يقصد حتى يكون أكل الناس للثوم أمراً تقليدياً.

إذا قال لجاره: قونام إذا انتفعت منك، إذا لم تأت وتأخذ لأبنائك خوراً من القمح وبرميلين من النبيذ، يمكن للأخير أن ينقض نذره من دون الاستعانة بحكيم عن طريق إعلان: نذرت لأي هدف آخر ما عدا تكريمي، وعدم القبول هذا هو تكريمي. وبالمثل إذا قال لجاره: قونام إذا انتفعت مني إذا لم تعط ابني خور من القمح وبرميلين من النبيذ، يحكم الحاخام مائير: يُحظر عليه حتى يعطي. ويؤكد الحكماء: أنه يستطيع أيضاً أن ينقض نذره من غير حكيم عن طريق إعلان: أنا أعتبر هذا وكأنني قد حصلت عليه. وإذا كان يحث جاره على الزواج بابنة أخته، وهتف: قونام، إذا انتفعت مني على الإطلاق، وبالمثل إذا كان يريد تطليق زوجته ونذر: قونام يُسمح لهما بالانتفاع منه، لأنه كان يقصد الزواج وحسب. وإذا كان يحث جاره على الأكل في بيته، وأجاب: قونام، إذا دخلت، أو قطرة الماء التي أشربها، فيمكنه أن يدخل بيته ويشرب ماءً بارداً، لأنه كان يقصد وحسب الأكل والشرب بصورة عامة.

الفصل التاسع

مشنا: قال الحاخام إليعيزر: يمكن للمرء أن يقترح على الرجل كمَخرج ومن أجل الإعفاء سمعة أبيه وأمه الحسنة، لكن الحكماء يحظرون هذا. وقال الحاخام صادوق: بدلاً من تقديم سمعة أبيه وأمه الحسنة، فلنقترح تبجيل الإله العظيم كمخرج، إذا كان كذلك، فليس هناك نذور. ويعترف الحكماء للحاخام إليعيزر أنه بما أن الأمر يتعلق بنفسه وأبيه وأمه، فإن سمعتهم الحسنة مقترحة كمخرج. وحكم الحاخام إليعيزر أيضاً: يمكن تقديم حقيقة جديدة هي: المولود حديثاً، وغير متوقع كمخرج، لكن يحظر الحكماء هذا لأنه مثلاً: إذا قال رجل: قونام إنني لن أنتفع من كذا وكذا، وأصبح الأخير بعدئذ كاتباً، أو كان على وشك أن يزوج ابنه، ورغب ماضير أن يشارك في الاحتفالات، وأعلن: لو كنت أعرف أنه كان سيصبح كاتباً أو كان على وشك أن يزوج ابنه، لما كنت نذرت، أو إذا قال: قونام، إذا لم أدخل هذا البيت، وأصبح البيت معبداً، وأعلن: لو كنت أعلم أنه كان سيصبح معبداً، لما كنت نذرت. يسمح الحاخام إليعيزر بهذا، لكن يحظر الحكماء هذا.

جمارا: ما هو المقصود بـ ليس هناك نذور؟ -قال أباي: إذا كان كذلك، فإن النذور ليست ملغاة بطريقة ملائمة. وشرح رابا: إذا كان كذلك، لن يسعى أحد لإعفاء حكيم من أجل نذره.

لقد تعلمنا: يعترف الحكماء للحاخام إليعيزر أنه بما أن الأمر يتعلق بنفسه وأبيه وأمه، فإن سمعتهم الحسنة مقترحة كمخرج. أما بالنسبة لـ أباي، الذي يفسر هذا بأنه: إذا كان كذلك، فإن النذور لم يتم إبطالها بطريقة ملائمة. إن هذا حسن هنا، بما أنه كان وقحاً جداً، فإنه وقح. وبناءً على شرح رابا برأيي إذا كان كذلك، فلن يسعى أحد لإعفاء حكيم من أجل نذره، لماذا إذن تم اقتراح مثل هذا المخرج له هنا؟-سوف أخبرك، بما أنه لا يمكن نقض جميع النذور الأخرى من غير حكيم، فمن الممكن تقديمه كمخرج هنا أيضاً.

حكم الحاخام إليعيزر أيضاً: يمكن تقديم حقيقة جديدة كمخرج...الخ، ما هو دافع الحاخام إليعيزر؟ قال الحاخام حيسدا: لأن الكتاب المقدس يقول: وقال الإله لموسى في مدين، اذهب وارجع إلى مصر؛ لأن جميع الرجال الذين كانوا يسعون لحياتك ماتوا. لكن الموت كان حقيقة جديدة، ويثبت هذا أن حقيقة جديدة قد تم تقديمها كمخرج. ما هو إذن دافع الأحبار؟ -إنهم يناقشون هكذا: هل مات هؤلاء الرجال؟ بالتأكيد قد قال الحاخام يوحنان بسلطة الحاخام شمعون بن يوحاي: حيثما يتم ذكر نيزيم أي نزاع أو نيزاوريم أي وقوف، فإن الإشارة ليست لأحد ما عدا داتان وأبيرام. وقال ريش لاكش، لقد أصبحا فقيرين.

قال الحاخام يوشع بن ليفي: إن الرجل الذي لا ولد له يعتبر كميت، لأنه مكتوب: امنحني أطفالاً، وإلا فإنني ميت. ولقد تم تعليم: أربعة يعتبرون كأموات: الرجل الفقير، والمجذوم، والشخص الأعمى،

والذي لا ولد له. فالرجل الفقير كما هو مكتوب: لأن جميع الرجال الذين كانوا يسعون وراء حياتك ماتوا. والمجذوم كما هو مكتوب: ونظر هارون إلى مريم، وانظر، لقد كانت مجذومة. وقال هارون إلى موسى... لا تدعها تكون مثل الميتة. والأعمى، كما هو مكتوب: لقد وضعني في أماكن مظلمة، مثل الذين ماتوا من كبر السن. والذي لا ولد له كما هو مكتوب: امنحني أطفالاً، وإلا فإنني ميت.

تم تعليم: إن الذي حُظر عليه أن ينتفع من جاره يمكنه أن يقوم بإعفاء النذر وحسب في حضور جاره. من أين نعرف هذا؟ قال الحاخام نحمان: لأنه مكتوب: وقال الإله لموسى في مدين، اذهب، وارجع إلى مصر؛ لأن جميع الرجال الذين كانوا يسعون وراء حياتك ماتوا. وقال التالي له: في مدين قمت بالنذر، اذهب وانقض نذرك في مدين. كيف نعرف بأنه قد نذر في مدين؟ لأنه مكتوب: وكان موسى راضياً بالسكن مع الرجل.

ثار أيضاً ضد الملك نبوخذ نصر، الذي استحلفه بالإله الحي. ماذا كانت طبيعة ثورته؟ لقد وجد صدقياه نبوخذ نصر يأكل أرنباً حياً، ورواية أخرى يأكل أرنباً نيئاً، هتف: أقسم لي بألاّ تكشف عن هذا، وألّا يتسرب خارجاً، فأقسم. بعد ذلك، شعر بالحزن عليه، فقام بحل نذره، وكشف عن هذا. عندما علم نبوخذ نصر أنهم كانوا يسخرون منه، جعل السنهدرين أي المحكمة اليهودية وصدقياه يحضرون أمامه، وقال لهم: هل رأيتم ماذا فعل صدقياه؟ ألم يقسم باسم السماء في ألّا يكشف عن هذا؟ أجابوه: لقد أُحل من قسمه، سألهم: هل يمكن إذن حل المرء من القسم؟ أجابوه: نعم. رجعوا: في حضوره أو حتى في عدم حضوره؟ في حضوره وحسب، كانت إجابتهم. كيف تصرفت إذن؟ قال لهم: لماذا لم تقل هذا لـ صدقياه؟ على الفور جلس كبار ابناء الشعب الصهيوني على الأرض، والتزموا الصمت. قال الحاخام اسحق: يدل هذا على أنهم أزالوا الوسائد من تحتهم.

مشنا: قال الحاخام مائير: تبدو بعض الأشياء كحقائق جديدة، إلا أنها لا تعامل كجديدة، لكن الحكماء لا يتفقون معه. مثلاً إذا قال شخص: قونام إنني لن أتزوج كذا وكذا، لأن أباها شرير، وتم إخباره عندئذ أنه مات، أو تاب. وإذا قال: قونام إذا دخلت هذا البيت لأنه يحتوي على كلب وحشي، أو لأنه يحتوي على أفعى، وتم إبلاغه عندئذ أن الكلب مات، أو قُتلت الأفعى فإن هذه حقائق جديدة، إلا أنها لا تُعامل بالفعل كحقائق جديدة، والحكماء لا يتفقون معه.

جمارا: قونام إذا دخلت هذا البيت، لأنه يحتوي على كلب وحشي، .. الخ. لكن إذا مات هل هذه حقيقة جديدة؟ قال الحاخام هونا: إنه كما لو أنه قد قيّد نذره بهذه الحقيقة. لأن الحاخام يوحنان قال: لقد تم اختباره، لقد مات للتو، أو لقد تاب للتو.

اعترض الحاخام آبا: إذا نذر شخص: قونام إنني لن أتزوج تلك المرأة القبيحة، في حين أنها جميلة، أو تلك المرأة ذات البشرة السوداء، في حين أنها شقراء، أو تلك المرأة القصيرة، وفي الحقيقة هي طويلة، يُسمح له أن يتزوجها. ليس لأنها قبيحة وأصبحت جميلة بعد النذر، وسوداء وتحولت إلى شقراء، وقصيرة وازدادت طولاً، بل لأنه تم القيام بالنذر خطأً. الآن، بالنسبة للحاخام هونا فسر هذا:

إن هذا كما لو أنه قيّد نذره بهذه الحقيقة. إن هذا حسن، يدل الثناء على حالة شخص جعل نذره معتمداً على حقيقة، وحالة نذر خاطئ، لكن وفقاً للحاخام يوحنان، الذي فسر هذه (المشنا) بأنها تعني أنه قد مات أو تاب للتو، لأنه كان نذراً بالخطأ، لماذا الدلالة على مثالين للنذور الخاطئة؟ إن هذه صعوبة.

مشنا: قال الحاخام مائير أيضاً: يمكن منح مخرج من أجل الإعفاء كما هو مكتوب في العهد القديم، ونقول له: لو كنت تعلم أنك كنت تخرق الأوامر، فإنك لن تثأر، ولن تحمل حقداً ضد أبناء شعبك، وسوف تحب جارك كما تحب نفسك، أو أنه يمكن لأخيك أن يعيش معك، فهل كنت ستنذر؟ أجاب: لو كنت أعلم أنه كذلك، لما كنت نذرت، فهو معفى.

جمارا قال الحاخام قطينا إلى الأحبار: يقرأ آشيري: راباه لكن يمكنه أن يجيب، ليس جميع الذين يصبحون فقراء تقع عليّ إعالتهم، وأما بالنسبة لحصتي من الالتزام العام، فيمكنني أن أقوم بإعالته سوياً مع كل شخص آخر؟ أجاب: أنا أؤكد، أن الذي يقع على عاتق المجتمع لا يقع من البداية في يديّ المشرف على الصدقة.

مشنا: من الممكن تقديم كتوباه أي تسوية الزواج كمخرج من أجل الإعفاء. ولقد حدث مرة أن رجلا نذر في ألاّ ينتفع من زوجته، وكانت كتوباه خاصتها تبلغ أربعمائة دينار. ذهب إلى الحاخام عقيبا، فأمره بأن يدفع لها كتوباه بالكامل. قال له: لقد ترك والدي ثمانمائة دينار، أخذ أخي منها أربعمائة، وأخذت أنا أربعمائة، ألن يكون كافياً إذا حصلت هي على مائتين، وأنا على مائتين؟ أجاب الحاخام عقيبا: حتى لو قمت ببيع شعر رأسك، يجب عليك أن تدفع كتوباه خاصتها. أجاب: لو كنت أعلم أنه كذلك، لما كنت نذرت. وعلى ذلك، سمح الحاخام عقيبا بها له، وهكذا نقض النذر.

جمارا: هل الأموال المنقولة إذن محجوزة للوفاء بـ كتوباه أي حقوق عقد الزواج؟ قال أباي: يشير هذا إلى ملكية حقيقية تساوي ثمانمائة دينار. لكن شعر رأسه مذكور، وهو عبارة عن أموال منقولة، وهذا يعني: أن تبيع شعر رأسك من أجل التزامك. يثبت هذا أن موارد المدين ليست مثمنة؟

قال الحاخام نحمان بن الحاخام اسحق: لا، يعني هذا أن وثيقة كتوباه لم يتم تمزيقها.

مشنا: لقد تم تقديم أيام الراحة والاحتفالات كمخرج. لقد كان الحكم الأول أنه من أجل هذه الأيام يُلقى النذر، لكنه إلزامي من أجل أيامٍ أُخرى إلى أن جاء الحاخام عقيبا وعلَّم: إن النذر المنقوض جزئياً منقوض كلياً. مثلاً إذا قال شخص: قونام إنني لن أنتفع من أي منكم، وإذا سُمح لشخص أن ينتفع منه، فيُسمح للجميع. لكن إذا قال: قونام إنني لن أنتفع من أ، ب، ج، ...الخ، فإذا سُمح للأول، فيُسمح للجميع، لكن إذا سُمح للمذكور أخيراً فيُسمح له وحسب، لكن يُحظر على الباقي. وإذا نذر شخص: فليكن قوربان الذي أنتفع به من هذا الرجل، أو فليكن قوربان الذي أنتفع به من ذلك الرجل، فإن هناك حاجة إلى الإعفاء إلى كل شخص بشكل منفرد. وإذا نذر شخص: قونام إذا ذقت نبيذاً، لأنه ضار بالمعدة، وتم إخباره: أن النبيذ المعتق جيداً نافع للمعدة، فإنه مُعفى فيما يتعلق بالنبيذ المعتق جيداً، وكل أنواع النبيذ. وإذا قال: قونام إذا ذقت بصلاً، لأنه ضار بالقلب، ثم تم إخباره: بأن البصل البري، أو

بصل قبرص جيد للقلب، يُسمح له بأكل البصل البري، وفي جميع أنواع البصل. ولقد حدثت هذه الحالة أمام الحاخام مائير ومنح إعفاءً فيما يتعلق بجميع أنواع البصل.

جمارا: إذا سُمح للمذكور أخيراً، فهو وحده مسموح، لكن يُحظر على الباقي. أي التناء حكمَ هكذا؟ قال رابا: إنه الحاخام شمعون قائلاً: إذا أعلن: أنا أقسم لكل شخص بشكل منفصل، وإذا كـان الرجـل مطالب بعدد من الدائنين، ويقسم زوراً قائلاً: أنا أقسم إنني لا أدين لك بشيء ولا لك، ولا لك...الـخ، فإنه مسؤول وحسب عن قربان واحد، مقابل قسم زور واحد، إلا إذا أعلن: أنا أقسم إنني لا أدين لـك بشيء، أنا أقسم إنني لا أدين لك بشيء، أنا أقسم إنني لا أدين لك بشيء، ...الخ، في مثل هذه الحالـة هو مسؤول عن قربان لكل قسم زور، هذه هي وجهة نظر الحاخام شمعون. وإذا أعلن أيضاً: فلـيكن قوربان الذي أنتفع به من أ، فليكن قوربان الذي أنتفع به من ب، ...الخ، بذكر قوربان في كـل حالـة بشكل منفصل، فإنه يُحظر أو يُسمح للجميع على حد سواء بالنذر نفسه، أو بإعفائه.

قونام، إذا ذقت نبيذاً، ... الخ. هل يتبع هذا من حقيقة أنه ليس ضاراً؟ قال الحاخام آبا: إن هـذا يعني: بالإضافة إلى ذلك، إنه نافع.

قونام، إذا ذقت بصلاً، ...الخ. هل يتبع هذا من حقيقة أنه ليس ضاراً؟ –قال الحاخام آبا: إن هـذا يعني: بالإضافة إلى ذلك، إنه نافع. (مشنا): من الممكن تقديم سمعة الرجل الحسـنة، وسـمعة أبنائـه الحسنة كمخرج. بالتالي نقول له: إذا علمت أنه في الغد سوف يقال عنك: إن تطليق زوجته هي عادته المألوفة، وسوف يقولون عن بناتك إنهن بنات امرأة مطلقة. فما هو الخطأ الذي وجده في هذه المـرأة حتى يطلقها؟ إذا أجاب: لو كنت أعلم أنه كذلك، لما كنت نذرت فيحل من النذر.

مشنا: إذا نذر: قونام إذا تزوجت تلك المرأة القبيحة، في حين أنها جميلة، أو تلـك المـرأة ذات البشرة السوداء، في حين أنها شقراء، ؟أو تلك المرأة القصيرة، والتي في الحقيقة هي طويلة، فيُسمح له بأن يتزوجها، ليس لأنها قبيحة، وأصبحت جميلة، أو سوداء وتحولت إلى شقراء، أو قصيرة وازدادت طولاً، بل لأن النذر قد تم القيام به خطأً. ولقد حدث هذا مع شخص نذر في ألاّ ينتفع من ابنة أختـه، وأُخذت إلى بيت الحاخام اسماعيل وتم جعلها جميلة، هتف الحاخام اسماعيل له: يا بني ألم تنذر في ألاّ تنتفع من هذه؟ فأجاب: لا، وعلى ذلك، سمح الحاخام اسماعيل بها بشدة وقـال: إن بنـات إسـرائيل جميلات، لكن الفقر شوههن. وعندما مات الحاخام اسماعيل، ندبت بنات إسـرائيل، وانتحـبن علـى الحاخام اسماعيل، وقيل هذا أيضاً عن شاؤول، يا بنات إسرائيل، انتحبن على شاؤول. فـي العصـور القديمة، كانت النساء محترفات في النواح، وكن ينشدن ترنيمات جنائزية في آن واحد عن نعش الميت.

جمارا: إن القصة المقتبسة مناقضة للحكم، وإن النص ناقص، تم تعلـيم التـالي: قـال الحاخـام اسماعيل حتى لو كانت قبيحة وأصبحت جميلة، أو سوداء وتحولت إلى شقراء، أو قصـيرة وازدادت طولاً. ولقد حدث هذا مع شخص نذر في ألاّ ينتفع من ابنة أخته، أُخذت إلى بيت الحاخام اسماعيل وتم جعلها جميلة، ... الخ.

لقد علّم التناء: لقد كان لديها سن مزيف أي محشو، وصنع لها الحاخام اسماعيل سناً ذهبياً على نفقته. وعندما مات الحاخام اسماعيل، استهلت نادبة محترفة تأبين الجنازة بقولها: يا بنات إسرائيل، انتحبن على الحاخام اسماعيل، الذي ألبسكن... الخ.

لقد قال رجل ذات مرة لزوجته: قونام إنك لن تنتفعي مني، حتى تجعلين الحاخام يهودا والحاخام شمعون يذوقان من طهوك. ذاق الحاخام يهودا منه قائلاً: إنه منطقي وحسب، ومن أجل إحلال السلام ما بين الزوج والزوجة أمر العهد القديم: فليكن اسمي المقدس مذاباً في مياه تلعن، على الرغم من أنه أمر مشكوك فيه وحسب، فكم سيكون أكثر من ذلك لي. ولم يذق الحاخام شمعون منه هاتفاً: فيهلك جميع أبناء الأرامل، بدلاً من أن تتم زحزحة شمعون عن وجهة نظره، خشية أن يقعوا في عادة النذر.

لقد قال رجل ذات مرة لزوجته: قونام إنك لن تنتفعي مني حتى تبصقي على الحاخام شمعون بن جمالئيل. فذهبت وبصقت على ملابسه، وأحلّها الحاخام شمعون بن جمالئيل من النذر. قال الحاخام آحا من ديفتي لِ رابينا: كان هدفه هو إهانته! –أجاب: إن البصق على ملابس الحاخام شمعون بن جمالئيل هي إهانة عظيمة.

لقد قال رجل ذات مرة لزوجته: قونام إنك لن تنتفعي مني، حتى لا تظهري شيئاً جميلاً للحاخام اسماعيل بن الحاخام يوسي، قال لهم: إما للزوج والزوجة، أو لأولئك الذين بلغوه بالأمر، ومن المحتمل أن رأسها جميل؟ أجابوا: إنه دائري. قال:من المحتمل أن شعرها جميل؟ أجابوا: إنه مثل سويقات الكتان، قال: من المحتمل أن عينيها جميلتان؟ أجابوا: إنهما دامعتان، من المحتمل أن أنفها جميل؟ إنه منتفح، من المحتمل أن شفتيها جميلتان؟ إنهما غليظتان، من المحتمل أن رقبتها جميلة؟ إنها قصيرة، من المحتمل أن بطنها جميل؟ إنه بارز. من المحتمل أن قدميها جميلتان؟ إنهما عريضتان مثل قدمي البطة. من المحتمل أن اسمها جميل؟ إنه ليخلوخيت، قال لهم: إنها تُدعى ليخلوخيت كما يجب، بما أنها بغيضة من خلال نقائضها وعيوبها ولذلك سمح بها لزوجها.

لقد صعد بابلي معين إلى أرض إسرائيل، واتخذ زوجة هناك. أمرها: اسلقي لي أقدام بقرتين، فقامت بسلق حبتي عدس، مما جعله حانقاً عليها. في اليوم التالي، قال: اسلقي لي غريوا، سلقت غريو" له. اذهبي واحضري لي بزوني اثنين، ذهبت وأحضرت له شمعتين. اذهبي واكسريهما على رأس بابا. كان بابا بن بوطا جالساً على العتبة، ومشغولاً في الحكم في دعوى قضائية. لذا ذهبت وكسرتهما على رأسه. قال لها: ما هو المقصود من هذا الذي فعلته؟ أجابت: لقد أمرني زوجي بهذا، ولقد نفذت إرادة زوجي، أجاب: فليمنحك الإله العظيم ابنين مثل بابا بن بوطا.



مشنا: في حالة البكر المخطوبة، يقوم والدها وخاطبها بنقض نذورها.إذا قام والدها بنقض نذرها وليس الزوج، أو إذا قام الزوج بنقضه و ليس الأب، فهو غير منقوضٍ ويمر من غير كــلام إذا قــام أحدهما بتأكيده.

جمارا: برأيي، إذا قام والدها بنقض...الخ. يشبه العبارة الأولى: يقوم والدها وزوجهــا بــنقض نذورها، ويمكنني الاعتقاد أن المقصود هو والدها أو زوجها؛ كذلك تم تعليمنا بطريقة أُخرى.

ويمر من غير كلام إذا قام أحدهما بتأكيده. لماذا تعليمه إذن؟ إذا قلنا أن النقض من قبل أحدهما دون الآخر ليس فعالاً، فما هي الحاجة إلى نص: إذا قام أحدهما بتأكيده؟ إنه ضروري، في الحالة التي يقوم أحدهما بنقضه والآخر بتأكيده، وسعى الأخير إلى إعفاء من تأكيده. يمكنني الاعتقاد أن الذي قام بالتأكيد عليها قام بالإطاحة بها، لذلكَ تُعلمنا أنه يجب عليهما القيام بالنقض سوياً.

في حالة البكر المخطوبة، يقوم والدها وزوجها بنقض نذورها. من أين نعرف هذا؟ –قال راباه: يقول المكتوب: إذا كانت عند الزوج عند نذرها يكون نذرها بلا تأثير، وبالتالي فالبكر المخطوبة، يقوم والدها وزوجها بنقض نذورها.

لكن من المحتمل أن هذا المقطع يشير إلى نسواه، فيما يتعلق نسواه، يوجد هناك مقطع مختلف برأيي وهو: وإذا نذرت في بيت زوجها... الخ، لكن من المحتمل أن كليهما يشر إلى نسواه، وإذا اعترضت أنت، ما هي الحاجة إلى مقطعين متصلين بِـنسواه؟ إنه للدلالة على أنه لا يمكن للزوج أن ينقض نذور ما قبل الزواج، لكن في أية حالة يتبع ذلك؟ تبادلياً، يمكنني القول إن كانت تدل على قدوشين. إن العبارة: إذا كانت تدل على الخطبة وحسب، فيشير إلى عروساه، لكن من المحتمل أن الأب نفسه يستطيع أن ينقض، على الرغم من أنه قد تم بيان أن الزوج يمكنه أن ينقض وحسب بالاشتراك مع الأب. من ناحية أُخرى، يمكن للأخير أن يتصرف وحده. إذا كان كذلك، ما هي الحاجة إلى: وألزم نفسه بقيد، كونه في بيت الأب... إذا نقض والدها... لن يبقى أي من نذورها... لأن والدها قد نقضها لها؟.

إذا كان باستطاعة الأب أن ينقض وحده حتى مع وجود العروس، بالتأكيد يستطيع فعل ذلك عندما لا يكون هناك عروس، لكن من المحتمل أن الأب يحتاج إلى عروس، والعروس يستطيع أن ينقض لوحده، وإذا أحببت، إذا كان كذلك، لماذا يذكر الكتاب المقدس الأب؟ إظهاراً أنه إذا أكد، فإن التأكيد فعال، إذا كان كذلك لماذا كتابة: وإذا نذرت في بيت زوجها؟ لأن هذا يتبع سبباً قوياً جداً هو: إذا كان باستطاعة العروس أن ينقض وحده حتى مع وجود الأب. هل من الضروري نص هذا عندما لا تكون تحت سيطرة أبيها بعد ذلك؟ من المحتمل أن: وإذا نذرت في بيت أبيها، تدل على أنه لا يستطيع نقض نذور ما قبل الزواج.

اقُترح أن كليهما يشيران إلى نسواه إذا كانت عند الزوج ونذرت في بيته، كون المقطع الأخير يدل على أنه لا يمكن للزوج أن ينقض نذور ما قبل الزواج. السؤال هنا هو: هل من المحتمل أن المقطع الأول يشير إلى عروس، ويعني أنه يستطيع أن ينقض وحده، والثاني إلى زوج بعد نسوين؟ وإثبات تلك الحقيقة نفسها وهي أنه يمكن لِلعروس أن ينقض نذور ما قبل الزواج؟ بالتأكيد، إن ذلك وحسب بسبب شراكته مع الأب.

علّمت مدرسة الحاخام اسماعيل: هذه هي التشريعات التي أمر بها الإله موسى ما بين الرجل وزوجته، وما بين الأب وابنته، كونها لا تزال صغيرة في بيت أبيها. يدل هذا على أنه في حالة البكر المخطوبة، يمكن لأبيها وزوجها نقض نذورها. الآن، وفقاً لِ التناء مدرسة الحاخام اسماعيل ما هو الهدف من: وإذا كانت عند الزوج؟ يستخدم هذا القول لـــ راباه. الآن، كيف يستخدم راباه المقطع المذكور من قبل التناء؟ إنه من الضروري تعليم أنه يمكن للزوج نقض النذور التي تتعلق به وبزوجته.

عرض طلاب العلم: هل يُنفذ الزوج النذر أم يضعفه؟ وكيف تبرز هذه المشكلة؟ مثلاً، إذا نذرت البكر المخطوبة في ألا تأكل أي شيء بحجم زيتونتين وأكلتهما، ثم سمع العروس بهذا فنقض النذر. الآن ما هو القانون إذا قُسِّم النذر إلى أجزاء؟ يتم جلدها، لكن إذا قام بإضعافه، فإنه محظور وحسب. ومتى تنتقل سلطة الزوج إلى الأب؟ هل في الحالة التي لم يسمع بها الزوج النذر قبل موته، أم سمعه ونقضه، أم سمعه والتزم الصمت، ومات في اليوم نفسه ؟ الذي تعلمناه: إذا مات الزوج، فإن سلطته تنتقل إلى الأب، لكن إذا سمعه وأكده، أو سمعه والتزم الصمت، ومات في اليوم التالي، فلا يمكن إلى الأب أن ينقضه. وإذا سمع به الأب ونقضه، ومات قبل أن يتمكن الزوج من سماعه؟ الذي تعلمناه: إذا مات الأب، لا تنتقل سلطته إلى الزوج. وإذا سمع الزوج ونقضه، ومات قبل أن يتمكن الأب من سماعه؟ في هذه الحالة تعلمنا: إذا مات الزوج، فإن سلطته تنتقل إلى الأب. إذا سمع الزوج ونقضه، ومات الأب قبل أن يتمكن من السماع به، فلا يمكن إلى الزوج أن ينقضه، ويمكنه أن ينقض وحسب بالمشاركة. أما إذا سمع الأب ونقضه، ومات الزوج قبل أن يتمكن من السماع به، فيمكن إلى الأب مرة ثانية أن ينقض حصة الزوج. قال الحاخام ناتان: إن تلك هي وجهة نظر بيت شماي، أما بيت هيلل فيؤكد: لا يستطيع أن ينقضه في المرة الثانية. يثبت هذا أنه وفقاً لِبيت شماي فإنه يقسمه إلى جزأين، و من وجهة نظر بيت هيلل فإنه يقوم بإضعافه.

عرض راباه: هل يمكن السعي إلى الإعفاء من التأكيد أم لا؟ وإذا لا يمكن، فهل هناك إعفاء من النقض أم لا؟

قال الحاخام يوحنان: يمكن للمرء أن يسعى إلى الإعفاء من التأكيد، لكن لا يمكنه أن يسعى إلى نقضه.

عرض راباه: ماذا لو قال إنه مؤكد إليك، و ثم سعى إلى الإعفاء من تأكيده الأول؟ قال راباه: إذا حصل على إعفاء من الأول، يصبح ملزماً بالثاني.

عرض راباه: ماذا لو أعلن، سوف يتم تأكيده إليك ونقضه إليك، لكن التأكيد لن يكون فعالاً إلا إذا تم إجراء النقض؟ الجواب أُخذ من نزاع الحاخام مائير والحاخام يوسي: لأننا تعلمنا: إذا أعلن شخص أن هذا الحيوان بديلاً للقربان الخاص للحرق، أو بديلاً لقربان السلام، فإنه بديل للقربان المحترقة وحسب من وجهة نظر الحاخام مائير. لكن الحاخام يوسي حكم: إذا كانت تلك هي نيته الأصلية، و بما أنه من المستحيل لفظ التسميتين معاً، فإن إعلاناته فعالة. حتى الحاخام مائير أكد أن التصريح الثاني مهملٌ وحسب لأنه لم يقل: لا تجعل الأول فعالاً إلا إذا كان الثاني ساري المفعول، وهنا أعلن، التأكيد ليس فعالاً إلا إذا تم إجراء النقض، حتى أن الحاخام مائير يعترف بأن النقض فعال.

عرض راباه: ماذا لو أعلن: أنه سوف يكون مؤكداً إليك ومنقوضاً إليك في آن واحد؟ الجواب: لأن راباه قال: إن أي شيء ليس فعالاً بالتتابع، فإنه ليس فعالاً حتى في آن واحد.

عرض راباه: ماذا لو أعلن، سوف يتم تأكيده إليك اليوم؟ فهل نحكم، إنه كما لو أنه قال لها: لكنه سوف يكون منقوضاً إليك غداً، عن طريق التلميح، أو من المحتمل أنه في الحقيقة لم يعلــن هــذا؟ إذا قلت: إنه في الحقيقة لم يعلن هذا. فماذا لو أعلن: إنه سوف يكون مؤكداً إليك في الغد، هل نحكم أنــه غير قادر على نقضه في الغد، بما أنه عن طريق التلميح أكد عليه إلى اليوم أو من المحتمل بما أنه لم ينص: سوف يكون مؤكداً إليك اليوم، أنه سوف يكون منقوضاً إليك في الغد، فقد كان يقصــد بالفعــل اليوم؟ إذا قلت بأنه ضمنياً أكد عليه اليوم بقبول البديل الأول، فكأنه ساري المفعول في الغد أيضاً. ماذا لو أعلن: أنه سوف يكون مؤكداً إليك لمدة ساعة؟ هل نقول: كأنه أعلن: إنه سوف يكون منقوضاً إليك بعد ذلك، أو من المحتمل، إنه في الحقيقة لم يقل هذا لها؟ إذا حكمت، إنه في الحقيقة لم يعلن هذا، ماذا لو لم يقم بنقضه بصراحة؟ هل نقول: بما أنه قد أكد عليه، فإنه قد أكد عليه إلى الأبد، أو من المحتمل، بما أنه تم تفويضه في توكيده ونقضه طوال اليوم، وإذا قال: إنه منقوض إليك بعد ساعة، فإن تصريحه فعّال؟ تعال واسمع: إذا نذرت امرأة: انظر، سوف أكون منذورة يهودية، ولدى سماع زوجهــا هــذا، هتف: وأنا، فإنه بالتالي لا يستطيع نقضه. لكن لماذا ذلك؟ فلنقل أن هتافه: وأنا، برأيي كان يشير إلــى نفسه وحسب، وإنه سيكون منذوراً يهودياً، أما بالنسبة إلى نذرها:انظر، سوف أكون منذورة يهوديــة، فقد أكد عليه وحسب إلى ساعة واحدة. بعد ذلك، إذا رغب في نقضه، فلماذا لا يستطيع فعــل ذلــك؟ بالتأكيد إنه كذلك لأنه بقيامه بالتأكيد عليه بقوله وحسب أكد عليه إلى الأبد. لا يعتقد التناء تلك (المشنا) أن كلمة وأنا كأن المرء قد أعلن: سوف يكون مؤكداً إليك بشكل دائم.

مشنا: إذا مات الأب، فإن سلطته لا تنتقل إلى الزوج، لكن إذا مات الزوج، فإن سلطته تنتقل إلى الأب. من هذه الناحية، إن سلطة الأب أعظم من سلطة الزوج. لكن من ناحية أُخرى إن سلطة الزوج أعظم من سلطة الأب، لأنه يمكن للزوج أن ينقض نذورها كَبوغريت لكن لا يمكن للأب أن ينقض نذورها كَبوغريت.

جمارا: ما هو السبب؟ لأن المكتوب يقول: في شبابها، كانت في بيت أبيها. إذا مات الزوج، فإن

سلطته تنتقل إلى أبيها. من أين نعرف هذا؟ قال راباه: لأنه مكتوب، :وإذا كانت على الإطلاق لزوج وكانت نذورها عليها بالتالي، فإن النذور التي قامت بها قبل خطبتها الثانية شبيهة بتلك التي قامت بها قبل خطبتها الأولى. إن تلك التي تم القيام بها قبل الخطبة الأولى، يستطيع الأب وحده أن ينقضه، وتلك النذور أيضاً التي تم القيام بها قبل الخطبة الثانية، يستطيع الأب وحده أن ينقضه. لكن من المحتمل أن هذا وحسب في حالة النذور التي لم تكن معروفة لِعروس، لكن تلك التي كانت معروفة لِعروس، لا يستطيع الأب من نقضها؟ –أما بالنسبة إلى النذور غير المعروفة لِعروس، فإنها تتبع: في شبابها، أنها في بيت أبيها.

من هذه الناحية، إن سلطة الأب أعظم من سلطة الزوج...الخ. ما المقصود بهذا؟ هل نقول: أنه خطبها أثناء كونها نعاراه، ومن ثم أصبحت بوغريت؟ وفكرّ: إن موت أبيها يحررها من سلطة أبيها، ومرحلة بوغريت يحررها من سلطة أبيها، إذن مثلما أنها عند الموت لا تنتقل سلطته إلى زوجها، فإنه عند البلوغ أيضاً، يجب ألاّ تنتقل سلطته إلى زوجها. فإذا خطبها كَبوغريت وبوغريت التي مكثت اثني عشر شهراً، وبالتأكيد تم تعليم ذلك برأيي؟ إن هذا مناقض لنفسه. أنت تقول: بوغريت التي مكثت اثني عشر شهراً، إذن في حالة بوغريت لماذا اثني عشر شهراً؟ ثلاثون يوماً أليس كافياً؟ إقرأ: بوغريت وواحدة برأيي، ونعاراه مكثتا اثني عشر شهراً. لكن الصعوبة لا تزال قائمة؟ أستطيع أن أُجيب أنه هنا تم تعليمه على وجه التحديد، في حين أنه هناك تمّ ذكر بوغريت لأن نص النزاع ما بين الحاخام إليعيزر والأحبار مطلوب. أو تبادلياً تم تعليم بوغريت هناك على وجه التحديد، لكن هنا لأن العبارة الأولى تنص من هذه الناحية... الخ، تمت إضافة عبارة ثانية مناقضة من هذه الناحية.

مشنا: إذا نذرت امرأة عروسا، تطلقت في ذلك اليوم وخُطبت مرة ثانية في اليوم نفسه مئة مرة، فإنه يمكن لأبيها وآخر زوج خطبها أن ينقضا نذورها. والحكم العام: طالما أنها لم تفقد سيطرتها إلا لساعة واحدة وحسب، فإن أباها وزوجها الأخير يستطيعا أن ينقضا نذورها، وبمعنى آخر أنها لم تتزوج مع نيسوعين ولم تُطلق بشكل كامل، حيث يمكنها في هذه الحالة أن تكون سيدة نفسها.

جمارا: من أين نعرف أن العروس الأخير يستطيع أن ينقض النذور المعروفة أي المطلع عليها لِلعروس الأول؟ قال صموئيل: لأنه مكتوب: وإذا كانت على الإطلاق لزوج، وإذا كان نذورها عليها، لكن من المحتمل أن ذلك وحسب حيث لم تكن أي نذورها معروفة لِلعروس الأول، لكن تلك التي كانت معروفة لِلعروس الأول، فإن العروس الأخير لا يستطيع أن يقوم بالنقض، وإن كلمة عليها لا ضرورة لها.

تم تعليم بالاتفاق مع صموئيل: البكر المخطوبة، ينقض أبوها وزوجها نذورها. كيف ذلك؟ إذا سمع أبوها، ونقضه، ومات الزوج قبل أن يتمكن من سماعه، وأصبحت مخطوبة مرة ثانية في اليوم نفسه مئة مرة، فإن أباها وزوجها الآخر يستطيعان أن ينقضا نذورها. وإذا سمع زوجها ونقضها، وقبل أن يسمع به الأب مات الزوج، يجب على الأب أن ينقض حصة الزوج مرة ثانية. قال الحاخام ناتان:

إن تلك هي وجهة نظر بيت شماي، ويؤكد بيت هيلل: أنه لا يستطيع أن يعيد نقضه. في ماذا يختلفون؟ يؤكد بيت شماي أنه حتى فيما يتعلق بالنذور المعروفة لِعروس، تنتقل سلطة الزوج إلى الأب، ويقسم الزوج أيضاً النذر إلى قسمين، في حين أن بيت هيلل يؤكد: يجب على أبيها وزوجها الثاني معاً أن ينقضا نذرها، ولا يقوم الزوج بإضعافه وحسب، وبهذا لم ينته دوره فيه، ولذلك عند الزواج، تُنقل سلطته إلى الزوج الثاني.

عرض طلاب العلم: هل الطلاق هو تعبير عن الصمت أم التأكيد أي الإثبات؟ وما هو الاختلاف العملي؟ مثلاً، إذا نذرت، وسمعه زوجها، وطلقها، وتزوجها مرة ثانية في اليوم نفسه، الآن إذا قلت، أنه كالصمت، فكيف يستطيع الآن أن ينقضه لها، وإذا حكمت أنه كالتأكيد، ألا يستطيع فعل ذلك؟ تعال واسمع: متى قيل أنه مات الزوج، تنتقل سلطته إلى الأب، إذا لم يسمع الزوج النذر، أو سمعه ونقضه، أو سمعه والتزم الصمت في اليوم نفسه. الآن، إذا قلت أن الطلاق كالصمت، يعلم التناء أيضاً: أو سمعه وطلقها، بما أنه لم يتم تعليمه هذا، يتبع هذا الطلاق كتأكيد، إذن ضع بعين الاهتمام العبارة الثانية: لكن إذا سمعه وأكد عليه، أو سمعه والتزم الصمت في اليوم التالي، لا يستطيع الأب نقضه. لكن إذا أكدت أن الطلاق أيضاً كتأكيد، فلينص أيضاً: أو إذا سمعه وطلقها. لكن بما أن هذا محذوف، يثبت هذا بأن الطلاق بمثابة الصمت، وبالتالي، لا يمكن القيام بأية استنتاجات من هذا. إذا كانت العبارة الأولى دقيقة، فإن العبارة الثانية مكتوبة في تلك الصيغة بسبب الأولى، وإذا كانت الثانية دقيقة، فإن الأولى تم تعليمها هكذا بسبب الثانية.

تعال واسمع: إذا نذرت كـ عروساه، وطُلِّقت في ذلك اليوم، وتمت خطبتها مرة ثانية في اليوم نفسه مئة مرة، يستطيع أبوها وزوجها الأخير أن ينقض نذورها، ويثبت هذا أن الطلاق مماثل للصمت، لأنه إذا كان كتأكيد، فهل يستطيع العروس الثاني أن ينقض النذور التي أكد عليها الأول؟ بالتأكيد لا. ويشير هذا إلى الحالة حيث لم يسمع العروس الأول به. إذا كان كذلك، فلماذا نص بالأخص: في اليوم نفسه؟ إن الشيء نفسه ساري المفعول حتى لو بعد مئة يوم، ويشير هذا إلى الحالة حيث لم يسمع العروس به، لكن أباها سمعه؛ لكي يستطيع وحده وحسب أن ينقضه في اليوم نفسه، لكن ليس بعد ذلك.

تعال واسمع: إذا نذرت في إحدى الأيام، وطلقها في اليوم نفسه، وردها إليه في اليوم نفسه، فلا يستطيع نقضه. ويثبت هذا أن الطلاق كتأكيد. سوف أخبرك. يشير هذا إلى نيسوعاه، والسبب في أنه لا يستطيع أن ينقضه هو لأن الزوج لا يستطيع أن ينقض نذور ما قبل الزواج.

مشنا: عُرِف عند طلاب العلم أن: تابعي الحكماء قالوا: قبل أن تغادر ابنة أحدهم عنه من أجل نيسوعين، يُعلن لها: أن جميع النذور التي نذرتها في بيتي منقوضة. وبالمثل فإن الزوج قبل أن تدخل في سيطرته من أجل نيسوعين، يقول لها: إن جميع النذور التي نذرتها قبل أن تدخلي في سيطرتي منقوضة؛ لأنه فور دخولها في سيطرته، لا يكون بإمكانه نقضها.

جمارا: عرض رامي بن حنا: هل يمكن لزوج أن ينقض نذراً من دون أن يسمعه أم لا؟ قال رابا:

تعال واسمع: عُرِف عند طلاب العلم: قبل أن تغادر ابنة أحدهم عنه، يُعلن لها، :أن جميع النذور التي نذرتها في بيتي منقوضة، لكنه لم يسمعها، وعندما يسمعها ينقضها وحسب. إذا كان كذلك، لماذا القيام بالإعلان قبل أن يسمعها؟ يبلغنا الثناء بهذا: إن مراجعة مثل هذه الأمور هي التي يقوم طلاب العلم بمزاولتها. تعال واسمع، من العبارة الثانية: بالمثل كان الزوج، قبل أن تدخل في سيطرته، سيقول لها...الخ! هنا أيضاً يعني أنه إذا قال: عندما أسمعها. ووفقاً لقراءة نصنا يختلف هذا الجواب عن السابق. هناك تم نص أن الأب يستطيع أن ينقض النذور وحسب عندما يسمعها، كون هدفه من التعميم هو حث ابنته على الكشف بما نذرت به. ومع ذلك، فإن الجواب هنا هو: أن هذا النقض العام سوف يصبح فعالاً أي تلقائياً عندما يسمع الزوج النذر، وليس من الضروري القيام بإعلان آخر. وإن سبب الاختلاف هو: بما أنها أصبحت نسوعاه، وتم تحريرها بالكامل من السلطة الأبوية، فلن يكون الأب في موضع يمكنه من نقض نذورها عندما يسمعها، وبالتالي لا يمكنه أن ينقضها بالتوقيع أيضاً. ومن ناحية أُخرى، سوف يكون للزوج سلطة أكبر عليها عندما تنذر بالفعل، لذلك فإن نقضه التوقعي فعال.

تعال واسمع: إذا قال شخص إلى زوجته: إن جميع النذور التي من الممكن أن تقومي بنذرها حتى أرجع من مكان كذا وكذا مؤكدة، فإن تصريحه لا قيمة له حتى يستطيع أن ينقضها. وإذا قال: انظري، إنها منقوضة. حكم الحاخام إليعيزر: إنها منقوضة. لكنه لم يسمعها، إن إثبات هذا غير ضروري. هنا أيضاً هذا يعني أنه قال: عندما أسمعها. إذن لماذا نصه الآن؟ فلينقضه لها عندما يسمعه؟ إنه يخشى أن أكون منشغلاً بشدة عندئذ.

تعال واسمع: إذا قال شخص إلى وصي: انقض جميع النذور التي من الممكن أن تنذرها زوجتي ما بين الآن وحتى رجوعي من مكان كذا وكذا، وفعل ذلك. أعتقد أنها باطلة، لذلك يعلم الكتاب المقدس: يمكن لزوجها أن يثبته، أو يمكن لزوجها أن يجعله باطلاً. ووجهة نظر الحاخام يونتان هي: لكننا نجد في العهد القديم بأكمله أن وكيل الرجل هو نفسه. حتى الحاخام يوشع حكم هذا وحسب لأنه أمر كتابي وهو: يمكن لزوجها أن يثبته، أو يمكن لزوجها أن يجعله باطلا"، لكن كليهما يتفقان على أن وكيل الرجل هو نفسه، لكن الزوج لم يسمع النذور، ويعني هذا أنه قال: عندما أسمعه، أنقضه. لكن عندما يسمعه، فلينقضه هو بنفسه؟ إنه يخشى يمكنني عندئذ أن أكون منشغلاً بشدة.

عرض رامي بن حاما: هل يمكن لرجل أصم أن ينقض نذر زوجته؟ إذا حكمت أنه يمكن للزوج أن ينقض من دون السماع، ذلك لأنه قادر على السمع، لكن الرجل الأصم، غير القادر على السمع، يقع ضمن قول الحاخام زيرا: برأيي، أن ذلك المؤهل إلى المزج، لا يحد نقص المزج من فعاليته، في حين أن ذلك غير المؤهل للمزج، يحد نقص المزج من فعاليته، ولا يمكن مزج أكثر من ستين عسرونيم بكاملها مع زيت في الأوعية المستخدمة لذلك الهدف. بالتالي إذا نذر شخص وجبة قربان من واحد وستين عسرونيم يتم إحضار ستين في وعاء، وواحد في وعاء آخر، وعلى ذلك قال الحاخام زيرا على الرغم من أن وجبة القربان هي في الحقيقة فعالة حتى لو لم يتم مزجها مع زيت على الإطلاق، يجب

أن تكون قابلة للمزج، ولذلك فإن واحداً وستين عسرونيم في وعاء واحد لم تكن فعالة. لذا هنا أيضاً، أو من المحتمل أن وسمعه زوجها ليست ضرورية؟ قال رابا: تعال واسمع: وسمع زوجها، ويُستثنى من هذا زوجة الرجل الأصم.

عرض طلاب العلم: هل يمكن لزوج أن ينقض نذور زوجتيه في آن واحد: هل كلمة لها منصوصة بشكل خاص أم لا؟ لكن إذا نقضها زوجها لها. أي عندما يستخدم الكتاب المقدس ضمير الملكية المفرد لها في هذه الصلة، فهل يعلم هذا بوضوح أنه يمكن نقض زوجة واحدة وحسب في كل مرة، أم أنه ليس هناك تشديد خاص للارتكاز عليه، كون صيغة المفرد هي صيغة التعبير المألوفة؟ قال رابينا، تعال واسمع: لا يتم جعل زوجتين مشكوك فيهما أن يشربا في آن واحد، لأن كلاً منهما سوف تشعر بالشجاعة ويعلو قلبها بسبب رفيقتها. قال الحاخام يهودا: إنه ليس محظوراً وفقاً لذلك، بل لأنه مكتوب، :وسوف يجعلها تشرب: للدلالة على، ــها وحدها، ووجهة نظر الحاخام يهودا هي: لا يمكن نقض نذور زوجتين في آن واحد، وفي رأي التناء الأول يمكن ذلك.

مشنا: في حالة بوغريت التي مكثت اثني عشر شهراً، والأرملة التي مكثت ثلاثين يوماً، قال الحاخام إليعيزر: بما أن زوجها الخاطب مسؤول عن إعالتها، يمكنه أن ينقض نذورها. ويقول الحكماء: لا يستطيع الزوج أن ينقض حتى تدخل في سيطرته.

جمارا: قال راباه: علّم الحاخام إليعيزر و (المشنا) الأولى الشيء نفسه لأننا تعلمنا: تُمنح العذراء اثني عشر شهراً حتى تنفق على نفسها. وعندما تنتهي الاثني عشر شهراً، يجب على العروس أن يعيلها ويمكنها أن تأكل تيروما. لكن يبام لا يمنحها حق أكل تيروما. وإذا قضت ستة أشهر في فترة حياة أي في حضور زوجها العروس، وستة أشهر في فترة حياة يبام، أو حتى الفترة بأكملها بيوم واحد، وأقل في فترة حياة زوجها، أو الفترة بأكملها بيوم واحد، وأقل في فترة حياة يبام، فلا يمكنها أن تأكل تيروما، هذه هي (المشنا) الأولى. لكن بيت الدين يحكم لاحقاً: لا يمكن لامرأة أن تشارك في أكل تيروما حتى تدخل حوباه. قال أباي له: من المحتمل أنه ليس كذلك. تبلغنا (المشنا) الأولى فيما يتعلق بأكلها لِــ تيروما: المحظور وحسب تبعاً لتشريع حاخامي، لكن بالنسبة إلى النذور الملزمة كتابياً، يمكنني القول أنه ليس كذلك. وأنت تعلم وجهة نظر الحاخام إليعيزر وحسب فيما يتعلق بالنذور من أجل الهدف الذي قاله الحاخام فنحاس باسم رابا: برأيي، أن كل امرأة تنذر، تنذر بشرط قبول زوجها، لكن بالنسبة لِــ تيروما، فعلى الرغم من أنه محظور وحسب تبعاً لتعليم حاخامي، فلا يمكنها أن تأكل منه.

مشنا: إذا انتظرت امرأة يبام، سواء لواحد أو اثنين، حكم الحاخام إليعيزر: يستطيع يبام أن ينقض نذورها. وقال الحاخام يوشع: وحسب إذا انتظرت واحداً، لكن ليس اثنين. وقال الحاخام عقيبا: لا لواحد ولا لاثنين. ناقش الحاخام إليعيزر: إذا كان هناك رجل يستطيع أن ينقض نذور امرأة نالها بنفسه، فكم أكثر من ذلك يستطيع أن ينقض نذور امرأة ممنوحة له من الإله! قال له الحاخام عقيبا: إنه ليس كذلك؛

لأنه إذا كنت تتكلم عن امرأة نالها بنفسه، فإن ذلك بسبب أنه ليس للآخرين حق فيها، هل سوف تقول الشيء نفسه عن امرأة ممنوحة له من الإله، حيث للآخرين حق فيها أيضاً؟ قال له الحاخام يوشع عقيبا: تنطبق كلماتك على يباميم جمع يبام اثنين. وماذا سوف يكون جوابك إذا كان هناك يبام واحد وحسب؟ أجاب: إن يباماه ليس موحداً بالكامل مع يبام كَــ عروساه كما هو مع زوجها الخاطب.

جمارا: إن هذا حسن وفقاً للحاخام عقيبا، لأنه يؤكد أن الرابطة التي تربطها مع يبام لا تتضمن أية عواقب قانونية، أيضاً وفقاً للحاخام يوشع، الذي يؤكد أن الرابطة حقيقية. لكن ما هو دافع الحاخام إليعيزر حتى لو كانت الرابطة حقيقية، فإن الاختيار ليس رجعياً؟ أجاب الحاخام آمي: إن الظروف هي مثلاً: أن يبام قام بإعلان خِطبة. مع قيام الحاخام إليعيزر مع بيت شماي بالحكم بأنه بالإعلان ينالها بالكامل. لكن الحاخام يوشع يقول التالي: ينطبق ذلك وحسب على يبام واحد، لكن ليس على يباميم اثنين؛ لأنه إذا كانت هناك مثل هذه الحالة أنه على الرغم من أنه عندما يأتي أخوه، فإنه يستطيع أن يحرّمها عليه عن طريق المعاشرة أو الطلاق، إلا أن الأول يستطيع النقض! في حين أن الحاخام عقيبا يؤكد أن الرابطة لا تحمل معها أية عواقب قانونية. ووفقاً للحاخام إليعيزر، الذي أكد أنه من رأي بيت شماي، حيث يكون الإعلان إلزامياً وحسب في أنه يجعلها زوجة مشاركة وغير مؤهلة، فماذا يمكن أن يقال؟ إن الإشارة هنا إلى شخص جاء إلى المحكمة وأمر بإعالتها، والقانون بمقتضى قول الحاخام فيهناس باسم رابا: إن كل امرأة تنذر، تنذر بشرط قبول زوجها.

لقد تعلمنا: ناقش الحاخام إليعيزر، إذا كان يستطيع نقض نذور امرأة نالها بنفسه، يستطيع بالتأكيد أن ينقض نذور امرأة ممنوحة له من الإله. لكن إذا كان هذا يعني أنه قد قام بإعلان لها، فإنها تُعدّ أيضاً حالة حيث قام باكتسابها بنفسه. ويعني هذا أنه قد نالها بنفسه من خلال واسطة السماء.

يمكنك الآن حل مشكلة راباه برأيي من وجهة نظر بيت شماي. هل يؤثر الإعلان على عروسين أم على نيسوعين؟ تستطيع أن تحله بأنه يؤثر على نيسوعين؛ لأنه إذا كان يؤثر على عروسين، فإننا بالتأكيد تعلمنا: في حالة البكر المخطوبة، يقوم أبوها وزوجها الخاطب معاً بنقض نذورها. قال الحاخام نحمان بن اسحق: ما هو المقصود بِــ يستطيع أن ينقض نذورها؟ يستطيع أن ينقضها بالاشتراك مع أبيها.

تم تعليم بالمثل كالحاخام آمي: إذا انتظرت امرأة يبام، سواء واحد أو اثنين، حكم الحاخام إليعيزر: يستطيع أن ينقض نذورها، وقال الحاخام يوشع: إذا انتظرت واحداً وحسب، لكن ليس اثنين، وقال الحاخام عقيبا: لا لواحد ولا لاثنين. ناقش الحاخام إليعيزر: إذا كانت هناك امرأة، حيث لا يمتلك فيها حصة على الإطلاق حتى جاءت تحت سلطته بالزواج، وفور مجيئها تحت سلطته، فإنها بالكامل له. إذن فإن المرأة التي لديه حصة فيها حتى قبل أن تصبح تحت سلطته، عندما تصبح تحت سلطته، فإنها بالتأكيد بالكامل له. قال الحاخام عقيبا: لا. إذا قلت هذا في حالة امرأة نالها بنفسه، فإن ذلك لأنه مثلما ليست لديه حصة فيها قبل الزواج، فإن الآخرين أيضاً ليست لديهم حصة فيها. هل ستقول الشيء

نفسه عن امرأة مهداة له من الإله، حيث مثلما لديه حصة فيها، فإن الآخرين لديهم حصة فيها؟ على ذلك قال الحاخام يوشع له: عقيبا تنطبق كلماتك على يباميم اثنين، ماذا سوف يكون جوابك فيما يتعلق بِـــ يبام واحد؟ أجاب: هل رسمنا فروقاً إذن من نواحٍ أُخرى ما بين يبام واحد ويباميم اثنين، سواء أقام بإعلان لها أم لا؟ ومثلما يُعدّ هذا كإشارة إلى أمور أُخرى، فإن هذا أيضاً يُعدّ كإشارة إلى النذور. بالتالي، بما أن أحد يباميم لا يستطيع أن ينقض، فإن واحداً بنفسه أيضاً ينتظر إلى الإصغاء إلى الحاخام عقيبا: وهذا بن عزاي، وا أسفاه عليك يا ابن عزاي، إنك لم تدرس على يد الحاخام عقيبا. كيف تدعم هذه البرايتا الحاخام آمي؟ ينص: سواء أقام بإعلان لها أم لا وبالتناوب، يتبع هذا من العبارة الأولى، التي تنص: عندئذ عندما تصبح سلطته، فإنه بالتأكيد بالكامل له، لكن إذا لم يقم بخطبتها، فكيف هي بالكامل له؟ بالتالي، يتبع هذا أنه قام بإعلان بها.

ما هو المقصود بعبارة: ومثلما هذا بالإشارة إلى أمور أُخرى، فإنه أيضاً بالمثل بالإشارة إلى النذور؟ قال رابا: إنه يعني: ألا تعترف بأن المرء لا يُرجم بالحجارة لاغتصابها، كما هو الأمر في حالة العذراء المخطوبة؟ وقال الحاخام آشي: تدعم (المشنا) أيضاً هذا التفسير: إن يباماه ليست متوحدة بالكامل مع زوجها الخاطب.

مشنا: إذا قال رجل لزوجته: إن جميع النذور التي من الممكن أن تنذريها من الآن حتى أرجع من مكان كذا وكذا مؤكدة، فإن التصريح ليس له قيمة. وإذا قال: انظري، إنها منقوضة، يحكم الحاخام إليعيزر، أنها منقوضة. وأكد الحكماء، أنها ليست منقوضة. قال الحاخام إليعيزر: إذا كان يستطيع نقض النذور التي قوة الحظر، فإنه بالتأكيد يستطيع نقض تلك التي ليست لديها قوة الحظر. قالوا له: انظر، لقد قيل: يمكن لزوجها أن يثبته، ويمكن لزوجها أن ينقضه، إن ذلك الذي دخل فئة التأكيد، قد دخل فئة النلديها قض، لكن ذلك الذي دخل فئة التأكيد، لم يدخل فئة النقض.

جمارا: عرض طلاب العلم: من وجهة نظر الحاخام إليعيزر، هل يسري مفعولها، ومن ثم تصبح منقوضة، أم لا يسري مفعولها على الإطلاق، وما هو الاختلاف العملي؟ مثلاً: إذا قام رجل آخر بنذر يعتمد على هذا. وإذا قلت أن نذور الزوجة يسري مفعولها، فإن الاعتماد حقيقي، لكن إذا قلت أن مفعولها لا يسري، فليست هناك متانة فيه كما هو في القانون، تعال واسمع: قال الحاخام إليعيزر: إذا كان يستطيع نقض النذور التي لديها قوة الحظر هل يثبت هذا أن مفعولها لا يسري على الإطلاق؟ لا. هل هو منصوص إذن، التي ليست لديها قوة... الخ، تم تعليم: التي ليست لديها قوة الحظر بمعنى: التي ليست لديها قوة الحظر بعد.

تعال واسمع: قال الحاخام إليعيزر لهم: إذا كان هناك رجل لا يستطيع نقض نذوره، فإنه حالما ينذر، يستطيع مع ذلك أن ينقض نذوره قبل القيام بها، إذن يستطيع نقض نذور زوجته بعد قيامها بالنذر، فماذا سيكون أكثر من ذلك إذا كان قادراً على نقضها قبل أن تنذر؟ إن هذا يعني بالتأكيد أن نذور زوجته مثل نذوره: مثلما لا يسري مفعول نذوره على الإطلاق، فإن نذور زوجته أيضاً لن يسري مفعولها على الإطلاق، لا، يحكم كلاً منها قوانينها الخاصة.

تعال واسمع: لقد أجاب الحاخام إليعيزر: لا يستطيع مِخوه، على الرغم من أنه يرفع النجس عن نجاستهم، أن يحمي الطاهر من أن يصبح نجساً، إذن فإن الرجل الذي لا يستطيع رفع النجس عن نجاستهم فماذا سيكون أكثر من ذلك حيث لا يستطيع أن يحمي الطاهر من أن يصبح نجساً. يثبت هذا أنها ليست فعالة على الإطلاق. إذن ضع بعين الاهتمام العبارة الثانية: قال الأحبار للحاخام إليعيزر: إذا تم تغطيس وعاء نجس من أجل تطهيره، فهل يتم تغطيس وعاء طاهر حتى إذا أصبح منتهكاً بعد ذلك، سيصبح في آن واحد طاهراً؟ يثبت هذا أن مفعولهم يسري. سوف أخبرك: لم يكن الأحبار واضحين بالنسبة إلى وجهة نظر الحاخام إليعيزر. لذا قالوا التالي له: ما هو رأيك؟ إذا أكدت أن النذور سارية المفعول، لكنها منقوضة، فأنت منفي عن طريق علاقة التماثل لوعاء، في حين أنه إذا لم تكن تعتقد أنها سارية المفعول، فإن ميخوه هو تفنيد لك.

تعال واسمع: قال الحاخام إليعيزر لهم: إذا تم جعل بذور منتهكة طاهرة عن طريق زرعها في التربة، فماذا سيكون أكثر من ذلك لو كانت مزروعة للتو ولها جذور في التربة !يثبت هذا أنها ليست فعالة على الإطلاق.

الآن، هل يعترف الأحبار بفعالية مثل هذا الاستنتاج؟ بالتأكيد تم تعليم: يمكنني أن أعتقد أنه يمكن للرجل أن يبيع ابنته عندما تكون نعاراه، ويمكنك أن تناقش بالتناظر إذا تحررت تلك التي تم بيعها. أليس من المنطقي أنه إذا لم تباع بعد، فإنه لا يمكن بيعها الآن؟ نعم، في مكان آخر استخلصوا استنتاجاً من أد ماجوس، لكن هنا إن الأمر مختلف، لأن الكتاب المقدس كتب: يمكن لزوجها أن يثبته، ويمكن لزوجها أن ينقضه، للدلالة على أن الذي دخل فئة التأكيد، قد دخل فئة النقض، لكن الذي لم يدخل فئة التأكيد، لم يدخل فئة النقض.

مشنا: إن المدة المسموح بها إلى نقض النذور هي يوم بأكمله، ويمكن إلى هذا أن يؤدي إلى شدة أعظم أو ليونة أعظم. وهكذا، إذا نذرت في ليلة يوم الراحة، فإنه يستطيع أن ينقضه في ليلة يوم الراحة وفي نهار يوم الراحة حتى هبوط الليل. وإذا نذرت قبل هبوط الليل مباشرة، فإنه يستطيع أن ينقضه وحسب حتى هبوط الليل، لأنه إذا هبط الليل، ولم يقم بنقضه، فلن يتمكن من أن ينقضه بعد ذلك.

جمارا: تم تعليم: أن المدة المسموح بها إلى نقض النذور هي يوم بأكمله. أكد الحاخام يوسي بن الحاخام يهودا والحاخام إليعيزر بن الحاخام شمعون: أربعة وعشرون ساعة. ما هو دافع التناء الأول؟ يقول الكتاب المقدس: لكن إذا نقضه زوجها لها في اليوم الذي سمعه فيها. يُفهم من كلمة يوم اليوم الشمسي، وما هو دافع الأحبار؟ لأنه مكتوب: إذا التزم زوجها الصمت تماماً من يوم إلى يوم. ومن وجهة نظر التناء الأول إنه مكتوب بالتأكيد من يوم إلى يوم. إن ذلك ضروري؛ لأنه إذا كان في اليوم الذي سمعه فيه هي المكتوبة وحسب، لكنت قلت: في النهار وحسب، لكن ليس في الليل، لذلك مكتوب: من يوم إلى يوم. الآن، وفقاً إلى الذي يعرض من يوم إلى يوم، أليس مكتوباً: في اليوم الذي سمعه فيه؟

إن ذلك ضروري. لأنه إذا كانت من يوم إلى يوم هي المكتوبة وحسب، لكنت اعتقدت أنه يستطيع نقض نذورها مثلاً: من اليوم الأول إلى أسبوع اليوم الأول من الأسبوع التالي، وهذا هو تفسير العبارة: لذلك إنه مكتوبا، في اليوم الذي سمعه فيه.

قال الحاخام شمعون بن بازي باسم الحاخام يوشع بن ليفي: إن الهلاخا ليس بمقتضى ذلك الزوج. رغب ليفي في أن يقدم قراراً عملياً بمقتضى هؤلاء التنائيم، وعلى ذلك قال له راب: هكذا قال قريبي العزيز: إن الهالاخا ليس بمقتضى ذلك الزوج. وكان حييا بن رابمعتاد على أن يطلق سهاماً وفي الوقت نفسه يفحص شخصاً راغباً بالإعفاء، وكان راباه بن الحاخام هونا يجلس ويقف المرة تلو المرة.

لقد تعلمنا في مكان آخر: يمكن نقض النذور في يوم الراحة، ويمكن السعي إلى الإعفاء من النذور حيث يكون الإعفاء ضرورياً إلى يوم الراحة. مثلاً: إذا نذر شخص في ألاّ يأكل، عرض طلاب العلم: هل يمكن نقض النذور في يوم الراحة وحسب إذا كان ضرورياً إلى يوم الراحة، أو من المحتمل، حتى إذا كان غير ضروري. تعال واسمع: لأن الحاخام زُطرا، من مدرسة الحاخام بابي، قد تعلم: يمكن نقض النذور في يوم الراحة وحسب إذا كان ضرورياً إلى يوم الراحة. وقال الحاخام آشي: لكننا لم نتعلم التالي: "ذا نذرت قبل هبوط الليل مباشرة، فيمكنه أن ينقضه وحسب حتى هبوط الليل. لكن إذا حكمت أنه يمكنه أن ينقضه وحسب حيث يكون ضرورياً إلى يوم الراحة، لكن ليس غير ذلك، فلماذا القول: حتى هبوط الليل، بما أنه لا يستطيع أن ينقض حتى في النهار، وبما أنه ليس من الضروري أن يكون إلى يوم الراحة؟ إنه نزاع تنائيم: إن المدة المسموح بها إلى نقض النذور هي اليوم بأكمله. وأكد الحاخام يوسي بن الحاخام يهودا والحاخام إليعيزر بن الحاخام شمعون: أربعة وعشرون ساعة. الآن، من وجهة النظر أنه يمكن نقضها وحسب في ذلك اليوم بأكمله، لكن ليس بعد ذلك، يتبع هذا أنه يستطيع أن ينقضها حتى لو لم يكن من الضروري إلى يوم الراحة، لكن من وجهة النظر أن لديه أربع وعشرون ساعة، فإنه يستطيع أن ينقض وحسب إذا كان هذا ضرورياً إلى يوم الراحة، لكن ليس غير ذلك.

ويمكن السعي إلى إعفاء من النذور حيث يكون ضرورياً إلى يوم الراحة. عرض طلاب العلم: هل ذلك وحسب إذا لم يكن لدى الشخص وقت إلى السعي إلى إعفاء قبل يوم الراحة، أو من المحتمل حتى إذا كان لديه وقت. تعال واسمع: لأن الأحبار قد قدموا إجابة إلى ابن الحاخام زُطرا بن الحاخام زعيري لكي يمنحه إعفاء حتى للنذور التي كان يوجد لها وقت قبل يوم الراحة.

الآن، لقد فكر الحاخام يوسف في أن يحكم بأنه من الممكن منح السعي إلى إعفاء في يوم الراحة وحسب من قِبل طالب علم إلزامي واحد، لكن ليس من قِبل ثلاثة رجال من العامة، لأنها كانت ستبدو كدعوى قضائية. قال له أباي: بما أننا نعتقد أنه يمكن لأولئك الذين يمنحوه أن يقفوا وأن يكونوا أقرباء، ويقومون بالإعفاء حتى في الليل، فإنها لن تبدو كدعوى قضائية.

قال الحاخام آبا باسم الحاخام هونا باسم راب: أن الهالاخا هو أنه يمكن نقض النذور في يوم الراحة. وتم تعليم هذا بوضوح في (المشنا) خاصتنا: إذا نذرت في ليلة يوم الراحة... الخ. لكن قل التالي: إن الهالاخا هو أنه يمكن السعي إلى إعفاء من حكيم في الليل. قال الحاخام آبا إلى الحاخام هونا: هل قال راب التالي بالفعل؟ قال: لقد كان صامتاً. سأل: هل تقول لقد كان صامتاً، أو لقد كان يشرب؟ قال الحاخام إيخا بن آبين: لقد لبى راب طلباً لِـ راباه إلى منحه إعفاءً في غرفة من الكلية، بينما هو واقف وحده وفي الليل.

قال رابا باسم الحاخام نحمان: إن الهالاخا هو أنه يمكن منح إعفاء من النذور وأنت واقف، ووحيد وفي الليل، وفي يوم الراحة، وعن طريق أقرباء، وحتى لو كان يوجد هناك وقت قبل يوم الراحة إلى السعي إلى إعفاء. تم تعليم: نزل الحاخام جمالئيل عن الحمار، ولفّ نفسه بثوبه، وجلس، وأعفاه، كان الحاخام جمالئيل يعتقد أنه يجب على الحاخام أن يقدم منفذاً إلى الندم، حتى يمكن إلغاء النذر منذ البداية، ويحتاج هذا إلى تفكير عميق لذلك جلس. لكن في رأي الحاخام نحمان، ليس هناك منفذ ضروري إلى الندم؛ لذلك يمكن إلى الحاخام أن يقف.

قال رابا إلى الحاخام نحمان: انظر، يا معلم، لقد جاء طالب علم من الغرب، وروى أن الأحبار لبوا طلب ابن الحاخام هونا بن آبين وأعفوه من نذره، ومن ثم قال له: اذهب، وصل إلى طلب الرحمة، لأنك قد أخطأت. لأن الحاخام ديمي أخا الحاخام صافرا تعلم: إن الذي ينذر: على الرغم من أنه ينجزهن يسمى خاطئاً. قال الحاخام زبيد: ما هو المقطع الذي يعلّم هذا؟ أجاب: لكن إذا امتنعت عن النذر، فلن يكون هذا خطيئة فيك، بالتالي، إذا لم تكف عن هذا، يوجد هناك خطيئة.

لقد تم تعليم: إذا قال رجل إلى زوجته: فيما يتعلق بجميع النذور التي يمكنك أن تقوم بها، فإنني معترض على نذرك، أو إنها ليست بنذور، فلا قيمة للإعلان. وإذا قال: لقد قمت بعمل جيد، أو ليس هناك أحد مثل هذه صيغة تعبّر عن الإشباع، أو إذا لم تنذر، لقمت أنا بنفسي بفرض نذر عليك فإن هذه الإعلانات فعالة.

يجب على الرجل ألاّ يقول إلى زوجته في يوم الراحة إنه منقوض من أجلك، أو تم إلغاؤه من أجلك، بما أنه كان سيقول في أيام الأسبوع، لكن خذّي وكُلي هذا، وخذي واشربي هذا، يصبح النذر باطلاً تلقائياً. قال الحاخام يوحنان: إلا أنه يجب عليه أن ينقصه في قلبه. تم تعليم: يقول بيت شماي: في يوم الراحة يجب عليه أن ينقض في قلبه، وفي أيام الأسبوع يجب عليه أن يعبّر عن نقضه بشفتيه. ويقول بيت هيلل: في الحالتين يمكنه أن ينقضه في قلبه، ولا يحتاج لأن يعبّر عنه بشفتيه.

قال الحاخام يوحنان: إذا وظّف حكيم أسلوب الزوج، أو قام الزوج بتوظيف أسلوب الحكيم، فإن نطقهما ليسا فعّالين. لأنه تم تعليم: هذا هو الشيء الذي أمر به الإله، ويدل هذا على أنه يمكن إلى الحكيم وحسب أن يعفي، لكن لا يمكن إلى الزوج أن يعفي. لأنه يمكنني أن أعتقد، إذا كان الحكيم الذي لا يستطيع أن ينقض يستطيع أن يعفي فإن الزوج بالتطبع يمكنه أن ينقض ويستطيع أن يعفي أيضاً،

لذلك منصوص: هذا هو الشيء، للدلالة وحسب على أنه يمكن للحكيم أن يعفي، لكن الزوج لا يستطيع أن يعفي. علّمت البرايتا أُخرى: إنّ هذا هو الشيء، تدل وحسب على أنه يمكن إلى الزوج أن ينقض، لكن الحكيم لا يستطيع أن ينقض. لأنه يمكنني أن أعتقد، إذا كان الزوج، الذي لا يستطيع أن يعفي يستطيع أن ينقض، فإن الحكيم بالطبع يمكنه أن يعفي، ويستطيع أن ينقض أيضاً، لذلك منصوص: هذا هو الشيء، للدلالة على أن الزوج يستطيع أن ينقض، لكن الحكيم لا يستطيع أن ينقض. بالإضافة إلى ذلك منصوص هنا: هذا هو الشيء، بينما في مكان آخر، في صلة مع القرابين المذبوحة خارج ساحة المعبد، ومكتوب أيضاً: هذا هو الشيء الذي أمر به الإله: مثلما في الحالة الأخيرة، تم شمل هارون، وأبنائه، وجميع إسرائيل في القانون، فإن الفصل المتعلق بالنذور المتصل بِـ هارون، وأبنائه، وجميع إسرائيل هكذا أيضاً، ومثلما تمت مخاطبة زعماء القبائل بشكل خاص، فإنه هناك أيضاً كانت الإشارة إلى زعماء القبائل. فيما يتعلق بأي قانون تم استنتاج هذا في فصل النذور؟ قال الحاخام آحا بن يعقوب: للدلالة على أن ثلاثة رجال عاديين مؤهلون إلى منح إعفاء. لكن أليست زعماء القبائل منصوصة؟ أجاب الحاخام حيسدا: ينص آخرون، الحاخام يوحنان: يُلمح ذلك على أنه يمكن إلى طالب علم إلزامي أن يقوم بالإعفاء. ما هو الهدف الذي من أجله تم ربط زعماء القبائل بالقرابين المذبوحة في الخارج؟ قالَ الحاخام شيشت: للدلالة على أن قانون الإلغاء ينطبق على هقديش. لكن وفقاً لِــ بيت شماي، الذي أكد أنه لا يمكن إلغاء هقديش. ما هو الهدف الذي من أجله تم ربط زعماء القبائل بالقرابين المذبوحة في الخارج؟ لا يعترف بيت شماي بفعالية غزيرا شاواح هذا. الآن، ما هو الهدف الذي من أجله كُتبت: هذا هو الشيء في الفصل الذي يتعلق بالنذور؟ للدلالة على أن الحكيم وحسب يمكنه أن يقوم بالإعفاء، لكن لا يمكن للزوج أن يقوم بالإعفاء، وأنه يمكن للزوج أن يقوم بالإعفاء، ويمكن للزوج وحسب أن ينقض، لكن لا يمكن للحكيم أن ينقض. لماذا هذا هو الشيء متصلة بالقرابين المذبوحة في الخارج؟ للدلالة على أن المرء يستهدف الإثم وحسب لقيامه بالذبح خارج المكان المحدد، لكن ليس لقيامه بعصر عنق عصفور في الخارج.

إذن من وجهة نظر بيت شماي، من أين نعرف أن ثلاثة رجال عاديين يعتبرون فعالين؟ يستنتجون هذا من الدراسة المسرودة من قبل الحاخام آسي بن ناتان. لأنه مكتوب: وأعلن موسى إلى أبناء إسرائيل أعياد الإله المحددة. وعلى ذلك تم تعليم: قال الحاخام يوسي الخليلي: تم ذكر الاحتفالات لكن لم يتم ذكر سبات وهو يوم الراحة معهم. وقال ابن عزاي: تم ذكر الاحتفالات، لكن لم يتم ذكر الفصل المتعلق بالنذور معهم. الآن، لم تكن هذه البرايتا مفهومة للحاخام آسي بن ناتان، لذلك ذهب إلى نهارديا، وأمام الحاخام شيشيت ولكن لم يجده هناك، فتبعه إلى ماهوزا، وقال له: تم ذكر الاحتفالات، لكن لم يتم ذكر سبات أو يوم الراحة الخَلْق معهم، لكن يوم الراحة مكتوب سوياً معهم، بالإضافة إلى ذلك تم ذكر الاحتفالات، لكن لم يتم ذكر الفصل المتعلق بالنذور معهم، لكن ذلك مكتوب بجانبه، قال له: إنه يعني هذا وحسب احتفالات الإله التي تحتاج إلى تقديس من قبل بيت دين، لكن ليس سبات يوم

الراحة والخَلْق؛ بالإضافة إلى ذلك، تحتاج احتفالات الإله إلى طالب علم إلزامي، لكنّ الحلّ من النذور لا يحتاج إلى طالب علم إلزامي، لأنه حتى بيت الدين يمكنه منح حل النذور لرجال عاديين. لكن في الفصل المتعلق بالنذور مكتوب: إن زعماء القبائل منصوصة؟ قال الحاخام حيسدا: ينص آخرون، وقال الحاخام يوحنان: يشير ذلك إلى طالب علم واحد إلزامي.

قال الحاخام حانينا: إن الذي يلتزم الصمت عندما تنذر زوجته من أجل إغاظتها يمكنه أن ينقضه حتى بعد عشرة أيام. اعترض رابا: متى قيل أنه إذا مات الزوج تنتقل سلطته إلى الأب؟ إذا لم يسمع الزوج النذر، أو سمعه والتزم الصمت، أو سمعه ونقضه ومات في اليوم نفسه. لكن إذا سمعه وأكد عليه، أو سمعه، والتزم الصمت، ومات في اليوم التالي، فلا يمكن للأب أن ينقض. هل يعني هذا بالتأكيد إنه قد التزم الصمت من أجل إغاظتها؟ لا. يعني هذا أنه كان صامتاً من أجل تأكيده. إذا كان كذلك، فهو مساوٍ لِـــ أو إذا سمعه وأكد عليه، لكن يعني هذا أنه التزم الصمت من دون تحديد نواياه.

اعترض الحاخام حيسدا: إن التأكيد أكثر شدة من النقض، والنقض أكثر شدة من التأكيد. بالتالي: إن التأكيد أكثر شدة، بما أن الصمت يؤكد عليه، لكنه لا ينقضه، وإذا أكد عليه في قلبه، فقد أكد عليه، في حين أنه إذا نقضه في قلبه، فإنه ليس منقوضاً، بالإضافة إلى ذلك، إذا أكد عليه، فإنه لا يستطيع أن ينقض، وإذا قام بنقضه، فإنه لا يستطيع أن يؤكد عليه. الآن، يدل هذا على أن الصمت يؤكد عليه. بالتأكيد إن هذا يعني الصمت من أجل الإغاظة؟ لا، يعني هذا أنه كان صامتاً من أجل التأكيد عليه. إذا كان كذلك، فإن هذا متطابق مع إذا أكد عليه في قلبه، و يعني هذا أنه كان صامتاً من دون نية محددة.

الآن، لقد رأينا أن التأكيد أكثر شدة من النقض، أين نجد أن النقض أكثر شدة من التأكيد؟ قال الحاخام يوحنان: يمكن إلى المرء أن يسعى إلى إعفاء من التأكيد، لكن ليس من النقض.

اعترض الحاخام كهانا: لكن إذا التزم زوجها الصمت تماماً عنها من يوم إلى يوم، ويشير الكتاب المقدس إلى الصمت من أجل الإغاظة. أنت تقول: من أجل الإغاظة. من المحتمل أن هذا ليس كذلك، كون الإشارة إلى الصمت بنية التأكيد، الآن، عندما قيل: لأنه التزم الصمت عنها، يشير الكتاب المقدس إلى الصمت من أجل التأكيد، بالتالي، على ماذا يمكنني أن أطبق؟ إذا التزم زوجها الصمت تماماً عنها على صمت من أجل الإغاظة. إن ذلك دحض بالفعل. لكن فلتطبق إحدى الآيات على صمت من أجل التأكيد، والأُخرى على صمت من دون نوايا محددة.

اعترض رابا: إذا نذرت قبل هبوط الليل مباشرة، فإنه يستطيع أن ينقضه وحسب حتى هبوط الليل: لأنه إذا هبط الليل ولم يقم بنقضه، فإنه لن يستطيع فعل ذلك بعد كذلك، لكن لماذا؟ لِيُعدّ على الأقل وكأنه قد كان صامتاً من أجل إغاظتها. إن هذا دحض.

اعترض الحاخام آشي: إذا أعلن الزوج: أنا أعلم أنه قد كان هناك نذور، لكنني لم أعلم أنه يمكن نقضها، يمكنه أن ينقضها الآن. لقد كنت أعلم أنه يمكن نقضها، لكنني لم أعلم بأن هــذا نــذر. حكــم الحاخام مائير: إنه لا يستطيع نقضه الآن، بينما يؤكد الحكماء: أنه يستطيع أن ينقض. لكن لماذا لــيس وفقاً للحاخام مائير؟ ليكن على الأقل وكأنه كان صامتاً من أجل الإغاظة. إن هذا دحض.

مشنا: النذور التي يمكنه أي الزوج أن ينقضها هي: النذور التي تشمل إنكار الذات. مثلاً: إذا استحممت، أو إذا لم استحم، أو إذا زينت نفسي، أو إذا لم أجمل نفسي. قال الحاخام يوسي: إن هذه النذور ليست نذوراً إلى إنكار الذات، لكن التالي عبارة عن نذور إلى إنكار الذات برأيي: إذا قالت: فليكن منتوج العالم بأكمله إلى قونا"، فإنه يستطيع أن ينقض، وليكن منتوج هذا البلد إلى قونام، فإنه يستطيع أن يحضر لها منتوج بلد مختلف، ولتكن فاكهة صاحب الدكان هذا إلي قونام، فإنه لا يستطيع أن ينقض، لكن إذا كان يستطيع الحصول على قوته وحسب منه، فإنه يستطيع أن ينقض، هذا هو رأي الحاخام يوسي.

جمارا: إنه يستطيع أن ينقض وحسب نذوراً إلى إنكار الذات، لكن إذا لم تكن تشتمل على إنكار الذات؟ تم تعليم: ما بين رجل وزوجته، وما بين الأب وابنته، إذن يدل هذا على أنه يمكن للزوج نقض النذور التي تؤثر على العلاقة بينه وبين زوجته؟ سوف أخبرك: يستطيع أن ينقض كليهما، ويمكنه أن ينقض نذور إنكار الذات بصورة دائمة، وإذا لم تكن تشمل أية نذور لإنكار الذات، فإن النقض فعال وحسب طالما هي في ظله، لكن إذا طلقها، يصبح النذر فعالاً. ومع ذلك، يشير هذا إلى أمور تؤثر على علاقتهما المتبادلة لكنها لا تشمل على أي إلى إنكار الذات، وإذا كانت تشمل إنكاراً للذات، يصبح النذر غير فعال. هل النذور التي لا تشمل أي إنكار للذات تصبح فعالة إذا طلقها؟ تعلمنا: قال الحاخام يوحنان بن نوري: يجب عليه أن ينقضه، خشية أن يطلقها وتصبح بذلك محرمة عليه. يثبت هذا أنه إذا طلقها بعد قيامه بنقض النذر أولاً، يبقى النقض فعالاً؟ سوف أخبرك: في كلتي الحالتين يبقى النذر، أما نذور إنكار الذات فيمكنه أن ينقضها فيما يتعلق بكل من نفسه والغرباء، في حين أنها إذا لم تشمل إنكار الذات، فيمكنه أن ينقضها فيما يتعلق به وحسب، لكن ليس فيما يتعلق بالآخرين، والمقصود منه التالي: النذور التي يستطيع أن ينقضها فيما يتعلق بكليهما، وبه وبالآخرين، وبرأيي: النذور التي تشمل إنكار الذات.

إذا استحممت. ماذا يعني هذا؟ هل نقول، إنها أعلنت: فلتكن فاكهة العالم إلي قونام، إذا استحممت؟ وإذا نقضه فلا داعي لأن تستحم، وبذلك لن تصبح فاكهة العالم محظورة عليها، بالإضافة إلى ذلك، هل بإمكان الحاخام يوسي في هذه الحالة أن يؤكد أن هذه النذور ليست نذور إنكار الذات، ويقول: لعلها تقوم بالاستحمام، فتصبح فاكهة العالم محرمة عليها. مرة ثانية إذا قالت: فلتكن متعة الاستحمام بالنسبة لي قونام إلى الأبد، إذا استحممت مرة، السبب في أنه يستطيع نقضه هو لأنه ماذا باستطاعتها أن تفعل، فإذا استحمت مرة، فإن متعة الاستحمام التالي محرمة عليها، وإذا لم تفعل ذلك، تصبح كريهة، بينما يؤكد الحاخام يوسي أنها لا تحتاج لأن تستحم، كون خبثها أي كونها كريهة لا يعنينا بشيء. لكن إذا كان كذلك، يجب تعليمه كالتالي: قال الحاخام يوسي: لا تشمل هذه الحالة أي

إنكار للذات؟ إذن لا بد أنها نذرت: فلتكن متعة الاستحمام بالنسبة لي قونام إلى الأبد، إذا استحممت اليوم. يؤكد الحاخام يوسي أن تشويه يوم واحد بتجاهل الاستحمام ليس بتشويه.

لقد شرحت: إذا استحممت، ما هو المقصود من إذا لم استحم؟ هل نقول أنها نذرت: فلتكن متعة الاستحمام محرمة علي إلى الأبد، إذا لم استحم اليوم. لماذا تحتاج إلى النقض –فلتستحم. قال الحاخام يهودا: يعني هذا أنها قالت: فلتكن متعة الاستحمام محرّمة علي على الأبد، إذا لم أستحم في ماء المنحدر. و عن طريق التماثل إنّ: إذا لم أزين نفسي تعني: إذا لم أزين نفسي بالنقتا أي النفط. لكن ذلك سوف يجعلها قذرة. قال الحاخام يهودا: لقد نذرت: فلتكن متعة الاستحمام محرمة علي إلى الأبد، إذا قمت بالاستحمام اليوم، وأنا أقسم إنني لن استحم اليوم، فوتكن متعة التزيين محرمة علي إلى الأبد، إذا قمت بتزيين نفسي اليوم، وأنا أقسم إنني لن أزين نفسي اليوم. قال رابينا إلى الحاخام آشي: إذا كان كذلك، يجب على المشنا أن تنص: هذه هي النذور والأقسام! أجاب: تعلّم هذه هي النذور والأقسام. تبادلياً، إن الأقسام أيضاً مشمولة في النذور، لأننا تعلمنا: إذا قال شخص: مثل نذور الأشرار، قام بالنذر فيما يتعلق بنذر منذور يهودي، قربان وقسم.

الآن، هل حكم الأحبار أن الاستحمام يشمل إنكار الذات عندما يحجم المرء عنه؟ لكن التالي يناقض هذا:على الرغم من أن جميعهم محظورون، فإن كاريت مستهدف وحسب للأكل والشرب والقيام بعمل. لكن إذا أكدت أنه بالإحجام عن الاستحمام يوجد هناك إنكار إلى الذات، إذن إذا استحم المرء في يوم التكفير فإنه عرضه لعقوبة كاريت؟ أجاب رابا: في كل حالة، يرتكز حكمنا على السياق الكتابي. بالإشارة إلى يوم التكفير، حيث أنه مكتوب: سوف تُعذب أرواحكن، حيث تم الاستدلال على شيء يُوجِد الألم المعنوي ومن ثم الألم الملموس، في حين أن الإحجام عن الاستحمام ليس ألماً ملموساً على الفور. لكن عن النذور، إنه مكتوب: كل نذر وكل قسم إلزامي إلى تعذيب الروح، حيث تمت الإشارة إلى شيء يقود إلى ألم، وليس الاستحمام لمدة طويلة هو الذي يؤدي إلى الألم.

يناقض أحد حُكمي الحاخام يوسي حُكماً آخر له، بخصوص بئر يعود إلى سكان المدينة، عندما تكون المسألة مسألة حياتهم أو حياة الغرباء، تحتل حياتهم الأسبقية، وعندما تكون ماشيتهم أو ماشية الغرباء، تحتل ماشيتهم الأسبقية على ماشية الغرباء؛وعندما يكون ماء غسلهم أو ماء غسل الغرباء، يحتل ماء غسلهم الأسبقية على ماء غسل الغرباء. لكن إذا كان الخيار يقع ما بين حياة الغرباء وماء غسلهم، تحتل حياة الغرباء الأسبقية على ماء غسلهم. حكم الحاخام يوسي: يحتل ماء غسلهم الأسبقية على حياة الغرباء. الآن، إذا كان الإحجام وحسب عن غسل ملابس الشخص يعدّ صعوبة من وجهة نظر الحاخام يوسي، فماذا سيكون أكثر من ذلك فيما يتعلق بالجسد؟ سوف أخبرك: في رأي الحاخام يوسي، يعدّ ماء الغسل ذو أهمية أعظم من الاستحمام. لأن صموئيل قال: إن جرب الرأس يقود إلى العمى، والجرب الناتج عن ارتداء ملابس نجس يسبب الجنون، والجرب بفعل إهمال يسبب للجسد البثور والقرحة.

أرسلوا كلمة من هناك أي فلسطين: احذروا الجرب، واهتموا بالدراسة جماعة، وانتبهوا في ألاّ تُهمل أبناء الفقراء، لأن العهد القديم ينبثق منهم، كما هو مكتوب: سوف يتدفق الماء من دلائه مي - دالياو بمعنى من داليم الفقراء وضمنهم ينبثق العهد القديم. ولماذا هو ليس عادياً إلى طلاب العلم أن ينجبوا أبناء من طلاب العلم؟ قال الحاخام يوسف: ليس من الممكن التأكيد على ذلك، إن العهد القديم هو تراثهم. وقال الحاخام شيشا بن الحاخام إيدي: إنه لا يجب عليهم أن يتكبروا على المجتمع. وقال الحاخام آشي: لأنهم يدعون الناس حميراً. وقال رابينا: لأنهم لا يتلون بركة في البداية على العهد القديم. والحاخام يهودا قال باسم رابا: ما هو المقصود بِـــ: من هو الرجل الحكيم، الذي يمكنه أن يفهم هذا... من أجل ماذا تم تدمير الأرض... الخ؟ الآن، لقد تم طرح هذا السؤال أمام الحكماء، والأنبياء، والملائكة الحارسة، لكنهم لم يتمكنوا من الإجابة عليه، حتى قام الإله العظيم بفعل ذلك، كما هو مكتوب: وقال الإله: لأنهم تخلّوا عن قانوني الذي حددته أمامهم، ولم يطيعوا كلمتي، ولم يتبعوه، لكن أليست لم يطيعوا كلمتي متطابقة مع لم يتبعوه؟

لم يأتِ عيسى بن يهودا لمدة ثلاثة أيام إلى كلية الحاخام يوسي. قابله وارد يموس بن الحاخام يوسي وسأله: لماذا لم تكن يا سيدي موجوداً في الثلاثة أيام الأخيرة في مدرسة والدي؟ أجاب، لأنه ليست لدي معرفة بأسس والدك أي لأحكامه فلماذا علي أن أحضر؟ أرجوك سيدي، كرر ما قاله لك، وألح عليه، من المحتمل إنني أعرف السبب. قال: بالنسبة لما تم تعليمه، قال الحاخام يوسي: يحتل ماء غسلهم الأسبقية على حياة الغرباء، من أين نعرف آية إلى دعم هذا؟ قال: لأنه مكتوب: وسوف تكون ضواحيهم من أجل ماشيتهم، ومن أجل متاعهم، ومن أجل جميع حيواناتهم حيّا تام. ما هو المقصود بكلمة حيا تام؟ هل نقول: حيوانات، لكن الحيوانات من ضمنها الماشية. وتعني حياتهم حرفياً، أليس هذا واضحاً؟ بالتالي، لا بد أن هذا يشير بالتأكيد إلى ماء الغسل، بما أن إهمال الملابس يسبب آلام الجَرَب.

قال الحاخام يوسي: إن هذه النذور ليست نذور إنكار الذات. عرض طلاب العلم: من وجهة نظر الحاخام يوسي، هل يستطيع الزوج أن ينقضها كأمور تؤثر على علاقتهما المتبادلة؟ تعال واسمع: قال الحاخام يوسي: إن هذه النذور ليست نذور إنكار الذات، للدلالة على أنها أمور تؤثر على علاقتهما المتبادلة. ولا ليجادلهم من وجهة نظرهم. بالتالي في رأيي، إنها أمور لن تؤثر على علاقتهما المتبادلة، وكان يجب عليك أنت الذي تؤكد أن هذه نذور إنكار الذات، أن توافق معي على الأقل أن هذه ليست نذور إنكار الذات. ما هو قرارنا في هذا الأمر؟ قال الحاخام آدا بن آهابا: يستطيع أن ينقضها، وقال الحاخام هونا: لا يستطيع أن ينقض، لأنه ليس هناك ثعلب يموت في أرض عرينه.

تم تعليم بمقتضى الحاخام آدا بن آهابا: يستطيع الزوج أن ينقض النذور التي تشمل إنكاراً إلى الذات فيما يتعلق به وبها، وفيما يتعلق بها وبالغرباء، لكن إذا لم تكن تشمل إنكاراً إلى الذات، فيستطيع أن ينقضها فيما يتعلق به وبها، لكن ليس فيما يتعلق بها وبالغرباء مثلاً: إذا نذرت: فلتكن الفاكهة قونام إليّ؟ يستطيع أن ينقض: قونام إنني لن أحضر شيئاً إلى أبي، أو لأخيك، أو لأبيك، أو لأخي، أو إنني

لن أضع تبناً أمام ماشيتك، أو، ماء أمام قطعانك، فلا يستطيع أن ينقض. وإذا قالت: قونام إنني لن أتبرج أو استخدم أحمر الشفاه أو أعاشر، فإنه يستطيع أن ينقضه كأمر يؤثر على علاقتهما المتبادلة، أو إنني لن أرتب سريرك، أو لن أحضر لك شراباً، أو لن أغسل يديك أو قدميك، فلا يحتاج لأن ينقض. قال الحاخام جمالئيل: يجب عليه أن ينقضها، كما هو مكتوب: لن يخلف بكلمته. وإن لن يخلف بكلمته تدل على أنه لا يمكن إلى الحكيم أن يعفي نفسه من نذوره. الآن، من يعدّ النذر إنني لن أتبرج ولن استخدم أحمر الشفاه كأمور تؤثر على علاقتهما المتبادلة وليست نذور إنكار الذات؟ الحاخام يوسي، إلا أنه منصوص أنه يستطيع أن ينقضها كأمور تؤثر على علاقتهما المتبادلة.

قال المعلم:.... أو أعاشر، فيستطيع أن ينقضه كأمر يؤثر على علاقتهما المتبادلة كيف ذلك؟ إذا نذرت: فلتكن متعة المعاشرة معي محرّمة عليك فلماذا نقضه؟ رؤية بأنها ملزمة بتوفير هذا من أجله، ولكي يعني هذا أنها نذرت: فلتكن متعة المعاشرة معك محرّمة عليّ. ويتفق هذا مع قول الحاخام كهانا: برأيي إذا نذرت: فلتكن متعة المعاشرة معي محرّمة عليك، فهي مجبرة على منحها، لكنها إذا نذرت: فلتكن متعة المعاشرة معك محرّمة عليّ، فيجب عليه أن ينقضه، لأنه لا يمكن إطعام أي شخص بما هو محرّم عليه. من هو مؤلف ما تم تعليمه: إن الأشياء التي تكون في أنفسها مسموحة، إلا أنها تُعامل كمحظورة من قبل الآخرين، فلا يمكنك أن تعاملها كمسموحة من أجل نقضها؟ من هو المؤلف؟ الحاخام جمالئيل. لأنه تم تعليم: قال الحاخام جمالئيل: يجب عليه أن ينقضها، كما هو مكتوب: لن يخلف بكلمته، وتبادلياً، إن لن يخلف بكلمته تدل على أن الحكيم لا يستطيع أن يحل نفسه من نذوره.

سأل رابا الحاخام نحمان: من وجهة نظر الأحبار، هل النذر بالامتناع عن المعاشرة هو نذر إنكار الذات أم هو أمر يؤثر على علاقتهما المتبادلة؟ أجاب: لقد تعلمنا هذا: إذا نذرت فليتم إبعادي عن جميع اليهود، يجب عليه أن ينقض القسم الذي يتعلق به، وسوف تقوم بمساعدته، بينما تبقى مُبعدة عن جميع اليهود. لكنك إذا قلت أن هذا نذر إنكار الذات، فلماذا تبقى محرّمة على جميع اليهود؟ يثبت هذا أنه وحسب أمر يؤثر على علاقتهما المتبادلة، لا. لقد تم سؤال هذا وفقاً إلى الأحبار، في حين أن فليتم إبعادي عن اليهود هي دراسة للحاخام يوسي وحسب. لأن الحاخام هونا قال: ينص هذا الفصل بأكمله على حكم الحاخام يوسي. من أين تم استنتاج هذا؟ بما أن (المشنا) تعلّم: قال الحاخام يوسي: إن هذه النذور ليست نذور إنكار الذات، فلماذا النص مرة ثانية: يستطيع أن ينقض، هذا هو رأي الحاخام يوسي، لذلك يتبع هذا أنه من هنا فصاعداً، إن المؤلف هو الحاخام يوسي.

قال صموئيل بسلطة ليفي: يستطيع الزوج أن ينقض جميع النذور لزوجته، ما عدا: فلتكن منفعتي محرّمة على كذا وكذا، والذي لا يستطيع أن ينقضه ويستطيع أن ينقض النذر: فلتكن منفعة كذا وكذا محرّمة عليّ.

لقد تعلّمنا: فلتكن فاكهة هذا البلد قونام إليّ، يستطيع أن يحضر لها فاكهة بلد مختلف. قال الحاخام يوسف: يعني هذا أنها نذرت: فلتكن فاكهة هذا البلد قونام إليّ والتي من الممكن أن تحضرها.

تعال واسمع: فلتكن فاكهة صاحب الدكان هذا قونام إليّ، لا يستطيع أن ينقض، هنا أيضاً، يعني هذا أنها قالت: التي من الممكن أن تحضرها. لكن ألا ينصّ: لكنه إذا كان يستطيع الحصول على القوت وحسب من صاحب الدكان فيستطيع أن ينقض. وإذا أكدت أنها نذرت: التي من الممكن أن تحضرها، فلماذا يستطيع أن ينقضه؟ بالتالي، بما أن العبارة الثانية تعني حتى ذلك الذي لم يحضره الزوج، فلا بد أن العبارة الأولى أيضاً تشير حتى إلى الذي أحضرته بنفسها، لكنه في العبارة الأولى لا يستطيع أن ينقض، على الرغم من أن نذرها يحظر حتى الذي أحضرته بنفسها.

تنص (المشنا) خاصتنا وجهة نظر الحاخام يوسي؛ لأن الحاخام هونا قال: ينص هذا الفصل بأكمله على حكم الحاخام يوسي. وما هو المقصود بِـــ لا يستطيع أن ينقض؟ بهدف إنكار الذات، لكنه يستطيع أن ينقضه كنذر يؤثر على علاقتهما المتبادلة.

قال الحاخام يهودا باسم راب: إذا نذرت الصيام عن رغيفين من الخبز، فإن الصيام عن أحدهما هو إنكار للذات، لكن ليس عن الآخر. بما أنه يمكن إلى الزوج أن ينقض فيما يتعلق بذلك الذي يؤدي إلى إنكار الذات، فإنه يستطيع أن ينقض أيضاً فيما يتعلق بالآخر. قال الحاخام آسي باسم الحاخام يوحنان: يستطيع أن ينقض وحسب فيما يتعلق بذلك الذي يؤدي إلى إنكار الذات، لكن ليس فيما يتعلق بالآخر، ويقول آخرون: سأل الحاخام آسي الحاخام يوحنان: ماذا لو نذرت الصيام عن رغيفين من الخبز، فإن الصيام عن أحدهما إنكار للذات، لكن ليس عن الآخر؟ أجاب: يستطيع أن ينقض فيما يتعلق بالذي يؤدي إلى إنكار الذات، لكن ليس فيما يتعلق بالآخر. قال معترضاً: إذا نذرت امرأة منذورة يهودية، وشربت نبيذاً أو تنجست بسبب الأموات، فإنها تتلقى أربعين جلدة. إذا قام زوجها بنقضه لها، ولم تكن تعرف بأنه قد نقضه لها، وشربت نبيذاً وتنجست بسبب الأموات، فإنها لا تتلقى أربعين جلدة. لكنك إذا أكدت، إنه يستطيع أن ينقض وحسب فيما يتعلق بذلك الذي يؤدي إلى إنكار الذات، وليس فيما يتعلق بالذي لا يؤدي إلى ذلك، ربما قام بنقض نذرها وحسب يتعلق بالنبيذ، بما أن الصيام عنه هو حرمان، لكن ليس عن بزر أو قشور العنب، حيث أن الصيام عنه ليس بحرمان، إذن هل تتلقى أربعين؟ أجاب الحاخام يوسف: لا يوجد هناك نصف النذر. وقال الحاخام أباي له: هل يدل على أنه يوجد قربان لمن هو نصف نذر؟ قال أباي: لا يوجد هناك نصف نذر، ولا يوجد هناك قربان من أجل نصف نذر. لقد أثير اعتراض: إذا نذرت امرأة من نذر، ووضعت حيواناً جانباً، ومن ثم نقضه زوجها لها، فيجب عليها أن تحضر قربان الخطيئة إلى العصفور، لكن ليس قربان الحرق إلى العصفور. وإذا قلت: إن القربان إلى نصف مدة نذر، فلماذا يجب عليها أن تحضر قربان الخطيئة إلى العصفور؟ ماذا إذن؟ إن القربان مستهدف لنصف مدة نذر، إذن يجب عليها أن تحضر ثلاثة حيوانات برأيي: قربان خطيئة، وقربان الحرق، وقربان سلام، لكن بعد هذا كله، ليس هناك قربان مستهدف لنصف نذر، بينما بالنسبة إلى قربان الخطيئة إلى العصفور يجب عليها أن تحضرها. إن ذلك هو لأن مثل هذا مستحق القيام به حتى في حالة الشك. اعترض بالإضافة إلى ذلك: إذا نذرت امرأة منذورة وأصبحت نجسة،

ومن ثم نقضه زوجها لها، يجب عليها أن تحضر قربان الخطيئة إلى العصفور. لكن ليس قربان محترق إلى العصفور. لكنك إذا حكمت، إنه يستطيع أن ينقض وحسب بما يتعلق بالذي يشمل إنكار الذات، لكنه لا يستطيع أن ينقض ذلك الذي لا يشمل إنكار الذات، فربما قام بنقضه لها وحسب فيما يتعلق بالنبيذ، حيث أن الصيام عنه يعتبر مشقة حقيقية، لكن ليس فيما يتعلق بالانتهاك بسبب الأموات، بما أنه ليست هناك مشقة متضمنة سوف أخبرك: إن حظر الانتهاك بسبب الأموات أيضاً يشمل مشقة، لأنه مكتوب: وسوف يتأثر الأحياء به بشدة، وعليه تم تعليم: لقد كان الحاخام مائير معتادا على أن يقول: ما هو المقصود بـــ: وسوف يتأثر الأحياء به بشدة؟ إن الذي يندب سوف يندب، والذي يبكي بشدة سوف يتم البكاء عليه بشدة، والذي يدفن سوف يدفن.

مشنا: إذا نذرت: خونام، إذا انتفعت من الإنسان، فإنه لا يستطيع أن ينقض، ويمكنها الانتفاع من اللقاطات، وحزم الحصيد المنشية، وبعآه. وإذا قال رجل: فلتكن خونام المنفعة التي يحصل عليها الكهنة واللاويون العبرانيون مني، فيمكنهم أن يستولوا على مستحقاتهم ضد إرادته. لكن إذا نذر: فلتكن خونام المنفعة التي يحصل عليها الكهنة واللاويون العبرانيون مني، يأخذ الآخرون المستحقات.

جمارا: وهكذا نرى أنه يمكنها أن تحصل على قوتها من مال زوجها، بالتالي إثبات أن زوجها ليس مشمولاً في بني آدم أي في المعنى الذي يقصده نذرها. إذن ضع في عين الاهتمام العبارة الثانية: ويمكنها أن تنتفع من اللقاطات، وحزم الحصيد المنسية، وبِعاه، لكن لا يمكنها أن تأكل من الذي يخص زوجها، والذي يثبت أنه مشمول في بني آدم، قال عولا: بعد هذا كله إن الزوج ليس مشمول، وتعلم مشناه التالي: بالإضافة إلى ذلك، لا يستطيع أن ينقض لأنها تستطيع أن تنتفع من اللقاطات، وحزم الحصيد المنسيه، وبِعآه. قال رابا: في الحقيقة، إن الزوج مشمول في بني آدم وتنص العبارة الثانية على سبب. بالتالي: لماذا لا يمكنه أن ينقض؟ لأنها تستطيع أن تنتفع من اللقاطات، وحزم الحصيد المنسية، وبِعآه. وقال الحاخام نحمان: في الحقيقة إن الزوج ليس مشمولاً في بني آدم وتعلم (مشنا) التالي: إذا طلقت، "تستطيع أن تنتفع من اللقاطات، وحزم الحصيد المنسية وبِعآه. قام رابا بالاعتراض أمام الحاخام نحمان: أليس الزوج مشمولاً في المصطلح بني آدم؟ تعلمنا: إذا نذرت: فليتم إبعادي عن جميع اليهود، فيجب عليه أن ينقض الجزء الذي يتعلق به، وسوف تقوم بخدمته، بينما تبقى مبعدة عن جميع اليهود. لكن إذا قلت أن الزوج ليس مشمولاً في بني آدم، فإنه نذر إنكار الذات والذي يجب عليه أن ينقضه بصورة دائمة، هنا إن الأمر مختلف، لأنه من الواضح أنها تحظر على نفسها بشكل رئيسي، فما هو المسموح بصورة طبيعية. تستطيع أن تنتفع من اللقاطات، وحزم الحصيد المنسية، وبِعاه. الآن إن عُشر الفقير ليس مشمولاً، لكن تم التعليم في البرايتا: وتستطيع أن تنتفع من عشر الفقراء؟ قال الحاخام يوسف: إن ذلك ليس صعباً. تتفق إحدى الدراستين مع الحاخام إليعيزر، والأخرى مع الأحبار. لأننا تعلمنا قال الحاخام اليعيزر: لا يحتاج المرء لأن يحدد عُشر الفقراء من دمعاي، بينما يقول الحكماء: يجب عليه أن يحدده، لكنه لا يحتاج لأن يفصله. الآن بالتأكيد إنه يؤكد أن الشك يجعله طبلاً،

ويعتقد أيضاً أن المالك يمتلك شعور المودة، وكونها هكذا لا يمكنه أن ينفعها. بينما الذي يؤكد في أن التحديد ليس ضرورياً، يعتقد بوجهه النظر في أن الشك لا يجعلها طبلاً. وحيثما لا يجعله الشك طبلاً، لا يتمتع المالك بأي شعور ودي فيه، ولذلك يمكنها أن تنتفع منه. قال أباي له: لا يتفق الجميع أن الشك يجعله طبلاً، لكن الحاخام إليعيزر والأحبار يختلفون في هذا: يؤكد الحاخام إليعيزر أن عام ها-آرص ليسوا متشابهين في حجز عُشر الفقراء بما أنه أنكر الحق في ملكيته. وبالتالي أصبح رجلاً فقيراً يمكنه أن يأخذ هو نفسه العُشر، بما أنه لا يعاني من أية خسارة. لكن يعتقد الأحبار أنه ليس هناك شخص ينكر ملكية أملاكه، خوفاً من أن يحصل عليها آخر، لذلك هم متشابهون. قال رابا: تشير (المشنا)هنا إلى عُشر الفقراء الموزع في بيت المالك، حيث تم ذكر إعطاء في صلة مع ذلك برأيي، وسوف تعطيه إلى اللاوي العبراني، والغريب، ...الخ، لذلك إن الذي ينذر في ألا ينتفع من بني آدم لا يمكنه أن ينتفع منه. بينما هناك في البرايتا، إن الإشارة إلى عُشر الفقراء الموزع في البيدر، بما أنه مكتوب عنه: وسوف تتركه عند بواباتك، يمكن إلى المرء أن ينتفع منه.

فلتكن قونام المنفعة التي يحصل عليها الكهنة واللاويون العبرانيون مني. إنهم يستطيعون أن يستولوا، ...الخ. وهكذا نرى أن منفعة الشعور بالمودة ليست لها قيمة مادية. إذن ضع في عين الاهتمام العبارة الأخيرة: لكن إذا نذر: فلتكن خونام المنفعة التي يحصل عليها هؤلاء الكهنة واللاويون العبرانيون مني، يأخذ آخرون المستحقات لكن ليس هؤلاء، وهذا إثبات أن منفعة المودة لها قيمة مادية. قال الحاخام أوشعيا: ليست هناك صعوبة: تتفق إحدى العبارتين مع رابا والأخرى مع الحاخام يوسي بن الحاخام يهودا. لأنه تم تعليم: إذا سرق شخص طبل جاره واستهلكه، يجب عليه أن يدفع قيمة الطبل، إن ذلك هو حكم رابي. وقال الحاخام يوسي بن الحاخام يهودا: يجب عليه أن يدفع له وحسب مقابل قيمة حولين. من المفترض أنهم يختلفون في هذا، يعتقد رابي أن منفعة الشعور بالمودة لها قيمة مادية، بينما يعتقد الحاخام يوسي بن الحاخام يهودا بأن منفعة الشعور بالمودة ليس لها قيمة مادية. لا يتفق الجميع أن منفعة الشعور بالمودة ليس لها قيمة مادية، لكنهم هنا لا يتفقون على مستحقات كهنوتية غير مفصولة. لكن بما أن منفعة الشعور بالمودة ليست لها قيمة مادية، فماذا يهم سواء أتم فصلها أم لم يتم؟ ودافع رابي: كان الأحبار يعاقبون اللص، حتى لا يتمكن من السرقة، في حين أن الحاخام يوسي بن الحاخام يهودا يؤكد أن الأحبار كانوا يعاقبون المالك حتى لا يتأخر بـــ طبل خاصته. وقال رابي: إن تروما مختلف، كون هذا هو الدافع في أنه يمكنهم أخذها ضد إرادته لأن تروما ملائم وحسب إلى الكهنة، وبما أنه جاء وقام بحظره عليهم، فقد جعله بالضبط مثل الغبار.

مشنا: إذا نذرت خونام أإني لن أفعل شيئا من أجل أبي، أو أبيك، أو أخي، أو أخيك، لا يمكن إلى الزوج أن ينقضه. أو إنني لن أفعل شيئا من أجلك، فإنه لا يحتاج لأن ينقضه. قال الحاخام عقيبا: يجب عليه أن ينقضه خشية أن تتجاوز التزاماتها. وقال الحاخام يوحنان بن نوري يجب عليه أن ينقضه، خشية أن يطلقها وتكون بذلك محرمة عليه.

جمارا: قال صموئيل: إن الهالاخا مثل الحاخام يوحنان بن نوري، هل نقول أنه في رأي صموئيل يستطيع الرجل أن يقدس شيئاً غير موجود في حيز الوجود؟ إن التالي يناقض هذا: إذا قام رجل بتقديس عمل زوجته اليدوي الذي ستنتجه فيمكنها أن تعمل وتوفر إلى نفسها، أما بالنسبة إلى الزيادة. يحكم الحاخام مائير: أن هقديش حكم الحاخام يوحنان صانع الأحذية أنه حولين، وعلى ذلك قال صموئيل: إن الهالاخا مثل الحاخام يوحنان صانع الأحذية، وبالتالي هذا إثبات أن الرجل لا يستطيع أن يقدس شيئاً ليس في حيز الوجود. وإذا أجبت أنه قد حكم أن الهالاخا مثل الحاخام يوحنان بن نوري وحسب فيما يتعلق بالفائض، إذن كان عليه أن يقول: إن الهالاخا مثل الحاخام يوحنان بن نوري فيما يتعلق بالفائض، أو إن الهالاخا مثل التناء الأول، أو إن الهالاخا ليست مثل الحاخام عقيبا. وقال الحاخام يوسف: إن خوناموت مختلفون، بما أنه يمكن إلى الرجل أن يحرم على نفسه فاكهة جاره، فيمكنه أن يحرم على نفسه الذي ليس في حيز الوجود. قال أباي له: إنه لأمر ملائم أنه يمكن إلى المرء أن يحرم فاكهة جاره على نفسه، بما أنه يستطيع أن يحظر فاكهته على جاره، لكن هل سيقوم بحظر ما هو ليس في حيز الوجود على جاره، رؤية بأنه لا يستطيع أن يحرم على جاره؟ قال الحاخام هونا بن الحاخام يوشع: يعني هذا أنها نذرت: فلتكن يداي مقدستين فيما يتعلق بالذي يمكنهما أن تنتجاه، فإن النذر فعال حتى بعد الطلاق، لأن يديها للتو في حيز الوجود. لكن إذا نذرت هذا، فهل كانا سيكونان مقدسين ومحظورين؟ بالتأكيدط إن يديها مرهونتان بزوجها. ولقد نذرت: عندما يطلقني. لكنها على الأقل ليست مطلقة الآن: كيف تعرف إذن أن مثل هذا الإعلان فعال؟ قال الحاخام إيلاي: ماذا لو أعلن رجل إلى جاره: فليكن هذا الحقل الذي أبيعه لك مقدساً عندما أشتريه منك، أليس مقدساً؟ اعترض الحاخام إرميا على هذا: يا لها من مقارنة، في حالة: فليكن هذا الحقل الذي أبيعه لك...الخ. وإنه الآن في حوزته لكن هل في سلطة المرأة أن تقدس عمل يديها؟ بالأحرى تتم مقارنة هذا وحسب برجل يقول إلى جاره: فليكن هذا الحقل الذي بعته لك مقدسا عندما أشتريه مرة ثانية منك، أليس مقدسا؟ اعترض الحاخام بابا على هذا: يا لها من مقارنة، في حالة عملية الشراء، فإن الأمر مقفل بالتأكيد، أما بالنسبة إلى المرأة فهل الأمر مقفل بالتأكيد؟ يمكن مقارنة هذا وحسب برجل يعلن إلى جاره: فليكن هذا الحقل الذي رهنته لك مقدساً عندما أسترجعه منك، أليس مقدساً؟ اعترض الحاخام شيشا بن الحاخام إيدي على هذا: يا لها من مقارنة، أما بالنسبة إلى الحقل، فإنه في سلطته أن يقوم باسترجاعه لكن هل يتوقف هذا على امرأة سوف تطلق؟ بالأحرى تتم مقارنة هذا بشخص يقول جاره: فليكن هذا الحقل الذي رهنته لك لعشرة سنوات، مقدساً عند استرجاعه، أليس مقدساً؟ اعترض الحاخام آشي على هذا: يا لها من مقارنة، يوجد هنا مصطلح محدد هو الاسترجاع فهل لدى المرأة إذن مصطلح محدد عندما تستطيع أن تنجز طلاقها؟ قال الحاخام آشي: قونموت مختلفون، بما أن لديهم قوة القدسية الأساسية، وهذا بمقتضى قول رابا. لأن رابا قد قال: إن هقديش، وحظر الخميرة، وإعتاق العبد يحررون من عبء الرهن. إذا كان كذلك لماذا نص خشية أن يطلقها؟ تعلم: بالإضافة إلى ذلك خشية أن يطلقها.

مشنا: إذا نذرت زوجته، واعتقد أن ابنته نذرت. أو إذا نذرت ابنته واعتقد أن زوجته نذرت، أو إذا نذرت نذر منذور يهودي، واعتقد أنها نذرت لكي تقدم قرباناً، أو إذا نذرت لكي تقدم قرباناً، واعتقد أنها نذرت نذر منذور يهودي، وإذا نذرت بالصيام عن العنب، أو إذا نذرت بالصيام عن التين، يجب عليه أن ينقض النذر مرة ثانية.

جمارا: هل نقول أن إذا قام زوجها بنقضه لها هي المقصودة بالتحديد؟ لكن ماذا عن الإجارات من أجل الأموات، حيث كتب بخصوصها: من أجل... من أجل...، ثم أمسك داود ملابسه بقوة وأجرهم... من أجل شاؤول ومن أجل يونتان ابنه. تم تعليم: إذا تم إبلاغه بأن أباه قد مات، وأجر ملابسه، ومن ثم اكتشف أن الذي مات هو ابنه فهل نفذ واجب التمزيق؟سوف أخبرك: لا يوجد هناك صعوبة. تشير إحدى الدراستين إلى فعل غير محدد والأخرى إلى فعل محدد. ولقد تم تعليم بالمثل: إذا تم إبلاغه بأن أباه قد مات، وقام بتأجير ملابسه، ومن ثم اكتشف أنه كان لابنه لا يقوم بتنفيذ واجب التمزيق. وإذا تم إخباره بأن قريباً له قد مات، وباعتقاده أنه أبوه، وقام بتأجير ملابسه، ومن ثم اكتشف أنه كان ابنه، فقد نفذ واجب التمزيق. قال الحاخام آشي: تعني إحداهما أنه قد أدرك خطأه خلال فترة النطق، والأخرى أنه قد أدركه بعد فترة النطق. بالتالي إن حكمك في أن واجبه في التمزيق ينفذ ويسري مفعوله عندما يكتشف بأنه ابنه خلال فترة النطق، بينما حكمك أن التزامه يبقى غير منفذ إذا علم به بعد فترة نطق كهذه. وتم تعليم بالمثل: إذا كان لدى أحدهم شخص مريض في بيته، ويقع في غيبوبة ويبدو وكأنه ميت. ويقوم بتمزيق ملابسه، ومن ثم يموت المريض فإن واجبه في التمزيق ليس منفذاً. قال الحاخام شمعون بن بازي باسم الحاخام يوشع بن ليفي بسلطة بار خبارا: تم تعليم هذا وحسب إذا مات بعد فترة النطق، لكنه إذا مات خلال فترة النطق، فإنه لا يحتاج لأن يمزق ملابسه مرة ثانية. إن القانون هو أن ذلك الذي يتبع فعلاً خلال فترة النطق فهو كما لو أنه متزامن مع النطق، ماعدا في حالة التجديف أي التفوه بعبارة كفر والوثنية والخطبة والطلاق.

مشنا: إذا نذرت: خونام إذا ذقت هذا التين والعنب، ويؤكد الزوج النذر فيما يتعلق بالتين، فإن النذر بأكمله مؤكد، وإذا قام بنقضه فيما يتعلق بالتين فإنه ليس منقوضاً، إلا إذا قام بنقضه فيما يتعلق بالعنب أيضاً. وإذا نذرت: خونام إذا ذقت تيناً و إذا ذقت عنباً، يعدّان نذران منفصلان.

جمارا: من هو مؤلف هذه **(المشنا)**؟ الحاخام صموئيل. لأنه تم تعليم: يمكن لزوجها أن يؤكد عليه، أو يمكن لزوجها أن يجعله باطلاً. وإذا نذرت: خونام إذا ذقت هذا التين والعنب ويؤكد الزوج النذر فيما يتعلق بالتين، فإن النذر بأكمله مؤكد، لكن إذا قام بنقضه فيما يتعلق بالتين، فهو ليس منقوضاً، إلا إذا قام بنقضه فيما يتعلق بالعنب أيضاً. هذا هو رأي الحاخام اسماعيل. وقال الحاخام عقيبا: انظر، إنه مكتوب: يمكن عليه أو يمكن لزوجها يكمينّو أن يؤكد عليه، أو يمكن لزوجها أن ينقضه يفيرينو، ومثلما تدل يكمينّو على ميمينّو أي جزء منه، فإن يفيرينو أيضاً تعني جزءاً منه. وقال الحاخام صموئيلهل مكتوب إذن: سوف ينقض جزءاً منه، وقال الحاخام عقيبا: إن النقض مماثل للتأكيد.

ومثلما يدل التأكيد على جزء منه، فإن النقض أيضاً يدل على جزء منه. قال الحاخام حييا بن آبا باسم الحاخام يوحنان: هذه هي وجهات نظر الحاخام صموئيل والحاخام عقيبا. لكن يؤكد الحكماء: إن التأكيد مماثل للنقض. مثلما في حالة النقض، ذلك الذي قام بنقضه باطل، فإنه كذلك أيضاً فيما يتعلق بالتأكيد ذلك الذي أكد عليه مؤكد. وإذا نذرت: خونام، إذا ذقت تينا وإذا ذقت عنبا، ...الخ. قال رابا: تتفق **(مشنا)** خاصتنا مع الحاخام شمعون الذي حكم: يجب عليه أن يقول: أنا أقسم لكل منهما بشكل منفصل.

مشنا: إذا أعلن الزوج: أنا أعلم أنه كان هناك نذور، لكنني لم أعلم أنه يمكن نقضها، فيمكنه أن ينقضهم الآن. لكن إذا قال: أنا أعلم أنه يمكن إلى المرء أن ينقض، لكنني لم أعلم أن هذا كان نذراً. حكم الحاخام مائير إنه لا يستطيع أن ينقضه، بينما يؤكد الحكماء: يستطيع أن ينقضه.

جمارا: إن التالي يناقض هذا: أو إذا ضربه بأي حجر، حيث يمكن إلى الرجل أن يموت به، بعدم رؤيته... ثم سوف يرجعه حشد الناس إلى المدينة حيث ملاذه ويستثني هذا الرجل الأعمى. تلك هي وجهة نظر الحاخام يهودا. قال الحاخام مائير: هل هذا يشمل الشخص الأعمى؟ أجاب رابا: في كل حالة يتبع الحكم من السياق. ويجادل الحاخام يهودا: إنه مكتوب بخصوص القاتل، عندما يذهب رجل إلى الغابة مع جاره...الخ، للدلالة على أنه يمكن لأي كان أن يذهب إلى الغابة ويستطيع الشخص الأعمى أيضاً أن يدخل إلى الغابة. فإذا قلت أنه بعدم رؤيته تدل على شمل الأعمى، يمكن استنتاج ذلك من الغابة، وبالتالي لا بد أن بعدم رؤيته تستثني الأعمى، ويؤكد الحاخام مائير: إنه مكتوب: أي كان يقتل جاره من دون علم، والذي يدل على أي كان يستطيع أن يعلم في حين أن الشخص الأعمى لا يستطيع أن يعلم. الآن إذا قلت أن بعدم رؤيته تستثني الأعمى إن ذلك كان سيتبع من، من دون علم. نتيجة لذلك لا بد أن بعدم رؤيته تدل على شمل الأعمى.

مشنا: إذا كان هناك رجل واقع تحت نذر ألاّ ينتفع منه زوج ابنته، وأراد أن يعطي مالاً إلى ابنته، يجب عليه أن يقول لها: إن هذا المال مقدم إليك كهدية، بشرط ألاّ يكون لزوجك حقوق فيه، لأنه لك ويمكنك أن تخصصيه لاستعمالك الشخصي.

جمارا: قال راب: لقد تعلمنا هذا وحسب إذا قال لها: حتى يمكنك أن تخصصيه لاستعمالك الشخصي. لكن إذا قال: افعلي به ما شئت، يمكن للزوج أن يحصل عليه. وقال صموئيل: حتى لو أعلن: افعلي به ما شئت ليس للزوج أية حقوق فيه. اعترض الحاخام زيرا على هذا. مع من يتفق حكم راب هذا؟ مع الحاخام مائير الذي قال: إن يد المرأة مثل يد زوجها. لكن التالي يناقض هذا: كيف يتم تشكيل شراكة فيما يتعلق بزفاف؟ يضع أحد السكان برميلاً من النبيذ هناك ويعلن: يعود هذا إلى جميع سكان الزقاق، وينقل الملكية لهم من خلال عبده اليهودي سواء أكان ذكراً أو أنثى، أو ابنه البالغ أو ابنته البالغة، أو زوجته. لكن إذا قلت يحصل عليه زوجها فإن عيروفلم يترك ملكية الزوج؟ أجاب رابا: على الرغم من أن الحاخام مائير قال: إن يد المرأة مثل يد زوجها، فإنه يتفق فيما يتعلق بـــ الشراكة، وبما أن الشيء الذي يخصه سوف ينتقل إلى آخرين، فيمكنها أن تحصل عليه من زوجها. اعترض

رابينا أمام الحاخام آشي بقوله: يمكن للمذكورين تالياً أن يحصلوا عليه بالنيابة عنهم، ابنه البالغ أو ابنته البالغة أو عبده اليهودي ذكرا أو أنثى. ويمكن للمذكورين تالياً أن يحصلوا عليه بالنيابة عنهم: ابنه أو ابنته، إذا كانوا قاصرين، فعبده الكنعاني، ذكراً كان أو أنثى وزوجته. وقال الحاخام آشي: إن (مشنا) سارية المفعول وحسب عندما تمتلك ساحة في ذلك الزقاق، وبما أنها تستطيع الحصول على ملكية جزئية في عيروف إلى نفسها.

مشنا: لكن كل نذر لأرملة وكل نذر لمطلقة... سوف يقف ضدها. كيف ذلك؟ إذا أعلنت: انظر سوف أصبح منذورة بعد ثلاثين يوماً، حتى لو تزوجت خلال ثلاثين يوماً فلا يستطيع أن ينقضه. وإذا نذرت بينما هي في ظل سلطة زوجها فإنه يستطيع نقضه لها. كيف ذلك؟ إذا أعلنت: انظر، سوف أكون منذورة بعد ثلاثين يوماً، وقام زوجها بنقضه، على الرغم من أنها قد ترملت أو تطلقت خلال الثلاثين يوماً، فهو منقوض. وإذا نذرت في إحدى الأيام وطلقها في اليوم نفسه وردها في اليوم نفسه، فلا يستطيع أن ينقضه. والحكم العام: فور تقدمها إلى الأمام كسيدة نفسها ولو لساعة واحدة، فلا يمكنه أن ينقضه.

جمارا: تم تعليم: إذا أعلنت أرملة أو امرأة مطلقة: انظر، سوف أكون منذورة عندما أتزوج، وتزوجت. قال الحاخام اسماعيل: يستطيع الزوج أن ينقضه. وحكم الحاخام عقيبا: لا يستطيع أن ينقضه. (ومساعد الذاكرة). وإذا أعلنت امرأة متزوجة: انظر، سوف أكون منذورة عندما أصبح مطلقة، وتطلقت. حكم الحاخام اسماعيل: لا يستطيع أن ينقض، وقال الحاخام عقيبا: يستطيع أن ينقض. وجادل الحاخام اسماعيل: انظر، لقد قيل: لكن كل نذر لأرملة وكل نذر إلى مطلقة...سوف يقف ضدها، للدلالة على أن حدوث النذر يجب أن يكون في فترة الترمل أو الطلاق. ويؤكد الحاخام عقيبا: إنه مكتوب: لأي شيء ألزمت به زوجها؟ للدلالة على أنه يجب إحداث الالتزام بالنذر في فترة الترمل أو الطلاق. قال الحاخام حيسدا: تتفق (مشنا) خاصتنا مع الحاخام عقيبا. قال أباي: من الممكن أن يتفق حتى مع الحاخام اسماعيل: في مشنا جعلت نفسها تعتمد على عامل الزمن، ويمكن للفترة أن تنتهي من دون أن تتطلق أو يمكن للفترة أن تنتهي من دون أن تتزوج، لكن في البرايتا جعلت النذر يعتمد على الزواج. تم تعليم: هذا هو الحكم العام فيما يتعلق بالعذراء المخطوبة، لكي يمتد القانون إلى حيث قام الأب بمرافقة رسل الزوج أي الخاطب، وفي حالة العذراء المخطوبة، تنقض نذورها من قبل أبيها وزوجها. تم تعليم: هذا هو الحكم العام في الفصل، وإن المقصود من هذه النذور هو:مد القانون إلى حيث قام الأب بتسليمها إلى رسل زوجها أي خاطبها، وإلى حيث قام وكلاء الأب بتسليمها إلى رسل الزوج أي الخاطب، ويدل هذا على أن الزوج لا يستطيع أن ينقض النذور التي نذرتها سابقا.

مشنا: العذراوات اللواتي تثبت نذورهن هن: الأولى: بوغريت التي نذرت وهي يتيمة، الثانية: العذراء التي نذرت ومن ثم أصبحت بوغريت ويتيمة، الثالثة: نعاراه التي لم تصبح بوغريت بعد، وهي يتيمة، الرابعة: بوغريت التي نذرت ومات أبوها، الخامسة: نعاراه التي نذرت وهي الآن بوغريت

ومات أبوها، السادسة: نعاراه التي لم تصبح بوغريت بعد ومات أبوها، السابعة: العذراء التي مات أبوها، وبعد أن مات أبوها أصبحت بوغريت، الثامنة: بوغريت وأبوها على قيد الحياة، التاسعة: عذراء تحولت إلى بوغريت ووالدها على قيد الحياة. قال الحاخام يهودا: أيضاً الذي قام بتزويج ابنته وهي قاصر وترملت أو تطلقت ورجعت إلى أبيها، وهي لا تزال نعاراه.

جمارا: قال راب يهودا باسم راب: هذه هي كلمات الحاخام يهودا. لكن يقول الحكماء: نذور عذراوات ثلاث تثبت: الأولى: بوغريت، والثانية: اليتيمة، والثالثة: اليتيمة خلال فترة حياة أبيها.

مشنا: إذا نذرت: خونام إنني لن أنتفع من أبي أو أبيك إذا لم أحضر شيئاً لك، أو خونام إنني لن أنتفع منك إذا لم أحضر شيئاً لأبي أو أبيك. فيستطيع أن ينقض.

جمارا: تم تعليم: إذا نذرت: خونام إنني لن أنتفع من أبي أو أبيك، إذا لم أحضر شيئا لك. قال الحاخام نتان: لا يستطيع أن ينقض، وإذا نذرت: فليتم إبعادي عن اليهود إذا خدمتك. قال الحاخام نتان: لا يستطيع أن ينقض، ويحكم الحكماء: يستطيع أن ينقض. لقد نذر رجل ذات مرة في ألاّ ينتفع من العالم إذا تزوج قبل دراسة الهالاخا. ركض بسلم وحبل، إلا أنه لم ينجح في دراسته وعلى ذلك، جاء الحاخام آحا بن الحاخام هونا وقاده إلى الخطأ، و جعله يتزوج، ومن ثم كساه بالطين وأحضره أمام الحاخام حيسدا. قال رابا: من هو شديد الحكمة حتى يفعل مثل هذا الشيء إذا لم يكن الحاخام آحا بن الحاخام هونا، الذي هو في الحقيقة رجل عظيم؟ لأنه يؤكد: مثلما لا يتفق الأحبار والحاخام نتان بالإشارة إلى النقض فإن هذا أيضاً فيما يتعلق بالإعفاء. وقال الحاخام بابا: إن الاختلاف وحسب فيما يتعلق بالنقض، معتقدا الحاخام نتان أن الزوج لا يستطيع أن ينقض إلا إذا أصبح النذر فعالاً، لأنه مكتوب: ثم سوف يكون القمر مرتبكاً، بينما يؤكد الأحبار: يستطيع الزوج أن ينقض حتى قبل أن يسري مفعول النذر كما هو مكتوب: إنه يجعل نوايا المحتالين باطلة. أما بالنسبة إلى الإعفاء، يتفق الجميع أن الحكيم لا يستطيع أن يسمح بأي شيء حتى يكون النذر فعالاً، لأنه مكتوب: إنه لن يخلف بكلمته. هل نقول أن التالي يدعمه: إذا نذر: خونام إنني لن أنتفع من كذا وكذا، ومن أي شخص من الممكن أن أحصل على إعفاء من أجله، يجب عليه أن يحصل على إعفاء فيما يتعلق بالأول، ومن ثم يحصل على إعفاء فيما يتعلق بالثاني. لكن إذا قلت: يمكن منح الإعفاء حتى قبل أن يسري مفعول النذر، يمكن إعفاؤه بالتأكيد بأي نظام يشاء، ومن يعرف سواء أكان هذا هو الأول وذلك الآخر هو الثاني. هل نقول أن هذا يدعمه: إذا نذر: خونام إنني لن أنتفع من كذا وكذا، وانظر، سوف أكون منذوراً إذا أُعفيت منه، فيجب إعفاؤه من نذره ومن ثم من منذوريته. لكن إذا قلت، يمكن منح الإعفاء قبل أن يسري مفعول النذر، إذا رغب، فليتم إعفاؤه أولاً من نذره، وإذا رغب فليتم إعفاؤه أولاً من كونه منذوراً. يتفق هذا مع الحاخام نتان. قال رابينا: لقد أخبرني ميريمار: إذن هل قال أبوك باسم الحاخام بابا: إن النزاع وحسب بالإشارة إلى النقض، لكن فيما يتعلق بالإعفاء يتفق الجميع أنه يمكن إلى الحكيم أن يمنحه حتى قبل أن يصبح النذر فعالاً، لأنه مكتوب: إنه لن يخلف بكلمته،

للدلالة على أنه لم يحدث أي فعل بعد. أُثير اعتراض: إذا نذر: خونام إنني لن أنتفع من كذا وكذا، ومن أي شخص أحصل منه على إعفاء من أجله، فيجب إعفاؤه فيما يتعلق بالثاني لكن لماذا ذلك؟ فليتم إعفاؤه بأي ترتيب يشاء، ومن يعلم أيهما الأول وأيهما الثاني؟ أُثير اعتراض: إذا نذر: خونام إنني لن أنتفع من كذا وكذا، وانظر سوف أكون منذوراً إذا أُعفيت من ذلك. فيجب أن يتم إعفاؤه من نذره، ومن ثم من منذوريته. لكن لماذا ذلك؟ إذا أراد، فليتم إعفاؤه من نذره، وإذا أراد فليتم إعفاؤه من كونه منذوراً، إن هذا دحض بالفعل.

مشنا: لقد حكم في البداية أن هناك ثلاث نساء يجب أن يُطلقوا ويحصلوا على كتوباه خاصتهن هن: تلك التي تعلن: أنا منتهكة بالنسبة لك، أو إن السماء بينك وبيني، وليتم إبعادي عن اليهود. لكن بعد ذلك، لمنعها من أن تحمل عاطفة تجاه آخر وإيذاءً لزوجها. لقد كان الحكم منقحاً هكذا: تلك التي أعلنت: أنا منتهكة بالنسبة لك، فيجب أن تحضر برهاناً، وإن السماء بيني وبينك، فيجب أن ينشغلا بالصلاة، وليتم إبعادي عن اليهود، فيجب على الزوج أن ينقض الجزء الذي يتعلق به، وسوف تخدمه، بينما لا تزال مبعدة عن اليهود.

جمارا: عرض طلاب العلم: إذا أعلنت المرأة لزوجها: أنا منتهكة بالنسبة لك، فهل يمكنها أن تأكل من تيروما؟ –حكم الحاخام شيشت: يمكنها أن تأكل منه، حتى لا تلقي على أبنائها وصمة عار. وقال رابا: لا يمكنها أن تأكل، لأنها تستطيع أن تأكل حولين، وقال رابا: إلا أن الحاخام شيشت يعترف أنه إذا كانت أرملةً، لا يمكنها أن تأكل. ألم يكن دافعه وحسب أنه يجب عليها ألاّ تلقي على أبنائها وصمة عار؟ لكنها إذا كانت أرملة أو مطلقة وانقطعت عن أكل تيروما سوف يقال لقد تم إغواؤها وحسب. قال الحاخام بابا: لقد اختبرنا رابا: إذا أُغتصبت زوجة الكاهن قسراً، فهل تحصل على كتوباه خاصتها أم لا؟ بما أن الإغواء القسري فيما يتعلق بكاهن هو كالخيانة الإرادية فيما يتعلق بالإسرائيلي، فإنها لا تحصل على كتوباه خاصتها، أو من المحتمل أنه يمكنها أن تدفع، أنا شخصياً ملائمة، وإنه وحسب الرجل الذي دمر حقله. تم تعليم هذا في **المشنا:** تلك التي تعلن: أنا منتهكة بالنسبة لك، تحصل على كيتوباه خاصتها.

الآن لمن يشير هذا؟ هل نقول إلى زوجة الإسرائيلي، وإذا كان بإرادتها، فهل تحصل على كيتوباه خاصتها؟ وإذا كان بالقوة، فهل هي محرمة على زوجها؟ لا بد أن هذا يشير إلى زوجة الكاهن. الآن إذا كان بإرادتها، فهل تحصل على كيتوباه؟ هل حسابها أقل من زوجة الإسرائيلي التي ارتكبت الخطيئة إرادياً؟ لا بد أن هذا يعني بالتأكيد بالإكراه، ومنصوص أنها تحصل على كتوباه خاصتها.

عرض طلاب العلم: ماذا لو أعلنت إلى زوجها: لقد طلقتني؟ قال الحاخام حمنونا: تعال واسمع: تلك التي أعلنت: أنا منتهكة بالنسبة لك، الآن ووفقاً إلى المشنا اللاحقة، التي تعلم أنه لا يتم تصديقها، فإنه هناك وحسب يمكنها أن تكذب، لعلمها أن زوجها لا يعلم.

لكن فيما يتعلق بـــ لقد طلقني، عن الحقيقة التي يجب عليه أن يعلمها، يتم تصديقها، لأنه يوجد

هناك افتراض أنه ليست هناك امرأة تتصرف بوقاحة في حضور زوجها. قال رابا له: من ناحية أخرى، ووفقا إلى المشنا الأولى، أنه يتم تصديقها، إنه وحسب هناك، لأنها لن تعرض نفسها للعار، لكن هنا من الممكن أن شخصيتها أقوى من زوجها، وكانت بالفعل وقحةً. اعترض الحاخام مِهار شيّا: إن قول: إن السماء بيني وبينك، كما حكمت المشنا الأولى، تدحض وجهة نظر رابا، لأنه هنا، لا يشمل هذا عاراً لها، إلا أنه منصوص أنه يتم تصديقها، ويعتقد رابا، أنها لا تستطيع تجنب إعلان سواء أكان القذف قوياً أم لا، وإذا لم يكن كما قالت، فإنها لم تكن لتقوم بمثل هذا الهجوم. لكن فلتدحض: إن السماء بيننا، كما حكمت المشنا اللاحقة. وجهة نظر الحاخام حمنونا: لأنها هنا تعلم أن زوجها يعلم، إلا أنه قد تم تعليم أنه لا يتم تصديقها، ويؤكد الحاخام حمنونا أنه هنا أيضاً كانت ستجادل نفسها، لنفرض أنه يعلم أن المعاشرة قد حدثت فهل يعلم إن كان القذف قوياً؟ لذلك من الممكن أن تكون كاذبة.

لقد كانت هناك امرأة معينة معتادة على النهوض في الصباح وغسل يدي زوجها في أي وقت تحصل فيه صلة جنسية. ذات يوم، أحضرت له ماءً لكي يغتسل. هتف: لم يحدث أي شيء اليوم، أجابت: إذا كان كذلك لا بد أنه كان أحد بائعي العطور غير اليهود الذين كانوا هنا اليوم، وإذا لم تكن أنت، من المحتمل أنه كان أحدهم. قال الحاخام نحمان: لقد شعرت بعاطفة تجاه آخر، ولم يكن لإعلانها معنى. لقد أظهرت امرأة معينة استياءً من زوجها. قال لها: لماذا هذا التغيير الآن؟ أجابت: لم تسبب لي ألماً شديداً من خلال صلة جنسية مثل الذي سببته لي اليوم، هتف: لم يحدث شيء اليوم، ردت: إذا كان كذلك لا بد أنه أحد بائعي النفثا أي النفط غير اليهود الذين كانوا هنا اليوم، وإذا لم تكن أنت، من المحتمل أنه كان أحدهم. قال الحاخام نحمان: تجاهلها بأنها شعرت بعاطفة تجاه آخر. لقد اختلى رجل معين في بيت مع امرأة متزوجة، وبعد سماع السيد زوجها داخلاً، اخترق الزاني حاجزاً وهرب. قال رابا: إن الزوجة هي التي سمحت له؛ لأنه لو ارتكب إثماً، لقام بالاختباء في البيت. لقد زار زان معين امرأة، جاء زوجها وعلى ذلك ذهب العاشق ووضع نفسه خلف ستارة أمام الباب، وكان هناك بعض نبات الرشاد، جاءت أفعى وأكلت منه، وكان السيد أي زوجها على وشك أن يأكل من نبات الرشاد، دون أن تعلم زوجته، حذره العاشق: لا تأكل منه لأن أفعى قد تذوقت منه. قال رابا: إن الزوجة هي التي سمحت له بذلك لأنه لو ارتكب إثماً، لشعر بالسعادة لأنه كان سيأكل منه ويموت كما هو مكتوب: لأنهما قد ارتكبا الزنا، والدماء في أيديهم. بالتأكيد إن ذلك واضح. ويمكنني أن أعتقد أنه قد ارتكب إثماً، وأما بالنسبة إلى تحذيره فإن ذلك لأنه يفضل ألاّ يموت الزوج، حتى يمكن لزوجته أن تكون له مثل: إن المياه المسروقة عذبة. والخبز الذي يؤكل في السر لذيذ، لذلك يعلم هو بطريقة أخرى.

الباب الرابع

نازير
(النذير)



مشنا: جميع ألفاظ بدائل قَسَم أو يمين النَّذر تكون مكافئة لأيمان النَّذر. فلو أن الرَّجل قال: "سأكون لوحدي"، فقد أصبح ناذراً، أو قال: "سأكون جميلاً، أو ناسكاً أو ناذراً"، فإنّه أصبح ناذراً، أو قال: "أنوي أن أكون كذا.."، أو: "أنوي أن أفتل شعري" أو:"أقصد تصفيف شعري" أو:"أتعهد بإطالة جدائل شعري"، . كل الحالات السابقة يُعتبر قد نذر ما يستوجب عليه الوفاء به.أما إذا قال:

" قطعت على نفسي أن أهتم بالطيور"، فان الرابي مائير يقول: لقد أصبح ناذراً، لكن الحكماء يقولون: لايصبح ناذراً بقوله هذا.

جمارا: وجدنا أن التناء– وهم المعلمون وأساتذة التذكير بالتعليمات والقوانين، وكان الطلبة يتلون أمام أساتذتهم من المفسرين ما تعلموه من المشنا والبرايتا في العهد الآموري.–

يعلّمون نظام ناشيم– وهو النظام الثالث من الأنظمة العشرة من المشنا ويتضمن القوانين الخاصة بالنساء.– فلماذا موضوع النَّذر؟ لقد كان راسخاً في ذهن التناء نص الكتاب الذي يقول:" لو أنها لم تجد العطف في عينيه، فلأنه قد وجد أشياءً مختلفة فيها"– يشير هذا النص إلى نظام النذر والمشبوهة بالزنا الذي يتضمنه تلمود القدس، ولقد أعطيت عدة اختلافات عن نظام التلمود البابلي فيما يتعلق بالنذاريم والنذر والمشبوهة بالزنا.–

من هنا كان السَّبب، النبيذ هو سبب خيانة المرأة، ويضيف بأن كل من يرى انحطاط الزوجة الخائنة فإنّها تتخذ يمين النَّذر بأن تمتنع عن النَّبيذ– ولهذا السبب كان نظام وبحث سوطاه المشبوهة بالزنا قد تلى نظام و بحث النذر–. قال رابا: كيف أعلنت المشنا القانون العام لبدائل يمين النَّذر أولاً ثم أعطت فيما بعد التلميحات كأمثلة على ذلك القانون؟ والبعض رأى أن كادي هو الذي قال: هناك ثغرة في المشنا فقد كان عليها أن تقول: أن كل بدائل يمين النَّذر، وكل بدائل يمين الناذر هي مكافئه لأيمان نذره. إن هذه الأقوال هي من التلميحات، عندما يقول الرَّجل" سأكون لوحدي" فإنّه يصبح ناذراً، وهكذا ألم يكن من المفروض أن يعدد البدائل أولاً؟ فقد كان من عادة التناء أن يفسر في البداية ما كان قد ذكره في الأخر، فمثلاً نكون قد تعلمنا بأي المواد تتم إنارة مصباح السبت، وبأي منها لا يجوز إنارته ثم يبدأ التفسير بقول: تُحرّم إنارة المصباح....وهكذا.

و أيضاً مثل ما قد نتعلّم عن المواد التي يمكن أن تغطي الطَّعام الحار في يوم السبت، والمواد التي لا يجوز أن تغطي الطَّعام الحار ثم يبدأ الشرح بقول: يُحرّم استعمال كذا من مواد لتغطية الطَّعام الحار. ومثال آخر و هو ما يجوز للمرأة أن ترتدي من ثياب وتخرج في يوم السبت، ومالا يجوز لها أن ترتدي من ثياب وتخرج يوم السبت، وأيضاً يبدأ شرح تلك الحالة بقول: لا يجوز لها أن تخرج يوم السبت وهي ترتدي.... وهكذا.

ولكن ألم نتعلم: أيّ من الأمتعة يجوز أن يخرج بها الجمل يوم السبت، وأي منها لا يجوز للجمل أن يخرج بها يوم السبت؟ ومع ذلك يبدأ الشرح بالقول: يمكن أن يخرج الجمل... الخ! وهناك أيضا حالة الميراث فنجد التفسير يبدأ بقول: هؤلاء هم من يرثون ويورثون، على الرغم من أن البعض يرث ويورّث، وبعضهم يرث ولكنه لا يورّث، والبعض الآخر لا يرث ولا يورّث.

مشنا: لو أن رجلاً قال "إني أنذر نفسي بالامتناع عن الكرم المكبوس (العنب المجفف كالزبيب) أو عن نوى الكروم، أو عن حلاقة الشَّعر أو عن الجمّ (قطع قرن الحيوان) أو عن التلوث"، فإنّه يصبح نذراً وتنطبق عليه كل القوانين المتعلقة بالنَّذر.

جمارا: لا تتفق المشنا مع رأي الرابي شمعون؛ لأنه قد جاء في الخبر أن الرابي شمعون يرى أنه لا يحمل مسؤولية النَّذر إلا إذا أقسم بأنه سيمتنع عن كل شيء (مما يُحرّم على الناذر).

بينما قال الأحبار: بالرغم من أدائه اليمين للامتناع عن شيء واحد فقط، فإنّه يصبح نذراً.

ما هو تعليل الرابي شمعون؟ يقول الكتاب المقدس:"يتوجب عليه أن لا يتناول شيئاً مصنوع من العنب أو من العنب المكبوس وحتى من نواة العنب"- التأكيد هنا على كلمة (لا شيء من) أي لا يتناول شيئاً.

أما تعليل رأي الأحبار فالنص يقول: "يجب أن يمتنع عن النَّبيذ والمشروب القوي" - وهذا يكفي لو كان قسمه يخص الامتناع عن تناول النبيذ فقط-. و رأي الأحبار بالنص القائل أنه "يجب أن يمتنع عن تناول النَّبيذ والمشروب القوي" إن هذا مطلوب فيما يتعلق بتحريم النَّبيذ وهو الشراب الإجباري في الأمور التعبدية بالإضافة إلى شراب النَّبيذ الذي هو طوعي.

ما هو شراب النَّبيذ الإجباري في الأمور التعبدية؟ نبيذ قيدوش:وهو النبيذ الذي يتم شربه في يوم السبت أو أي يوم مقدس كي تُقرأ التبريكات عند شربه إكراماً لذلك اليوم، والهفدلاه:وهي أ يضاً المباركة التي تُقرأ عند شرب النبيذ يوم السبت أو أي يوم مقدس آخر. ولكن، ألا يحتاج الأحبار أيضاً (هذا النص) من أجل تحريم النَّبيذ الذي هو إجباري الشرب في الأمور التعبدية، بالإضافة إلى النَّبيذ الطوعي الشرب؟ لو كان هذا هو الغرض الأساسي لتوجب ذكر النَّبيذ فقط ضمن النص. إذن ما هو الغرض من ذكر "المشروب القوي" خلال النص أيضاً؟ هذا كي يمكّننا من تفسير أن المقصود كلا النَّبيذين المذكورين.

أما فيما يتعلق بخدمة المعبد، فإن النَّبيذ يكون محرماً على الكهنة، فقد قال الحبر يهودا: أن الكاهن الذي يأكل من التين المحفوظ (المخزون) من بلدة كيلاح أو يشرب الحليب أو العسل ثم يدخل المعبد فإنّه بذلك يعتبر آثماً.

قال الرابي شمعون: الرّجل الذي يأكل الجيفة في يوم التكفير فإنّه غير ملام (ولا يستحق العقوبة على أنه انتهك حرمة ذلك اليوم) -وذلك لأن الجيفة محرّمة بحد ذاتها-.

مشنا: لو قال الرَّجل:"أقسم أن أكون مثل سامسون- كان سامسون قد نذر نذراً محدوداً، وستتطرق

المشنا التالية للموضوع - ابن مانوح الذي كان زوجاً لدليلة أو "الذي سد أبواب غزة"أو "الذي فقأ الفلسطينيون عينه" فإنّه يصبح نذراً مثل سامسون.

جمارا: لماذا يجب أن تُخصص المشنا كل هذه التعابير؟ لأن كلها ضرورية، فلو أنه كان يقول "أتمنى لو أكون مثل سامسون" سنعتقد أن هناك سامسون آخر هو المقصود، لذلك قيل لنا يجب أن يضيف "مثل سامسون ابن منواه" مرة أخرى. فلو أنه أضاف **(فقط)** "ابن منواه"، فقد نعتقد أن هنالك رجل آخر يحمل نفس الاسم، لذلك قيل لنا أن نضيف "مثل زوج دليله" أو "كالذي قلع الفلسطينيون عينيه". -لذلك فإن التعابير الثلاثة الأولى ضرورية لبيان المعنى المقصود وتستخدم أيضاً موازية لما تلاها من تعابير-

مشنا: ما هو الفرق بين النَّذر كسامسون والنَّذر الحي؟- النذر الحيّ: هو الذي ينذر نفسه للحياة، وكان سامسون نذراً للحياة أيضاً-، الفرق في أن نذر الحياة إذا كان الشعر كثيفاً فيمكن أن يخففه بالشفرة ثم يقدم قرابينه -عندما ينهي الناذر نذره وامتناعه يوجب عليه أن يقدم ثلاثة قرابين من الحيوانات -، وإذا كان هو نجس شرعاً فعليه أن يقدم القربان المنصوص عليه بسبب النّجاسة. أما النَّذر مثل سامسون فلا يجوز له أن يخفف شعره ويجب أن يكون كثيفاً، ولو أنه تنجس، فإنّه لا يقدم القربان المقرر للنجاسة.

جمارا: كيف ورد نذر الحياة هنا؟ هناك فجوة في المشنا، وكان يجب أن تُقرأ كالآتي: لو قال: الرَّجل "أنوي أن أكون نذراً الحياة"، فإنّه يكون نذراً للحياة.

ما هو الفرق بين نَذر الحياة والنَّذر مثل سامسون؟ نذر الحياة يجوز له أن يُخفف من شعره إن أصبح كثيفاً، ثم يُقدّم ثلاثة قرابين، وإن كان نجساً فعليه أن يُقدم قربان لأجل النّجاسة، (ليحصل على الطّهارة). أما النَّذر مثل سامسون فلا يجوز له أن يخفف شعره بالشفرة عندما يصبح شعره كثيفاً، وإن كان نجساً فإنّه لا يقدم قرباناً من أجل التلوث.

تقول بأن الناذر مثل سامسون لا يتوجب عليه تقديم القربان من أجل التلوث - لو أصبح نجساً- وهذا ما جعلني أفسّر بأنه يجب أن يخضع إلى إلزام النَّذر (الذي يُحرّم عليه تنجيس نفسه). والآن من هو مؤلف هذه المشنا؟ بالطبع لا يمكن أن نقول أنه الحبر يهودا ولا الحبر شمعون؟ في الحقيقة إنه الحبر يهودا، وأن النَّذر مثل سامسون يجوز له أن يلوث نفسه، ولكن بسبب الإشارة إلى نذر الحياة، - وهوالذي يحرم عليه أن يلوث نفسه- فقد استخدمت المشنا تعبير "يجب أن يكون ملوثاً شرعاً"، وإن نفس التعبير استُخدم للإشارة إلى النَّذر مثل سامسون.

ثلاثة أشياء محرمة على الناذر: النّجاسة وقص الشَّعر والنَّبيذ، وما يخصّ النَّبيذ ينطبق على النّجاسة وقص الشَّعر، وتنطبق العقوبة على قصّ الشَّعر، وتكون أكثر صرامة من تلك التي تنطبق على اليمين -لأن قص الشعر والنجاسة يجعلان الأيام تمر دون تأثير أو فائدة-. ولكن ما ينطبق على النَّبيذ لا يجعل الأيام تمرّ دون تأثير. وهنالك استِثناءات تخصّ قصّ الشَّعر والنّجاسة، ولكن ليس هنالك

أية استثناءات تخص النَّبيذ. وهنالك عقوبات أكثر صرامة تنطبق على النّجاسة أكثر من قص الشَّعر. وبسبب الحالات التي تسبب عدم الطّهارة فإن الناذر لا يحتاج أن يقص شعره، ولكنه يرشه خلال اليوم الثالث والسَّابع، أما اليوم السابق فليس له تأثير. وله أن يبدأ العد من الأيام التي هو يعيشها ولا يحتاج أن يقدم القربان.

يقول الحبر إليعيزر باسم الحبر يوشع: أي واحد يصبح نجساً بسبب الجثة، فإن الناذر يجب أن يقصّ شعره، وأي منهما يدخل المعبد وهو نجس فإنّه آثم. ومن أصبح نجساً من دون الجثة فلا يتوجب عليه أن يقص شعره ويجوز له دخول المعبد، ولكن ألَمْ يكن سامسون نذراً (بطريقة اعتيادية) بسبب القسم؟ بالتأكيد ورد في الذكر المقدس "أن الابن يكون نذراً للرب من الرحم"!. وكيف نعلم أن سامسون التناخ "مع عظم فك الحمار قد قتلت ألف رجل"، ولكن هل من الممكن أن يدخله فيهم دون أن يمسهم؟ لكننا تعلمنا من النص الآتي: "وضربتُ ثلاثين رجلاً منهم وأخذت معداتهم"، ولكن هل من الممكن أن يكون قد عرّاهم قبل أن يذبحهم؟ يجب أن نقول أن ذلك معلوم من التقليد أنه جاء وخالطهم (اتصل بهم).

مشنا: قَسم النَّذر الذي لم تحدد مدته (يبقى نافذاً لمدة) ثلاثين يوماً.

جمارا: من أين تم اشتقاق هذا القانون؟ يقول الحاخام مَطينا: إن النص يقول: "يجب أن يكون مقدساً"، وأن الفائدة الرقمية لمصطلح "مقدس" هي ثلاثون- في اللغة العبرية كما في اليونانية فإن كل حرف من أحرف الكلمة تكون له قيمة عددية-، قال باربادا: إن مدة قسم النَّذر يجب أن تُطابق عدد المرات التي ذُكرت فيها كلمة نذر في التّوراة في الجزء الخاص بقسم النذر المذكور في السفر الرابع.، وهي ثلاثون مرة إلا واحدة (تسعة وعشرون).

لماذا لم يشتق الحاخام مَطينا (عدد الأيام) من عدد أقسام النَّذر المختلفة؟ سيقول لك أن بعض هذه الأقسام تكون ضرورية لتعليم بعض الدروس المحددة والخاصة، لذلك فإن النص القائل: "يجب أن يمتنع عن النَّبيذ وأي مشروب قوي" يعلمنا بتحريم شرب النَّبيذ حتى عند المتطلبات الشعائريه إضافة لتحريم شربه اختياراً، بينما النص القائل: "طالما قد نطق بقسم النَّذر، فإن على الناذر أن يُكرّس نفسه (للنذره)" فإنّه يعلمنا بأن النَّذر الواحد قد يتم فرضه على نذر آخرعندما يكرر قسم النذر فإنه يصبح نذرا لمرتين، عن ذلك يتساءل باربادا: ألا يكون هنالك جزء من النَّذر لا يحتاج لدرس خاص؟ طالما أن هذا الجزء قد يُستخدم لغرض الإحصاء، فإن كل الأجزاء قد تُستخدم لغرض الإحصاء أيضاً.

لقد تعلمنا: أن قسم النَّذر الذي لم تُحدد مدته (فإنّه يبقى نافذاً) لمدة ثلاثين يوماً.، و هذا يناسب تماماً ما قاله الحاخام مَطينا، ولكن كيف يمكن أن يتوافق هذا القانون مع رأي بار بادا الذي يقول بأن مدة النذر تكون ٢٩ يوماً؟ سيقول بار بادا: لأن مدة القَسَم ستنتهي عند اليوم الثلاثين، والذي يحتّم على الناذر أن يأتي ويقدم قربانه، فإن المشنا قالت (ثلاثين يوماً) كحدٍ أقصى.

لقد تعلمنا لو قال الرَّجل: "إني أعلن نفسي نذراً"، فإن عليه أن يجز الشَّعر في اليوم الأول بعد

الثلاثين يوماً. وهذا يتناسب تماماً مع ما قاله الحاخام مَطينا، ولكن كيف من الممكن أن يتوافق مع رأي بار بادا؟ سيقول بار بادا: نأخذ بعين الاعتبار أن على الناذر أن يجزّ الشّعر في اليوم الثلاثين، وهكذا سيكون قد أوفى بالتزامه.

لقد تعلمنا لو أن الرَّجل تعهّد بنذرين، فإنّه يَعدُّ منذ اليوم الأول بعد الثلاثين يوماً بالنسبة للنذر الأول، والنَّذر الثاني يَعُدُّ له في اليوم الأول بعد الستين يوماً. وهذا يتناسب تماماً مع رأي الحاخام مَطينا لكن كيف سيتوافق مع رأي بار بادا؟ سيقول بار بادا: خذ بعين الاعتبار أن القول كالآتي: لو أنه كان يتوجب عليه أن يُحصي أيام النَّذر الأول منذ اليوم الثلاثين، فإنّه يستطيع أن يُحصي أيام النَّذر الثاني منذ اليوم الستين. لذلك يكون القول الثاني متوافقاً مع رأيه، بينما القول الأول يجب أن نفهم منه أنه كان يقصد (كل الأيام). ألم يكن الحاخام مَطينا في خلاف مع القول الثاني؟ يمكن أن يجيب الحاخام مَطينا قائلاً: قد يكون التفسير قد تم على ضوء القول (الجملة) التالية والتي تقول: بأن الثلاثين يوماً تعود لكلا الفترتين نهاية النذر الأول وبداية النذر الثاني.

ولقد تعلمنا: أنه على الناذر أن يحسب في اليوم الذي يسبق اليوم الستين، فيكون قد أوفى بالتزامه طالما أن اليوم الثلاثين قد كان ضمن العدد المطلوب من أيام النَّذر.

ولو قال رجل: "أنوي أن أكون نذراً" ثم تعرّض للنجاسة في اليوم الثلاثين، فإن كل المدة تذهب هباءً. وهذا القول مناسب تماماً لفكرة الحاخام مَطينا، ولكن ألا تتعارض مع رأي بار بادا؟ سيقول بار بادا: نلاحظ الجملة اللاحقة (التي تقول): قال الحاخام إليعيزر: الأيام السبعة التالية فقط لا تُحتسب. طالما أنه لا يتمكن من تقديم قربانه حتى يتمكن من رش رماد العجل الأحمر في اليوم الثالث والسَّابع.والآن إن كنت تفترض أن الثلاثين يوماً هي الضرورية (على أنها أقل مدة لانفصال النَّذر)، ألا يجب أن تُسقِط الثلاثين يوماً كلها من الحساب؟ وهذا لأن النجاسة حدثت حينما كان القَسَم بالنذر ساري المفعول، يجيب الحاخام مَطينا: إن الحاخام إليعيزر هو على فكرة أن جزء من اليوم يساوي اليوم كله، لذلك عندما يحدث التلوث أو النجاسة للناذر، فإن القَسَم يبطل، ولا يبقى ساري المفعول.

لقد تعلمنا: لو أن الرَّجل قال "أنوي أن أكون نذراً لمدة مئة يوم"، ثم تنجس في اليوم المئة، فإن المئة يوم كلّها لا تُحتسب، قال الحاخام إليعيزر: فقط لا تُحتسب الثلاثون يوماً (وليس المئة يوم كلها). والآن لو افترضنا كما قال الحاخام مطينا بأن الحاخام إليعيزر يعتبر الجزء من اليوم يساوي اليوم كله، في تلك الحال يجب أن تُلغى سبعة أيام (من حساب الناذر الذي تنجس) طالما أنه لا يستطيع أن يقدم قربانه إلا إذا رش رماد العجل الأحمر في اليوم الثالث والسَّابع، من جهة أخرى لو افترضنا أنه لا يعتبر الجزء من اليوم هو مساوٍ لليوم كله كما قال بار بادا في هذه الحالة ألا يجب أن تُلغى كل المدة (المئة يوم من النَّذر)؟ لأن مدة النذر لا تعتبر منجزة إلا بعد انتهاء اليوم المئة، وأن النجاسة التي تحدث فإنها تلغي كل الأيام السابقة.في الحقيقة، نحن لا نعتبر الجزء من اليوم مساوياً لليوم كله، لأنه في هذه الحالة لماذا لا تُعتبر كل الفترة ملغاة؟ قال ريش لاخش: إن تعليل الحاخام إليعيزر هو كالآتي:

يقول الكتاب المقدس: "وهذا هو قانون النَّذر (في اليوم) الذي تنجس فيه أيام نذره" لذلك فإن التّوراة تقول بوضوح وتعلن بأنه لو أصابته النّجاسة في اليوم الذي تنجس فيه، فإن قانون النّذر (الخاص بعدم تحديد مدة النَّذر) ينطبق على الناذر، وعليه أن يكون نذراً لمرة أخرى ولمدة ثلاثين يوماً.

هل لنا أن نقول بأن الخلاف في الرأي بين الحاخام مَطينا وبار بادا هو نفس موضوع الخلاف بين التناء وحسب ما جاء من قولهم؟ إن النص يقول "حتى يتم الإنجاز في الأيام كلها"، لذا نستطيع أن نفسّر (القول للتناء) بأن قسم النَّذر يجب أن يستمر نافذاً لمدة يومين على الأقل – يومان: هو أقل عدد لصيغة جمع – يوم – يجب أن ينطبق على القَسَم.–، ويضيف النص قائلاً "ويجب أن يكون مقدساً وعليه أن يجعل الخصل في الشَّعر تطول"، و الشَّعر لا يمكن أن ينمو ويصبح طويلاً إلا بعد مرور ثلاثين يوماً. كان هذا رأي الحاخام يوسيا لكن الحاخام يونتان يقول: بأن هذا الافتراض غير ضروري؛ لأن النص يقول: "حتى يتم الإنجاز – القَسَم – في كل الأيام". وما هذه الأيام التي يجب إنجازها؟ يجب أن نقول ثلاثين يوماً (من الشهر القمري) و الشهر القمري العادي يحتوي على تسعةٍ وعشرين يوماً، أما الشهر الكامل فإنه يتكون من ثلاثين يوماً.هل لنا أن نقول بأن الحاخام مَطينا يتفق مع رأي الحاخام يوسيا ويتفق بار بادا مع الحاخام يونتان؟ قد يعتقد الحاخام مَطينا أن كل من الأحبار يتفقون على أن الثلاثين يوماً هي المدة الضرورية، وأن القضية بينهما (بار بادا والحاخام يونتان) هي مجرد تساؤل حول كلمة (حتى) التي تسبق عدد الأيام، هل تعني التضمين أم الإبعاد لليوم الأخير من العدد؟ مثلاً: حتى اليوم الثلاثين؛ هل يعني ذلك ٢٩ يوماً أم ٣٠ يوماً؟

إن الحاخام يوسيا مع فكرة أن كلمة (حتى) لا تتضمن الأخير –وإن الرقم ٣٠ تم اشتقاقه من بقية النص القائل – عليه أن يدع الخصل الشعر تطول – أي تنمو، و أقل مدة لنمو الشعر هي ثلاثون يوماً–

بينما يرى الحاخام يونتان بأن كلمة (حتى) تتضمن الأخير من العدد بأكمله. –وأن اشتقاق عدد ٣٠ يوماً قد جاء من النص – حتى يتم إنجاز كل الأيام–.

قال الأستاذ: إذن ما هي هذه الأيام التي يجب إنجازها؟ يجب علينا القول بأنها الثلاثون يوماً (من الشهر القمري). ولكن ألا يمكن أن تكون أسبوعاً؟ –ستة أيام من العمل زائد يوم السبت فإنها تشكل أسبوعاً كاملاً– فهل تُحسب هذه أياماً؟ إن الأحبار في قيصريا قالوا: كيف لنا أن نعرف بأن الأسبوع أو السَّنة لا يمكن حسابها أياماً مفردة؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "أشهر السَّنة"، وهذا يعني بأن الأشهر هي التي تُحتسب لإكمال السَّنة وليست الأيام.

مشنا: لو أنه قال "أنوي أن أكون نذراً لمدة واحدة أطول" أو "أنوي أن أكون نذراً لمدة واحدة أقصر"، حتى لو أنه أضاف فيما بعد مدة أطول مما يتطلبه نذره إلى ما لا نهاية، فإنّه يصبح نذراً لمدة ثلاثين يوماً.

جمارا: ولماذا هذا القانون؟ ألم يكن قد قال "إلى ما لا نهاية"؟ –وعليه أن يبقى نذراً طوال حياته–

لقد قصد بذلك: أن هذا النَّذر بالنسبة لي وكأنه يبدأ من الآن إلى نهاية الدنيا.

لقد تعلمنا: أن الرَّجل إذا قال "أتمنى أن أكون نذراً من المكان كذا أو من هذا المكان إلى المكان كذا"، فنحن نُقدر عدد الأيام التي تستغرقها الرحلة من هذا المكان إلى ذاك المكان، وإن كانت الأيام أقل من ثلاثين يوماً فإنّه يصبح نذراً لمدة ثلاثين يوماً، وإلا فإنّه يصبح نذراً بعد تلك الأيام التي تستغرقها مدة نذره كما قال.

قال راباه: الشَّعر (في النَّذر يختلف)، طالما أن الاثنان منفصلان عن بعضهما الآخر لكن المسافة متواصلة ومستمرة وغير منفصلة في حالة الأيام، ألم نجد النص يقول: "وكان هنالك مساء وصباح في اليوم الواحد"؟ ذلك كي يعلمنا أن الليل مع النهار يسيران ليكملا اليوم الواحد.- من أجل حساب أيام السبت والأعياد.-

قال رابا: لماذا تحدث كل تلك الاختلافات؟ هي الحالة عندما يقول: "من هنا إلى نهاية الأرض"، فهي حالة مختلفة، لأنه كان قد قال: "أنوي أن أكون نذراً لمدة واحدة (فترة من الزمن).

مشنا: لو قال رجل: "أنوي أن أزيد نذري يوماً واحداً"، أو "أنوي أن أزيد نذري ساعة واحدة أخرى" أو "أنوي أن أزيد نذري مرة ونصف"، فإنّه يصبح نذراً لفترتين.

جمارا: ما ضرورة أن تحدد المشنا هذه الحالات؟ إذا كان كافياً أن تطرح حالة واحدة ونحن نستنتج منها بقية الحالات. إن كل تلك الحالات ضرورية الذكر. فلو أن المشنا قد ذكرت فقط "أنوي أن أزيد نذري يوماً واحداً"، فقد نعتقد بأننا يجب أن نطبق ذلك القانون القائل: "بأنه لا يوجد نذر لمدة يوم واحد فقط"، وسيتوجب أن يحسب فترتين، بينما إذا قال الرَّجل "أنوي أن أزيد نذري لساعة واحدة أخرى"، فعليه أن يحسب إحدى وثلاثين يوماً، لذلك فإن هذه الحالة قد تم ذكرها بصورة دقيقة وواضحة. مرة أخرى لو أنه أضاف "أنوي أن أزيد نذري ساعة أخرى"، فقد نتعقد أن عليه أن يحسب فترتين لأنه من الواضح أنه لم يكن يتكلم بدقه لأن النذر يتم حسابه بالأيام **فقط.**، بينما إذا قال "أكون نذراً مرة ونصف أخرى" فهي فترة مذكورة بدقة، وقد نعتقد بأنه لا يحسب فترتين من الزمن **فقط** ٤٥ يوماً – لأن أقل فترة هي ٣٠ يوماً مرة ونصف تعني ٤٥ يوماً-. لذلك تم إخبارنا أنه في كلا الحالتين، فإن الرَّجل يصبح نذراً لفترتين.

مشنا: لو قال الرَّجل: "أنوي أن أكون نذراً لمدة ثلاثين يوماً، زائدَ ساعة واحدة" فإنّه يكون نذراً لمدة واحدة وثلاثين يوماً طالما أنه لا حساب للساعات في مواقيت النَّذر.

جمارا: قال راب: هذا ينطبق- افتراض المشنا بأن الرَّجل يصبح نذراً لواحد وثلاثين يوماً.- فقط إذا قال الرَّجل "إحدى وثلاثين يوماً"، أما إذا قال "ثلاثين يوماً زائد يوم واحد" فإنّه يصبح نذراً لفترتين من الزمن يتبع راب رأي الحاخام عقيبا والذي من طبيعته أنه يشدد على التعبير الزائد وكما تعلمنا: (لو أن رجلاً باع منزلاً) فإن البيع لا يتضمن الخزان (الحوض) ولا القبو حتى وإن أدخل العمق والارتفاع (في عقد البيع) وعليه أن يشتري حق المرور خلال تلك الأماكن إذ أنه لا يملك حق الطريق

المؤدي إلى الحوض أو القبو، إلا إذا كان قد حجزه لنفسه مسبقاً. كان هذا رأي الحاخام عقيبا لكن الأحبار (الحكماء) يقولون: لا ضرورة أن يشتري حق المرور لنفسه طالما أن عقد البيع لا يتضمن الحوض ولا القبو. لكن الحاخام عقيبا يوافق على أن الرَّجل لا يحتاج أن يشتري حق المرور إذا كان قد استثنى الحوض والقبو (من عقد البيع).

مشنا: لو أن الرَّجل قال "أنوي أن أكون نذراً بقدر شعر رأسي" أو "بقدر تراب الأرض" أو "بقدر رمال البحار" فإنّه يصبح نذراً طوال حياته، ويقص شعره كل ثلاثين يوماً. قال رابي: إن رجلاً كهذا لا يتوجب عليه أن يقص شعره كل ثلاثين يوماً- فقط يبقى نذراً طوال حياته لكنه لا يقص شعره-. فالرَّجل الذي يقص شعره كل ثلاثين يوماً هو الذي يقول: "أتعهد بالنُّذور بقدر الشَّعر الذي في رأسي"، أو "بقدر تراب الأرض" أو "بقدر رمال البحر"، لكنه إذا قال: "أنوي أن أكون نذراً بقدر سعة هذا البيت" أو "بقدر سعة هذه السلة"، فعلينا أن نستجوبه (عن نيته).

لو قال بأنه قد أقسم على فترة طويلة من النَّذر، فإنّه يصبح نذراً لثلاثين يوماً لكنه لو قال بأنه قد أقسم دون أن يحدد أي معنىً (لمقولته) كما لو كانت مليئة بنذور الخردل، ويصبح الرَّجل نذراً طوال حياته لو أنه قال "أنوي أن أكون نذراً بقدر المسافة من هنا إلى مكان كذا.."، فنحن نقدر عدد الأيام المطلوبة لقطع تلك المسافة من هنا إلى المكان المذكور.

لو كان عدد الأيام المطلوبة أقل من ثلاثين يوماً فإنّه يصبح نذراً لمدة ثلاثين يوماً من الزمن ولقد قضى نخبه.

جمارا: نعتبر السلة وكأنها مليئة بنذور الخردل، ويصبح (الرَّجل) نذراً طوال حياته...! لماذا بذور الخردل؟ بالتأكيد يمكن أن نعتبر السلة مليئة بالقثاء أو القرع، وبذلك نزوده بما يسهل عليه الأمر؟ قال حزقيا: هذه حالة فيها خلاف، إذ أن مؤلف المشنا كان الحاخام شمعون، الذي أثبت أن الناس يجب أن يتعهدوا بإلزام المستخدم للصيغة الغامضة التي تؤدي إلى التشديد على الأداء أكثر من الأداء المتساهل. -هنا في هذه الحالة، فإن السلة التي لا تعرف سعة محتوياتها ينتج عنها أن النذر يكون طوال الحياة.-

قال الحاخام يوحنان: إنه من الممكن أن يكون مؤلف المشنا هو الحاخام يهودا، ففي الحالة التي ذكرناها آنفاً قد يكون الرَّجل لم يدخل في النَّذر مطلقاً إذ قال: "أنوي أن أكون نذراً شريطة أن يحتوي هذا الكون على مئة كور"- قياس الأشياء الجافة-. ثم ذهب ووجد أن هذا الكور قد سُرق أو فقد، ولكن في الحالة المذكورة في المشنا فإن الرَّجل يصبح نذراً- لمدة من الزمن مهما كانت السلة ومحتوياتها.-

لقد تعلمنا (لو أن الرَّجل قال): "أنوي أن أكون نذراً بقدر عدد أيام السَّنة الشّمسية" فعليه أن يحسب عدد النُّذور بقدر عدد أيام السَّنة الشّمسية، قال الحاخام يهودا: حدثت مثل هذه القضيّة، وعندما أتم الرَّجل (هذه المدة من الزمن)، قضى نحبه! والآن لو تقول بأن هذا الرَّجل (باستخدامه هذه الصيغة في النَّذر) -أنوي أن أكون نذراً بقدر عدد أيام السنة الشّمسية.- فإنّه يكون قد تعهد بنذر متتابع أي ٣٦٥

نذراً كل نذر لمدة ثلاثين يوماً، نستطيع أن ندرك لماذا قال الحاخام يهودا أن الرَّجل بعد ما أتم نذوره، مات بعد نهاية ثلاثين عاماً..

ولكن أن تقول بأنه قد تعهد بنذر واحد، - إذا كان يقصد "إني أتعهد بأن أكون نذراً بعدد أيام الشّمس"، إلى الأبد- فهل يمكننا القول بأن الرَّجل (قد أتم) نذره! كيف أتم والنَّذر مستمر إلى الأبد؟ فإنه لايستطيع تقديم قربان، ه الحقيقة إنه إذا ذكر كلمة (عدد) فإن الأمر يختلف.

ولكن، ألا يأخذ رابي أي تمييز لكلمة (عدد)؟ ألم نكن قد تعلمنا: أن الرَّجل لو قال "أنوي أن أكون نذراً بعدد أيام السَّنة الشّمسية" فإن عليه أن يحسب كم عدد النُّذور الواجبة عليه مع عدد أيام السَّنة الشّمسية أما إذا قال "كأيام السَّنة الشّمسية"، فإن عليه أن يحسب النُّذور المترتبة عليه في أيام تلك السَّنة!.

قال رابي: إن ذلك لا يحدث إلا إذا قال الرَّجل "أتعهد بكل النُّذور بعدد أيام السَّنة الشّمسية" أو "أتعهد بكل النُّذور بعدد أيام السَّنة الشّمسية"، وليست أنوي أن أكون .....ألخ!"؟.

يتفق الحاخام يهودا مع رأي رابي على نقطة واحدة في هذا الموضوع، ويختلف معه في نقطة أخرى إن ما يمكن أن يتعهّد به الرَّجل هو نذر واحد عندما يقول "أنوي أن أكون نذراً بقدر سعة هذا البيت، لكنه يختلف معه على مدلول كلمة (عدد)، فإن تحديد النَّذر يتوقف على تحديد كلمة (عدد) من عدمه، لكن رابي لا يحمل نفس تلك الفكرة.

قال أحبارنا: الرَّجل الذي يقول: "أتمنى أن أكون نذراً لكل أيام حياتي" أو "أتمنى أن أكون نذراً لكل عمري"، فحتى لو كان نذره لمئة عام أو ألف عام، فإنّه يصبح نذراً طوال حياته، لكنه لا يصبح نذر الحياة.

وقال أحبارنا أيضاً: لو قال الرَّجل: "أتمنى أن أكون نذراً زائد واحد" فعليه أن يحسب نذرين. لو أضاف "أتمنى أن أكون نذراً زائد واحد وآخر" فعليه أن يحسب ثلاثة نذور.

قال أحبارنا: البيت الدائري، أو الذي فيه جانبان أو خماسي الجوانب فإنّه لا يكون عرضه للتلوث بوباء الطاعون، أما البيت الثلاثي الجوانب فإنّه معرض للتلوث.السَّبب في ذلك أن الكتاب المقدس يتعامل في كلا الحالتين مع تعرض البيت للتلوث من الوباء، ويجعل (الجدران) بصيغة الجمع بدلاً من مفرد (جدار) لذلك فإنّه يذكر أربعة جدران (اثنان لكل جزء مذكور).

مشنا: لو أن رجلاً قال: "أنوي أن أكون نذراً (وامتنع) عن التين الجاف والمكبوس"، يقول بيت شماي بأنه يكون نذراً (في حالة اعتيادية) أي عليه أن يمتنع عن تناول النبيذ والكروم. لكن بيت هيلل يقول: أنه لا يصبح نذراً.

قال الحاخام يهودا: حتى وإن أكّد بيت شماي أن الرَّجل قد أخضع نفسه لصيغة نذر محددة مؤثرة، فإنّهم قد عنوا بذلك فقط عندما يضيف الرَّجل: "إنها محرمة عليّ، كما هو القربان". فإن الأشياء التي ذكرها تكون محرمة عليه، إلا أنه لا يصبح نذراً حتى بنظر بيت شماي.

جمارا: لو قال رجل: "أنوي أن أكون نذراً (وامتنع) عن التين الجاف والمكبوس –المعصور–" فإن بيت شماي يقول بأنه يكون نذراً، لكن لماذا؟ ألم يقل الكتاب المقدس "لا شيء مما يصنع من الأعناب" و هذا في السفر الرابع، الذي يبين أن النذر يطبق فقط على النبيذ..الخ، إن بيت شماي تبنوا فكرة الحاخام مائير الذي قال: لا يعلن الرَّجل دون أن يعني شيئاً حتى لو أن كلماته كلها كانت دون معنى، فنحن نأخذ أي جزء من كلامه كان له معنىً ونجعله مسؤولاً عنه. بينما يقول بيت هيلل بفكرة الحاخام يوسي: بأن نية الرَّجل في القول تؤخذ من الاستنتاج النهائي لمقالة في جزءها الأول والثاني لتكون فكرة غاية القول لأنه قد يحاول الهروب من نذره من حلال المعنى النهائي للقول. لكن بيت شماي يتفقون هنا بأن قسم النَّذر يحمل معه بطلاق النَّذر لذا يجب علينا القول بأن بيت شماي يتبنى فكرة الحاخام مائير، الذي يقول بأن الرَّجل لا يعلن غايته دون أن يعني شيئاً. لذلك فإنّه ينطق بكلماته حالاً فيقول "أنوي أن أكون نذراً وهذا يعني أنه قد أعطى معنىً وهدفاً لقوله، وبذلك يصبح نذراً ثم يضيف "وأن امتنع عن التين الجاف والمكبوس"، فتصبح غايته هي الخروج من قسم نذره.

لكن بيت شماي يرفض ذلك استناداً لمبدئهم العام بأنه لا يجوز الخروج من القَسَم الخاص بالقضايا القدسية، لذلك فلا يجوز الخروج من قسم النَّذر.

لكن بيت هيلل المتوافق مع رأي الحاخام شمعون، فإنّهم يجعلونه في حل من قسمه والتزامه فهو معفىً من تقديم القربان طالما أن قربانه لم يكن قد تعهد به بطريقة معهودة ومعلومة.

إن هذه **المشنا** لا تتفق مع التناء، فلقد علمنا أن الحاخام نتان قال: إن بيت شماي يقول أن الرَّجل عليه إنجاز القَسَمين، وهما؛ الامتناع عن التين والالتزام بالنَّذر أيضاً، بينما يعتبره بيت هيلل بأنه يفي بقسم الامتناع عن التين لكن لا نذر عليه. فنرى أن بيت شماي يتفق في هذه الحالة مع الحاخام مائير القائل بأن الرَّجل لا يعلن عن شيء لا يعنيه، ومع الحاخام يهودا الوارد رأيه في المشنا، وأن بيت هيلل يتفق مع الحاخام يوسي القائل أن فيه الرَّجل يمكن استنتاجها من جزء من مقولته.وهنالك تقرير آخر يرىأن الحاخام نتان يقول بأن بيت شماي يعتبر الرَّجل ملزم بتنفيذ قسم الامتناع عن التين فقط، ولا نذر عليه.

بينما يعتبره بيت هيلل غير ملتزم بيمين الامتناع ولا نذر عليه أيضاً. وهنا يكون بيت شماي قد اتفق بالرأي مع الحاخام يهودا، وأن بيت هيلل يتفق مع الحاخام شمعون بأنه يجب أن يتعهد بالنذر بالطريقة الاعتيادية المتبعة.

لقد تعلمنا:أن الرَّجل الذي يقول:"أتعهد بإحضار قربان الطَّعام من طحين الشعير" رغم ذلك، عليه أن يحضر طحين الحنطة والتي هي وحدها مسموح بها لقربان الوجبة، حسب نص الكتاب المقدس: "وعندما يقدم أي أحد قربان الوجبة – الطعام – للرب، فيجب أن تكون وجبته من الطحين الصافي ويصب الزيت عليه وأن يضع البخور".

أما إذا قال: "أتعهد بتقديم قربان الطَّعام من الطَّعام الخشن"، فإن عليه رغم ذلك، أن يحضر القربان من الطَّعام الصافي الناعم.

مَن مِن التناء الذي قال: "إذا قال الرَّجل أتعهد بأن أقدم قربان الطَّعام من طحين الشعير، فبالرغم من ذلك عليه أن يقدم القربان من طحين الحنطة"؟ يجيب حزقيا: إن القضية هنا هي موضوع جدل وخلاف، فالتناء هنا يمثل رأي بيت شماي.

ولكن ألم يقل بيت شماي: أن الرَّجل الذي يقول "أنوي أن أكون نذراً وامتنع عن التين الجاف والمكبوس" فإنّه يصبح نذراً؟ ولو قال أيضا: "من طحين الشعير"، فعليه أن يحضر قرباناً للطَّعام من طحين الحنطة.

من ناحية أخرى يجيب الحاخام يوحنان: بالإمكان أن يكون النص مأخوذ من فكرتي بيت شماي وبيت هيلل مع أن الفكرة هنا تشير للرجل الذي يقول: "هل علمت بأن تلك النُّذور لا يجب العمل بها سوف لن أنذر بهذه الطريقة، ولكن بالطريقة الصحيحة".

قال حزقيا: إن القانون المذكور آنفاً يطبّق عندما يقول الرَّجل: "مِن الشعير"، أما إذا قال: "مِن العدس"، هذا إذ كان هناك قربان إجباري من الشعير ولم يكن من العدس إطلاقاً. فليس عليه أن يأتي بشيء أبداً. إلى أي رأي من المشنا يلمح حزقيا؟و إلى أي رأي يلمح بيت شماي؟ والآن إن العدس في قربان الوجبة هو كالتين الجاف في النَّذر، وهنالك (في قضية النَّذر) فإن بيت شماي يعتبره نذراً. قال رابا: لأنه وجد أنه من الصعوبة إدراك غاية المشنا، ولماذا قيل: "شعير" وليس "عدس"؟ إذا كانت فكرة بيت شماي في أننا نأخذ الرَّجل بالجزء الأول من كلامه – قسم النذر – ثم حتى لو أنه قال "أنوي أن أقدم قربان الطعام من العدس" فإنه ملزم أن يحضر قربان الطعام من طحين الحنطة.

وهكذا استنتج حزقيا بأن بيت شماي قد أقحموا في قرارهم ما قاله الحاخام يهودا. لكن الحاخام يوحنان يؤكد (بأن قانون المشنا يمكن تطبيقه) حتى وإن قال الرَّجل "من العدس".

لكن المشنا لم تذكر "العدس"، وقد لا تكون قضية قابله للنقاش أصلاً، لذلك قال "من الشعير" كي نأخذ الأمر بتوسع في نقاش الآراء. ونأخذ نية الرَّجل في نذره على أنه قد خصص قربان وجبة عومر، التي هي من الشعير. أو وجبة الطَّعام المقدّمة من الزوجة الخائنة وهي أيضاً من الشعير، لذلك أنا

أتمنى أن تصبح مخصصة، ولكن ليس إذا قيل أن عليه أن يأتي بوجبة من طحين الحنطة حتى وإن كان نذره له معنىً خاصاً ولم يكن علينا أن نؤكد على العبارة الأولى من كلامه باستثناء الجزء الثاني من الكلام، لكننا مضطرين أن نفعل ذلك.

مشنا: لو أنه قال: "هذا العجل يقول بأنني سأكون نذراً إن نهضت"، - على ما يبدو هي طريقة غير متقنة في الكلام، إنه يقول "إني أقسم بأن أمنع نفسي من لحم هذا العجل إن لم أجعله ينهض".

أو أن "هذا الباب يقول: سأكون نذْراً إن أفتحه"، فإن بيت شماي يقول أن الرَّجل يصبح نذراً، لكن بيت هيلل يقول: بأن لصيغة الكلام بعض التأثير على نفاذية النَّذر، و ذلك ينطبق فقط إذا قال: "هذا العجل يصبح محرّم علي كقربان إن نهض من نفسه".

جمارا: هل بإمكان العجل أن يتكلم؟ يجيب رامي بن حاما: إن المشنا (هنا) تشير إلى العجل المستلقي أمام الرَّجل الذي يقول "إن هذا العجل يعتقد بأنه سوف لن ينهض، أنوي أن أكون نذراً (نذر علي) بأني سأمتنع عن لحمه إن نهض هذا العجل بنفسه"، ثم إن العجل نهض فيما بعد من نفسه.

إن بيت شماي هنا يطبّقون فكرتهم الاعتيادية، وبيت هيلل كذلك، فبيت شماي يثبتون أنه بالرغم من قوله: "امتنع عن التين الجاف" فهو مع ذلك يصبح نذراً وهنا حتى لو أنه قال: "امتنع عن لحمه"، فإنّه يصبح نذراً كذلك. بينما بيت هيلل يؤكدون أنه لا يصبح نذراً على الإطلاق.

قال رابا: هل ذكرت المشنا: "إذا نهض العجل من تلقاء نفسه"؟ لأنه من الممكن أن يقصد أن العجل قد ينهض بمساعدة الآخرين، بينما حسب تفسير رامي بن حاما. أن العجل يجب أن ينهض من تلقاء نفسه.

لكن، قال رابا يجب أن نفسر الأمر كذلك: إن العجل، على سبيل المثال، وهو جاثم أمام الرَّجل، فقال الرَّجل "أتعهد بأن أجعله قرباناً". هذا حسن بشأن جعل العجل قرباناً، ولكن هل يتم جعل الباب قرباناً أيضاً؟ وهنا قال رابا: إن العجل، على سبيل المثال هو رابض أمام الرَّجل، ويبدو كأنه لن ينهض، حتى ولو بالقوة. فقال الرَّجل: "أتعهد بأن امتنع عن تناول النَّبيذ إن لم ينهض هذا العجل"، وهو قسم نذر عليّ، ثم نهض العجل من تلقاء نفسه، من خلال فكرة بيت شماي، فإن الإجبار الذي يخضع له الرَّجل من جراء قسمه يكمن في نيته بأن يجعل العجل ينهض بالقوة، أي أن يساعد العجل بالنهوض وهنا يتوجب عليه أن يصبح نذراً، بينما بيت هيلل هم على فكرة (أن القَسَم تم اتخاذه) لأن العجل كان رابضاً وظل كذلك فإن النذر يصبح نافذاً. ثم إنه نهض فيما بعد فالرَّجل لا يصبح نذراً لهذا السبب.

قال الحاخام يهودا: بالرغم من أن بيت شماي أثبتوا (أن صيغة القَسَم كان لها بعض التأثير) لكن ذلك التثبيت ينطبق فقط حينما يقول الرَّجل "وسيكون محرماً على مثل القربان.. الخ"؟ فهل فكرته لا تنطبق على حالة العجل مطلقاً؟ إن قول "محرم علي مثل القربان" تنطبق على العجل نفسه لأنه هو موضوع القَسَم، بينما كان تفسير رابا يقول بأن العجل إذا لم ينهض فهي حالة النذر بالنسبة للرجل، ولم تكن في نيته إضافية أية قدسية للعجل.

لذلك، لا بد أنه قد قال على سبيل المثال "أتعهد بقسم النَّذر (أن أمتنع) عن لحمه إن لم ينهض" ثم نهض العجل بعد ذلك من تلقاء نفسه، لذا فإن فكرة بيت شماي تقول بأن الرَّجل قد يجعل العجل ينهض بالقوة، لكنه لم يفعل ذلك. بينما فكرة بيت هيلل تقول بأن أساس نذره هو أن العجل كان جاثماً ثم نهض فيما بعد. ولكن، هل كانت فكرة بيت هيلل أن العجل إذا لم ينهض فإن الرَّجل يصبح نذراً؟ ألم يكونوا قد قالوا بأنه (بالقَسَم على الامتناع) من اللحم، فهو لا يصبح نذراً؟ حتى في حالة القَسَم الامتناع عن التين المعصور، فهم كانوا يتجادلون حول فكرة بيت شماي، أما في رأينا فنحن نقول بأنه لا يصبح نذراً حتى لو أن العجل لم ينهض، ولكنك أنت قلت بأنه يصبح نذراً مثلاً إذا قال: امتنع عن اللحم وأكون نذراً. فيجب على الأقل أن تعترف بأن قسمه يكمن بأن العجل كان رابضأن ثم نهض. يجيب بيت شماي بأن الأمر ليس كذلك، وأن قوة قسم الرَّجل تكمن في نيته بأن يجعل العجل ينهض ولو بالقوة، وهذا ما لم يفعله، وبذلك يصبح نذراً طالما أن نيته لم تتحقق.

مشنا: لو تم تقديم كأس نبيذ معدل إلى رجل، –قديماً لم يكونوا يقدموا النبيذ الصافي، بل يعدلونه ببعض الخلائط–. ثم أنه قال "أنوي أن أكون نذراً بشأن هذا (كأس النَّبيذ)" أنت تقول بأنه يصبح نذراً ثم تتحول إلى قضية المرأة (التي لا تصبح نذراً)، حيث أستطيع الاستنتاج من خلال استخدام تلك الصيغة، أنه يكون قد حرّم على نفسه ذلك الكأس الذي قدم له، لكن يمكنه أن يشرب من نبيذ آخر؟ هنالك ثغرة في المشنا، إذا توجب علينا أن نقرأ: "لو تم تقديم كأس معدل من النَّبيذ إلى رجل، ثم قال: أتعهد بقسم النَّذر أن امتنع عنه، فإنّه يصلح نذراً أما لو كان سكراناً أصلاً – قبل تقديم الكأس له –، ثم قال "أنوي أن أكون نذراً وامتنع عنه" فإنّه لا يصبح نذراً لأن نيته كانت بالإقلاع عن الشرب. لأنه يعتبر كما وكأنه أراد فقط أن يُحرِّم على نفسه، مثلما القربان الذي يكون محرم عليه.

إن كنت تعترض بأنه كان عليه أن يقول ذلك (بوضوح) فإن الرد سيكون بأنه كان يعتقد أنهم سيأتونه بكأس طازج ويُلحون عليه، وهكذا كان يفكر "سأقول لهم شيئاً وسأجعلهم لا يشكُون أبداً بنيتي". وفي مناسبة واحدة، أيضاً كانت امرأة سكرانة أصلاً.. الخ.

مشنا: لو أن رجلاً قال: "أعلن نفسي نذراً على شرط أن يكون بإمكاني أن أحتسي النَّبيذ، أو أن أستطيع الاتصال بالميِّت" فإنّه يصبح نذراً و كل هذه الأشياء محرمة عليه.

لو أنه قال "كنت أعرف بأن هنالك نذر، لكني لم أعرف أن الناذر محرم عليه أن يحتسي النَّبيذ"، فإنّه يبقى ملتزم بذلك القَسَم (الذي اتخذه على نفسه) ولذلك يبقى القَسَم قائماًأما الحاخام شمعون فيرى بإطلاقه من قسمه أي أن القَسَم لا يعتبر كله نافذ، وبذلك يعتبر القَسَم لاغياً.

لو أنه قال: "كنت أعرف أن الناذر محرم عليه احتساء النَّبيذ، لكني تصورت أن الحكماء قد منحوني الرخصة – باحتسائه – طالما أنني لا أصبر بدون النَّبيذ" فإنّه يُعفى من قسمه. أما الحاخام شمعون فيعتبره مرتبطاً بذلك القَسَم، فإنه يصبح نذر تماماً.

جمارا: لماذا لم يشتق الحاخام شمعون من القانون الأول أيضاً؟ يقول الحاخام يهودا بن ليفي: بل

إن الحاخام شمعون قد اشتق حكمه من القانون الأول فعلاً. قال رابينا: في الجملة الأولى المفتوحة لم يخالف الحاخام شمعون القانون (لأن الحالة هنالك كانت مرتبطة بالقَسَم) بأنه يجب أن يسمح له بلمس جثة الميت، أو أن يحتسي النبيذ. وهو بعكس تعاليم التّوراة، وإن كل قانون يعاكس قوانين التّوراة فإنه يصبح باطلاً، لذلك فإن القَسَم يبقى ساري المفعول.

وقد قيل ما يساند فكرة رابينا: لو قال الرَّجل "أعلن نفسي نذراً شرط أن أحتسي النَّبيذ، أو اتصل – الأمس – بالميِّت"، فإنّه يصبح نذراً وكل تلك الأشياء محرمة عليه، طالما أن الشرط الذي وضعه يعاكس تعاليم التّوراة، وأينما وجد شرط أو قانون ضد قانون التّوراة فإنّه يعتبر لاغياً وباطلاً.

لو أنه قال "كنت أعلم بأن الناذر محرم عليه احتساء النَّبيذ.. الخ" وخلال الجملة التاليةالتي يقول فيها بأنه لا يعلم بتحريم النبيذو وجد أن الأحبار هم الذين ألزموه بالقَسَم، والحاخام شمعون هو من أطلَقَه من قَسَمه، فلماذا لا يتشابه الحكم هنا؟ فالأحبار هنا يُلزموه بقسمه، بينما الحاخام شمعون يعفيه.

ومع ذلك يبقى هناك حلاً آخر، إن الخلاف المتعلق بالأيمان (غير المنجزة) تحت الضغط، وهو عدم قدرته على العيش دون نبيذ. والخلافات بين الحاخام شمعون والأحبار هي نفس الخلافات بين صموئيل والحاخام آسي في النص التالي، فلقد تعلمنا: أن هناك أربعة أنواع من القَسَم كان الحكماء قد غفروها أو تساهلوا فيها دون الحاجة إلى الصفح عنها. هي: قَسَم الحافز وهو قول أقسم.. إذا دفعت أكثر" وهذا القَسَم يقال غالباً عند عقد الصفقات لكي يظهر نفسه بأنه جاد في الأمر.، و القَسَم المبالغ فيه مثلاً قول: "أقسم حتى لو كان هنالك مليون شخص"، إن العدد هنا واضح أنه مبالغ فيه.، القَسَم الغافل (المهمل) مثل قول: "أقسم أنني لو كنت هنالك"، ولقد كان بالفعل لكنه نسي أو غفي عن ذلك. والقَسَم المحنوث (غير المنجز) بسبب الضغط مثل القَسَم المأخوذ من قبل الرَّجل في حال المرض. ثم يأتي الحاخام يهودا ليقول: حكم الحاخام آسي بأنه بات من الضروري طلب الغفران من الحكماء بسبب اتخاذ هذه الإيمان الأربعة، وعندما قلت ذلك لصموئيل، قال لي: إن التناء يقول بأن الحكماء كانوا قد غفروا تلك الأنواع من الأيمان، وأنت تقول أنه من الضروري طلب الصفح (بعدم إنجاز) تلك الأيمان! يتفق الأحبار مع صموئيل وطالما أنه من المستحيل أن يكون الناذر من القندلفت، وأن النذر يبطل ولا يكون الرَّجل نذراً، ويتفق الحاخام شمعون مع الحاخام آسي بالرغم من أن الرَّجل لا يمكن أن يكون نذرأن إلا أنه يجب أن يطلب الصفح عن قسمه من الحكماء.

مشنا: يمكن للرجل أن يقول: "أعلن نفسي نذراً وأتعهد بقص شعر نذر آخر"، فسمعه صاحبه وقال "وأنا أيضاً أتعهد بقص شعر نذر آخر"، فإن كانا ذكيين فإن أحدهما يحلق للآخر، وإلا فإن على كل منهما أن يحلق لناذر آخر.

جمارا: السُّؤال المطروح هنا: لو أن صاحبه قال عندما سمعه يقسم "وأنا أيضاً" فما هي النتائج؟ هل أن أقول "أنا أيضاً" هي النقطة البارزة التي طغت على كل القول، أم أنها طغت على نصف القول فقط؟ لو تقرر التأكيد على نصف القول فقط، فهل سيكون هذا النصف هو النصف الأول أم الثاني؟

تعال واسمع: (وأن صديقه سمع ذلك) وقال "أنا أيضاً أتعهد بأن أقص شعر نذر آخر"، وثم لو كانا ذكيين فإن أحدهما يحلق للآخر، ومن خلال حقيقة قوله (أنا أيضاً) و (أتعهد) فيمكن أن نستنتج بأن (أنا أيضاً) هي إشارة لنصف المقولة فقط.

قال الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع: كيف يمكننا التأكد بأن الأمر كذلك؟ قد لا نفترض أن (أنا أيضاً) قد تشير إلى كل المقولة كاملة (وليس نصفها) والإضافة (وأتعهد) قد تكون مجرد تأكيد للتعهد، لأنك إن لم توافق على ذلك، فماذا ستضع بالمشنا اللاحقة التي تقول: (يجوز للمرء أن يقول) "أتعهد بحساب نصف النَّذر" فسمعه صاحبه وقال "وأنا أيضاً أتعهد بحساب نصف النَّذر"؟ فهل هنالك جزآن يُشار إليهما في القول؟ نحن نفترض فقط بأنه مجرد يعيد ويكرر قوله: "عليّ أن أتعهد بهذا الواجب"، وهنا في هذه الحالة فإنّه قد يكرر القول" عليّ أن أتعهد بهذا الواجب"!.

يجيب رابا: كيف الآن! لو أن نقول (ما ورد في المشنا "أنا أتعهد.. الخ") من الأهمية لتأكيد النَّذر، ولكن ليس في القول اللاحق فمن غير الضروري أنه حقاً ما تقول، لأن تلك الكلمات قد تضمنها القول الأول المهم لأن المشنا الثانية تكرر ما ذكرته المشنا الأولى لمجرد التأكيد. قال الحاخام اسحق بن يوسف عن الحاخام يوحنان: لو أن الرَّجل وجّه (علم) ممثله ليذهب ويخطب له زوجة دون أن يحدد أي امرأة فإنّه يصبح في هذه الأثناء محرّم عليه أن يتزوج أية امرأة في العالم، طالما أن هنالك افتراض بأن الرسول قد أخذ عمولته، وطالما أنه لم يحدد امرأة معينة فإنّه لن يعرف أية امرأة قد خطبها له وكيله لأن أية امراة قد تكون من أقاربه من طبقة المحرمات عليه بالنسب.

يرفع ريش لاخش هذا الاعتراض ضد الحاخام يوحنان كما يلي: لو أن حمامة من زوج غير محدد من الحمائم –زوج من الحمام الذي لم يتم تحديد من منهما لقربان الذنب ومن منهما لقربان الحرق –. قد طارت في الهواء، أو طارت واختلطت مع حمائم قربان الذنب التي من المفترض أن يتم ذبحها فإنّه يجب أخذ شريك حمامة أخرى لوضعها مع الحمامة الباقية وبذلك يتم تحديد هذا الزوج بالطريقة المعتادة. هذا يثبت أنه مع الزوج المحدد ليس هنالك اجتهاد طالما ليس هنالك فرد من الزوج سيعيش بالرغم من أن كل الأزواج (في العالم) تكون صالحةً لأن تقدم كقربان.وذلك بافتراض أن أي زوج –لا على التعيين – ليس فيه حمامة ضائعة، لأننا نستدل على ذلك من الكثرة وليس القلة المفقودة.

قال رابا: إن الحاخام يوحنان يوافق على أن المرأة (بين قريباتها غير المتزوجات) التي ليست بنت، أو بنت البنت وليس لها بنت الابن ولا أم ولا جدة ولا أخت، حتى وإن كانت لها أخت مطلقة (بعد إرسال الوكيل) – فإن هذه المرأة تكون صالحة للرجل كزوجة لكي تتم خطبتها قبل عودة الوكيل. لأنه في الوقت الذي أعطى الرَّجل فيه تعليماته، فإن (الأخت) كانت لا تزال متزوجة، وعندما يعين الرَّجل وكيلاً له، فإن ذلك يمثل شيئاً ممكناً في ذلك الوقت، لكي يخطب امرأة غير متزوجة. ولكن لا يجوز له تعيين وكيل له من أجل شيء مستحيل الحصول عليه في ذلك الوقت. لأن الوكيل لا يمكنه أن يكون قد خطب الأخت الأخرى.

لقد تعلمنا: قد يقول الرَّجل: "أعلن نفسي نذراً وأتعهد باتخاذ نذرٍ آخر" وسمعه صاحبه فقال "أنا أيضاً..الخ" وكرر نفس نذر صاحبه، وهذا حسن فيما يتعلق بالآخر، أما الأول فقد أصبح نذراً من قبل طالما أن الأول كان بحضوره، وأن قسمه معلوم أنه سينطبق على الآخر. وبذلك يمكن أن نقول بأنه قد قصد بقوله "لو أني رأيت نذراً آخر فإني سأحلق له" وفي الحالة الأخرى عندما يرسل الرَّجل وكيله كي يخطب امرأة له، فإنّه قد يقصد بقوله "لو وجدت امرأة مطلقة، فيمكنك أن تخطبها لأجلي"؟ قد نستخدم المثل أو الحكمة هنا.

يجوز للرجل أن يعين له وكيلاً من أجل مهمة معينة يستطيع هو أن ينجزها بنفسه في الوقت ذاته لكنه يريد أن يفعلها فيما بعد ولكن هل الأمر كذلك؟ تعال واسمع: لو قال الرَّجل لوكيله –الرَّجل الذي يذهب ويترك وكيلاً له–: "يجب عليك أن تلغي كل قسم تتخذه زوجتي من الآن وحتى عودتي من المكان كذا.."، ولقد فعل وكيله ذلك، فقد نتصور أن كل قسم اتخذته زوجته لاغٍ، لكن الكتاب المقدس يقول "إن زوجها يجعل (القَسَم) نافذاً وزوجها هو من يلغيه"، هذه كانت فكرة الحاخام يوسيا. يقول الحاخام يونتان: في كل الأحوال والظروف، هل ممثل الرَّجل هو كالرَّجل نفسه؟ والآن نرى أن سبب رأي الحاخام يوسيا هو استنتاجه الحكم من الكتاب المقدس القائل:أن زوجها هو من يجعل القَسَم قائماً وزوجها هو من يلغيه"، ولكن يجوز للوكيل أن يلغي أيمان الزوجة، أما عندما يكون الزوج هو المسؤول، فقد تعلمنا: هل يقول الرَّجل لزوجته "كل الأيمان التي تتخذينها هي لاغية من الآن وحتى عودتي من مكان كذا وكذا"، فذلك ليس له أي تأثير. فهل يقول: "أن الأيمان كلها تعتبر لاغية"؟ الحاخام إليعيزر يقول أنها كلها تعتبر لاغية.

لكن الحكماء يقولون أنها لا تصبح لاغية، فلماذا لا يلغي الرَّجل بنفسه نذور زوجته؟ إنه يخشى في لحظة ذهابه وحتى ذلك الوقت، –فإنه يتمنى أن يحتفظ بخياراته بإلغاء نذور زوجته أو لا يفعل حسب رغبته فيما يسعده–. قد نسي (أن يلغيها) أو أنه كان غاضباً أو مشغول جداً بسفره.

مشنا: قد يقول الرَّجل: "أتعهد أن أكون نذراً عندما أرزق بطفل ذكر " ثم ولد له ولد، فإنّه يصبح نذراً. وإذا ولد الطفل أنثى – بنت – أو دون جنس أو خنثي (غير واضح الجنس)؛ فإنّه لا يصبح نذراً. أما إذا قال "إذا ولد لي طفل"، فحتى لو أن الطفل كان أنثى أو دون جنس أو خنثي فإن الرَّجل يصبح نذراً وإذا أجهضت زوجته، فإنّه لا يصبح نذراً.

يقول الحاخام شمعون: في هذه الحالة يجب أن يقول: "أتعهد أن أكون نذراً طوعياً"، وفي الحالتين يصبح نذراً. ثم تحمل زوجته مرة أخرى بطفل بعد أن أجهضت في المرة الأولى فإنّه يصبح نذراً مرة أخرى. يقول الحاخام شمعون: يتوجب عليه أن يقول "لو كان الطفل الأول سيعيش، فإن النَّذر الأول هو إلزامي عليّ، والنَّذر الحالي يكون طوعي" وإلا " سيكون النَّذر الأول طوعي والنَّذر الحالي إلزامياً.

جمارا: لأي غرض نحن نتعلم ذلك؟ بسبب ما قالته الجملة الآتية: لو كانت (المولودة) بنتاً أو عديمة الجنس أو خنثي، فإن الرَّجل لا يصبح نذراً. أليس ذلك واضح؟ قد يعتقد البعض أن المعنى في

قوله هو "لو رزقت بطفل"، الكلمة العبرية قد تعني – ولد – وهو اسم أو لقب، وقد يسمى به أي طفل لذلك قيل لنا أن الأمر ليس كذلك.

فعليه أن يقول: "عندما أرزق بطفل".. الخ، وهذا واضح لكن قد يعتقد البعض أنه يعني فقط الطفل المحسوب على الرجال وهو ولد ستنجبه عائلته ويحمل اسمها، لذلك قيل لنا بأن أي طفل (لا على التعيين) هو المقصود.

أما إذا أجهضت زوجته فإنّه لا يصبح نذراً إن مرجع هذا الحكم هو الحاخام يهودا. قال الحاخام شمعون: عليه أن يقول "لو أن الطفل سيعيش، فإني سأكون نذراً إلزامياً وإلا سأكون نذراً طوعياً ".

وضع الحاخام آبا هذا السؤال للحاخام هونا: هل يقول الرَّجل "أتعهد أن أكون نذراً عندما أرزق بطفل – ولد –"، ثم تجهض زوجته حملها ثم إنه عزل قرباناً كان قد أتى به من أجل نذره. و زوجته فيما بعد حملت وولدت طفلاً – ذكراً – فما هو حكم القربان المعزول بين الإجهاض الأول والولادة الأخيرة؟ على أية فكرة نستند في الحكم؟ على فكرة الحاخام يهودا أم الحاخام شمعون؟ يجب أن يكون استناداً لرأي الحاخام يهودا، الذي يقول (بشأن الأسئلة حول النّذر): لو كان هناك شك في الموضوع فيجب اتباع أسهل القوانين في معالجة ذلك.

لكن التساؤل المهم في هذه الحالة: هل الحيوان (القربان) سيُمنح صفة القدسية أم لا وهل ولادة الطفل الثاني تثبت بأن الولادة الأولى – الإجهاض – كان نتيجة نفس حالة الحمل، ولذلك عاش الطفل الثاني!.

وأية اختلافات عملية تترتب على هذه الحالة؟ إذا كان الحيوان قد أصبح مقدساً.لا يوجد حل وافي لهذا التساؤل.

وضع بن رحومي هذا التساؤل إلى أباي: قد يقول الرَّجل "سأكون نذراً إن رزقت بطفل – ذكر–"، فسمعه صاحبه وقال "وأنا أتعهد كذلك – مثله –"، فما هو الحكم في ذلك؟ هل تكون الإشارة هل نقول أنه في حال عدم وجود الأول فإنّه سيشير بذلك إلى نفسه أيأنا أيضاً سأكون نذراً إن رزقت بطفل ذكر!. أو أنه كان يعني "أنا صديق حميم له كما أنت صديقة" أي أنا أيضاً سأكون نذراً – مثلك – إن رزق – فلان – بطفل ذكر، ويبقى هذا السؤال دون جواب!.

مشنا: لو قال رجل: "أنوي أن أكون نذراً – الآن – ونذراً إذا رزقت بولد"، وبدأ بحساب نذره، ثم رزق بولد، فعليه أن يتم نذره الأول ثم يحسب نذره الثاني – بخصوص الطفل –.

لو أنه قال "أتعهد بأن أكون نذراً لو رزقت بطفل – ذكر – ونذراً – آخر – لنفسي"، ثم بدأ بحساب نذره – الخاص به – ثم بعد ذلك رزق بطفل – ذكر –، فعليه أن يقطع نذره الخاص، ويبدأ بحساب نذره الخاص بالطفل، وفيما بعد يكمل حساب نذره الخاص به.

جمارا: وضع رابا هذا السؤال: لو أن الرَّجل قال "أرغب أن أكون نذراً –أي نذراً عادياً لمدة ثلاثين يوماً – بعد عشرين يوماً" وبعد ذلك "مئة يوم تبدأ من الآن"، فما هو الحكم في ذلك؟ طالما أن

المئة يوم هذه لن تنتهي عند العشرين يوماً – التي تبدأ عندها النَّذر الأول – فهل ستكون غير فاعله (في ذلك الوقت)أي الثلاثين يوماً أخرى بعد العشرين يوماً أم سيبقى هنالك وقت كافٍ فيما بعد عند انتهاء النذر العادي ٣٠ يوماً للشعر كي ينمو؛ لأن الناذر لا يقص شعره حتى ينمو لثلاثين يوما، فهل ستصبح أوقات النَّذر فاعله في الحال؟ فإنه سيحسب عشرين يوماً ويراقب سير النذر لمدة ثلاثين يوماً ثم يحسب ثمانين يوماً لإتمام المئة للنذر الثاني، لماذا لم يسأل رابا أولاً عن النَّذر الثاني ذي المدة القصيرة؟ إنها مشكلة داخل مشكلة أخرى – دخل فيها رابا – لو افترضنا بأن النَّذر تم اتخاذه للفترة القصيرة، طالما أن ما بقي هو عشرة أيام فقط.هذا لو تقاطعت مع النذر بعد عشرين يوماً، فإن هذه العشرة أيام لن تحتسب بالتأكيد لأنها تكملة للنذر الأول عند إضافتها للعشرين يوماً طالما أن العشرة أيام ليست كافية لنمو الشعر، وبذلك يصبح هذا النذر موقوفاً لا يبتدأ حتى ينتهي النذر الآخر.

فماذا نقول عن نذر المئة يوم؟ فهل تبقى رهن النذر الأول. أم أنها ستبتدأ في الحال؟ طالما أن المتبقي هو ثمانون يوماً فهل ستحسب كتتمه للنذر الأول بعد إضافتها للعشرين يوما أم لاً ؟ مرة أخرى افترض أن النَّذر قد تم تقريره (في هذه الحالة) فهو سيبدأ حالاً، فماذا سيكون الحكم له لأنه أراد أن يُبقى النَّذر طوال حياته، بالرغم من أن الناذر طوال حياته عليه أن يقص شعره كل ثلاثون يوماً فإن النذر يبقى مستمراً ولا يجوز قطعه، فطالما أن النذر الطويل يبقى مستمراً فإنه من الاستحالة أن يكون هنالك نذر – قصير – آخر، لأنه لا يوجد وقت لقضائه طالما أن العمر كله مرهون لنذر طويل.

وماذا يكون الحكم له إن أراد أن يقول "أرغب أن أكون نذراً مثل سامسون لمدة عشرين يوماً" ثم "أرغب أن أكون نذراً اعتيادياً من الآن"؟ في هذه الحالة، طالما أن الإعتاق لا يمكن تأمينه لأن الناذر مثل سامسون لا يمكن إعفاؤه من قسمه، طالما أن سامسون نفسه لم يكن قد أُعفي من نذره فهل يصبح النَّذر فاعلاً أم لا؟.

لو أنه قال: "أتمنى أن أصبح مثل موسى في اليوم السَّابع من آدار" يُفترض أن هذا التاريخ هو يوم ولادة وموت موسى فماذا يكون مبتغاه ومعنى نذره هذا؟ فهل يقصد بعد ولادة موسى في السَّابع من آدار، وهي مناسبة للاحتفال أم بعد وفاة موسى حيث قام الإسرائيليون باتخاذ النذور؟.

من بين كل هذه الأسئلة، لنأخذ أولها لقد تعلمنا قد يقول الرَّجل: "أرغب أن أكون نذراً لمدة عشرين يوماً" ثم "لمدة مئة يوم من الآن"، فإنّه يحسب عشرين يوماً ثم ثلاثين يوماً وبعدها ثمانين يوماً لإتمام النَّذر الأول.

قد يقول الرَّجل: "أرغب أن أكون نذراً إذا رزقت بطفل – ذكر – ونذر آخر مني.. الخ"، فلو أنه أصيب بالنّجاسة عند ملامسته للميت (خلال فترة النَّذر) الذي اتخذه من أجل ابنه يقول الحاخام يوحنان: ذلك يجعل النَّذر الأول لاغياً وهي الفترة المحسوبة قبل نذر ابنه الذي لم يصبح سارياً بعد. لكن ريش لاخش لا يعتبره لاغياً.

يقول الحاخام يوحنان: "أنه أصبح لاغياً" – لأن كل المدة هي مدة واحدة طويلة من النَّذر، لكن

ريش لاخش الذي قال "لا يعتبر لاغياً" – لأن النَّذر الذي تعهد به من نفسه ثم النَّذر الذي تعهد به من أجل ابنه مختلفان.

لو أنه تنجس خلال الفترة التي كان فيها مصاباً بالجذام وهو الرَّجل الذي أصيب بالجذام أثناء فترة نذره ثم أتم النذر عندما شفي من المرض، يقول عنه الحاخام يوحنان: إن المدة الأولى من النَّذر تعتبر لاغية، لكن ريش لاخش يقول: لا تعتبر لاغية.

قال الحاخام يوحنان: تعتبر المدة الأولى لاغية – لأنه في وسط فترة النَّذر – قد تلوث كما ثبت ذلك بحقيقة أنه عندما شفي من المرض، قام بإتمام نذره بعد ذلك. أما ريش لاخش (الذي يقول أن المدة الأولى لا تعتبر لاغية) – لأن فترة الإصابة بالجذام ومدة النَّذر هما وقتان منفصلان.

لو أن الرَّجل أصبح ملوثاً في أي يوم (خلال الفترة) التي كان شعره ينمو، فلو أنه حلق شعره قسراً فإن نذره لا ينقطع، ويجوز له أن يتم مدة نذره، لو كانت هذه المدة هي أقل من ثلاثين يوماً فيسمح له أن ينمو شعره خلال ثلاثين يوماً. وإن الأيام المضافة ستمثل فترة إضافية لنمو الشعر.

فإن رابا يقول بشأنه: هذه المدة لا تعتبر لاغية (المدة الأولى قبل إصابته بالتلوث)، وهذا أيضاً ما قاله الحاخام يوحنان مسبقاً بأن تلك الفترة تعتبر لاغية بالرغم من ذلك فهذا ينطبق فقط حينما يحدث التلوث أثناء فترة النَّذر نفسها وليس أثناء فترة نمو شعره، والتي هي مجرد فترة إتمام ما تبقى من النَّذر. ولم يحدث في الجزء التام من النذر.

قال صموئيل: بل إن الفترة تعتبر لاغية (الفترة الأولى من النَّذر)، وحتى بالنسبة لرأي ريش لاخش الذي قال (مسبقاً) بأن هذه المدة الأولى من النَّذر ى تعتبر لاغية، فإنّه كان يعني النَّذرين (مدتين من النَّذر). ولكن هنا لا يوجد إلا نذر واحد إذ أن الأيام الإضافية هي جزء تام من النذر وليست مجرد تتمة للنذر قال الحاخام حيسدا: الكل متفقون بأن شعره قد يبقى دون أن يقصه عندما ينثر دم قربانه، ويصبح هو نجس فلا علاج له عند تلك الحال فيما يخص قص الشعر وشرب النبيذ. مع أية فكرة يتفق هذا الحكم؟ لا يمكن أن تكون متفقة مع رأي الحاخام إليعيزر، لأن فكرته تقول بأن قص شعره يمنعه من شرب النَّبيذ عند عدم طهارته التي ترافق فترة نذره، وأن كل فترة النَّذر ستكون لاغية.

ولا يمكن أن تتفق مع رأي الأحبار (الأحبار الأوائل) لأنهم قالوا أن قص الشَّعر لا يمنعه من شرب النَّبيذ! وأن النجاسة التي تصيب الرَّجل بعد إتمام المدة لن تؤثر على صحة النذر. في الحقيقة، إنها مع رأي الأحبار، لأن الرَّجل ليس له مقومات إنجاز المبدأ الخاص بقص الشَّعر في حال كونه طاهراً لم يتلوث.

يرفع لدينا هذا الاعتراض: الناذر الذي أكمل فترة تحريم قص شعره، أو شرب النَّبيذ، أو ملامسة الميِّت، فقام بقص شعره وشرب النَّبيذ ولامس الميِّت، فإنّه يعاقب بالضرب بالسوط أربعين ضربة. وهذا الحكم يدحض فكرة الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا.

مشنا: قد يقول الرَّجل "أتعهد بأن أصبح نذراً عندما أرزق بطفل – ذكر –، وأصبح نذراً مئة يوم

(من نفسي)"، ثم إنه رزق بطفل ذكر قبل انتهاء سبعين يوماً– من نذر المئة يوم – فإنّه لا يخسر أي شيء من هذه المدة؛ فإنه يحسب نذراً لمدة ثلاثين يوماً من أجل ابنه، ثم يكمل المئة يوم لنذره لنفسه – أي أن الثلاثين يوماً الأولى محسوبة أيضاً ضمن نذر المئة يوم –، ولكن لو رزق بالولد بعد السبعين يوماً فإن هذه السبعين يوماً كلها تعتبر لاغية، طالما أنه ليس هنالك قص للشعر يحدث في أقل من ثلاثين يوماً وطالما أنه لم تبقى ثلاثين يوماً منذ النذر الأول، فإنها كلها تصبح لاغية.

جمارا: قال راب: إن اليوم السبعون نفسه يُحتسب كجزء من كلا الفترتين. من جهة أن السبعين يوماً تعتبر لنذره الخاص به قد تمت، ومن جهة أخرى فعليه أن يحسب فقط تسعة وعشرين يوماً فيما بعد من أجل ابنه، وهذه التسعة والعشرين يوماً تحتسب بعد ولادة الطفل.

لقد تعلمنا: لو وُلِد (طفل) ذكر للرجل قبل انتهاء السبعين يوماً فإنّه لا يخسر شيئاً من تلك الفترة! والآن، لو أنك تفترض بأن (يوم الولادة) يُحتسب كجزء من كلا الفترتين (فإنّه لا يخسر تلك الفترة فحسب) بل سيستفيد من الأيام بين النذرين التي تحتسب اثنان. اسمع القول التالي: لو أنه – الطفل – ولد بعد السبعين يوماً نفترض أن ذلك يحصل في اليوم الواحد والسبعين فإن السبعين يوماً كلها تعتبر لاغية بينما لو كان راب مُحقاً في رأيه، فإن الولادة في اليوم الواحد والسبعين، لا تعتبر لاغيه للفترة السابقة، لأنه عند الحساب في كلا الحالتين، ستبقى هنالك ثلاثون يوماً.

إن معنى (بعد) هو، بعد اليوم الذي يأتي بعد السبعين يوماً نفسه أي اليوم الواحد والسبعون. فإنّه لا يعتبر لاغياً (أو لا يلغي الفترة السابقة). لكن، لو كان الأمر كذلك فلماذا قيل لنا بأن الولادة لو حدثت قبل اليوم السبعين فإن الفترة كلها محسوبة، لأن الحقيقة هي نفسها (عند حدوث الولادة) في اليوم الذي يلي السبعين يوماً.

نستطيع أن نستنتج من جراء ذلك أن كلمة (بعد) تعني حرفياً اليوم الذي هو بعد، لذلك فإن المشنا تخالف هنا رأي راب. لكن فكرة من التي اتبعها راب في هذا الطرح؟ هل نقول أنها فكرة آبا شاؤول، الذي تعلمنا منه: لو دفن الرَّجل ميتاً خلال ثلاثة أيام قبل الاحتفال – العيد – فإن السبعة أيام تنطبق على أساس أنها تصبح محسوبة له، أما لو حدث ذلك لثمانية أيام قبل الاحتفال، فإن مدة ثلاثين يوماً – من الحداد – تحتسب له (نصف حداد)، ويجوز له أن يزين شعره عشية الاحتفال، وإن أخفق في قص شعره فهل لا يسمح له بعمل ذلك فيما بعد (حتى تنتهي مدة الثلاثين يوماً من نصف الحداد).؟

قال آبا شاؤول: حتى لو كان سيفشل في حلاقة شعره قبل العيد، فإنّه يجوز أن يفعل ذلك بعد الاحتفال – العيد – ولا بد أن راب كان يتبع رأي الحاخام يوسي في طرحه، فلقد جاء في الخبر أن الحاخام يوسي قال: أن المرأة (في مرحلة الانتظار) عند إصابتها بمرض التعقيبا. إذ أن على المرأة أن تلاحظ الحالة بعد فترة الحيض، فإنها تبقى نجسة حتى المساء. منذ ذلك الوقت فهي تبقى في حالة انتظار، وإن صدر منها نزف في اليوم الثاني فإنها تصبح نجسة لمدة سبعة أيام، واليوم الثالث يثبت أنها مصابة

هل هذه هي فعلاً فكرة الحاخام يوسي؟ فالمرأة تصبح نجسة منذ تلك اللحظة – عندما تكتشف أنها مصابة بالسيلان –. ألم نكن تعلمنا: قال الحاخام يوسي أن المصاب بالسيلان والذي راقب انبعاثين في مناسبتين والذي تم ذبح الحمل ونثر دمه (من أجله – المصاب–) في اليوم السَّابع من طهارته، وهكذا بالنسبة للمرأة، التي هي بالانتظار (لانبثاق النزف) والتي ذُبح من أجلها الحمل ونُثر دمه – لو أنهما (المرأة أو الرَّجل المصابين) قد لاحظا انبثاق نجس، فإنّهما حتى لو جعلا الوسادة والمقعد نجسين (من نجاستهما) فإنّهما لا يجبران على تقديم حمل ثان في عيد الفصح، طالما أنهما جعلا الوسادة والمقعد نجسين على انفصال، فإن اليوم يحتسب على أنه كله ضمن الفترة النجسة التي قضياها.

الحاخام أوشعيا أيضاً يعتقد بأن الحادثة المنفصلة هي من فكرة الأحبار في الأصل، – كما في فكرة الحاخام يوسي –، فلقد علّمنا الأحبار بأن الحاخام أوشعيا قال بأن الذي لاحظ انبعاث السيلان في يومه السَّابع، فإن السبعة أيام كلها تعتبر لاغية.

قال له الحاخام يوحنان: بل إن اليوم فقط (الذي حدث فيه الانبعاث) يعتبر لاغياً. ولكن أنظر إن الحاخام يوحنان لا يعتبر حتى هذا اليوم لاغياً! أجاب الحاخام أوشعيا: أنت إلى جانب رأي الحاخام يوسي. من قال أن حالة عدم الطّهارة هي حادثة وصفها الكتاب المقدس مصادفة، فمنذ لحظة ملاحظة (عدم الطّهارة) وما يليها من مدة، والآن، ألم يكن الحاخام يوسي هو الذي قال بأن حالة عدم الطّهارة هي حالة عابرة؟ لذلك فإن الحالات العابرة هي برأيه من قوانين الأحبار وإلا فإنه سيكون قد ناقض نفسه.

والآن، بما أن الحاخام يوسي صاحب فكرة أن الجزء من اليوم يحتسب يوماً كاملاً فكيف يمكن للمرأة التي شاهدت انبعاث لمدة ثلاثة أيام متتالية والتي تعاني من السيلان (النزف) أن تقدم القربان المذكور، فلو أن السيلان قد تمت ملاحظته في الجزء الثاني من اليوم، فإن النصف الأول من اليوم يجب أن يعتبر (في تلك الحال) داخل ضمن فترة الانتظار؟ فهي عندما كانت نظيفة، وطالما أنها كانت نظيفة في جزء من اليوم فيجب اعتبارها في تلك الحالة – أنها نظيفة طوال اليوم.

فيمكن أن تكون قد تعرضت للانبعاث لمدة ثلاثة أيام متوالية، فلو لاحظت الانبعاث في كل يوم من هذه الأيام الثلاث وقت الغروب فإنَه لن يكون هنالك جزء من اليوم و يجب أن يُحتسب (كفترة من النظافة).

مشنا: لو أن رجلاً قال:" أنوي أن أكون نذراً"، فعليه أن يقص شعره في اليوم الحادي والثلاثين، لكنه إذا قص شعره في اليوم الثلاثين فإنّه يكون قد أنجز واجبه.

لكنه لو قال: "أنوي أن أكون نذراً لمدة ثلاثين يوماً"، ثم قص شعره في اليوم الثلاثين، فإنّه لا يكون قد أنجز واجبه. لو أن رجلاً تعهد بنذرين، فإنّه يقص شعره للنذر الأول في اليوم الحادي والثلاثين، ويقص شعره للنذر الثاني في اليوم الحادي والستين.

أما لو أنه قص شعره للنذر الأول في اليوم الثلاثين، فله أن يقص شعره للنذر الثاني في اليوم الستين، أما إذا قص شعره في اليوم قبل الستين، يكون قد أنجز واجبه. فقد كانت هذه قوانين شهادة الحاخام بابياس فيما يخص الرَّجل الذي يتعهد بنذرين.

لو أن الرَّجل قصّ شعره للنذر الأول في اليوم الثلاثين فعليه أن يقص شعره للنذر الثاني في اليوم الستين، بينما إذا قص شعره في اليوم قبل الستين، فيكون قد أوفى بالتزامه، واليوم الثلاثون يحتسب تكملة للعدد المطلوب (من الأيام).

لو أن الرَّجل قال: "أنوي أن أكون نذراً"، لكنه أصيب بعدم الطّهارة الشرعية في اليوم الثلاثين، فإنّه سيجعل كل الثلاثين يوماً لاغياً.

قال الحاخام إليعيزر: تعتبر سبعة أيام لاغية (الأسبوع الذي أصيب خلاله بالنّجاسة). ولو أنه قال: "أنوي أن أكون نذراً لمدة ثلاثين يوماً" ثم أصبح نجساً في اليوم الثلاثين، فإن كل الفترة تعتبر لاغية. ولو أنه قال: "أنوي أن أكون نذراً لمدة مئة يوم" ثم أصبح نجساً في اليوم المئة، فإن كل المدة تعتبر لاغية.

قال الحاخام إليعيزر: فقط ثلاثون يوماً تعتبر لاغية. لو أنه أصبح نجساً في اليوم الواحد بعد المئة، فستكون هنالك ثلاثون يوماً لاغيةً (من نذره)، قال الحاخام إليعيزر: فقط سبعة أيام تعتبر لاغية.

جمارا: لو أن الرَّجل قال: "أنوي أن أكون نذراً" ثم أصيب بعدم الطّهارة الشرعية في اليوم الثلاثين، فهو سيجعل كل المدة لاغية، لكن الحاخام إليعيزر قال: فقط سبعة أيام تعتبر لاغية.

إن الحاخام إليعيزر له الرأي في أن أية نجاسة تحدث بعد إنجاز فترة النَّذر، فإن سبعة أيام منه فقط تعتبر لاغية.

لو أن الرَّجل قال "أنوي أن أكون نذراً لمدة ثلاثين يوماً"، ثم أصبح نجساً في اليوم الثلاثين، فإن كل المدة تعتبر لاغية. هنا لم يعارض الحاخام إليعيزر هذا الحكم، لأنه يفترض أن الرَّجل قال "كل الأيام" وأن الثلاثين يوماً لم تكتمل بعد.

لو أن الرَّجل قال "أنوي أن أكون نذراً لمدة مئة يوم"، ثم أصيب بالنّجاسة في اليوم المئة، فإن

المدة كلها تعتبر لاغية. قال الحاخام إليعيزر: فقط ثلاثون يوماً تعتبر لاغية. إن كل هذه الأمور يمكن أن تؤخذ من طريقين، فإما أن نتبع فيها رأي بار بادا أو رأي الحاخام مَطينا وحسب ما تم شرحه مسبقاً. بالنسبة للحاخام مَطينا فإن النذر الذي تكون مدته غير محدودة، فإنه يبقى ثلاثين يوماً، أما بار بادا فإنه يقول أن النذر يبقى تسعاً وعشرين يوماً.

مشنا: لو أن رجل أدَّى يمين النَّذر وهو في المقبرة، فحتى لو بقي هناك (في المقبرة) لمدة ثلاثين يوماً فإن هذه الأيام كلها لا تحتسب ضمن النَّذر، لأن النذر لا يعتبر قد ابتدأ طالما أن الرَّجل لا يزال في المقبرة ولا يتوجب عليه تقديم قربان عند إصابته بعدم الطّهارة الشرعية. ولو أنه ترك المقبرة وخضع إلى شروط الطهارة ثم عاد إليها بعدما أصبح طاهراً. فإن الفترة تحتسب لأنه يعتبر كناذر عادي منذ الوقت الذي أصبح فيه طاهراً وحتى رجوعه إلى المقبرة، ويتوجب عليه أن يأتي بالقربان الخاص بعدم الطّهارة.

قال الحاخام إليعيزر: لا ينطبق ذلك إذا كان الرَّجل قد عاد إلى المقبرة في نفس اليوم الذي تركها فيه، فلقد قيل بأن الأيام الأولى (السابقة) تعتبر لاغية، وهذا يُثبت أن هنالك أيام سابقة للنذر.

جمارا: لقد نصوا على: أن لو اتخذ الرجل يمين النَّذر وهو في المقبرة، فإنّه استناداً لرأي الحاخام يوحنان فإن النَّذر يكون ساري المفعول، ولكن استناداً لرأي الحاخام ريش لاخش فإن النَّذر لا يكون ساري المفعول، يقول الحاخام يوحنان: إن النَّذر يصبح ساري المفعول، فالرَّجل جعل النَّذر موقوف على الاستعداد، ولذلك فإنّه متى ما أصبح طاهر، فإن النَّذر يبدأ بالسريان. بينما يقول ريش لاخش: أن النَّذر لا يكون ساري المفعول، إذا كرر قسم النَّذر فيما بعد عندما أصبح طاهراً فإن النَّذر يبدأ بالسريان، ولكن ليس في أول مرة يتخذ القَسَم وهو غير طاهر.

قدَّم الحاخام يوحنان اعتراضاً على رأي ريش لاخش (حسب القانون التالي): لو أن رجل اخذ قَسَم النَّذر وهو في المقبرة، إذن حتى لو بقي فيها لمدة ثلاثين يوماً فإن هذه الأيام لا تُحتسب (ضمن النَّذر)، ولا يتوجب عليه تقديم قربان خاص بعدم الطّهارة الشرعية! ألا يعني ذلك أنه لا يتوجب عليه تقديم قربان لعدم الطّهارة، لكن قسم النَّذر يبقى فاعلاً؟ أجاب: ليس كذلك، لأنه لم يدخل ضمن مدى القانون ولا خلال عدم الطّهارة أو القربان. وهنالك اعتراض منه أيضاً (على هذا الطرح): فلو أن الرَّجل قد تنجس (شرعاً)، وأقسم أن يكون نذراً فإنّه يحرم عليه قص شعره أو أن يشرب النَّبيذ أو لمس جثة الميِّت، وإنه سيُعاقب بأربعين ضربة بالسوط (إن فعل تلك الأمور) فلو أنك تعترف بأن القَسَم يأخذ وضع السريان (التأثير)، إذن نحن نرى لماذا قد اتُخذت عقوبة الأربعين سوطاً بحقه لكن لو قلت أن القَسَم لا تأثير له، فلماذا يستحق عقوبة الأربعين سوطاً؟ (١٧ أ).

نحن نتعامل هنا مع حالة كونه قد ترك (المقبرة) ثم عاد ودخلها بعدما أصبح طاهراً ثم كرر القَسَم مرة أخرى.

وكان هنالك اعتراض آخر كان قد قدمه كما يلي: إن الفرق الوحيد بين الرَّجل النجس والذي يتخذ

قسم النَّذر، والشخص الطاهر (شرعاً) الذي يتخذ قسم النَّذر ثم يصبح نجس (شرعاً) هو أن الأول يحسب يومه السَّابع (لطهارته) كجزء من فترة نذره بينما الأخير لا يحتسب اليوم السَّابع من طهارته كجزء من الفترة الجديدة. قدم الحاخام يوحنان هذا الاعتراض إلى ريش لاخش (كما يلي): لو أن رجلاً اتخذ قسم النَّذر وهو في المقبرة، فهو حتى لو بقي فيها ثلاثون يوماً فإن هذه الأيام لا تُحتسب، ولا يتوجب عليه أن يأتي بقربان من أجل عدم الطّهارة (الشرعية). ألا ينطبق ذلك على أنه لا يتوجب عليه تقديم قربان لعدم الطّهارة، لكنه سيُعاقب بالجلد بالسوط؟

حقاً نقول، إنه لا يُعاقب بالضرب بالسوط، ولكن طالما أنه قد جاء في متن النص بأن الرَّجل قد ترك المقبرة ثم عاد إليها فيما بعد، فإن الفترة (للنذر) تحتسب، وعليه أن يأتي بقربان خاص لعدم الطّهارة (الشرعية)، لكن الجملة بأكملها تؤكد أن ليس عليه الإتيان بقربان من أجل عدم الطّهارة وهكذا جعل كلا الجملتين متماثلتين في الشكل.

لقد جاء في الخبر: الفرق الوحيد بين الشخص النجس الذي يتخذ قسم النذر، وبين الطاهر شرعياً الذي يتخذ قسم النَّذر ثم يتنجس، هو أن الأول يحسب يومه السَّابع (من الطّهارة) كجزء من فترة (النَّذر)، بينما الأخير (الذي كان طاهراً عندما أقسم) فإنّه لا يحسب يومه السَّابع كجزء من فترة النَّذر، ألا يثبت ذلك فيما يتعلق بعقوبة الضرب بالسوط أربعون جلدة بأنها على معدل متساوٍ ومتكافئ؟ إن ريش لاخش أجابه بأن الأمر ليس كذلك، فلو أن الشخصين كانا متساويان في الحكم إذن لكان جائز لكليهما أن يقص شعره.

فهل تقول بأن الأخير يجب أن يُعاقب بالجلد (بالسوط) لنجاسته بينما الأول يعفى من ذلك، لماذا لم يتم التطرق إلى تلك النقطة؟ إن البرايتا إلى الشيء الذي يستفاد منه العلم بشأن ابتداء النذر وليس لما يعزم عليه الشخص نفسه أو يقرره (بنفسه) بشأن عقوبة الضرب بالسوط، تعال واسمع: إن كان قد تنجس شرعاً وأقسم أن يكون نذراً فإنّه يحرم عليه قص شعره أو شرب النَّبيذ، ولو أنه قص شعره أو شرب النَّبيذ أو لامس بشر ميت، فيجب أن يتلقى أربعين سوطاً؟ هذا دحض لفكرة ريش لاخش.

تسأل رابا: لو أن رجلاً أقسم بالنَّذر وهو في المقبرة، فما هو الحكم الساري بحقه؟ هل لأنه كان في المقبرة لوقت محدد فإنّه يستحق عقوبة الجلد (أربعون سوطاً) أم لا؟ ما هي الظروف؟ إن كان قد قيل له أن لا يقسم ويكون نذراً لماذا يكون طوال المكوث (في المقبرة) ضرورياً؟ يكون طول المكوث في المقبرة ضروري لتأكيد حالة الإصابة بالنّجاسة شرعياً؟ أو النجس الذي يتخذ النَّذر لتطبق بحقه عقوبة الضرب بالسياط؟ هذا لأنه قد تم تحذيره قبل ذلك؛ بشأن تحريم أن يلوث نفسه عند مكوثه في المكان وهنا أيضاً فقد تم تحذيره! لذا يجب أن نفترض بأنه قد دخل إلى المقبرة بصندوق أو سلة أو برج محمول، وبذلك سوف لن يصاب بالنجاسة كونه في المقبرة، وفي مكان يعتبر منعزلاً ثم جاء صاحبه وكسر الغطاء بعدما أقسم أن يصبح نذراً.

السُّؤال المطروح هنا هل القانون يتطلب مكوث (الشخص) مدة أطول في البقاء والتي تحدد

إصابته بالنّجاسة أو ليس هناك فرق فيما إذا كانت المدة تطول أو تقصر؟ لذا يجب أن تكون هناك فترة من الزمن للبقاء في المقبرة لتحديد النجاسة. لكن يبقى السُّؤال معلقاً (دون جواب).

اعتراض الحاخام آشي بهذا التساؤل: لو أن الرَّجل أقسم أن يصبح نذراً وهو في المقبرة، فهل يتطلب منه ذلك أن يقص شعره أم لا؟ وهل قص الشَّعر ضروري فقط للناذر الطاهر شرعاً الذي تنجس فيما بعد (بعد أن أصبح نذراً). لأنه يكون قد دنس ما خصصه، وليس للناذر (أن يقص شعره) الذي هو نجس عندما أقسم أن يكون نذراً أم ليس هنالك فرق بين الإثنين؟.

تعال واسمع: لو أن رجل اتخذ قسم النَّذر وهو في المقبرة، فحتى لو بقي (في المقبرة) مدة ثلاثين يوماً فإنّها لا تحتسب له (ضمن فترة النَّذر) ولا يتوجب عليه أن يقدم قرباناً من أجل عدم الطّهارة الشرعية. والسَّبب في عدم ضرورة تقديمه للقربان من أجل عدم الطّهارة، و أنه ليس هنالك ضرورة في قص الشَّعر لذلك فإن المشكلة لا تزال باقية.

تعال واسمع: أنا أقول هنا بأن قص الشعر بديهي في نهاية اليوم السَّابع من طهارته، كما هو الحال مع الطاهر شرعاً الذي يقص الشعر في نهاية نذره، وهذا هو التفسير الكامل للنقاش الوارد في الجمارا

وبأن فترة عدم طهارة النَّذر لا تحتسب من ضمن أيام نذره.

وكيف لنا أن نعرف أن نفس الشيء صحيح وبأن الفترة الخاصة بمرض الجذام تشابه (من حيث الحكم) حالة عدم الطّهارة عند الناذر؟ هذا يمكن استنتاجه بالتناظر بين الاثنين فإن الرَّجل بعد فترة عدم طهارته مباشرة يتطلب منه أن يأتي بقربان وأن يقص شعره، وهكذا يحصل بعد أن يصبح الرَّجل مجذوماً فإن عليه أن يقص الشَّعر ويأتي بالقربان، وأيضاً بما أن فترة عدم الطهاره لا تُحتسب (ضمن أيام النَّذر) فإن فتره الإصابه بالجذام لا تُحتسب أيضاً.

الآن سأضع النقاش من وجهة نظر مختلفه، بما أن (النَّذر في المقبره)- أي الرَّجل الذي يقسم على أن يصبح نذراً وهو موجود في المقبره- عندما أطلق نذره والذي يكون شعره قد نما كي يعده للقص، لأنه من الطبيعي أنه سيقص شعره في اليوم السَّابع من اكتسابه على الطهارة الشرعية فإنّه لا يحسب الأيام التي قضاها في المقبرة (كجزء من مدة النَّذر)، أما المصاب بالجذام عندما يكون شعره غير قابلاً للقص لأنه لا توجد فترة محددة توجب عليه قص شعره، فيتوجب عليه أن ينتظر حتى يشفى من المرض تماماً وهذه الفترة لا يتم احتسابها.

والآن، هل يعتبر قص الشَّعر هو نتجية لعدم الطّهارة؟ كلا إن الإشارة لقص الشَّعر (بعد ملاحظة قسم النَّذر) هي خلال حصول الطّهارة الشرعية. وبذلك يكون ملخص النقاش: بما أن النذر في المقبرة الذي يكون شعره قابلاً للقص بعد أن يطهر نفسه وملاحظة فترة نذره، فإن هذه الأيام لا تحتسب.. الخ، وهكذا بالنسبة للمصاب بالجذام الذي لا يكون شعره قابلاً للقص كجزء من النذر، لأنه يتوجب عليه أن يقص شعره بعد شفائه من المرض وقبل أن يبدأ بحساب أيام نذره...الخ.

تعال واسمع النص الكتابي المقدس الذي يقول: "وقد لوث رأسه المخصص" يشير هذا النص إلى النَّذر الطاهر شرعاً والذي أصابته النّجاسة، يتحتم على شخص كهذا أن يزيل شعره (يحلقه، يقصه) وأن يقدم قرباناً من الطير، ولكن (بالتضمين) فإنّه يعفي الشخص الذي أقسم أن يكون نذراً وهو في المقبرة، يعفيه من قص شعره ومن تقديم القربان.

فقد تقول بأنه (جدال تناظري) فإذا كان الشخص طاهر شرعاً ثم تنجس فيتوجب عليه أن يزيل شعره ويقدم قربان الطير، و أكثر من ذلك يجب أن ينطبق على الشخص الذي يبدأ نذره وهو نجس بأن يزيل شعره ويأتي بالقرابين؛ لذلك قال النص "وقد لوث رأسه المخصص"، وهذا يتضمن بأن النَّذر الطاهر شرعاً فقط والذي تصيبه النّجاسة (فيما بعد) فعليه، استناداً لأحكام نص الكتاب المقدس أن يزيل شعره ويأتي بقرابين الطير، وليس الشخص الذي أقسم أن يكون نذراً وهو في المقبرة. وهذا يثبت أن الأخير يكون مستثنى من أحكام هذا النص.

من هو قائل القرار التالي الذي قرأه وعلمه الأحبار: الفرق الوحيد بين النجس شرعاً الذي يتخذ قسم النَّذر، والشخص الطاهر شرعاً وقد تنجس فيما بعد، هو أن الأول يحسب يومه السَّابع (من الطّهارة) كجزء من فترة نذره، فاليوم السَّابع يُحسب على أنه اليوم الأول من النذر لمدة ثلاثين يوماً بينما لا يحسب الأخير اليوم السَّابع كجزء من فترة نذره (الجديدة).

قال الحاخام حيسدا: إنه رابي، فلقد قال رابي: أن النَّذر (بعد الإصابه بعدم الطّهارة) لا يبدأ حتى يأتي اليوم الثامن (من الطّهارة)، فلو قلت أن الحاخام يوسي ابن الحاخام يهودا يقول: بأن النَّذر (بعد عدم الطّهارة) يبدأ بالسريان عند اليوم السَّابع من اكتساب الطّهارة.

إذاً من هو قائل التعليم الآتي "الناذر الذي يصاب بعدم الطهاره الشرعية لعدة مرات، فإن عليه أن يأتي بقربان واحد فقط؟"

قال الحاخام حيسدا: إنه الحاخام يوسي إين يهودا الذي قال: أن الناذر بعد إصابته بالنّجاسة عليه البدء من جديد بحساب مدة نذر من اليوم السَّابع لطهارته. لذلك فإن القضية مكررة هنا فلو أن النّجاسة أصابته في اليوم السَّابع من طهارته بعد أن إستحم وتطهر ثم بعد ذلك بسبعة أيام أصابته النّجاسة أيضاً بعد وقوع النجاسة الثانية، فهذه تعتبر نجاسة منفصله. لكنه لو أصبح نجساً في اليوم السادس، فإنها تكون فترة نجاسه واحده مستمره.

فلن تكون في تلك الحاله فتره (بين النجاستين) تمكنه من تقديم القربان المفترض أن يقدمه في اليوم الثامن، فعليه إذن أن يقدم قرباناً واحداً عن كلا النجاستين.

بالنسبة لرابي، فلو أن الرَّجل أصبح نجساً في اليوم السَّابع، ثم تنجس في اليوم السَّابع أيضاً بعد حدوث النجاسه الثانية فإن كل فترة النجاسه تعتبر مدة نجاسه طويله واحده (للنجاستين). لكن لو افترضنا أنه تنجس في اليوم الثامن، ثم تنجس في اليوم الثامن مرة أخرى، فإن هنالك نقطة أو موعد لكل وقت يستطيع من خلاله أن يقدم القربان، وعليه أن يقدم قربان لكل فترة نجاسه.

ما سبب الرابي في حكمه؟ يقول الكتاب المقدس: "ويعمل له التكفير بسبب ذنبه مع الميِّت"، ثم قال "وعليه أن يقدس رأسه". وبذلك يتوجب عليه أن يبدأ النذر بعد تقديم القربان، في اليوم الثامن.

وماذا قال الحاخام يوسي عن ذلك؟ لو كانت هذه هي الغايه، فكان يجب أن يقول النص "وعليه أن يقدس رأسه"، فما هو الغرض من العباره الإضافيه "ذلك اليوم..."؟ طالما أن هذه العباره لا يمكن أن تُشير الى اليوم السَّابع. والرابي (ما هو رأيهم)؟ يمكنه أن يقول بأن غاية هذه العبارة "ذلك اليوم" هو ليقول لنا بأن الرَّجل حتى لو فشل في تقديم قربانه فإن النَّذر يبدأ بالسريان.

قال الأحبار (الأحبار الأوائل): كما في راشي: إقرأ النص الذي يقول إن هذا المصطلح لا يحمل نفس المعنى هنا كما في مكان آخر في التلمود حيث كانت الإشاره الى النص السابق.

لو أن الناذر الذي أصبح ملوثاً قد تنجس في السَّابع من طهارته، ثم أصبح نجسا مرة أخرى في اليوم السَّابع (الذي يليه) فإن عليه أن يقدم قرباناً عن كل فترة نجاسة، ثم يبدأ (النَّذر الجديد) حالاً حتى لو لم يكن قد قدم قرابينه بعد، كانت هذه فكرة الحاخام إليعيزر. لكن الحكماء يقولون: يتوجب عليه تقديم قربان واحد عن كل النّجاسة طالما أنه لم يقدم قربان للذنب قربان الناذر الذي أصبح نجساً والقربان يتكون من حمامتين، واحد قربان للذنب، والأخر قربان للحرق، وحمل ذكر كقربان للخطئية.

ولو أنه قد أحضر قربان الذنب ثم أصابه النجس، ومرة أخرى قدم قربان للذنب ثم تنجس مرة أخرى، فإن عليه أن يأتي بقربان كامل عن كل نجاسة أصيب بها.

والآن، كل تلك التعاليم هي للحاخام إليعيزر، إذ يقول نص الكتاب المقدس "وعليه أن يقدس رأسه في نفس ذلك اليوم" حتى لو أنه لم يقدم قرابينه بعد، وهكذا فسره الأحبار أيضاً بأن "ذلك اليوم"، حتى لو أنه لم يقدم قربان الخطيئة في ذلك اليوم، لكن النذر الجديد لن يبدأ حتى يأتي بنذوره في الأيام الأخرى.

لكن ما هو رأي الحاخام اسماعيل بن بروخا في عبارة "ذلك اليوم"؟ سيجيب: أن نذره سيبدأ ذلك اليوم حتى لو لم يكن قد أتى بقربان الحرق. والأحبار؟ إنهم لا يعتبرون ذلك ضرورياً لتضمينه في عبارة ترخيص لإعفائه من قربان الحرق. لأن هذا القربان يؤتى به كهدية، وليس من أجل استحصال الغفران كباقي القرابين.

من هو قائل التعليم الآتي: الناذر الذي يصاب بالنّجاسة عدة مرات، يتوجب عليه إحضار قربان واحد فقط؟ قال الحاخام حيسدا: إنه الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا.

من هو التناء الذي تلا التعليم عن الأحبار: لو أن المرأة اتخذت قسم النَّذر، ثم تنجست، فقام زوجها بإعلان بطلان نذرها فإن عليها أن تأتي بقربان الذنب من الطير، وليس قربان الحرق من الطير؟ يجيب الحاخام حيسدا قائلاً: إنه الحاخام اسماعيل الذي تلا هذه الأحكام، والذي يختلف مع الأحبار في الرأي، والذي يقول بأن قربان الحرق لا يؤتى به كهدية، بل هو قربان يتوجب على الناذر تقديمه، وطالما أن النذر قد تم إلغاؤه فليس على المرأة أن تقدم قربان الذنب.

كيف توصل الحاخام اسماعيل إلى حكمة هذا؟ لو أنه يرى أن الزوج أبطل نذر زوجته، بأن عمله هذا كان بلا جدوى وأن النذر لم يبطل أصلاً فليس على المرأة أن تحضر قربان النَّذر من الطير، بينما لو يرى أن الزوج فقط كان قد أنهى قطع النذر ولم يبطله (القَسَم) يكون النذر سارياً حتى قطعه الزوج، فلماذا لا يتوجب على المرأة أن تأتي بقربان الحرق من الطير؟ في الحقيقة فكرة أن الزوج قد أبطل قسم زوجته، يتفق مع الحاخام إليعيزر هخبار.فلقد جاء في الخبر أن الحاخام إليعيزر، بيرابي– بيرابي هو اسم كان يعرف به الحاخام إليعيزر لكي يميزه عن اسم أبيه، لأنهما كانا يحملان نفس الاسم– قال: لماذا قال الكتاب المقدس: "ويعمل له الغفران بأنه قد أذنب بحق نفسه"، يذنب بحق أي نفس؟ ليس هناك سبب غير أنه أنكر النَّبيذ على نفسه وهكذا بالنسبة للمرأة يجب عليها أن تحضر قربان الذنب، لأنها رغبت في أن تنكر النبيذ على نفسها، لكن نص الكتاب يشير إلى الناذر المصاب بالنَّجاسة المقطع الذي يبدأ فيه النص جزئياً "لو مات أي رجل فجأة عندها.. فإنه يصبح نجساً وعليه أن يأتي بحمامتين، واحدة منها قربان للذنب.. لأنه أذنب ونجس نفسه".

بينما نحنِ نشير هنا إلى الناذر الطاهر شرعاً يعتبر الحاخام إليعيزر هخبار بأن الناذر الطاهر هو مذنب أيضاً والسَّبب في أن نص الكتاب قد علم هذا الدرس ارتباطاً مع الناذر النجس الذي يكرر ذنبه (ويتنجس مرة أخرى) فالمدة قبل النجاسة ألغيت، لذا عليه أن يبدأ بحساب ثلاثين يوماً من جديد.

نص المشنا: لو أنه تركها (المقبرة) ثم عاد ودخلها فإن الأيام يتم حسابها...! لقد نصوا على حساب تلك الأيام، لذا يتوجب عليه أن يأتي بالقربان المخصص للناذر الذي أصبح نجساً فهل النَّذر سيبدأ فقط بسبب دخوله المقبرة؟ لأنه لا يزال نجس.

قال صموئيل: نحن نتكلم عن حالة خروجه من المقبرة، ثم إنه قام بالإغتسال من أجل الطّهارة، لكن هل لنا أن نستنتج بأنه لو عاد ودخل إلى المقبرة فإن الأيام ستُحسب! أما إذا لم يعد ويدخل المقبرة مرة أخرى فإن الأيام ستُحسب؟ هذا نقاش متقدم، إنها لا تُحتسب فقط عند خروجه من المقبرة، بل إنها تُحتسب إذا عاد ودخلها مرة أخرى مباشرة بعد أن اكتسب الطّهارة إذ تنجس كما دخل إلى المقبرة في المرة الأولى. سأل كل من الحاخام كهانا والحاخام آسي، سألا راب: لماذا لم تفسر لنا المشنا بهذه الطريقة؟ فأجابهم: كنت على اعتقاد أنكما لا تحتاجان لأن أفسر لكما ذلك.

قال الحاخام إليعيزر: "ليس كذلك إن كان قد فعل في نفس اليوم، لأنه قيل: أن الأيام الأولى تعتبر لاغية"، وهذا يثبت أن هنالك أيام أولى (ابتدائية). قال عولا: كان الحاخام إليعيزر يشير إلى الشخص النجس شرعاً الذي يقسم بأن يكون نذراً أما الرَّجل الطاهر الذي يتنجس فيما بعد فيجعل نذره باطلاً حتى لو كان ذلك في اليوم الأول عندما لا تكون هنالك أيام أولى للنذر، يعترض أباي (حول ما يلي): لو قال الرَّجل "أرغب أن أكون نذراً لمدة مئة يوم"، ثم تنجس في بداية مدة النَّذر (الأيام الأولى من النَّذر)، فقد يعني ذلك بطلان تلك الأيام من النَّذر، لكن نص الكتاب المقدس يقول "وإن الأيام الأولى تكون لاغية"، إذن يجب أن تكون هنالك أيام أولى، وهنا (في نذر المئة يوم) لم تكن هنالك أيام أولى،

فلو أنه تنجس في نهاية مدة المئة يوم، فقد يدعو ذلك إلى إبطال أيام النَّذر، لكن النص يقول "وإن الأيام الأولى تكون لاغية"، وهذا يعني أن هنالك أيام أخيرة (مثلما هنالك أيام أولى) أيضاُو ليس هناك أيام قادمة (لأن النّجاسة حدثت في نهاية المدة).

لو أنه تنجس في اليوم التاسع والتسعون، فقد يدعو ذلك لعدم إلغاء النَّذر، طالما أن هنالك يوم واحد متبقي وليس أيام – كي تلغى.

ولأنه لا يمكن لنا أن نقول بأننا نتعامل مع حالة الرَّجل الذي أصيب بالنّجاسة وأقسم أن يصبح نذراً طالما أن حساب الأيام يبدأ منذ قوله "أرغب أن أكون نذراً... الخ"، ثم إنه تنجس من بداية أيام نذره، ومع ذلك يقال أن الأيام الأولى تكون ضرورية! إن هذا الطرح يفقد أو يدحض رأي عولا.

سأل الحاخام بابا، أباي قائلاً: فيما يخص الأيام المطلوبه، فهل تكون كافيه إذا مرّ الشخص (وحدثت نجاسه في تلك الأثناء)، فهل أن الثاني هو الذي يبدأ (من الأيام)، أم يجب أن يمر يومان وتتوقف مدة النَّذر في اليوم الثالث، إذا اعتبر حدوث النّجاسة في اليوم الثالث (عند بدايته)؟ لم يكن لأبادي أية معلومات عن الموضوع، لذا ذهب الحاخام بابا وسأل رابا فأجابه: إن النص يقول بأنه يجب أن تسقط (من الحساب). وهذا يعني أن يومين من الحساب قد مرا فيتم حسابها ضمن مدة النذر، وهذا ما يقوله راشي أيضاً.

ولكن الكلمه "أيام"، وصيغة الجمع في عبارة "كلها تسقط" فهي مطلوبة، فلو أن القانون الإلهي قد إستخدم كلمة "أيام" ولم يستخدم عبارة "كلها تسقط"، فقد نقول بأن ذلك كاف لو مر يوم واحد وبدأ اليوم الثاني، لأن جزء من اليوم هو كاليوم كله.

ولو تم إستخدام عبارة "كلها تسقط"، وليس كلمة "أيام" بصيغة الجمع. فقد نعتقد بأنه حتى لو مر يوم واحد فقط كان كافياً وهذا صحيح لأن القانون السماوي قد إستخدم كلمة "أيام".

مشنا: لو أن الرَّجل أقسم النذر لمدة طويلة وأتمها ثم وصل إلى أرض إسرائيل، يقول بيت شماي: يكون نذراً لمدة ثلاثين يوماً. لكن بيت هيلل يقول: عليه أن يبدأ نذره من جديد.

قيل أن الملكة هلينا– ملكة أديابينة، أم إيزاتس– عندما ذهب ابنها للحرب– من الممكن أن تكون حرب استعادة أربانوس كملك على بارايتا– قالت: "لو عاد ولدي سالماً من الحرب فسأكون نذراً لمدة سبع سنين"، وعاد ابنها من الحرب، وظلت نذراً لمدة سبع سنين، وبعد انتهاء السنوات السبع ذهبت إلى أرض إسرائيل– تم تدوين ذلك بواسطة يوسفوس– فحكم بيت هيلل بأن عليها أن تكون نذراً لمدة سبع سنين أخرى. وخلال السنين السبع تلك أصابتها عدم الطّهارة (النّجاسة الشرعية) وبذلك أصبحت نذراً (عن كل النُّذور) لمدة إحدى وعشرين عاماً. قال الحاخام يهودا: لقد كانت نذراً لمدة أربعة عشرَ عاماً.

جمارا: الجملة الأولى تقول: بيت شماي يقول: يكون نذراً لمدة (شهر) ثلاثون يوماً لكن بيت هيلل يقول بأن نذره يبدأ من جديد، هل نقول بأن النقطة التي يختلفان فيها هي أن بيت شماي على فكرة (أن الأحبار يعتبرون) الأرض الأجنبية هي غير طاهرة فيما يتعلق بتربتها. بينما يقول بيت هيلل: أن ذلك

يتعلق بهواء الأرض (الهواء والتربة الأجنبية ليست طاهرة كما في أرض وهواء إسرائيل). لذلك فإن رأي هيلل هو أكثر تشدداً بجعله الهواء مصدر عدم طهارة في الأرض الأجنبية.

ليس الأمر كذلك، إنما كلاهما متفقان على أن تربة الأرض هي التي تحدد قبول العمل من عدمه. لكن بيت هيلل شماي يقول بأننا نعاقب الرَّجل. –لمعالجة ذنبه في تلويث نفسه، على أن هذه العقوبة هي من أحكام الرابي وإن لم تتطرق لها التوراة –على حيلة أو خدعة النَّذر (في الأرض الأخرى) لطول فترتها الإعتيادي. بينما بيت هيلل يقول بأننا نعاقب الرَّجل لبداية نذره المبكر. قل أن الملكة هلينا.. الخ! كان السُؤال المطروح هو: هل الحاخام يهودا موافق على أن عدم الطّهارة هي حالة يتفق فيها مع رأي بيت شماي، بأن الثلاثين يوماً فقط هي المعفية، وأن السبعة سنين الثانية هي بسبب عدم الطهارة أم أنه يرفض أن تكون قد تعرضت لعدم الطّهارة، وبذلك يتفق مع رأي بيت هيلل؟ بأن السبعة سنين هي المعنية، أما الأربعة عشر يوماً فقد نشأت من الأيام السبعة الأولى، وأن السبعة الأخرى تم فرضها كون الناذر ليس في أرض فلسطين.

تعال واسمع: إذا ذهبت إلى أرض إسرائيل، فحكم بيت هيلل بأن عليها أن تقيم النَّذر لسبع سنين أخرى.. الخ! والآن، لو أنك تفترض بأنها قد تنجست (كونها في تربة غير إسرائيل)، وأن الحبر يهودا في هذه الحال يتفق مع بيت شماي، إذن يجب أن يقرأ النص الآتي: قال الحبر يهودا: "كانت على نذر لمدة أربعة عشر عاماً وثلاثين يوماً"، بدلاً من أربعة عشر يوماً! وقد تعلمنا عن نفس تلك الحالة بأن الحبر يهودا قد استشهد بما قاله الحاخام ألعيازر بأن التطبيق العملي الذي تضمنه النص القائل "وهذا هو قانون النَّذر (في اليوم الذي تنجز فيه أيام انفصاله)"، لذا فإن التّوراة تقول بأنه إذا أصيب بالنّجاسة في اليوم الذي سينجز فيه ما عليه، فإنّه يعطى القانون الخاص بالنَّذر. إن النص يتضمن ما قاله الحبر يهودا بشأن الذي يتنجس في آخر يوم من نذره، أن عليه أن يبقى ثلاثين يوماً أخرى، وهكذا نستنتج أيضاً بشأن الأربعة عشر يوماً الواردة في متن النقاش.

مشنا: عندما تعط مجموعتين من الشهود شهادتهم بشأن رجل أحدهم قال بأنه قد أقسم لنذرين راشس يقول: سنين من النذر، والمجموعة الثانية تقول أنه قد أقسم على خمسة نذور فإن بيت شماي يقول: أن هذه الإفادة متضاربة، فلا يكون هناك أي نذر ساري المفعول. لكن بيت هيلل يقول بأن العدد (خمسة) يتضمن الإثنين، لذا فإن الرَّجل يكون ملزم بإنجاز نذرين.

جمارا: إن المشنا لا تتفق مع رأي التناء فلقد جاء في العلم: قال الحاخام اسماعيل ابن الحاخام يوحنان بن بروخا: إن بيت شماي وبيت هيلل لا يتجادلان حول الخمسة التي تتضمن اثنين عندما يكون هناك مجموعتان من الشهود اللذان يقول أحدهما خمسة نذور ويقول الآخر اثنين، لكن الخلاف يكمن عندما يختلف اثنان في الزوج الواحد (المجموعة الواحدة)، حينما يقول أحدهما خمسة، ويقول الآخر اثنان. قال بيت شماي إنها إفادة متضاربة، بينما قال بيت هيلل بأن الخمسة تتضمن الإثنين.

قال راب: الكل متفقون بأنه عندما تتعدد الإفادات فسيكون هنالك تضارب بينها. قال الحاخام حاما

للحاخام حيسدا: ماذا يعني ذلك؟ فلا يمكن لأحد أن يقول بأنها كانت خمسة نذور ولم تكن إثنين، ولا الآخر يقول أنها كانت اثنين وليست خمسة، لأنه من الواضح أنهما يضارب أحدهما الأخر. ولو أننا نقول أن ذلك يعني بأن أحدهما قال (لقد أقسم) المرة الأولى ثم الثانية، وقال الآخر: للمرة الثالثة، الرابعة والخامسة! فقد نسأل هنا: ما هي الضرورة لأن يكرر الشخص الثاني (النَّذرين الأوليين)؟ لا يزال الخلاف غير موجود، بالرغم من وجود عدد من الإفادات، نرى بأن الشاهد الثاني على أشد النُّذور وأصعبها بوجود نذر ثالث، ورابع وخامس فبالتأكيد سوف يتضمن (النَّذرين الأوليين) لأنه كيف ينذر النذر الثالث والرابع والخامس دون أن يكون قد نذر من قبل النذر الأول والثاني! اللذين هما أقل من النُّذور الثلاثة اللاحقة؟ في فلسطين. كانوا يعتقدون أنه إذا تعددت الإفادات فلن يكون هناك تضارب بينها. فإن عليه أن يراعي نذرين، وأن رأي رابا كان خاطئاً إذ أن الشاهد الأول لم يناقض الثاني، لذا فإن هناك شاهدين يشهدان بالنذرين الأوليين.

الفصل الرابع

مشنا: إذا قال الرَّجل "أنوي أن أكون نذراً فسمعه صاحبه وأضاف "أنا أيضاً" ثم قال التالي "أنا أيضاً فإن الكل يصبح ملزم بالنَّذر. لو أن الأول قد تحرر من قسمه، تحت ظرف معين، فإنه بالإمكان إستحصال الإعفاء من النذر كتطبيق لأي من مقررات الرابي فإن كل الباقي يتحررون. لكن إذا تم إطلاق الأخير من قسمه فإنّه وحده يكون قد تحرر من قسمه، أما الأخرين فيبقون ملتزمين بنذرهم.

لو أنه قال "أنوي أن أكون نذراً"، فسمعه صاحبه وأضاف "ليكن فمي كفمه وشعري كشعره"، فإنّه أيضاً يصبح نذراً كصاحبه، لو قال: "أنوي أن أكون نذراً" فسمعته زوجته وأضافت "أنا أيضاً"، فإنّه (زوجها) له الحق بالغاء نذرها إذ أن للزوج السلطة بتثبيت أو إلغاء نذر زوجته لكن نذره يبقى سارياً.

لو أن إمرأة قالت: "أنوي أن أكون نذراً فسمعها زوجها وقال "أنا أيضاً"، فليس له السلطه على إلغاء نذرها، طالما أنه قد ألحق نذره بنذرها فإنه يكون قد أكد نذرها.

لو أنه قال: (خلال محادثه بينه وبين زوجته) "أنوي أن أكون نذراً فماذا عنك؟" فأجابت الزوجه "آمين"، فإن له السلطه على إبطال نذرها لكن نذره هو يبقى سارياً. لكن لو أنها قالت "أنوي أن أكون نذراً فماذا عنك؟" فأجاب الزوج "آمين"، فإن ليس له السلطه على إبطال نذرها. نفس السبب السابق.

جمارا: تلا ريش لاخش ذات مرة بحضور الحبر يهودا الأمير –الناسي الحبر يهودا الثاني– الآتي: إنهم يصبحون نذرين إذا قالوا "أنا أيضاً" فقط إذا ألحقوا قسمهم خلال تداخل قول الأخرين.– الفواصل الإعتياديه التي يكون فيها قطع في المحادثه الجاريه بين شخصين، عندما يكون فراغ كلامي يستطيع الأخر أن يدلي بتصريحه–.

وكم تكون فترة تلك الفاصله (القطع) في المحادثه؟ مايكفي من الوقت لتبادل التحيه. وكم يكون ذلك الوقت؟ الوقت الكافي لأن يحيي التلميذ إستاذه.– ما يكفي ليقول التلميذ لأستاذه: السلام عليك يا رابي– قال له الحبر يهودا: إنك بذلك لا تعطِ للتلميذ أية فرصة (حتى للسلام وإلقاء التحيه).

إن نفس المبدأ إستناداً لبعض المعلقين، ولنفس التأثير الذي أثبته ريش لاخش بعكس الحبر يهودا تم تعليمه في هذه القطعه: لو أن رجلاً قال "أنوي أن أكون نذراً" و صاحبه سمعه ثم تأخر مدة كافيه ليكون هنالك توقف في الحديث، ثم قال بعد ذلك "أنا أيضاً"، فإنّه نفسه يكون ملتزماً بقسمه، لكن صاحبه فهو في حل من التزامه.

إن طول التوقف في المحادثه هو نفس الوقت المطلوب لكي يحيي التلميذ أستاذه. هل نقول بأن هذه المقوله تؤكد مقولة ريش لاخش؟ لأن المشنا تقول: يقول الرَّجل "أنوي أن أكون نذراً" فسمعه صاحبه فأضاف "أنا أيضاً ثم قال الآخر "أنا أيضاً" فإن الكل يصبحوا ملزمين بالنَّذر، وهذا يعني أن هنالك إثنين فقط قد ألحقا نفسيهما بالنذر. وفي الجمله الاحقه يقول "لو أطلق الأول من قسمه فإن الكل

يتحرر من قسمهم أيضاً ولكن "إذا أُطلق الأخير من قسمه فإن الآخرين يبقون رهن القَسَم". لذلك فهو يضع التعبير الذي يبين أن هناك شخص أو أشخاص يكونوا بين الحدث، فلقد ذكر "أنا أيضاً" مرتين في الجمله الأولىلكي يبين أن هنالك شخص أخر بين الأول والأخير.

تعال واسمع: لو أن الأول قد أُطلق من قسمه فإن الكل يصبحوا في حِل من قسمهم، وهذا يُثبت حالة إذا تحرر الأول من قسمه فقط، فإن الأخرين يتحررون من قسمهم، ولكن لا يحدث ذلك في حال تحرير الوسط (الشخص الثاني الذي بين الأول والأخير)، وهكذا نستطيع أن نستنج بأن الكل مرتبطون بالأول فقط، والأن فلو تحدث الأخرون بعد تحدُث الشخص الوسط فينبغي تحرير الكل من قسمهم أيضاً، السَّبب في أن الكل مرتبطون بالأول هو أن التناء كان يريد أن يقول "الكل يتحررون من قسمهم"، فلو قال ذلك بما يتعلق بالشخص الأوسط فإن الأول لن يتحرر من قسمه، لذلك فهو فضّل أن يذكر ذلك مرتبطاً بالشخص الأول. لكن في الحقيقه أن أي واحد من الأخرين يتم إطلاقه، فإن كل من يلي هذا المتحرر فإنه يحرره معه من القَسَم.

تعال واسمع: لو أن الأخير قد أُطلق (من قسمه)، لإنه وحده يصبح حراً أما الأخرين فإنّهم ملزمون بنذرهم! إن سبب ذلك ببساطه، لأنه لا يوجد آخرون بعده، – هناك عدة نصوص تقرأ هذا الطرح، وقد اعتمدنا نسخة توساف القريبه جداً من النص المطبوع– لكن لو أن الشخص الثاني (الذي يليه آخرين) قد أُطلق من قسمه فإن أولئك الذين يتبعونه سيتحررون من قسمهم. –إن المشنا تؤكد أن الأخير فقط إذا تحرر من قسمه فإن الأخرين يظلون تحت إلزام القَسَم– تعال واسمع: هذه القطعه التي تم تعليمها بصوره واضحه: لو أن الأول تم إطلاقه من قسمه فإن الكل يُطلقون من قسمهم، لو أن الأخير تم إطلاقه من قسمه فإنه وحده يتحرر من قسمه أما الأخرين فيبقون تحت القَسَم، ولو أن الأوسط قد أُطلق من قسمه فإن الذين يلونه (يأتون بعده بأداء قسمهم) فإنّهم يتحررون من قسمهم معه، لكن الذين يسبقونه يبقون تحت الإلزام بقسم النَّذر، وهذا يبين بأن كل تابع يلحق بما قبله من حيث الإطلاق من القَسَم أو الإلتزام به.

نص المشنا: لو أنه قال "أنوي أن أكون نذراً"، فسمعه صاحبه وأضاف "ليكن فمي كفمه وشعري كشعره" فإنّه أيضاً يكون نذراً: ببساطة، لأنه قال "ليكن فمي كفمه، وشعري كشعره" فهل يصبح نذراً لهذا السَّبب؟– وهذا على ما يبدو قال "إن فمي نذر"، فيصبح نذراً –ألا تتعارض هذه المقالة مع القطعة التالية؟ لقد تعلمنا لو أن الرَّجل قال "لتكن يدي نذراً" أو "لتكن قدمي نذراً" فإن كلامه هذا لا طائل منه. لكنه لو قال "ليكن رأسي نذراً" أو "ليكن كبدي نذراً"، فإنّه يصبح نذراً.

القانون كالآتي: إذا كان المنذور هو عضو تتوقف عليه الحياة، فهو يصبح نذراً– لكن يمكن أن يعيش الإنسان دون شعر أو فم– يجيب الحبر يهودا قائلاً: (في المشنا) نتعقد أن الرَّجل يقول "ليكن فمي كفمه فيما يتعلق بالنَّبيذ" أو "ليكن شعري كشعره فيما يتعلق بالحلاقة"، وهنا سيكون التعبير إشارة للالتزام بالنذر.

لو أن امرأة قالت "أنوي أن أكون نذراً" فسمعها زوجها وأضاف "أنا أيضاً"، فإنّه لا يملك السلطة لإلغاء نذرها: كان هذا التساؤل حول الموضوع: هل بإمكان الرَّجل أن يبطل النذر كله قبل ابتدائه. أم أنه ينهي النَّذر فقط؟ أم يبطل النذر من اللحظة التي وصل إليها من الوقت – مثلاً كذا يوماً ثم قرر إلغاؤه.

إن الاختلاف من الأهمية لإقرار حالة المرأة التي أقسمت أن تكون نذراً والذي قال: "أنا أيضاً"، ثم سمع زوجها بالأمر فألغى قسمها فلو تم الإقرار بإبطال قسمها فإن من قال: "أنا أيضاً" فقسمه يبطل أيضاً طالما أن كلامه "أنا أيضاً" لم يعد مقلداً لأحد، لكن لو قلنا بأن الرَّجل (الزوج) كان قد أنهى قسم زوجته، فإن الزوجة تتحرر من قسمها أما من قال بعدها "أنا أيضاً" فإنّه يبقى تحت إلزام قسمه. فما هو القانون إذن؟.

تعال واسمع: لو أن امرأة قالت: "أنوي أن أكون نذراً" فسمعها زوجها وأضاف: "وأنا أيضاً"، فإنّه لا يستطيع إلغاء قسمها، والآن هل نعتقد بأن زوجها قد أنهى قسمها، وعليه أن يجعل قسمها لاغياً بينما يبقى هو نفسه ملتزماً بقسمه إذ أنها ستصبح في حل من قسمها بعدما أنهاه زوجها لكن قسمه هو لم يتم إنهاؤه أو إلغاؤه أصلاً إنه بالتأكيد سيكون قد ألغى قسم زوجته (وهذا ما لا يستطيعه لأنه قد لحق بها في القَسَم عندما قال "أنا أيضاً") فهل يفعل ذلك؟ لأنه إن ألغى قسم زوجته فإنه سيتراجع عن قسمه، وهذا محرم كلا أبداً. إذ أن الزوج في مطلق الأحوال يستطيع إنهاء قسم زوجته، ويبقى هو ملتزماً بقسمه، ولكن استناداً للحقوق فإنّه يستطيع أن يبطل قسم زوجته، طالما أن إنهاء قسم زوجته لن يؤثر على استمرار قسمه هو و بسبب عدم تمكنه من قول ذلك، لأنه ببساطة قال "أنا أيضاً" فهو كأنه قال لها "وأنا أثبت لك القَسَم"، وطالما أن الزوج أثبت قسم زوجته فإنه لا يستطيع أن يلغيه فيما بعد، لكن لو أنه (فيما بعد) سحب التثبيت (عن قسم زوجته) فإنّه يستطيع أن يلغي قسم زوجته، لكنه نفسه يبقى ملتزماً بنذره. ولا يستطيع ذلك بطريقة أخرى.

تعال واسمع: لو أن امرأة اتخذت قسم النَّذر وعزلت الحيوان المطلوب (من أجل تقديمة كقربان)، ثم إن زوجها (فيما بعد) قد أعلن إلغاء قسم نذرها و لو أن الحيوان كان من أملاك الزوج، فيمكن وضعه في المرعى مع القطيع ولا يتم اعتباره مقدساً لذلك يمكن إعادته للقطيع لكن لو كان الحيوان مُلكاً لزوجته فإن (الحيوان) قربان الذنب يجب أن يبقى إلى أن يموت لأنه لا زال مقدساً. والآن هل نفترض بأن الزوج قد ألغى قسم زوجته، فهل الحيوان سيصبح مدنساً؟ لأن النذر تم إلغاؤه، و الحيوان تم عزله عن طريق الخطأ، فهل نعتبر أن الزوج (مجرد) ألغى نذر زوجته؟. وأن الحيوان سيكون قرباناً للذنب، لكن لا يمكن تقديمه كقربان طالما أن المرأة لم تعد نذراً.

في الحقيقة يمكن القول أن الزوج يلغي قسم زوجته، لكن الحيوان يبقى مقدساً لهذا السَّبب، طالما أنها لن تحتاج للتكفير عن الذنب طالما أنها لم تعد نذراً وهذا رأي راشي فإن الحالة تشبه قربان الذنب الذي مات مالكه، وكان هنالك تقليد بأن قربان الذنب (الحيوان) الذي مات صاحبه، فإنّه يترك ليموت.

تعال واسمع: لو أن امرأة اتخذت قسم النَّذر، ثم شربت النَّبيذ أو نجست نفسها بلمس الجثة، فإنّها تُعاقب بأربعين ضربة بالسوط. فما هي الظروف بالضبط لهذه الحالة؟

لو أن زوجها لم يلغي قسم نذرها هل من الضروري إخبارنا بذلك؟ بأنها ستُعاقب بالضرب بالسوط، فهذا لا يختلف عن أي نذر آخر، من الواضح أن زوجها قد أعلن إلغاء قسم نذرها فيما بعد، بعدما شربت زوجته النبيذ فلماذا تُعاقب بأربعين جلدة؟ بما أنها لم تعد نذراً بعدما انتهكت قوانين النذر، فقد نجد زوجها كان قد أنهى القَسَم (ولم يلغه منذ البداية)؟ بالرغم من أنها لم تعد نذراً إلا أنها تعاقب بالجلد أربعين سوطاً لأنها شربت النبيذ عندما كانت نذراً فلو أن زوجها لم يلغ نذرها فإنّها تعاقب أربعين سوطاً.

تعال واسمع: لو أن امرأة اتخذت قسم النَّذر ثم تنجست، وبعد ذلك أعلن زوجها إلغاء قسمها فعليها أن تأتي بطير كقربان للذنب، ولكن لا تأتي بقربان حرق. على النذر الذي يتعرض للنجاسة أن يأتي بطير واحد كقربان للحرق وطير آخر كقربان للذنب.

والآن، لو افترضنا بأن الزوج قد أنهى قسم زوجته، فهل عليها أن تأتي بطير كقربان للحرق؟لأن الزوج لا يؤثر على الفترة قبل إعلانه إنهاء قسم زوجته، فماذا تعتقد هل أن الزوج كان قد ألغى قسم زوجته؟ ويكون عليها أن تأتي بطير كقربان للذنب أيضاً؟ طالما أنها لم تعد نذراً بحق عندما انتهكت قسم نذرها. نحن هنا قد أعطينا فكرة الحاخام إليعيزر هخبار، فجاء في الخبر أن الحاخام إليعيزر قال: قد يكون هنالك من يسأل؛ لماذا يقول الكتاب المقدس "ويعمل التفكير له، لأنه قد أذنب بحق النفس"؟.

بحق أي نفس يكون قد أذنب؟ الجواب في أن السَّبب هو إنكاره النَّبيذ على نفسه، فإنّه يُسمى مذنب. فلو أن هذا الشخص بإنكاره النَّبيذ على نفسه قد سُمي مذنباً فما أكثر أمثال ذلك لينطبق على الشخص الذي يزهد عن كل الأشياء.

تعال واسمع: لو أن امرأة قد أقسمت أن تكون نذراً فمسعتها صاحبتها وقالت "أنا أيضاً"، ثم زوج المرأة الأولى أعلن عن إلغاء نذرها فإنّها تتحرر من قسمها لكن صاحبتها تبقى ملتزمة بنذرها.

ومن هنا نعرف بأن الزوج كان قد أنهى قسم زوجته وهو استمرار لما ذكرته البرايتا، يقول الحاخام شمعون: وإلا ستكون المرأة الأخرى قد تحررت من نذرها أيضاً إذا قالت لها صاحبتها (بعد ما سمعتها): "أنا أيضاً أتعهد بنفس الالتزام مثلك" فإن الاثنتان تصبحان في حل من نذرهما. إذا أنهى زوج الأولى قسمها فإن الثانية تتحرر من قسمها أيضاً.

نص المشنا: لو أنه قال خلال محادثة مع زوجته: "أنوي أن أكون نذراً"، فماذا عنك أنا نويت..... وأنت؟، ثم قالت "آمين"، فإنّه له الحق أن يلغي نذرها لكن نذره يبقى ساري المفعول.

إن القطعة التالية تعارض ما قرأناه: لو أن رجلاً قال لزوجته: "أنوي أن أكون نذراً ماذا عنك"؟ لو أنها قالت: "آمين"، فإن الاثنين (الزوج والزوجة) يكونا مرتبطين وملزمين بالنَّذر، لكن المشنا تعطيه السلطة بأن يلغي نذرها وغير ذلك فإن كلاهما يصبح محرراً من قسمه.

قال أباي: من الممكن أن تكون القراءة سليمة، فإن البرايتا تفترض أن الرَّجل يقول لزوجته: "أنوي أن أكون نذراً معك"، وبذلك يجعل نذره مرتبطاً مع نذرها ولا يمكنه إبطال نذرها، بينما تفترض المشنا أنه قال لها: "أنوي أن أكون نذراً... فماذا عنك"؟ فبذلك يكون نذره هو منفصلاً عن نذرها وبذلك يكون له الحق في أن يلغي قسم نذر زوجته.

مشنا: المرأة التي تأخذ على نفسها قسم النَّذر، ثم تشرب النَّبيذ أو تتلوث بالجثة عن عمد فإنّها تُعاقب بالضرب أربعين سوطاً. لو أن زوجها أعلن بطلان نذرها دون أن تكون هي مدركة لذلك، وشربت النَّبيذ أو لوثت نفسها بالجثة، فإنّها لا تتلقى عقوبة الضرب بالسوط.

قال الحبر يهودا: بالرغم (من أنها حقاً) لا تعاقب بالضرب بالسوط أربعين جلدة، إلا أنها قد تُعاقب بتلك العقوبة لعصيانها الأوامر.- هذا الحكم يصدر عن المحكمة وهو من قوانين الأحبار، وليس من تشريعات الكتاب المقدس-.

جمارا: قال الأحبار: في نص الكتاب التالي "لقد جعلها زوجها باطلة - أيام النَّذر- وأن الرب سوف يغفر لها"، فإن هذا النص يتحدث عن المرأة التي يعلن زوجها إلغاء أيام نذرها دون علمها طالما أن نفس الكلمات هي في النص - الآية - ٩ والتي تشير إلى المرأة التي قد ألغى زوجها قسم نذرها ولكن بعلمها.وهذا ما يوجب لها العفو والمغفرة.

عندما وصل الحاخام عقيبا هذا النص، بكى: فلو أن رجلاً قصد أن يأخذ لحم الخنزير، لكنه أخذ لحم الحمل (صدقةً) الذي يحتاجه لاستحصال تفكير الذنب والمغفرة، فكم على الرَّجل الذي يقصد أن يأخذ لحم الخنزير، ويأخذه فعلاً لحاجته إليه؟ وهو مثل المرأة التي تريد شرب النبيذ في أيام نذرها وهي لم تكن فعلاً نذرة، يمكن إيجاد استنتاج تفسير مماثل من نص الكتاب التالي" "رغم أنه يعلم - عن القربان- مع ذلك عليه أن يتحمل - نتيجة - ظلمه"، الذي ينوي فيه أن يأخذ لحم الحمل - الجدي - لكنه بالصدقة يأخذ لحم الخنزير، فإن النص يقول "أن عليه أن يتحمل - نتيجة- ظلمه، فكم هو ظلم الرَّجل الذي ينوي أن يأخذ لحم الخنزير، ويأخذه فعلاً.

قال رابا: (والبعض قال أن الحاخام اسحق (إسحاق)) مفسراً: ما هي الفائدة المتوخاة من النص "الذي يعزل نفسه لرغباته ولا يصغي لصوت الحكمة"؟ هو الرَّجل الذي يتفرغ لرغباته ويمتنع عن حضور مجمع العابدين وبيت العلم، لأنه يعتمد على الحظ وليس العمل.

وكما علمنا بأن الآموني والموآبي وليس المرأة الآمونية أو الموآبية محرم عليهم الزواج، وهذا التَّحريم أبدي، قال عولا: إن تامار مع أبا زوجها وزمري مع المرأة الدينية. قد ارتكبا الزنا، وأن تامار زنت وولدت ملوكاً وأنبياء- كان داود وذريته هم من قبيلة يهودا؛ عاموس وعيسايا كان قد قيل بأنهم ينتمون إلى قبيلة يهودا أيضاً-، وأن زمري قد زنا وصار عشرات الآلاف من إسرائيل يهلكون بسببه.

قال الحاخام نحمان بن اسحق: الانتهاك الذي يجلبه صاحبه بنية حسنة خير من المبدأ الذي ينفذه صاحبه بسوء نية.

ألم يذكر راب يهودا بأن راب قال: أن الرَّجل يتوجب عليه أن يشغل نفسه بقراءة التّوراة ومفاهيمها وحتى إن كانت تلك الدراسة لدوافع بعيدة من أجل التوراة نفسها ثم نقرأ: الانتهاك الذي يؤتى به بنية حسنة هو كالذي ينفذ مبدءاً بعيداً – لليوم الآخر- كما جاء في النص "مباركة هي المرأة جايل، زوجة فارست كناريت، فوق النساء في الخيمة هنالك بركات عليها". وأن "النساء في الخيمة" هن: سارة، رفقة، راشيل وليئه. إن كلمة خيمة جاءت مرتبطة مع كل واحدة من النسوة، راشي حذف رفقة، وقال: أن الثلاثة الأخيرات قد أعطين خادماتهن إلى أزواجهن، لهدف أو دافع بعيد.

قال الحاخام يوحنان: الساحرة الشريرة (سيسيرا)، كانت قد اتصلت سبعة مرات جنسياً مع جايل، وكما ورد في نص الكتاب "غطس تحت قدميها وأسقطتها ثم اضطجع.. الخ" إن الكلمات "غطس"، "سقط"، وقد حدثت ثلاث مرات، وأن كلمة "اضطجع" جاءت مرة واحدة، قال الحاخام يوحنان، أن الحاخام شمعون بن يوحاي قد قال: إن كل صنيع يفعله الشرير للتقي، هو الشر، وكما ورد في نص الكتاب "خذ على نفسك أن لا تتكلم مع يعقوب لا بالخير ولا بالسوء"، والآن أن لا يتكلم بالسوء فهذا شيء معروف لدينا ولكن لماذا لم يكن ليتكلم بالخير أيضاً؟ هذا يشير إلى أن خير هذا الشرير في الحقيقة هو شر وليس خير.

يقول النص أن راب يهودا عن راب قال: يجب على الرَّجل أن يشغل نفسه بالتّوراة وبمبادئها حتى لو كان ذلك لدافع أو هدف خفي أو بعيد، لأنه في الحقيقة بالنتيجة سيكون قد فعل ذلك بدون هدف خفي أو منال بعيد.

قال الحاخام حيبا بن آبا أن الحاخام يوحنان قال عن الحاخام يوشع بن قورحا: على الرَّجل أن يحرص على تنفيذ المبدئين لأن المكافأة تتعجل بليلة واحدة، فإن ابنه لوت الكبرى قد حظيت بميزة تسجيلها ضمن سجلات الأجيال في بيت ملوك إسرائيل لمدة أربعة أجيال سبقت.

مشنا: لو أن امرأة اتخذت قسم النَّذر ثم عزلت الحيوان من أجل القربان، ثم زوجها فيما بعد أعلن إلغاء قسمها. فإن كان الحيوان ملكاً له، يمكن وضعه في المرعى مع القطيع لأنه يعتبر مقدساً ويجب أن يذهب للقطيع، لكن إذا كان الحيوان من أملاكها فإن قربان الذنب يجب تركه ليموت. قربان الحرق يجب تقديمه كقربان للحرق الاعتيادي، و قربان السلام يجب أن يُقدم كقربان سلام عادي، وهذا الأخير يجب أن يؤكل في يوم واحد فقط وحتى منتصف الليل، هي الفترة الممنوحة لقربان النذر ولا يتطلب ذلك أرغفة الخبز معه بينما قربان النذر يتطلب أكلهما مع القربان، فلو كان لدى المرأة مبلغ من المال لو كانت هذه المبالغ مخصصة للإنفاق على القرابين المعزولة التي لم يتم تحديدها بعد (وقد عزلتها من أجل شراء القرابين) فيجب أن تسخّر هذه المبالغ لشراء قرابين الإرادة و هي قرابين الحرق التي تصبح جلودها منحة إضافية للكهنة ولو كانت هذه المبالغ معلمّة (عليها سمة مميزة) و مقسمة إلى حصص من أجل الحيوانات المعزولة فإن سعر قربان الذنب يجب أخذه إلى البحر الميّت، فهو في رؤيا التلمود لايصلح لأي غاية مفيدة و استعمال تلك النقود محرم.

يجب إحضار قربان الحرق، و سبب استخدامه هو العقوبة، ويجب إحضار قربان سلام أيضاً والذي يمكن أكله لمدة يوم واحد فقط ولا تتطلب أرغفة الخبز أن تكون معه. وهكذا تكون الأموال المميزة تعامل معاملة القرابين المخصصة بنفس الطريقة.

جمارا: هل أن التناء في هذه المشنا يعني بأن الرَّجل غير مسؤول عن قرابين زوجته؟ إذا أعلن بأنها قد عزلت حيواناً يمكله هو دون رضاه، فإن الحيوان لا يبقى مقدساً أبداً، قال الحاخام حيسدا: إن من قال ذلك هم الأحبار، فلو اعتقدت أنه الحبر يهودا (فطالما أن الزوج سيكون مسؤولاً) فلماذا يتم إرسال الحيوان إلى المرعى مع القطيع؟ إذ يجب أن يبقى الحيوان مقدساً لأن للزوجة الحق يأخذه، فلقد قيل أن الحبر يهودا قال: أن الرَّجل الذي بإمكانه أن يفعل فإن عليه أن يقدم قربان الرَّجل الثري عندها يجب تقديم القربان اعتماداً على مصادر الرَّجل من أجل زوجته، إضافة إلى كل القرابين التي تكون الزوجة مسؤولة عن تقديمها لأنه سيكتب لها ذلك في عقد زواجها: سوف أدفع أية طلبات تستحقينها مني من قبل ولحد الآن، هذه المقولة تشير إلى القرابين التي أصبحت مسؤولة عن تقديمها بعد فترة الخطوبة، وهذا يعني أن الحبر يهودا يعتبر الرَّجل مسؤولاً عن قرابين زوجته.

قال رابا: قد يكون الحبر يهودا من قال ذلك، كان هذا جواب لاعتراض الحاخام حيسدا؛ أن الزوج يكون مسؤولاً عما تحتاجه الزوجة فقط، وليس عن الأشياء التي لا تحتاجها.

هناك رؤيا أخرى عن النقاش الدائر أعلاه وكالآتي: من هو التناء في المشنا؟ قال الحاخام حيسدا: إنه الحبر يهودا الذي قال أن على الرَّجل أن يقدم قربان الرَّجل الغني – الثري – من أجل زوجته، إذا كان الرَّجل مسؤولاً عن كل ما تحتاجه الزوجه، وليس عما لا تحتاج إليه الزوجة لذلك إذا أعلن الزوج بطلان قسم زوجته، فإن القرابين تفقد قدسيتها، لأنه لو كان الأحبار هم من قال ذلك، ألم يكونوا قد قالوا بأن الرَّجل لا يكون مسؤولاً عن قرابين زوجته؟ فما الحاجة إذن لهذا الحكم؟

إن التفسير المنطقي لمسؤولية الزوج (التي وردت في المشنا) التي تقول بوجوب ترك الحيوان في المرعى مع القطيع إذا أعلن الزوج إلغاء قسم زوجته هو أن الزوج بإمكانه نقل ملكية الحيوانات (القرابين المعزولة) إلى ملكية زوجته كي تتصرف بها. وهذا ما أرادت المشنا توضيحه بقول "لو أن الحيوان كان ملكاً لها"

نص المشنا: لو كان – الحيوان – من ممتلكاتها فإن قربان الذنب يجب أن يُترك ليموت، ويتم تقديم قربان الحرق.. من أين لها تقديم ذلك القربان؟ نظراً لأننا نعلم أن كل ما تملكه الزوجة يصبح ملكاً لزوجها، يجيب الحاخام بابا قائلاً: لقد ادخرت سعر شراء القربان من مصروفها الخاص بالبيت. أو أن المبلغ أُعطي لها من قِبل شخص ثالث لا سيطرة للزوج عليه.

يجب تقديم قربان الحرق (الاعتيادي) على أنه قربان للحرق وأن قربان السلام، يجب تقديمه الخ.

قال صموئيل لأباهو بن إيهي: "لا تجلس على مقعدك حتى تفسر لي المقولة التالية–أو بالأحرى لا تجلس على قدميك، لأنهم كانوا يجعلون أرجلهم متقاطعة ويجلسون مستقرين عليها –الأكبش –

الخرفان- الربعة لا تحتاج إلى الأرغفة (كملحق بالقربان) وهي كالآتي: كبش له، وكبش لها وبعد الموت، وبعد التفكير – الغفران –. يقصد بـــ "بعد التفكير" هو الحيوان الذي فقد ثم وجدوه بعدما قدموا حيواناً بديلاً عنه.

فقام بتفسير ذلك وكالآتي: كبش لها يشير إلى القربان الذي ذكرته المشنا "كبش له" هو ما تشير له المشنا التالية: لقد تعلمنا: يجوز للرجل أن يفرض على ابنه قسم النَّذر، بينما لا يجوز للمرأة أن تفرض قسم النَّذر على ابنه. لذا فلو كان ثمن الكبش قد تم عزله، فيجب أن يشترى به قربان الإرادة (القربان الطوعي)، ولو كانت الأموال هي أموال مميزة (معزولة على شكل حصص) فإن ثمن قربان الذنب يجب أخذه إلى البحر الميِّت يُحرّم استخدامه، أما ثمن قربان الحرق فيُشترى به قربان للحرق، بينما ثمن قربان السلام فيشترى به قربان للسلام على أن يؤكل خلال يوم واحد ويتطلب معه الأرغفة.

من أين علمنا بما يتعلق – بقربان ما بعد الموت –؟ لقد علمنا على الرَّجل أن يعزل مالاً لقرابينه، و استعمال ذلك محرم – لأغراض أخرى – فلو أنه مات فلا يجوز فصل الأموال ويشتري بها قربان طوعي، بينما ما يتعلق بالأموال المفصوله (المميزة عن غيرها – فيجب شراء قربان للذنب منها و يأخذونها الى البحر الميِّت، وإن استعملها – لأغراض أخرى – محرم.

يقول الحاخام عقيبا: ليس من الضروري (أن يكون هنالك جدال حول قربان الخطيئه)، فلقد ورد في النص "إنه قربان الخطيئه" وهذا ما يؤكد احتفاظ القربان بخاصيته. ما هي أهمية النص ما دام أن هنالك قانون تقليدي يقول: إن أي قربان يكون في النيه جعله قرباناً للذنب فإنّه يُترك لكي يهلك، ولو كان في النيه جعله قرباناً للخطيئه فإنّه يُترك في المرعى حتى يظهر عليه العيب؟ هكذا الحال، وأن النص هو ضروري للحاله التي طرحها راب. فلقد قال الحاخام هونا أن راب قال: إن قربان الخطيئه الذي يتم إبعاده في المرعى (حتى يظهر عليه العيب) كان يُذبح على أنه قربان للحرق، وهو قربان مناسب واعتيادي. ويمكن حرق لحمه في المذبح. هذا صحيح إذا كان قد تم إبعاده الى المرعى مسبقاً وليس غير ذلك، فإن النص يقول "هو قربان للخطيئه" أي أنه يبقى محتفظاً بخاصيته. كقربان للخطيئة، ولو تم تقديمه على أنه قربان للحرق، فإن لحمه لا يكون مناسباً للحرق في المذبح. قال الحاخام آشي: في المقوله التي تتعلق بالأموال (المعزولة على حصص)، لا يمكن استخدامها لشراء القرابين الطوعية، ولا يمكنك أن تعتقد (بأن المعنى من قوله): أن تلك الحصه هي لقربان الذنب خاصتي، وهذه لقربان الحرق خاصتي، وهذه لقربان السلام خاصتي، فإنه حتى لو قال ببساطه: إن كل حصص (الأموال) هذه هي لقربان الذنب، وقربان الخطيئه، وقربان السلام، فإنّها جميعها تُحتسب كأموال معزوله ومخصصه، ولا يمكن استخدمها للقرابين الطوعيّة.

قال رابا: بالرغم من أننا قلنا بأن مبلغ المال يمكن استخدامه لشراء القربان الطوعي، مع ذلك لو أن مال قربان الذنب تم عزله عن البقيه- فلو أن المال المخصص لقربان الذنب قد ضاع، فإن ما تبقى من المال نصفه لقربان السلام ونصف لقربان الحرق – فإن كل المال يعتبر مالاً واحداً مخصصاً.

كنا قد تعلمنا ما يتوافق مع رأي رابا: لو أن الناذر قال: "هذا من أجل قربان الذنب خاصتي، والباقي هو لكل التزامات نذري" ثم إنه مات، فإن أموال قربان الذنب يتم رميها في البحر الميّت، أما المتبقي، فإن نصفه لقربان الحرق والنصف لأخر لقربان السلام، وهذا يوافق قول رابا.

لو أنه قال: خذا (المبلغ) فهو لقربان الحرق خاصتي، وأما المتبقي فهو لكل التزامات نذري، ثم مات، فإن المال المخصص لقربان الحرق يمكن استخدامه لقربان الحرق، أما المتبقي فيمكن استخدامه من أجل القرابين الطوعيه.

قال راب هونا أن راب قال: إن هذا الحكم الخاص بتنظيم مبلغ المال فإنّه ينطبق فقط على الأموال، لكن الحيوانات فيمكن اعتبارها معزوله ومخصصه، حتى لو كانت ليست هي الحيوانات التي يتوجب على الناذر أن يأتي بها.

أضاف الحاخام نحمان: أن الحيوانات التي يمكن اعتبارها على أنها معزوله، يجب أن لا تكون من الحيوانات التي أصابها عيب (سالمه)، إذ يتوجب عليه أن يبيعها ويشتري بدلاً عنها ولا يحسبها بصفة حيوانات إنما أموال.

كيف يمكن للحاخام حيسدا أن يقول بأن الطيور- زوج الطيور الذي يقدم كقربان- لا يمكن اعتبارها معزوله ومخصصه إلا إذا تم عزلها عند شرائها أو يصنفها الكاهن عند تحضيرها ونحن نعلم أن الأموال فقط يمكن أن تعتبر غير مخصصه؟ أجاب: لكن من خلال نقاشك (بأن كل تلك الأموال هي غير مخصصة)، فكيف لنا أن نفسر ما تعلمناه، قال الحاخام شمعون بن غماليل: لو جاء الناذر بثلاثة حيوانات ولم يقل بالتحديد (لأجل أي شيء هذه الحيوانات)، لأن الحيوان المناسب الذي يكون قرباناً للذنب، يجب تقديمه على أنه قربان للذنب، والحيوان الأخر المناسب لأن يكون قرباناً للحرمه، فيجب تقديمه كقربان للحرق- الحمل الذكر الذي عمره سنة واحده- والقربان المناسب لأن يكون قرباناً للسلام، فيجب تقديمه كقربان سلام-الكبش الذي عمره سنتان- والأن لماذا يحدث ذلك؟ ألم تقل بأن الحيوانات لا تعتبر معزوله ومميزه عن بعضها؟- بالطبع يجب إعتبارها مميزة وتأخذ تسمية "المال" طالما تم إستبعاد الأخرين الذين لم يتم تخصيصهم لأي غرض - قال الحاخام شيحي بن آشي، إن التفسير هو كالأتي: الحاخام شيحي يقول: لن يكون هناك أي تميز للحيوانات إذا لم يكن هناك تخصيص لكل حيوان. أما في حالة الحاخام حيسدا كان السّبب- في أن الكاهن يمكنه تقديم قربان الطير حتى لو لم يكن المالك قد خصصها- هو لأن الرب الرحيم قال "أن عليها أن تأخذ حمامتين، واحده لقربان الحرق والأخرى لقربان الذنب "وأيضاً" يأخذ الكاهن لقربان الذنب والأخرى لقربان الحرق"، وهذا يبين أنه يمكن تخصيص وتمييز القرابين، سواء عندما يأخذهم المالك، أو عندما يستلمهم الكاهن ويقدمهم كقرابين.

أما في حالة الحاخام شمعون بن غماليل، فأيضاً يمكن القول بأن قربان الذنب يمكن أن يكون قرباناً للحرق، لأن أحدهما ذكراً والأخر أنثى- فيكون التعيين الأول غير ضروري، ولكن في بقية كل الحالات فهو ضروري وبدون التعين تعتبر الحيوانات غير مخصصه-.

يرفع الحاخام حمنونا هذا الاعتراض: هل حقاً نقول بأن الحيوان الذي فيه عيب يُعتبر كأنه لم يُخصص؟ إذن، تعال واسمع: تحت أي الظروف يُسمح للرجل أن يقص شعره على حساب نذر والده؟

افترض أن الأب كان نذراً وقد عزل مالاً من أجل قرابين نذره ثم مات، ثم قال الإبن "أعلن نفسي نذراً شرط أن أقص شعري بأموال أبي"، -أي أن شتري القربان الذي يقدم عند جز الشعر بمال أبي- فإن له الحق أن يفعل ذلك. هذا الاقتباس غير كامل.

لو أن الرَّجل قد ترك أموالاً غير مخصصة، فإنّها تذهب الى خزينة المعبد لشراء القرابين الطوعية.

لو كانت هنالك حيوانات معزوله، فإن قربان الذنب يُترك ليموت، أما قربان الحرق فيتم تقديمه كقربان للحرق، وقربان السلام يقدم كقربان سلام. ألا تُطبق هذه الأحكام حتى لو كان الحيوان معاباً؟ - فكيف يمكن أن يفرق الحاخام نحمان بين الحيوان المعاب والحيوان السليم عندما تكون القرابين معزوله- كلا فقط عندما لاتكون معابه (أي أن الحيوانات المخصصة كقرابين لا بد أن تكون سليمه – لاشية فيها-)

ولكن لو تم تخصيص حيوان معاب، فلماذا تم ذكر "الأموال"؟ في بداية مقوله البرايتا كان النص يقول: لو أنه ترك حيواناً معاباً فهل يُستخدم لشراء قربان طوعي؟ -وهذا هو التمييز الأفضل بين القرابين والمال- هذا هو بالضبط ما كان يعنيه.إن الحيوان المعاب يمكن اعتباره مقدساً فقط فيما يتعلق بقيمته الماليه التى يمكن أن يشترى بسعره قربان آخر، أو ثمنه المالي هو الذي يقدس القربان المعاب.

مشنا: لو أن أحد أنواع الدم -دم أحد القرابين المقدمه- قد تم رشه لصالحها – المرأة – فإن الزوج لا يمكنه أن يلغي قسم نذرها. يقول الحاخام عقيبا: حتى لو أن أحد القرابين قد ذُبح من أجلها فإنّه – الزوج – لا يكون قادراً على إلغاء نذرها. ما قيل أعلاه هو صحيح فقط إذا جزت الشَّعر أي إذا أتت بالقربان عند قص الشعر (بعد أن دخلت في النَّذر) وهي في حالة طهاره، لكنها لو قصت الشَّعر بعد تعرضها للنجاسة الشرعية، فإنّه لا يزال بإمكانه إلغاء نذرها لأن باستطاعته القول "أنا لا أستطيع أن أتحمل زوجة ليست لائقه". يقول رابي: بإمكانه أن يُلغى نذرها حتى لو كانت قد قصت الشَّعر بعد دخولها في النَّذر وهي على الطهارة، طالما باستطاعته الجزم بأنه لا يقدرتحمل إمرأه تقص شعرها.

جمارا: إن المشنا هنا لا توافق الحاخام إليعيزر، فلقد قال الحاخام إليعيزر بأن قص الشَّعر هو عائق لشرب النَّبيذ. ولا يتم شرب النبيذ إلا بعد قصّ الشعر وطالما أنها لم تقص الشَّعر فإنّه حرم عليها شرب النَّبيذ، وهكذا طالما أنها لم تفعل فإن لزوجها الحق بإلغاء نذرها.

إن التناء من ناحية أخرى يرى أنه حالما يتم رش الدم لصالحها فإنّه يسمح لها بشرب النَّبيذ طالما أنها لم تعد غير لائقه. بينما الحاخام عقيبا يرى طالما أن الحيوان قد تم ذبحه فقط، فإن ليس للزوج الحق بإلغاء نذرها. طالما سيكون هنالك تخريب للمتلكات القدسيه. لأن اللحم لن يتم أكله، و الحاخام عقيبا يوافق على حقها بشرب النبيذ بعد رش دم القربان.

اعترض الحاخام زيرا: لماذا سيكون هنالك تخريب للممتلكات القدسيه في تلك الحالة؟ ألا يمكن نثر الدم وكأنه لأي قربان كان، فقد يتم نثر الدم بغير اسم وأين أو متى يسمح بأكل اللحم؟ لأننا قد تعلمنا: لو أن الحملان المُعدّه لاحتفال التجمع- عيد العنصره، الخمسين- قد تم ذبحها وكأنها قرابين مختلفه، أو أنها ذُبحت قبل أو بعد وقتها المعين، -ففي حالة غياب أجنده زمنيه، كانت هناك إمكانية للاحتفال يتم خلالها ذبح القرابين قبل يوم أو بعد يوم، وهذه البرايتا تشرح الخطوات التي يتم اتباعها في ظروف كهذه-فإن الدم يُنثر واللحم يمكن أكله.

أما إذا حدث الخطأ في يوم السبت، فلا يجوز نثر الدم، عدا ذلك يمكن نثره ويعتبر القربان مقبولاً لكن هل الحصص التي تعود الى المذبح يجب شّيها بعد العتمه؟- وهكذا نرى بأن الحيوان المذبوح وكأنه قربان آخر فلا يتوجب تدميره، ولكن يمكن أكله- إن الإجابه هي كالأتي: لو أن قربان الحرق أو قربان السلام الذي قد تم ذبحه من أجل المرأة الناذره، فإن هذا الإجراء يمكن أن تليه إجراءات أخرى، لكن المشنا تفترض أن قربان الذنب قد تم ذبحه أولاً (وهذا في الحقيقه يحدث عادة)، فلقد تعلمنا: لو أن الناذر قص شعره بعد تقديم القربان (أي واحد من القرابين الثلاث) فإن الواجب يكون قد أُنجز. فلو أنه سمح للزوج بإلغاء نذر زوجته، فإن قربان الذنب هذا يجب تدميره، وكما أشار الحاخام عقيبا لذلك، كما هو الحال مع كل قرابين الذنب التي لا يحتاج مالكوها الى طلب الغفران.

نص المشنا: ما قيل أعلاه هو صحيح فقط إذا جزّت الشَّعر بعد أن دخلت في النَّذر وهي في حالة طهاره، لكنها لو قصّت شعرها بعد تعرضها للنجاسة الشرعية، فإن الزوج لا يزال بإمكانه أن يلغي نذرها لأن باستطاعته القول "لا أستطيع أن أتحمل زوجه ليست لائقه". يقول رابي: بإمكانه أن يلغي نذرها حتى بعد قص شعرها ودخولها في النَّذر وهي على الطهاره. طالما أن بإمكانه أن يجزم بأنه لا يستطيع أن يتحمل إمرأه تقص شعرها!

إن التناء الأول لم يسمح بهذا الاعتراض، لأن بإمكان الزوجه أن ترتدي أو تضع الشَّعر المستعار -- البروكه-، لكن رابي يعتبر الزوج لا يقتنع أو يرضى بالشَّعر المستعار نظراً للقذاره التي قد يحملها. وهكذا كي لا يكون هناك سوء علاقة وتفاهم بين الزوج والزوجه، يجب أن يُسمح للزوج بإلغاء نذر زوجته، وينقذها من قص شعرها.

مشنا: يُعتبر الرَّجل قادر على أن يفرض قسم النَّذر على ابنه، - سيتم في جمارا شرح حدود العمر القابله للفرض- لكن ليس للمرأه الحق أن تفرض قسم النَّذر على ابنها. لو أن الصبي قد حلق شعره، أو أنه قصّه بواسطة أحد أقاربه، أو أنه احتج، أو أن أقاربه قد احتج لأجله، إذن لو كان الأب قد عزل حيواناً (من أجل القربان)، فإن قربان الذنب يجب أن يُترك ليموت، وقربان الحرق يقدم على أنه قربان ذنب (اعتيادي) وأن قربان السلام يتم تقديمه كقربان سلام إعتيادي.

إن القربان الأخير يمكن أكله لمدة يوم واحد فقط، ولا يحتاج الى أرغفة معه.

لو كان لديه أموال غير مخصصه، فإنّها توضع في خزينة المعبد لشراء قرابين طوعيه: أما بشأن

الأموال المعينه، فإن سعر قربان الذنب يؤخذ منها ويُرمى في البحر الميِّت، إذ لا يُسمح باستخدامها ولا تفعيلها أما بالنسبة لقربان الحرق، فيمكن شراء قربان الحرق، أما قربان السلام فيوتى به (من تلك الأموال)، والذي يمكن أكله من يوم واحد فقط ولا يحتاج معه الى أرغفه.

جمارا: يجوز للرجل أن يُخضع الابن الى قسم النَّذر، ولكن لا يجوز للمرأه ذلك. لماذا؟ قال الحاخام يوحنان: هو حكم تقليدي يتعلق بالنَّذر. ولا يتطلب أي تبرير.

قال الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا أن ريش لاخش قال: من أجل تدريبه (الإبن) كي يتحمل إلتزاماته الدينيه. -وهي في الأصل من أحكام الأحبار- إن كان الأمر كذلك، فلماذا لا تستطيع المرأه أن تفعل ذلك أيضاً؟ يرى ريش لاخش أنه من واجب الرَّجل أن يدرب ابنه ليتحمّل واجباته الدينيه، وليس من واجب المرأه أن تدرب إبنها على ذلك، وبذلك لا تستطيع أن تفرض عليه إلتزام يستوجب تقديم قربان للنذر.

والآن استناداً لرؤيا الحاخام يوحنان بأنه حكم تقليدي فيما يتعلق بقسم النَّذر، نستطيع أن نفهم لماذا يجوز للرجل أن يفعل ذلك مع ابنه ولكن ليس مع ابنته، - لأن هذا من أحكام الرابين أصلاً- ولكن استناداً لريش لاخش ألا يشمل ذلك البنت أيضاً؟ إنه يرى أن من واجب الرَّجل أن يدرب ابنه على الواجبات الدينية وليس أن يفعل ذلك مع ابنته.

نستطيع أن نفهم من خلال رؤيا الحاخام يوحنان بأن هذا الحكم تقليدي فيما يتعلق بفرض قسم النَّذر على ابنه، قسم النَّذر فقط وليس أي قسم آخر؟ لأن المشنا تذكر قسم النذر فقط وليس أي قسم آخر ولكن استناداً لرؤيا ريش لاخش فلماذا لا يتمكن الرَّجل من أن يفرض القَسَم الاعتيادي أيضاً؟ إن المشنا تناقش الأمور المتقدمة.-و الاستنتاج القائل بأن الرَّجل لا يمكنه فرض القَسَم الاعتيادي هو رأي خاطئ- فليس فقط من واجب الرَّجل أن يفرض على ابنه القَسَم التي لا تجعله غير لائق، ولكن أيضاً من واجبه أن يفرض عليه النَّذر حتى وإن كان ذلك سيجعله غير لائق.

استناداً لرؤيا الحاخام يوحنان فإن هذا الحكم تقليدي فيما يتعلق بالنَّذر، نستطيع أن نفهم فحوى التعليم التالي: لو أنه يحتج أو أن أقربائه يحتجون من أجله (فإن النَّذر يعد باطلاً) ولكن استناداً لرأي ريش لاخش التي أخذها عن الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا، فهل للأقارب السلطة أن يقولوا للأب أن لا يوجه ابنه بشأن الواجبات الدينية؟

إنه يرى أن الابن يمكنه الاعتراض على أي تدريب قد تحط من كرامته. على حساب حلاقة شعر رأسه، وهكذا يمكن للأقارب أن يحتجوا من أجله.

والآن، اعتماداً على رأي الحاخام يوحنان بأنه حكم تقليدي فيما يتعلق بالنَّذر، نستطيع أن نفهم لماذا يسمح (للصبي) أن يقص شعره ويقدم القربان (المتعلق بالنَّذر)، ولكن الأخذ برأي ريش لاخش الذي تلاه الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا، بأن ذلك يحصل لتدريب الصبي على الالتزامات الدينية، فإنّه قد يجلب الحيوانات الملوثة إلى ساحة المعبد؟ بأن يقدم الحيوانات المدنسة في مذبح المعبد، لأنه إن

لم يكن نذراً فإن القرابين لن تكون قدسية، وهذا محرم، لكن يرى ريش لاخش بأن التَّحريم بشأن جلب الحيوانات العادية إلى ساحة المعبد هي ليست من أحكام التّوراة، وهكذا تكون جائزة ضمن هذا الإطار.

واعتماداً على رأي الحاخام يوحنان، بأن هذا الحكم تقليدي فيما يتعلق بالنَّذر، فيمكننا أن نتفهم لماذا (إذا) تنجس الناذر فإن عليه أن يأتي بقربان يتكون من زوج من الطير والذي سيأكله الكاهن بعد أن يقرص رأس الطير، – يتم تقديم الطيور كقرابين بعدم ذبحها بالسكين ولكن الكاهن يقوم بضغط رؤوسها بأظافر إبهامه– ولكن نفهم من خلال رأي ريش لاخش الذي تلاه عن الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا، بأنه لا يأكل سوى الجيفة؟ طالما ليس هناك إلزام لتقديم الطيور، فإن الطيور ليست فعلاً قرابين ويجب ذبحها بالطريقة الاعتياديةو يتفق ريش لاخش مع الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا بأن الطير لا يحتاج بالضرورة إلى ذبحه شرعياً في قانون التّوراة، باعتبار أن التَّحريم بشأن جلب الطيور غير القدسية إلى ساحة المعبد ليس من أحكام التّوراة.

هل هذه حقاً هي فكرة الحاخام يوسي؟ ألم نكن قد تعلمنا: أن الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا قال: من أين نستنتج أن قربان الذنب من الطير الذي يؤتى به في حالة مشكوك بها (بالولادة)، عندما تلد الأم وحتى إذا أجهضت، فإن على الأم أن تأتي بقربان يتضمن الطير على اعتباره قربان للذنب فإنّه لا يؤكل بالرغم من أنه قد يؤكل في حالة معينة من الولادة في هذا النص "واللذين لديهم إفراز –نزف أو غيره– سواء أكان رجلاً أم إمرأة" وهنا نرى أن المرأة قد تم مقارنتها بالرَّجل. وهذه من الحالات التي يكون على الرَّجل مثلما على المرأة أن يقدما القربان.

هل لنا أن نقول بأن الاختلاف بين الحاخام يوحنان وبين ريش لاخش، هو نفس الخلاف بين التنائيم؟ فلقد علمنا أن رابي قال بأن الأب يمكنه أن يفرض قسم النَّذر على ابنه حتى مرحلة البلوغ، حتى تظهر شعرتان، و يكون هناك دليل مؤكد بأنه قد وصل إلى سن النضوج، وهذا يحدث بعد عمر الثلاثة عشر عاماً.

لكن الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا يقول (فقط) إلى أن يصل العمر الذي يؤهله أن يتخذ القَسَم بنفسه.أي بين الثانية عشرة والثالثة عشرة عاماً، عندما يدرك أهمية القَسَم.

والآن، يمكن أن نؤكد بأن الخلاف بين الحاخام يوحنان وبين ريش لاخش، هو نفس الخلاف بين التنائيم، فإن رابي يعتبر هذا الحكم تقليدي فيما يتعلق بالنَّذر، لذلك وبالرغم من أن (الابن) قد يبلغ السن الذي يؤهله لاتخاذ القَسَم لنفسه، لكن لا يزال للأب الحق في أن يفرض عليه قسم النَّذر إلى أن يصل مرحلة البلوغ الكامل.

تبادلياً، يمكن القول بأن رابي والحاخام يوسي ابن الحبر يهودا كلاهما متفق على أن الأب يمكنه أن يفرض قسم النَّذر على ابنه من أجل تدريبه على تحمّل مسؤولياته الدينية ولكن هذا التطبيق ممكن أن يستمر في مرحلة الشباب ولكن ليس إن بلغ الإبن مرحلة الرجولة فإنّه يكون مؤهلاً تماماً لاتخاذ القَسَم بنفسه، وهذا الحكم هو من قوانين الأحبار، وهو قسم النذر على ابنه حتى يبلغ سن الثالثة عشرةً .

بينما يقول الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا بأن الصبي عندما يبلغ السن الذي يؤهله لاتخاذ القَسَم بنفسه فإن دور الأب في فرض قسم النَّذر ينتهي في تلك المرحلة، ويرى أن قانون الأحبار بتدريب الصبي لا يمكنه أن يعزل حق الشاب الذي بإمكانه التمييز ولكن الذي لم يكن قد وصل إلى مرحلة الرجولة (لأن يتخذ القَسَم بنفسه) فإن قانون الأحبار يخضعه لفرض الأب، وعندما يصل الصبي إلى العمر الذي يؤهله لاتخاذ القَسَم، يسقط حق الأب في فرض القَسَم عليه.

هل يمكن القول بأن الخلاف بين ما ذكره التنائيم أعلاه الرابي الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا هو نفس الخلاف بين رأي التنائيم الآتي؟ فلقد تعلمنا: لقد قيل بأن والد الحاخام حانينا قد فرض ذات مرة عليه القَسَم ثم جاء به أمام الحاخام غماليل، فكان الحاخام غماليل يريد أن يمتحنه ليرى إن كان قد وصل إلى مرحلة البلوغ أم لا-إن كانت هنالك شعرتان برزتا، كعلامة للبلوغ، وكان عمره في ذلك الوقت ثلاثة عشرة عاماً -واستناداً للحاخام يوسي ابن الحبر يهودا، فإنّه كان يتفحصه ليرى هل أنه وصل إلى السن الذي يؤهله لاتخاذ القَسَم- استناداً للحاخام يوسي كان الصبي عمره اثنا عشر عاماً فقط، عندها قال له (الصبي) حانينا: "سيدي، لا تشغل نفسك في اختباري، لو كنت قاصراً، فأنا نذرت استناداً لما فرض أبي عليّ من القَسَم، وإن كنت بالغاً فأنا أتعهد بهذا القَسَم على نفسي"، وهنالك نهض الحاخام غماليل وقبّله من رأسه، وقال "أنا واثق من أن هذا الصبي سيكون قائد ديني في إسرائيل". وقيل أنه في حدود زمن قصير صار حانينا فعلاً، قائداً دينياً في إسرائيل.

والآن، استناداً لرأي الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا: أن سيطرة الأب تنتهي عندما يصل الصبي السن الذي يؤهله لاتخاذ القَسَم بنفسه، نستطيع أن نفهم لماذا قال "لو كنت قاصراً، سأكون نذراً استناداً لما فرضه أبي عليّ.... الخ"، ولكن من وجهة نظر رابي أن حق الأب يسقط عند بلوغ الابن مرحلة الرجولة، وإلا (ما فائدة قول حانينا الآتي) "أما إذا كنت بالغاً، فأنا أتعهد بالنَّذر على نفسي"! بالرغم إنه لا يزال تحت سيطرة أبيه؟ لذلك، بالرغم من أنه يستطيع أن يتخذ القَسَم بنفسه، لكن كان لأبيه الحق بأن يفرض عليه القَسَم.

يجيب رابي، بأنه فعلاً قال "أريد أن أكون محسوباً على أبي (لو كان لا زال له الحق أن يفرض عليّ القَسَم). قاصر"، يعني تحت سيطرة أبي، أما إذا كان قد بلغ مبلغ الرجولة، فإنّه يتعهد بنذره بنفسه ذلك الوقت.

لكن، افترض أنه قد بلغ سن الرجولة خلال تلك الفترة، فماذا سيحدث حينها؟ فإن نذر أبيه المفروض سيسقط عنه حالما يصل تلك المرحلة لكن استناداً لوجهة نظر الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا، يسقط حق الأب حتى العمر الذي يؤهله لاتخاذه النَّذر لنفسه، وكل شيء هنا حسن، ولكن استناداً لرأي رابي بأن حق الأب يسقط حينما يصل الابن مرحلة الرجولة، فكيف تفسر ما حدث؟و كيف ستحسب ما يقبله ربان غماليل عن القَسَم المضاعف دون لغط، طالما قد يكون حانينا قد وصل مرحلة الرجولة أثناء فترة النذر.

في الحقيقة، من وجهة نظر راب ليس هنالك حل آخر ممكن لو رفض الصبي فحصه واختباره فإن عليه أن يواصل نذره، وبالأحرى نذرين، أحدهما لحساب فرض أبيه والآخر على حسابه هو، فإنه يستمر بالنذر لمدة ستين يوماً، بدلاً من ثلاثين، وبذلك يتم إنجاز كل ما هو مطلوب.

مشنا: يجوز للرجل أن يقص شعره (مع القرابين الخاصة) بوالده (قرابين نذر أبيه)، و يمكنه أن يشتري القرابين بالأموال التي عزلها أبوه لقرابينه، لكن لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك. مثلاً، عندما يكون والد الرَّجل نذراً وترك مبلغاً من المال من أجل قرابين نذره، ثم مات. وقال الابن بعد ذلك "أعلن نفسي نذراً على شرط أن أقص شعري بأموال أبي".

قال الحاخام يوسي أن تلك الأموال تُستخدم لشراء القرابين الطوعية وأن هذا الرَّجل لا يجوز أن يقص شعره على حساب أموال قرابين أبيه. فماذا يمكنه أن يفعل الذي كان نذراً مع أبيه، و كان أبوه قد ترك مبلغاً من المال من أجل قرابين نذره ثم مات، فقط هذا الرَّجل يمكنه أن يقص شعره على حساب نذر أبيه.

جمارا: لماذا لا تستطيع المرأة أن تقص شعرها على حساب مال أبيها؟ قال الحاخام يوحنان: هو حكم (تقليدي) فيما يتعلق بالنَّذرو لا ضرورة لإيجاد مبرر لذلك نعم هذا واضح ولكن، ما هو الغرض من هذا الحكم، فإن الإبن يرث الأب ولكن البنت ليس لها ذلك؟ لذلك، لا يمكنها أن تحصل على المال.

ليس هذا ضروري، فيما عدا إذا كان الأب لا يملك سوى بنتاً، في تلك الحالة فإن البنت ترث أبيهاقد اعتقد أن الحكم التقليدي يقول بأن كل الورثة يمكنهم قص شعرهم عندما لا يكون هنالك ابن، فإن البنت يمكنها أن تقص شعرها لكن الحكم يقول لنا أن الأمر ليس كذلك.

يطرح رابا هذه المشكلة: افترض أن الناذر له ابنان – ولدان– كلاهما نذر، ثم مات الأب، وترك مالاً للقرابين فما هو الحكم؟ هل التقليد نص على أن هناك الهالاخا قانون يسمح للابن باستعمال مال أبيه الذي مات وتركه من أجل القرابين، لذا فالذي أصبح نذراً أولاً، فله الحق أن يقص شعره، أو أن الهالاخا قد نصت على أن الابن يمكنه استخدام المال لأنه ميراثه الشرعي من أبيه ثم إنهما –الأخوين– يقسمونها بينهم.

رابا يطرح تلك المشكلة: افترض أن الولدين، كان أحدهما هو البكر وآخر أصغر عمراً منه فالابن البكر يكون له حصة مضاعفة من التركة فما هو الحكم؟

هل نقول بأن أموال قرابين النَّذر هي جزء من التركة، لذا فإن الابن البكر يستلم من أجل قص شعره إلى ما تم استلامه من أجل بقية التركة ؟أم ليس هنالك أية إشارة عن خلافات بهذا الشأن؟ نقول بأن هذه الحالات يمكن البت فيها لأن الاثنين نذرين الأب والإبن وليس هنالك أية نجاسة بينهما، فلا يكون هنالك أي تمييز بين نوع القربان يمكن العمل عليه، ثم إن الحاخام راشي يطرح هذه المعضلة: افترض أن أبيه كان نذراً نجساً وقد عزل مالاً ليشتري به القرابين المخصصة للنذر من أجل الطهارة لكن الابن كان طاهراً، أو أن أبوه كان طاهراً و الابن نجساً، فما هو الحكم؟ تبقى المشكلة دون حل.



مشنا: يقول بيت شماي إن تخصيص (الشيء) عن طريق الخطأ هو تخصيص ساري المفعول (مؤثر)، بينما بيت هيلل لا يعتبره مؤثراً. فمثلاً: لو أن أحداً قال "الثور الأسود الذي يترك بيتي أولاً سيكون قدسياً " (قربان مخصص)، ثم أن ثور أبيض قد ترك، فإن بيت شماي يعتبره مقدساً، لكن بيت هيلل يقول بأنه ليس مقدساً.

أو أنه قال "الدينار الذهبي الذي سيقع بيدي أولاً سيكون مقدساً"، ثم وقع بيده دينار فضي، فإن بيت شماي يعتبره مقدساً، بينما يعتبره بيت هيلل غير مقدس.

مرة أخرى، إن قال "إن برميل النَّبيذ الذي سأمر عليه أولاً، سيكون مقدساً" ثم إنه مر على برميل الزيت أولاً، فإن بيت شماي يعتبره مقدساً، بينما يقول بيت هيلل يعتبره أنه غير مقدس.

جمارا: يقول بيت شماي إن التخصيص عن طريق... الخ، إن سبب بيت شماي، أنهم يقارنوا التخصيص الأصلي –تخصيص الشيء المدنس– مع التخصيص الثانوي هو"التخصيص النهائي"، لو أن أحداً بدل الحيوان المدنس بحيوان قدسي، فإن البديل لا يكون فاعلاً، لكن الحيوان المدنس يصبح قدسي أيضاً، ويطلق على البديل مصطلح "التخصيص الثانوي".

على أنه بديل ليس إلا، حتى وإن تم ذلك عن طريق الخطأ، فإنّه يكون فاعلاً وهكذا بالنسبة للتخصيص الأصلي (الأولي) حتى وإن تم ذلك عن طريق الخطأ، فهو فاعل وساري المفعول.

يقول بيت هيلل بأن ذلك جائز فقط للبدائل، طالما هنالك حيوان واحد هو قدسي (مخصص)، ولكن لا يأخذ التخصيص الحادث عن طريق الخطأ بالمرتبة الأولى من المقدسات.

ولكن لنفترض استناداً لبيت شماي، أن أحداً قال "إن هذا الحيوان سيحل محل ذاك الحيوان وسط النهار"، فإنّه بالتأكيد سوف لن يكون بديلاً في الحال من تلك اللحظة، ولكن فقط عندما يأتي منتصف النهار، وهنا أيضاً (فإن التخصيص لا يكون فاعلاً) حتى تتحقق الشروط التي من أجلها جُعل هذا التخصيص؟ يجيب الحاخام رابا: إن السَّبب في كلمة "أولاً" هي أنها مؤثرة لأنها ذُكرت من قِبل الرَّجل لتأكيد أن أحد ثيرانه السوداء سوف يهرع أولاً، إن الحاخام رابا يرفض تفسير بيت شماي، ويقول أنه حتى إستناداً لفكرة بيت شماي فالثور الأسود الذي ينطلق أولاً هو الذي يصبح مقدساً.

ولكن النص يقول "الثور الأسود"، لكنه في هذه الحالة يفترض أن لديه اثنان أو ثلاثة ثيران. وفي هذه الحالة فهو لا يقصد الأول من الثيران السوداء.

هل هي حقاً فكرة بيت شماي؟ أن التخصيص الذي يحدث عن طريق الخطأ هو تخصيص غير فاعل كما ذكر رابا؟ ألم نكن قد تعلمنا: لو أن الرَّجل الذي أقسم أن يكون نذراً، و عزل حيواناً (كقربان لنذره)، ثم لجأ إلى الحكماء ليعفوه من قسمه، فقام الحكماء بإطلاقه من نذره، فإن الحيوان يذهب إلى المرعى مع القطيع وتزول عنه صفة القدسيّة.

قال بيت هيلل لبيت شماي: ألا تعتقد بأن هذه حالة تخصيص عن طريق الخطأ؟ لأنّه يكون ساري المفعول؟ كلا، كان بيت هيلل على خطأ، لقد أخذوا سبب وجهة نظر بيت شماي بأن التخصيص الخطأ يكون فاعلاً، لكن الرسالة تقول أن التخصيص يكون فاعلاً ليس لأنه حدث عن طريق الخطأ، ولكن لأن التعبير منذ بدايته (والذي استخدمته) قد أعطي انطباعاً خاطئاً.

ولكن، هل فعلاً فكرة بيت شماي من أن التخصيص الخطأ هو ساري المفعول؟ تعال إذن واسمع: لو كان بعض الناس يمشون على طول الطريق، وشاهدوا شخصاً يمشي باتجاههم، فقال أحدهم "أعلن نفسي نذراً إن لم يكن هذا هو فلان"، فقال الثالث "أعلن نفسي نذراً إن لم يكن أحدكم نذراً"، ثم قال الخامس" أعلن نفسي نذراً إن كان أحدكما –الرابع والثالث- سيصبح نذراً"، وقال السادس "أعلن نفسي نذراً لو كنتم جميعاً ناذرين"، يقول بيت شماي أن الستة رجال كلهم يكونوا ناذرين.

والآن هذه تعتبر حالة تخصيص عن طريق الخطأ، لأنهم أصبحوا ناذرين سواء تحقق شرطهم أم لم يتحقق، مع ذلك فإن المشنا تعلمنا بأنهم كلهم يصبحوا ناذرين من هنا نعرف أن بيت شماي هم على فكرة أن التخصيص الخطأ يكون فاعلاً، ولكن ليس من الآخر.

يقول أباي: لا يجوز أن تفترض بأن الرَّجل قد أعلن (قضية تخصيص الثور الأسود) نذره أو تخصيصه للحيوان في الصباح، إذ أنه يعني وقت المستقبل وليس ما معناه نحن نتحدث عن حالة في منتصف النهار، ثم إنه قال "الثور الأسود الذي سيترك بيتي أولاً (هذا النهار) فإنّه سيكون مقدساً"، وعندما أخبروه بأن الثور الأبيض هو الذي خرج أولاً، قال "هل علمت أن الثور الأبيض قد خرج أولاً، لو أني لم أقل الثور الأسود". والحالة هنا تشابه حالة البديل الخطأ.

قال الحاخام حيسدا: إن الثيران السوداء الموجودة بين الثيران بيضاء تُفسد القطيع، لأن الثيران السوداء أدنى من الثيران البيضاء، والبقع البيضاء الموجودة في الثيران السوداء عيب (في المنظر).

لقد تعلمنا: لو أن أحداً قال: "إن الثور الأسود الذي يخرج من بيتي أولاً فإنّه سيكون مقدساً"، ثم خرج ثور أبيض، بيت شماي يعتبره مقدساً! والآن عندما يخصص الرَّجل شيئاً، فهل يفعل ذلك عن عدم راحة البال، فهو لا يتمنى أكثر من تخصيص الشيء ليكون مقدساً، فهل تعتقد أن الشخص يكرس شيئاً عن طيب خاطر؟ لو كان الأمر كذلك فكيف نفسر القول التالي: لو أن الرَّجل قال "الدينار الذهبي الذي سيكون بيدي أولاً (سيكون مقدساً)" ثم وقع دينارٌ فضيٌ بيده، فإن بيت شماي يقول إن (الدينار الفضي) يكون مقدساً! فهل تعترف بأن الرَّجل الذي يخصص الشيء عن سوء خاطر؟ إذن إسمع هذا القول: لو أن الرَّجل قال "إن برميل النَّبيذ الذي سأمر عليه أولاً، سيكون مقدساً" ثم إنه مر علي برميل الزيت أولاً، فإن بيت شماي يعتبره مقدساً! مع ذلك فإن الزيت يفوق قيمة النَّبيذ؟ ليس هنالك أي خلاف، فلقد تعلمنا هذا الحكم في منطقة الخليل والتي يفوق فيها النَّبيذ قيمة الزيت.

العبارة الأولى في المشنا تعارض رأي الحاخام حيسدا؟ سيجيب الحاخام حيسدا: إن ما قلته هو يخص الثور الجرماني.- جرمانيا مقاطعة في برسيا، والتي تسخّر فيها الثيران للحراثة فقط-.

وكان الحاخام حيسدا دائماً يقول: الثور الأسود بجلده، والأحمر للحمه، والثور الأبيض من أجل الحراثة. كل نوع هو مخصص للغاية التي ذكرناها، لذا نظراً لجودة جلده فإن الثورة الأسود يفوق بقيمته الثور الأبيض.

لكن الحاخام حيسدا قال: إن الثور الأسود الموجود بين الثيران البيضاء فإنّه يفسد القطيع؟ لكنه قال بأن جلودها تفوق الثيران البيضاءنعم لقد قال ذلك وهو يقصد ثيران جرمانيا.

مشنا: لو أقسَم الرَّجل أن يكون نذراً ثم طلب تحريره من القَسَم بلجوئه إلى الحكماء –على ما يبدو أنه قد شرب الخمر في بداية نذره– ولكن حرّموا عليه إلغاء نذره، فله أن يحسب نذره منذ الوقت الذي اتخذ فيه القَسَم. وهذا يدل على أن انتهاكه لقوانين النذر –بشربه النبيذ – لم يؤثر على فاعلية الفترة الماضية.

لو أنه طلب تحريره من القَسَم بواسطة الحكماء وتم له ذلك، وكان قد عزل حيواناً (كقربان للنذر) فإن الحيوان يطلق مع بقية القطيع في المرعى و لم يعد الحيوان مقدساً.

قال بيت هيلل لبيت شماي: ألا تعتقد أن التخصيص هنا حدث عن طريق الخطأ، لأن تحريره من القَسَم أوجب عدم الضرورة للقربان فالحيوان يذهب إلى المرعى مع القطيع وبذلك لا يكون هنالك تخصيص عن طريق الخطأ و يبقى ساري المفعول، أجاب بيت شماي قائلاً: ألا تعتقد بأن الرَّجل الذي حسب عن طريق الخطأ أن الحيوان التاسع هو العاشر، –عند دفع زكاة الماشية– أو حسب العاشر تاسعاً، فمن منهما يصبح مقدساً؟ وهكذا يكون التخصيص عن طريق الخطأ فاعلاً، فتراجع بيت هيلل عن اعتراضه.

ليست العصا هي التي تجعل ذلك الحيوان مقدساً، –إذا استعمل الرَّجل العصا ليحسب الحيوانات التي يريد تزكيتها فإنه يضرب بها الحيوانات حين حسابها، وهنا يقول أنه خطّأ الرَّجل الذي يخطئ في حساباته –.

فلنفترض أنه قد وضع العصا على الحيوان الثامن، أو الثاني عشر، فهل لذلك تأثير؟ في الحقيقة نجد أن الكتاب المقدس قد أكّد أن الحيوان العاشر هو الذي يكون مقدساً، وأيضاً أكّد قدسية التاسع والحادي عشر.

جمارا: كيف يقول في الجملة الأولى من المشنا ما قاله مؤلف هذا القول؟ هذا القول، لا يتفق مع الحاخام يوسي ولا يتفق مع الأحبار أيضاً، فلقد تعلّمنا: لو أن الرَّجل أقسم (أن يكون نذراً ثم انتهك قانوناً من نذره، فلا يتم تفحص قضيته، وعليه أن يتحرر من قسمه إلا إذا كان قد دخل في نذره أياماً عدة. و هي عدد الأيام التي انقضت بين الانتهاك وطلبة بتحريره من النذر، يقول الحاخام يوسي إن مدة الثلاثون يوماً كافية. لو أن مدة انتهاكه كانت أكثر من ثلاثين يوماً، فعليه أن ينذر لمدة ثلاثين يوماً قبل تحريره من القَسَم.

والآن، لو كان قائل هذا الحكم (في المشنا) هم الأحبار، فإن حالة النَّذر لفترة قصيرة كان فيه

خلاف؟ لأن المشنا سمحت له أن يحسب في كل الحالات، أيام انتهاكه للنظام كجزء من أيام النذر، بينما الأحبار لا يعتقدون ذلك.

فقد يكون مؤلف هذا القول هو الحاخام يوسي، على افتراض أن المشنا تشير إلى الفترة الطويلة من النَّذر فقط، فلا يكون هنالك جدل في رأي الحاخام يوسي.

وأن البرايتا بشأن الفترة القصيرة من النَّذر ليس فيها إشكال. وفي هذه الحالة فقط يطلب الحاخام يوسي أن تُحتسب كل مدة الانتهاك، وقد يكون مؤلف هذا القول هم الأحبار، في حالة أننا يجب أن لا نعتمد ما قالته المشنا "منذ الوقت الذي اتُّخذ فيه القَسَم"، والذي يشير بأن الفترة التي كان فيها الانتهاك، تشكّل جزءاً من النذر، وهكذا يتعارضون مع البرايتا بل إنها تساوي الفترة التي انقضت منذ الوقت الذي اتُّخذ فيه القَسَم. وهنا تتفق المشنا والبرايتا.

نص المشنا: لو أنه طلب من الحكماء تحريره من القَسَم، وتم تحريره! يقول الحاخام إرميا (إيرميا): من خلال فكرة بيت شماي نستطيع أن نستدل على فكرة بيت هيلل، ألم يقل بيت شماي أن التخصيص عن طريق الخطأ يعتبر فاعلاً، ومع ذلك عندما أصبح واضحاً بأن قسم النَّذر لم يكن سارياً، فإن الحيوان يذهب إلى المرعى مع القطيع؟ وهنا أيضاً، بالرغم من أن بيت هيلل قالوا بأن البديل الخطأ هو بديل فاعل، وهذا صحيح فقط عندما يكون تخصيص الحيوان الأول (الأصلي) باقٍ، عندما يكون الحيوان الأول – الذي تم وضع بديل له – لم يكن قد تم القيام بالانتهاك بعد أما إذا كان الحيوان الأول قد أُلغي، فإن التخصيص الناتج من الحيوان البديل سيكون باطل أيضاً، إذ أن الحيوان البديل سيصبح مدنساً أيضاً.

قال الأستاذ: ألا تعتقد أنه إذا حسب الرَّجل أن التاسع هو العاشر.... الخ! لقد جاء في الخبر فيما يتعلق بالزكاة أن الحاخام نحمان قال (أن هذا الحكم ينطبق فقط إذا حدث ذلك عن طريق الخطأ) وليس إن حدث ذلك عمداً. لو أنه ضرب الحيوان التاسع عن عمد كما لو أنه العاشر، فإنه – التاسع – لا يكون مقدساً.

قال رابا للحاخام نحمان: كان عليك إطلاق الحكم أنه (ينطبق فقط) لو حدث العمل عن طريق الخطأ وليس إن حدث الفعل عن عمد، عندما سأل بيت شماي بيت هيلل قائلين: ألا تعتقد أنه إذا حسب الحيوان التاسع هو العاشر، أو حسب العاشر هو التاسع، أو الحادي عشر هو العاشر فإن الثلاثة كلهم مقدسين؟ وبقي بيت هيلل صامتاً، لماذا لم يجاوب بيت هيلل بأن حالة زكاة الحيوان تختلف، طالما أن هذه الحيوانات– التاسع والحادي عشر– لا يمكن أن تكون مقدسة عن عمد؟ وطالما أنهم لم يقولوا ذلك، فإنه إذا ضرب الحيوان التاسع عمداً، فإنه يكون مقدساً، قال الحاخام شيمي بن آشي: إن السَّبب في عدم فعلهم ذلك لأن النقاش في هذه النقطة بالذات قد أثارها بيت شماي، لأن بيت شماي قد يدّعي أنه لو كانت الزكاة لا يتم تخصيصها (دون تسلسل حسب الدور) عمداً، فيمكن تخصيصها عن طريق الخطأ، ثم التخصيص الاعتيادي الذي يمكن عمله عمداً سيكون فاعلاً بالتأكيد (إذا حدث عن طريق الخطأ)و

بيت هيلل لا يعترف أن التخصيص عن طريق الخطأ سيكون فاعلاً، إن هذا الجدل في الحقيقة غير سليم، لأن التخصيص الاعتيادي يعتمد كلياً على نية المالك المسبقة. أي يكون التخصيص –عمداً– عن سابق نية وعلم.

مشنا: لو أن رجلاً أقسم أن يكون نذراً، وعند ذهابه كي يجلب الحيوان (كقربان لنذره) وجد أنه قد سُرق، لغدا فإن كان قد أعلن نفسه نذراً قبل سرقة الحيوان، – الحيوانات الثلاث التي يقدمها الناذر عند إكمال قسمه وأيام نذره– فإنّه لا يزال نذراً، لكنه لو كان قد أعلن نفسه نذراً بعد سرقة حيوانه، فإنّه لا يكون نذراً؛ لأن قسمه قد اتُّخذ تحت ظرف غير سليم، وكان نحمان بسبب تلك النقطة قد وقع في الخطأ عندما جاء نذر إلى القدس من ديسبورا ووجد أن المعبد كان مدمراً، – إذا أن النذر يبقى موقوفاً حتى يتم تقديم القربان– قال لهم نحمان:"هل كنت تعلم بأن المعبد قد دمّر، فهل أصبحتم نذرين؟ قالوا له: كلا، وبذلك حررهم نحمان من نذرهم ؛ لأن قسم النذر قد اتخذ عن سوء فهم، وعندما وصلت القضية إلى مسامع الحكماء، قالوا: كل من أعلن نفسه نذراً قبل تدمير المعبد فهو نذر، وكل من أعلن نفسه بعد تدمير المعبد فإنّه ليس نذراً.

جمارا: قال راباه: إن الأحبار فسخوا حكم الحاخام إليعيزر وحكموا حسب وجهة نظرهم، فلقد تعلمنا: يُسمح الإطلاق على قاعدة الحدث غير المحتمل (الحدوث) إن قاعدة تحرير الشخص من قسمة لا تحتاج أن تحدث في نفس الوقت الذي كان فيه القَسَم قد دخل فعلاً، وكانت هذه فكرة الحاخام إليعيزر، لكن الحكماء يحرّمون ذلك.

قال رابا: بالرغم من أن الأحبار قالوا بأن الحدث غير متوقع الحدوث فلا يجوز اعتباره قاعدة للإطلاق من القَسَم، ومع ذلك هناك شروط يُعتبر فيها الحدث غير المحتمل هو القاعدة للإطلاق من النَّذر.

مثلاً: كان من الممكن أن يقال لهم: افترض أن أحداً جاء إليك وقال "أن المعبد قد دمّر"، فهل ستنطلق بقسمك؟ قال الحاخام يوسف: لو كنت هناك (حينها) لكنت قلت لهم: ألم يرد في نص الكتاب "معبد الرب، معبد الرب، معبد الرب، هم هؤلاء"! وهذا يثبت تدمير المعبد الأول والثاني؟ أنا متأكد أنهم كانوا يعلمون أن المعبد مدمّر، فهل كانوا يعملون متى سيحدث؟ وبذلك لن يتخذوا النذر، يعترض أباي قائلاً: وهم لا يعلمون متى؟ لقد ورد في نص الكتاب المقدس" سبعون أسبوعاً ستكون بين شعبك، ومدينتك المقدسة"، الكل متشابهون، فهل يعلمون متى أو بأي يوم سيحدث ذلك! وطالما أنهم لا يعلمون، فإنهم يتوقعون أنهم سيقدمون قرابينهم قبل تدمير المعبد.

مشنا: لو أن رجلاً رأى كوي –حيوان، لا يعلم الأحبار إن كان هذا حيوان بري! إن هذا الحيوان هو بين شكل الماعز والغزال–، وقال: "أتعهد بأن أكون نذراً لو كان هذا حيوان صيد"، وقال الآخر: "أتعهد أن أكون نذراً إن لم يكن هذا حيوان صيد"، وقال ثالث: "أتعهد أن أكون نذراً لو كان هذا حيوان صيد"، وقال رابع: "أتعهد أن أكون نذراً إن كان هذا الحيوان من الماشية"، وقال خامس: "أتعهد أن

أكون نذراً إن لم يكن هذا الحيوان من الماشية"، وقال سادس: "أتعهد أن أكون نذراً إن هذا الحيوان هو حيوان صيد وهو من الماشية أيضاً"، وقال سابع: "أتعهد أن أكون نذراً إن هذا لا هو حيوان صيد ولا من الماشية"، ثم قال ثامن: "أتعهد أن أكون نذراً إن كان أحدٌ منكم سيصبح نذراً"، وقال تاسع: "أتعهد أن أكون نذراً إن كنتم كلكم نذرين". ثم أنهم كلهم أصبحوا نذرين.

جمارا: في أحد البرايتا قالوا بأن الرَّجل يصبح نذراً عند استعماله صيغة مختلفة لاتخاذ القَسَم فيما يتعلق بالكوي إن كان حيوان صيد أو من الماشية ويمكن أن يتخذ القَسَم لتلك النُّذور التسعة. يستطيع الرَّجل أن يقسم على تسعة نذور باستخدامه صيغ مختلفة للقسم فيما يتعلق بالكوي، والآن سيكون لدينا تسعة نذور، فلو على سبيل المثال كان هناك عدد من الرجال أشاروا إلى (الــ كوي)، واحد بعد الآخر، كما هو موضح في المشنا ولكن كيف يمكن التعهد بتسعة نذور من قبل رجل واحد؟ في الحقيقة يمكن أن يكونوا ستة، كما تم إحصاؤهم في المشنا: فإن صيغ القَسَم الست –هي متشايهة– يمكن أن ينطقها شخص واحد، ولكن كيف أن يتعهد بالثلاثة الآخرى؟ بقول الحاخام شيشت: يمكنه القول "أتعهد أن أكون نذراً، وأن أتعهد بنذوركم جميعاً" أي: أتعهد بنذر كل منكم الذي أصبح نذر فعلاً.

مشنا: هناك ثلاثة أشياء محرمة على النّذر -الرَّجل الذي تحت قسم النَّذر- وهي: النّجاسة الشرعية -التي تمنعه من أداء الشعائر التعبدية-، قص الشّعر ومنتجات الكروم... ويمكن حساب كل منتجات الكروم معاً، كي تكون في مجملها حجم زيتونة في الحالة الصلبة، أو كما في المشنا السابقة، ربع لوغ في حالة السوائل، والتي عند استهلاكها فإنها تجلب العقوبة على الفاعل -٤٠ سوطاً-.

بينما لا تكون هناك عقوبة إلا إذا أكل بمقدار حجم حبة الزيتون من الكروم -العنب- (استناداً للمشنا القديمة في زمن الهالاخا) إلا إذا شرب ربع لوغ- ربع لوغ هو بين ٥٠ إلى ٦٠ سي سي = حجم ونصف البيضة الاعتيادية- من النّبيذ. قال الحاخام عقيبا: بل هناك عقوبة تتحقق حتى لو أنه نقع الخبز بالنّبيذ (وقد امتصت ما فيه الكفاية) كي تشكل معاً مقدار حجم حبة الزيتون. استناداً لرأي الحاخام عقيبا، أن حبة الزيتون -وهي أقل من ١٠ سي سي- تسبب العقوبة في حالة السوائل.

وهناك عقوبة منفصلة فيما يتعلق بالنّبيذ، الكروم، الحرزنيم والزاغيم. ليس هنالك ضرورة باستهلاك أكثر من نوع واحد لتقع العقوبة، فجميع الأنواع الأربعة مذكورة في السفر الرابع ج ٦ - آية: ٣ و٤؛ وأن حرزنيم تمت ترجمته على أنه الكروم المعصورة، والزاغيم هو حبوب الكرم.

قال الحاخام إليعيزر بن عزاريا: ليست هناك أية عقوبة (في الحالتين الأخيرتين المتعلقتين بالحارزنيم والزاغيم) إلا إذا أكل اثنان من الحرزنيم وزاغيم واحدة.

لقد قصد بالحرزنيم والزاغيم ما يلي، استناداً للحبر يهودا: إن الحرزنيم يعني الجزء الخارجي من العنب- القشرة- والزاغيم يعني الجزء الداخلي - حبة العنب-. لكن الحاخام يوسي: حتى لا تُخطأ اعلم أن زوغ (الجرس) من الحيوان، - يعلق الجرس على رقبة الحيوان- حيث يُسمى الجزء الخارجي بالزوغ (هود)، فلذلك يكون زاغ للكرمة -العنب- هو قشرتها الخارجية و الجزء الداخلي هو بمثابة (لسان الجرس).

جمارا: ثلاثة أشياء محرمة على النَّذر: النّجاسة الشرعية.... الخ! ومنتجات الكروم محرمة، ولكن ليست الكروم نفسها محرمة! لذلك تختلف المشنا عن الحاخام إليعيزر، فلقد قيل أن الحاخام إليعيزر قال: حتى أوراق وبراعم العنب هي من ضمن الأشياء المحرمة على النَّذر. البعض استنبط الاستنتاج من القول: لكن ليست هنالك أية عقوبة إلا إذا أكل مقدار حبة زيتون من العنب... هل أن العنب وحده يسبب العقوبة وليست الكرمة نفسها؟ ولذلك اختلفت المشنا مع الحاخام إليعيزر، فلقد قيل أن الحاخام إليعيزر قال: حتى الأوراق والبراعم هي من ضمن الأشياء المحرمة.

أين بالضبط يكمن الخلاف بين الحاخام إليعيزر والأحبار في هذه المشنا؟ لقد فسرّ الحاخام إليعيزر نص الكتاب المقدس على أنه يتضمن ويحدد بعض الأمور، أي توجد في النص جملة تحديد وجملة

تضمين، بينما فسر الأحبار تلك النصوص على أنها تتضمن مقالات وتحديدات. -سيأتي شرح تلك المصطلحات خلال النقاشات القادمة- يقول الحاخام إليعيزر عن النص: "إن عليه أن يمتنع عن النَّبيذ والمشروب القوي"، هنا يبين الحصر والتقييد، بينما النص "لا شيء يصنعه من عنب الكرمة" هنا يوجد توسّع في النص.

عندما تُتبع التقييدات بالتوسعات، فإن كل شيء يكون مطوقاً. المجال والمدى الأوسع في تلك الحالة يكون محرماً، و التقييد والحصر لاستبعاد شيئٍ واحدٍ عن التضمين، وهنا الأغصان مستبعدة من القانون.

فما هو إذن التوسع الذي يشمل (هذه الحالة)؟ أي شيء يأتي من الكرمة ليتضمن الأوراق و البراعم وماذا يستبعد الحصر في هذه الحالة؟ فقط يستبعد الأغصان.

أما الأحبار فقد قالوا عن النص: "عليه أن يمتنع عن النَّبيذ والمشروب القوي"، فهو تحديد الأشياء المحرّمة والنص " (لا يجب أن يأكل شيئاً) مصنوع من كرمة العنب"، فهي مقالة عامة والنص "من العنب المعصور (الزبيب) وحتى حبة العنب -النواة-" فهي أيضاً تعتبر من التحديد والتعيين للأشياء المحرمة.

هناك إذن تخصيصات وعموميات، قال الأستاذ: "في تخصيصات الفاكهة أو رفضها هي أمور خاصة"، وهكذا فكل فاكهة معينة أو فاكهة مرفوضة (تكون محرمة). "الفاكهة" يقصد بها العنب، ولكن ما هي الفاكهة المرفوضة؟ هو الخل. وماذا يعني: كل ما هو فاكهة؟ هو العنب غير الناضج (أية فاكهة حسب المسمى فقط).

وماذا عن "أية فاكهة مرفوضة"؟ قال الحاخام كهانا: هذا يعني العنب الذي أكلته الديدان.أي العنب الذي أصبح رديئاً قبل نضوجه.

والآن نرى أن الحاخام إليعيزر بن عزاريا يستخدم النص "من العنب المعصور وحتى حبة -نواة- العنب" للاستنتاج بأنه ليست هناك عقوبة إلا إذا أكل حبتين من العنب المعصور -الزبيب- وحبة عنب واحدة! - نص المشنا- أين وُجِد التحديد الثاني؟ إنه سيتفق مع الحاخام إليعيزر الذي فسر النص الذي فيه توسع والذي يليه نص حصري. من وجهة نظر الحاخام إليعيزر، لا يوجد تحديد ثان، إذ لا ضرورة لذلك.

والآن، نرى أن الحاخام إليعيزر فسر النص على أنه يحتوي على توسع وتحديد، فأين وجد في نص الكتاب أن هنالك مثال للتحديد، وقول عمومي، ثم تحديد ثان؟

قال الحاخام أباهو: لقد وجده في هذا النص "لو أن رجلاً أعطى لجاره حماراً، أو ثوراً، أو خروفاً" فهذه تحديدات، ثم "أو أي حيوان" وهذا تعميم، "لكي يحفظه" وهذا تحديد أكبر. وهنا يستثني الحيوانات التي لا يمكن الاحتفاظ بها.

وهكذا قد نستنتج فقط ما هو مقارب لتلك التحديدات (فتكون تحديدات ثانوية). قال رابا أنه وجد

تلك التحديدات والعاميات في هذا النص: "لو أن (قربانه) كان من (القطيع) الاقتباس هنا من النص العبري، والذي قد يعني "لو أن القطيع" وهذا يعني توسع في الكلمة، أما "من القطيع" فهو أمر حصري للتحديد.

وهذا تحديد و القطيع هو شكل عام، "وكل ما" من الخراف، (أو من) الماعز، هو تحديد أكبر (ثان) وهكذا فنحن نستنتج كل ما هو شبيه بالتحديد.

قال الحاخام آشي للحاخام كهانا: كيف نفسر ما يلي: "لا شيء مما يُصنّع من عنب الكرمة، من العنب المعصور وحتى إلى نواة العنب"، ذلك يعلمنا أن هذه الأشياء محرمة على النَّذر حين يتم جمعها معاً؟ إذا شكلت جميعها ما مقداره حجم زيتونه إذا استهلكه الرَّجل فإنه يتعرض للعقوبة.

استناداً لوجهة نظر الحاخام عقيبا، يمكن جمع ما هو مسموح مع ماهو محرم! يقول الحاخام كهانا: ما هو مسموح (يمكن جمعه) مع ما هو محرم فقط إذا قد أُكلا معاً، لكن شيئان محرمان من الأنواع لا يمكن أكلهما حتى لو على إنفراد عن بعضهما.

والآن، نرى أن الحاخام شمعون لا يطلب مبدأ الجمع (بين المحرم والمسموح)؛ لأنه من وجهة نظره، أن العقوبة تتحقق على أي شيء محرم على النذر حتى لو كان بأصغر كمية، فماذا كان تفسيره بشأن النص القائل: "لا شيء مما يصنع من عنب الكرمة....الخ"؟ إنه يحيلها إلى حكم بشأن النَّذر، فإنّه لا يمكن أن يكون نذراً إلا بعد أن يتعهد بالامتناع عن كل الأشياء المحرمة على النَّذر.

نص المشنا: بينما لا تكون هناك عقوبة إلا إذا أكل ما مقداره حبة زيتون من العنب.... الخ! إن التناء الأول- المشنا الأولى التي تضمنت هذا النص والتي بينت اختلاف في الكمية القانونية للشرب (ربع لوغ) أكثر من كمية الأكل-. لكن لم يضع كل الأشياء المحرمة على النَّذر بنفس المستوى مع المشروب، وهكذا في الحالات الأخرى فإن ما مقداره حجم حبة زيتون تسبب العقوبة، لذلك فإن التناء الأول لم يُعر أي أهمية لنقاش الحاخام عقيبا الذي سيأتي فيما بعد.

ولكن الحاخام عقيبا قال (استناداً للنص) "لا يأكل العنب الطازج ولا الجاف" إنه فقط في حال أكل مقدار حبة زيتون فإن العقوبة تتحقق، وهكذا مع كل المحرمات ومن ضمنها المشروبات، فإن ما مقداره حجم زيتونة يكون كافي لاستحصال العقوبة.

نص المشنا: هناك عقوبة منفصلة بشأن النَّبيذ.... الخ! قال الأحبار: إن النص يقول: "لا يأكل العنب الطازج ولا يخاف"، ذلك يُثبت أن العقوبة تتحقق إذا أكل واحدة بنفسها، وأن العقوبة بسبب أكل الأخرى بنفسها. لذلك في حالة أكلهما معاً، ستكون هنالك عقوبة مضاعفة.

قال أباي: لأنه أكل العنب المعصور يعاقب النَّذر بالجلد بالسوط مرتين؛ إن التحريم العام هو ضمن النص "لا يجوز أن يأكل أي شيء مصنوع من عنب الكرم، وقد اتخذه أباي ليضيف عقوبة أخرى بالسوط مضافة إلى عدد السياط المنصوص عليها عند أكل المنتهك للأشياء المحرمة من أجل أكله الأعناب المعصورة ونواة العنب.

يقول رابا: إنه يُضرب بالسوط مرة واحدة، طالما أننا لا نعاقب مرتين على جزئين يضمهما مصطلح واحد. -العنب المعصور والنواة يضمهما مصطلح واحد، وهو حبة العنب الواحدة- وهنا يرفع الحاخام بابا هذا الاعتراض: لقد تعلمنا: قال الحاخام إليعيزر أن النَّذر الذي يشرب النَّبيذ طوال اليوم فإنّه يُعاقب بالضرب بالسوط مرة واحدة. أما لو كان قد تم تحذيره "لا تشرب"، ومرة أخرى "لا تشرب"، وهكذا، فستكون هنالك عقوبة عن كل مرة تم تحذيره فيها.

لو أنه أكل من العنب الطازج، العنب المجفف – الزبيب – العنب المعصور، أو نواة العنب، ثم قام بكبس عنقود العنب وشرب العصير، فإنّه يُجلد بالسوط خمس مرات. والآن لو كان أباي محقاً في رأيه فإن الرَّجل يجب أن يُضرب بالسوط ست مرات، واحدة منها من أجل النص القائل "لا يجوز أن يأكل شيئاً مصنوعاً من عنب الكرمة"؟ أجاب أباي: إنه ذكر شيئاً وأخفى شيئاً آخر. إن الخمسة، لا تمثل العدد الكلي للحساب، بل هناك خمسة سياط أخرى مضافة لغيرها في العدد ولم يتم ذكرها فقد أخفى ما هو على حساب النص "لا يجب عليه أن يحنث بكلامه". قد لا يعتبر ذلك إلغاء للحساب، فقد يقال أن الحاخام إليعيزر قد ذكر تلك التَّحريمات التي لا توجد في مكان آخر، بينما وجدت هذه التَّحريمات بالارتباط مع القَسَم الاعتيادي أيضاً. إذن هنالك سبب جيد لإخفاءها، لذا فلا يوجد اعتراض بشأنها كون شيء واحد قد تم إخفاؤه.

قال الحاخام إليعيزر بن عزاريا: ليست هنالك أية عقوبة.... الخ! قال الحاخام يوسف: بالاتفاق مع من كان وضع الترجوم؛ (من الحبة – النواة – إلى الجلد – القشرة –)؟ بدلاً من النص الموجود في المشنا "من العنب المعصور – القشرة – إلى نواة العنب كان يتوافق مع رأي الحاخام يوسي.

مشنا: النَّذر الذي لم يتم تحديده بوقت معين فإنّه يبقى لمدة ثلاثين يوماً.و لو أن النَّذر قد قص شعره بنفسه أو بواسطة قطاعي طرق -لصوص- قبل تقديمه القربان فإن ثلاثين يوماً -من النَّذر- تصبح لاغية؛ لأن عليه أن يقص شعره بعد تقديم القربان وإتمام قسم نذره، النَّذر الذي يقص شعره بنفسه، لا يهم سواء استخدم المقص أو الموس -الشفرة للحلاقة- أو أحد حلق له شعره، مهما كان قليلاً فإن ذلك يستوجب عليه العقوبة.

جمارا: أرادت (الأكاديمية) أن تعرف هل أن نمو الشَّعر يبدأ من قمة الشَّعر أم من الجذر؟. إن هذه المعلومة مهمة بالنسبة للنذر الذي يقص له الحلاق شعره تاركاً من الشَّعر ما يكفي لكي يُطوى ويلامس الجذر بعد سبعة أيام من النمو. لو أن الشَّعر ينمو من الجذور، فإن الجزء المخصص -للنذر- يجب إزالته ولذلك فإن هذا النذر عليه أن يستمر ثلاثين يوماً أخرى، كما في المشنا، أما إذا كان نمو الشَّعر يحدث من قمة الشَّعر، فإن الجزء الذي خصصه يبقى كما هو. ويجوز له أن يقدم القربان ويقص شعره بالطريقة الاعتيادية.

لاحظ إن وُجِدت الصوابة -القملة الصغيرة البيضاء- على جذر الشَّعرة القياسية، فلو كان فعلاً النمو كان من الجذر، فلا يجب أن توجد الصوابة في أعلى الشَّعرة؟ -على افتراض أن تبقى الصوابة

على نفس المستوى من الشعرة في كل الأوقات –قد يكون النمو من القمة، ولكن الصوابة لأنها حيّة – غير ميتة– فقد تتحرك باتجاه الجذر!

لاحظ من خلال الصوابة الميّتة الموجودة في نهاية الشَّعرة القياسية فلو كان حقاً أن النمو يحدث من نهايات الشَّعرة، فليس من الممكن أن نجدها قرب الجذر؟ ذلك لأنها لا تملك القدرة على الحركة على طول الشَّعرة لأنها ميّتة.

لاحظ من خلال ضفيرة (خصلة الشَّعر الضفيرة التي تتدلى من خلف الرأس) الوثنيين– كان من عادة الوثنيين أن يُطيلوا خصل الشعر من تاج الرأس وتتدلى إلى الأسفل على الظهر، على شكل ضفائر– أنها كانت تُفك (تنحل دون شد) بالقرب من الجذر بعد النمو لبعض الوقت وهكذا ستظهر شعرة جديدة بالقرب من الجذر و قد يكون الأمر أنها قد تجمدت بسبب إضطجاعه عليها لذلك فإنّها نمت مرتخية هكذا و ليس بسبب نمو شعره جديدة، ولكن لقد تعلمنا ما يلي: إن النَّذر الذي يقص شعره بواسطة قاطعي الطريق، الذين يتركون ما يكفي (من كل شعرة) أن تلتوي نهايتها باتجاه الجذر، فإنّه لا يُعتبر نذره لاغياً ويمكنه أن يقدم قرابينه، ويقص شعره بالطريقة الاعتيادية.

والآن، لو كان حقاً أن الشَّعر ينمو من الأسفل، فلماذا لا يكون النَّذر لاغياً؟ هنا نفترض أنهم قد حلقوا شعره بعد أن أتم مدة نذره، وأن الحاخام إليعيزر كان على رأي أن كل ما يحدث بعد إتمام النَّذر فإنّه يجعل سبعة أيام (من النَّذر) لاغية– هذه الفكرة تتعلق بالنذر الذي يصاب بالنجاسة بعد أن أتم فترة نذره–

و السَّبب بأنه يطبق نفس الحكم على حلق الشَّعر في حال الطّهارة –إذ أن حلاقة الشعر بعد إتمام النذر على حالة الطهارة، و قبل إتمام مدة النذر: في كلا الحالتين تعتبر ثلاثون يوماً لاغية حسب رأي الحاخام إليعيزر– كما عند حلق الشَّعر عند النّجاسة.

لكن في حالة حلاقة الشَّعر بعد النّجاسة فإن سبعة أيام من النَّذر تعتبر لاغية، و الأحبار يعلمون قطعاً بأن سبعة أيام هي كافية لنمو الشَّعر من القمة حتى تلتوي باتجاه الجذر. لذلك لو تم ترك هذا المقدار من الشعر فإن الناذر لا ضرورة لأن ينتظر حتى نمو شعره.

نص المشنا: النَّذر الذي يقص شعره بنفسه، لا يهم سواء استخدم المقص أم موس الحلاقة –الماكنة–، أو أنه حلق بنفسه، مهما كانت الكمية قليلة؛ فإنّها تجلب العقوبة...الخ!

قال أحبارنا الأوائل (الأحبار): من خلال كلمة (رازور، موس الحلاقة) يقول النص عن الناذر "لا يجوز أن يمس رأسه الموس –شفرة الحلاقة، أنا أعلم أنه يُحرّم عليه استعمال الشفرة في حلاقة رأسه، ولكن من أين أعرف أنه لو شد شعره بملاقط (ماسكات الشَّعر)، أو زيّنه بأقل كمية ممكنة، فإنّه يكون قد ارتكب الذنب؟ لأن النص يتابع القول "يجب أن يكون مقدساً، وأن يترك خصل شعر رأسه تنمو وتطول". وهذا يؤكد أن الاعتراض يشمل إزالة الشعر وليس فقط استعمال شفرة الحلاقة، كمعنى لإزالة الشعر، كان الحكم أعلاه هو للحاخام يوسيا، بينما يقول الحاخام يونتان بأن (الرازور) شفرة الحلاقة،

تتضمن الشفرة فقط وليس إزالة الشَّعر عموماً (بأية طريقة)، ولو أنه قد شد شعره بملاقط، أو أخذ منه أقل مقدار، فلا تطبق عليه أية عقوبة، وحتى القيام بتلك الأعمال ليس فيها أي تحريم حسب وجهة نظر الحاخام يونتان.

برايتا أخرى تقول: كلمة "رازور" تخبرني أن استعمال شفرة الحلاقة لحلاقة الرأس هو عمل محرّم، والآن بعدما علمنا أنه إذا شدّ شعره بملاقط أو قصّه مهما كان قليلاً فإن هذه الأعمال محرمة (أيضاً)، فلماذا ذُكر الرازور حصرياً؟ وفي نص الكتاب "لا يجب أن يمس –الرازور– رأسه"؟ ذلك كي لا نكون قادرين على استنتاج أن الحلاقة النهائية يجب أن تكون باستعمال الرازور –الشفرة–، فيجب أن نعرف أنه لا يمكن استخدام –الرازور– بأي حال من الأحوال.

حسناً، لماذا تم ذكر "رأسه"؟ فيما يتعلق بالمجذوم؟ لأنه على المجذوم أن يحلق كل رأسهو طالما أن النص يقول بحق النَّذر "لا يجب أن يوضع الرازور على رأسه" فقد يعتقد البعض إن ذلك ينطبق على النَّذر الذي أصبح مجذوماً. لذلك يقول لنا بأن المجذوم يجب أن يحلق رأسه.

قال الأستاذ: لو أن أي واحد منهم حلق رأسه دون شفرة الحلاقة –الرازور–، أو ترك شعرتين، فإن عمله هذا غير نافذ. قال الحاخام أحا ابن الحاخام إيخا: هذا يتضمن قانون التّوراة الذي يقبل مبدأ الأكثرية أو الجزء الأكبر التي تُحتسب كالكل. فهي تعتبر –الأكثرية– مساوية للكل، على أية طريقة يكون ذلك من حقيقة أن الرب الرحيم يظهر في حالة النَّذر أنه: "في اليوم السَّابع عليه أن يحلقه". فقد نفترض أنه لا ينجز واجبه حتى يحلق شعره كله، لكننا أُخبرنا بأن الأكثرية هي مثل الكل، لذلك فلو أنه كان قد حلق أكثر شعره فإنّه يكون قد أنجز ما عليه من واجب حلق الشَّعر.

مشنا: يجوز للنذر أن يغسل شعره بالصابون (شامبو: مسحوق صابوني لغسل الشَّعر) ويقسمه (بإصبعه) ولكن لا يجوز له أن يمشطه. لا يجوز استخدام المشط فقد يؤدي ذلك إلى إنسلال الشعر من الرأس.

جمارا: يجوز له أن يغسل رأسه بالصابون ويقسمه (بإصبعه). من هو صاحب هذا الرأي؟ هو الحاخام شمعون الذي يقول أن هناك فجوة في القانون يمكن استخدامها دون عمد شرط أن يكون هذا العمل مباحاً، وقد يفعل الإنسان عن طريق الخطأ شيئاً محرماً، ولكن لا يجوز له أن يمشط شعره هنا تأتي إلى فكرة الأحبار. فهنا أيضاً لا توجد نية لنزع الشعر فهل نستدلُّ من خلال هذا القول أن الجملة الأولى "يجوز للنذر أن يغسل.... الخ" هي للحاخام شمعون، بينما الجملة الثانية "ولكن لا يجوز أن يمشط شعره"، هي للأحبار؟ أجاب راباه: إن كلا الجملتين هي للحاخام شمعون، فإن الرَّجل إذا مشط شعره فإنّه قد ينوي إزالة الجدائل التي تلف الخصل، وهذا العمل محرم.

مشنا: قال اسماعيل (إسماعيل): لا يجوز له أن ينظف رأسه بالتراب لأن ذلك يسبب تساقط الشَّعر.

جمارا: تريد الأكاديمية أن تعرف هل نحن نقرأ: "لأن ذلك يسبب تساقط الشَّعر "أم" أن أنواع

التربة هي التي تسبب سقوط الشَّعر. أين يمكن أن يبرز الخلاف العملي؟ في حالة وجود تنوع في التربة لا يجعل الشَّعر يتساقط.

لو قلت بأننا نقرأ "لأنه يتسبب بتساقط الشَّعر"، لذلك فإننا طالما وجدناه أنه لا يتسبب في ذلك، فإننا قد نستعمله، ولكنك إن قلت: "إن السَّبب هو تنوع التربة الذي يسبب تساقطه"، فإنّه قد لا يستعمل أي نوع مطلقاً! وهذا مالم تتم الإجابة عليه.

مشنا: النَّذر الذي شرب النَّبيذ طيلة أيام نذره، فإن عقوبة واحدة تصدر بحقه فقط. إن كان قد قيل له "لا تشرب" "لا تشرب" ومع ذلك شرب. فإنّه يستحق العقوبة عن كل مرة تم تحذيره فيها.

أما إذا حلق رأسه طوال اليوم، فإنّه يستحق عقوبة واحدة بحقه، أما إذا قيل له "لا تحلق شعرك"، "لا تحلق شعرك" ومع ذلك حلق شعره فإنّه يستحق عقوبة عن كل مرة تم تحذيره فيها.

أما عن تلويث نفسه بملامسة الميِّت طوال اليوم، فإنّه يستحق عقوبة واحد فقط، أما إذا كان قد قيل له "لا تلوث نفسك"، ومع ذلك لوث نفسه، فإنّه يستحق العقوبة عن كل مرة تم تحذيره فيها.

جمارا: لقد قيل أن راباه قال عن الحاخام هونا: إن الكتاب المقدس قد تكلم بشأن النَّذر قائلاً "لا يجب أن يلوث نفسه" ثم أضاف النص: "لا يجب أن يدخل (حيث وجود جثة ميتة)" لا يأتي بالقرب منها، وهنا ينطق النص بتحذير مستقل ضد التلوث (النّجاسة) بالملامسة، وتحذير مستقل آخر ضد الدخول في مكان تتواجد فيه الجثة. إذ أنه عند ملامسة جثتين في نفس الوقت فإن عقوبة واحدة بالسوط تقع بحقة، حتى لو تم تحذيره عن كل مرة.

قال الحاخام يوسف: بحق الله! لقد قال الحاخام هونا بأنه حتى لو تلوث (بالملامسة) من مصدرين (في نفس الوقت) فهناك عقوبات منفصلة. فلقد قال الحاخام هونا أن النَّذر الواقف في المقبرة الذي كان يحمل جثة أحد أقربائه، أو أية جثة أخرى فإن ملامسته لها تجلب عليه العقوبة – عقوبة لمس الجثّة. ولكن لماذا يحصل ذلك؟ ألم يكن قد تلوث طوال ذلك الوقت؟ لأنه موجودة في المقبرة وهذا سبب كاف للتلوث، هذا يتبع رأي الحاخام هونا الذي قال: حتى لو أن التلوث كان بلمس مصدرين (نجسين) فإنّه يستوجب عقوبات منفصلة.

يرفع أباي هذا الإعتراض: تعلمنا البرايتا أن الكاهن- بعض النصوص توساف – راشي، ذكرت "النذر" وليس الكاهن- الذي يحمل الجثة على ظهره والذي يسلّم جثة أحد أقاربة، أو أية جثة أخرى ثم لمسها، فقد يُعتقد أنه يستحق العقوبة (على تلويث نفسه)، عقوبة أخرى على لمسة الجثة، ولكن نص الكتاب المقدس يقول "ليس هنالك انتهاك (للحرم)". وهذا يستوجب العقوبة للذي لم يكن قد تدنس من قبل، وبذلك يُستثني الرَّجل الذي كان قد تدنس من قبل، يرد الحاخام يوسف: لكن المشنا ستجعلك في نفس حالة الحيرة والإرباك، فلقد تعلمنا هناك: بسبب تلويث نفسك"، ومع ذلك، لوّث نفسه، فإنّه يستحق العقوبة عن كل مرة تم تحذيره فيها...الخ.

علّق أباي على ذلك قائلاً: ليس هنالك خلاف بين المشنا والبرايتا، فإن الأخيرة تفترض أن هنالك

تسلسل- بأن الشخص والجثتين كانوا في ملامسة في نفس الوقت، وهذا هو سبب عدم وجود عقوبة إضافية، أما إذا كان هنالك ملامسة للجثتين ولكن في زمنين مختلفين، فستكون هنالك عقوبة عن كل فعل لمس، وبصورة مبسطة؛ لمس جثتين في وقت واحد هي حالة تلوث واحدة أما لمس الجثتين في وقتين مختلفين، فهي حالة تلوثين منفصلين -، أما الأولى فلا تفترض وجود ذلك التسلسل.

قال راباه: التّوراة لم تحكم ضد التلوث (بملامسة) مصدرين في نفس الوقت، - لم تحكم التوراة بعقوبتين من الضرب بالسوط بحق من لوث نفسه بملامسة جثتين في نفس الوقت- لأنه كان قد تلوث مسبقاً، ولكن في حالة التلوث بالملامسة ودخول الخيمة التي تحتوي على الجثة، ألم يكن قد تلوث مسبقاً أيضاً؟ فلماذا يقول راباه بأن الرَّجل تطبق عقوبتان بحقه في هذه الحالة؟.

يجيب الحاخام يوحنان قائلاً: في الحالة الأخيرة فإنّه يفترض دخوله إلى بيت قبل أن يتلوث، لذلك إن دخل البيت الذي فيه الميت أصبح ملوثاً في نفس الحالة، لذلك فإن تحريمين قد انتُهكا معاً وفي الحالة الأولى التي حدثت في البداية (فلا تكون هنالك عقوبتان)؛ لأنه أصبح ملوثاً عند ملامسته الأولى، فلا تكون هنالك عقوبة أخرى لدخوله المكان الذي فيه الجثة.

ولكن حتى في حالة دخوله البيت، فإنّه حالما تدخل يداه داخل المنزل فإنّه يصبح نجساً، لأن النجاسة تصيب كل من يدخل إلى مدخل البيت الذي فيه الجثة، لذلك فإن كل عضو من الجسم يدخل فيعتبر كأنما لامس تلك الجثة.لذلك فعند دخوله هناك أصبح ملوثاً وبذلك، حتى في دخول البيت فلا تنطبق عقوبة أخرى، لأنه دخل بعد أن تلوث من قبل.

يقول الحاخام إليعيزر: في الحقيقة، لو أنه جمع يديه معاً ودخل هناك، فستكون هنالك عقوبة واحدة عن التلوث، وليست العقوبة بسبب الدخول، أما لو كان قد سحب نفسه- وضع يديه على جانبيه- ثم دخل، فإن التلوث والدخول قد حدثا في نفس الوقت.

هنالك اعتراض كما يلي: لقد تعلمنا أن الرَّجل لا ينشر التلوث حتى تغادر روحه الحياة، ولا مَن هو في سكرات الموت. والآن استناداً للذي يجعل النص "بأن يلوث نفسه" هو القاعدة- والذي يتضمن حتى الرَّجل المحتضر وكأنه ملوّث، وكما فسر الأحبار النص على رأي ريش لاخش- ألم يقل هنا أنه لا ينشر التلوث -النّجاسة-؟ -وهذا ما يعارض فكرة ريش لاخش- النّجاسة لا تنتشر حتى تفارق الروح الجسد، ولكن هنالك تلوث مسبق، إذ أن الكاهن يحرم عليه أن يلامس المحتضر، وإن لم يمت.

قال الحاخام حيسدا عن راب: لو كان والد الكاهن مقطوع الرأس فلا يجوز للكاهن أن يلوث نفسه من أجله، لأي سبب؟ لكن النص يقول "من أجل أبيه". بالرغم من أن الكاهن لا يجوز له أن يلوث نفسه بملامسة الميت، ولكن يجوز أن يلوث نفسه من أجل الأقارب المقربين مثل الأب.

وهذا يعني عندما يكون كاملاً -بالجسد- وليس ناقصاً. إن كان الرأس قد أُزيل عن الجسد، حتى لو كان بجانبه، فإن الجثة تعتبر ناقصة.

قال الحاخام حمنونا: في هذه الحالة، افترض أن الأب كان مسافراً عبر الوادي "وادي عربوت"

وادي في بابل، معروف بتواجد عصابات اللصوص في، وصادفه اللصوص فقطعوا رأسه، فهل تقول بأنه ليس على ابنه أن يلوث نفسه من أجله؟ وكان الحاخام حمنونا لا يعتقد بأن الحاخام حيسدا سينكر ذلك، فأجابه قائلاً: إنك تسأل سؤال ميت مزواه!- الجثة التي يكون دفنها واجب ديني- فإذا كنا نرى أن من واجبه الديني أن يلوث نفسه في ظروف كهذه من أجل الغرباء. فكم عليه من ذلك الواجب ليفعله من أجل أبيه؟

ولكن هل تُعتبر هذه الحالة فعلاً ميت مزواه؟ ألم نتعلم أن ميت مزواه هي (جثة) ولا أحد يدفنها، فيمكن أن ينادي ويجيبه آخرون (لمساعدته في الدفن)، فإنّه بذلك لا يكون ميت ميزواه، إذن الكاهن في تلك الحالة لا يجوز أن يلوث نفسه من أجله، وهنا هذا الرَّجل له ابن و يمكنه أن يدبر قوماً آخرين لدفن أبيهأما إن كانوا مسافرين على الطريق فنحن نفترض أن لا أحد سيقوم بدفنه.

وهنا يبرز اعتراض كالآتي: لقد تعلمنا "يجوز له أن يلوث نفسه من أجلها"، وهذا يُثبت أنه يجوز أن يلوث نفسه من أجلها هي بنفسها ولكن ليس من أجل أطرافها (اليد أو الرِّجل)، إذ لا يجوز أن يلوث نفسه من أجل طرف مقطوع حتى لو كان من أبيه وهو حي، ولكن عليه أن يبحث عن العظم الذي حجمه بقدر حجم حبة الشعير، بالتأكيد إن كان هنالك جزء مفقود فيجوز له أن يلوث نفسه من أجله. إن مؤلف هذا الحكم هو الحبر يهودا الذي قال أنه يجوز له أن يلون نفسه من أجلها وليس من أجل أطرافها. فهو محرم عليه تلويث نفسه من أجل الأطراف المقطوعه من جسد أبيه وهو لا يزال حي، ولكنه يجوز له أن يلوث نفسه من أجل أطراف أبيه المقطوعه بعد موته.

يتفق راب مع التناء وحسب ما جاء: جاء في القصة أن والد الحاخام اسحق (إسحق) الكاهن

-الحاخام صادوق الكاهن- قد مات في جنزاك، وتم إبلاغه بعد ثلاث سنين (من موت أبيه)، فذهب وسأل الحاخام يوشع بن أليشا وكان الكبار الأربعة معه، فأجابوا: "من أجل أبيه" عندما يكون كاملاً وليس إن كان ناقصاً أي فقد عضو من أعضاء جسده. فبعد ثلاث سنين بالتأكيد سيكون الجسد ناقصاً، لذلك فإن هذه البرايتا تتفق مع راب.

مشنا: ثلاثة أشياء محرمة على النَّذر – التلوث – النجاسه –، حلق الشَّعر ومنتجات الكروم – الأعناب. التلوث وقص الشَّعر تنطبق عليها أشد القوانين صرامة لا تملكها حرمة منتجات الكروم، لأن التلوث وقص الشَّعر يجعلان فترة النَّذر السابقة لاغية، بينما تناول منتجات الكروم لا تفعل ذلك (لا تلغي مدة النَّذر السابقه).وكذلك لمنتجات الكروم صرامه في القانون لا تمتلكها حالة التلوث ولا قص الشَّعر، وذلك أن منتجات الكروم لا تسمح بأي استِثناء من التَّحريم العام، فلا يسمح للنذر تحت أي ظرف أن يشرب النبيذ، بينما التلوث وقص الشَّعر يسمحان ببعض الاستِثناءات من التَّحريم العام. في حالة أن يكون قص الشَّعر مسموح كواجب ديني، و هذا عندما يصبح النذر مجذوماً ثم يشفي من ذلك المرض فعليه أن يحلق شعر رأسه أو عندما يكون هنالك ميت مزاوج. الجثه التي لا يوجد أحد أقربائها ليدفنها فسيكون واجب الدفن على كل من يستطيع أن يدفنها سواء أكان ناذراً أو كاهناً، أو حتى الحبر

الأعظم.

إن التلوث- النّجاسة- لها صرامة في التطبيق لا تملكها حلاقة الشّعر، فالتلوث يجعل كل فترة النَّذر السابقه، لاغيه مهما كان طول تلك الفترة وتستلزم تقديم القربان، بينما حلاقة الشَّعر تجعل ثلاثين يوماً لاغيه فقط ولا تستلزم تقديم قربان.

جمارا: لماذا لا يَسمح التلوث بوجود استِثناءات من التَّحريم العام على حساب النقاش المستدل عليه من النَّبيذ؟ بما أن النبيذ لا يجعل الفترة السابقه لاغيه، فإنّه لا يسمح بأي استِثناء من التَّحريم العام، ثم التلوث الذي يلغى المده السابقه من أيام النَّذر فإنّه بالتأكيد لا يسمح بأي استِثناء من التَّحريم العام؟ يقول نص الكتاب "لا يلوث نفسه من أجل أبيه أو أمه"، وهذا يبين أنه لا يجوز أن يلوث نفسه من أجل أبيه وأمه فقط، لكنه يمكن أن يلوث نفسه من أجل ميت مزواه. ثم لماذا لا يسمح النَّبيذ باستِثناء من التَّحريم العام؟ بما أن التلوث يجعل الفترة السابقه كلها لاغيه وهو يسمح لاستِثناءات من التَّحريم العام، فإن النَّبيذ الذي لا يجعل كل الفترة لاغيه، فهو بالتأكيد سيسمح باستِثناءات من التَّحريم العام؟

يقول النص المقدس: "يجب أن يمتنع عن النَّبيذ والمشروب القوي"، لذلك فهو يحرم النَّبيذ الذي يجب أن يشربه في الطقوس والإلتزامات التعبديه مثلاً: لو أن الشخص حلف بأن يشرب النبيذ قبل أن يصبح نذراً فلا يجوز له أن يفعل ذلك بالأضافة الى النَّبيذ الذي قد يشربه باختياره.

قص الشَّعر لا يجب أن يسمح باستِثناء من التَّحريم العام وذلك من الاستنتاج الخاص بالنَّبيذ، وبالنظر الى أن النَّبيذ لا يجعل فترة النَّذر السابقة لا غيه ولا يسمح باستِثناء من قانون التَّحريم العام، لذلك فإن قص الشَّعر الذي يلغي الفترة السابقه من النَّذر فإنّه بالتأكيد سوف لن يسمح بوجود استِثناء إن الرب الرحيم سبحانه، فقد ذكر الشَّعر واللحيه معاً.

لماذا لا يجعل النَّبيذ مدة ثلاثين يوماً لاغية بسبب الاستنتاج من حالة حلاقة الشَّعر؟ بالنظر إلى أن حلاقة الشَّعر تسمح باستِثناءات من قانون التَّحريم العام، وتلغي ثلاثين يوماً من النَّذر السابقة، ثم هناك النَّبيذ الذي لا يسمح باستِثناءات من قانون التَّحريم العام فإنّه بالتأكيد يلغي الأيام السابقه من النَّذر

ليس السَّبب الوحيد -أن حلاقة الشعر تلغي ثلاثين يوماً من النذر- هو وجود وقت غير كافٍ للشَّعر فبعد النَّبيذ سيكون شعره لا زال سليماً (لم يتم قص الشَّعر). وبذلك لن يكون هنالك سبب يستدعي الرَّجل أن يُلغي أية فترة من النذر.

مشنا: كيف يتمّ إيجاز شعيرة قص الشَّعر بعد التلوث؟ عليه إن ينثر الماء في اليومين الثالث والسَّابع. ويكون قص الشَّعر في اليوم السَّابع و تقديم القربان في اليوم الثامن.

أما إذا حلق شعره في اليوم الثامن فإن عليه أن يقدم القربان في نفس اليوم، كانت هذه فكرة الحاخام عقيبا.

سأله الحاجام طرفون: ما هو الفرق بين النَّذر وبين المجذوم؟ -المجذوم الذي يقص شعره في اليوم الثامن بدل من السَّابع، والذي عليه أن ينتظر الى اليوم التاسع كي يقدم قربانه- فإجاب قائلاً: إن

تطهير ذلك الرَّجل (النَّذر) يعتمد على انقِضاء سبعة أيام فقط، بينما عملية تطهير الرَّجل (المجذوم) تعتمد على حلاقة شعره أيضاً فإنه لا يغتسل لشعائر إلا بعد قص شعره، أما النذر فإنه يغتسل قبل حلاقة شعره و لا يستطيع تقديم القربان إلا بعد غروب الشّمس (بعد إغتساله). وحتى الغروب فإنه يُعتبر طول اليوم ينتظر الطهاره بعد الغروب.

جمارا: هل رضي الحاخام طارفون عن هذه الإجابه أم لا؟ هل هو الآن يتفق مع رأي الحاخام عقيبا أم أنه لا يزال يرى أن النذر الذي يقص شعره في اليوم الثامن يجب عليه أن ينتظر (كالمجذوم) اليوم التاسع لكي يأتي بالقربان؟

تعال واسمع: قال هيلل: لو أن النَّذر قص شعره في اليوم الثامن، فعليه أن يأتي بقربانه في اليوم التاسع. والآن لو أنك تفترض بأن طارفون قد رضي بالإجابه، ألا يتوجب على ذلك الرَّجل أن يأتي بقربانه في اليوم الثامن؟ وبذلك لا يكون هنالك تأثير لمقالة هيلل إلا إذا كان طارفون لم يوافق على ما قاله الحاخام عقيبا، قال رابا: ليس هنالك خلاف، فالحاله الأولى تفترض أنه اغتسل في اليوم السَّابع، والحاله الثانيه –البرايتا التي تجبره لينتظر حتى اليوم السَّابع- تفترض أنه لم يغتسل في اليوم السَّابع.

قال أباي: لقد كنت بالقرب من تلامذة الحاخام نتان بن أوشعيا، وكانوا يتلون خلال دراستهم تعاليم حول نص الكتاب المقدس الذي يقول: "وتعال أمام الرب إلى باب خيمة الاجتماع، واعطهم إلى الكاهن". متى سيسمح له بدخول المعبد مرة أخرى ؟ لو أنه كان قد اغتسل وانتظر ما بعد غروب الشّمس، فيجوز له أن يذهب. أما إن لم يغتسل وانتظر إلى ما بعد الغروب، فلا يجوز له الذهاب. وهكذا فهُم يقولون لنا بأن التناء على فكرة أن التسيبل- الذي ينتظر حصوله على الطهارة بعد غروب الشّمس، بعد أن كان قد اغتسل، إذ أنه لا يتطهر إلا بعد وقت الغروب- بعد إصابته بمرض التعقيبا فهو لا يزال كما لو أنه يعاني من المرض (حتى حصول الطّهارة التامة)، وهكذا فهو لا يستطيع دخول ساحة المعبد ليعطي قربانه للكاهن.

قال لهم أباي: لو كان الأمر كذلك فإن حالة النَّذر المتنجس والذي نجد النص يقول فيه "عليه أن يأتي بحمامتين.... إلى الكاهن عند باب خيمة الاجتماع –المعبد-" فيمكننا القول أيضاً أن عليه الإتيان إن كان قد اغتسل ثم انتظر حتى بعد غروب الشّمس. وهكذا يكون النذر المتنجس محرم عليه دخول المعبد كما هو حال المصاب بمرض التعقيبا.

وكيف علمنا تلك الحالة؟ لقد جاء في نص الكتاب "يجب أن يكون نظيفاً –طاهراً-" وهذا ينطبق على الذي اغتسل ولم يستحصل الطّهارة إلا بعد وقت غروب الشّمس، "وأن نجاسته لا تزال فيه" وهذا النص يشير أيضاً إلى الشخص الذي لم يحصل على الغفران.

مشنا: إذن، يأخذ الشّعر من رأسه المخصص –المنذور- ويرمي به أسفل المرجل- المكان الذي يُحضر فيه قربان السلام- فلو أنه كان قد حلَق شعره في (الإقليم)- خارج الضواحي التي فيها المعبد، فلا يتوجب عليه أن يأتي بالشعر إلى المعبد، هكذا يقول النص البابلي، ونص القدس أيضاً يقول كذلك

"أنه يرميه تحت المرجل" –

فإنّه لا يرمي الشَّعر تحت المرجل، و ما ذكرناه آنفاً يشير فقط إلى حلاقة الرأس في حالة الطّهارة الشرعية والحكم يشمل التطبيق عند انتهاء مدة النذر، أما حلاقة الشَّعر بعد التلوث فإنّه لا يرمي الشَّعر تحت المرجل، قال الحاخام مائير: كل من هو تحت النَّذر يتوجب عليه أن يَرمي شعرَه تحت المرجل، مع استِثناء النَّذر الملوث (المتنجس) الذي قد حلَق رأسه في الإقليم، خارج ضواحي المعبد.

جمارا: إذن هو يَحلق شعر رأسه المخصص –المنذور–: قال أساتذتنا الأحبار: إذن هو يأخذ الحساء لقربان السلام فيضعه سوية مع الشَّعر، ثم يرميه تحت المرجل الذي يحتوي على قربان السلام، أو قربان الخطيئة، وبذلك إلتزامه سيكون مُنجزاً. ولكن هل هنا قربان الخطيئة في حالة النَّذر الطاهر شرعاً؟

يجيب رابا قائلاً: هذا يعني لو أن النَّذر المتنجس شرعاً قد رمى شعره تحت قدر قربان الخطيئة فإن واجبه يكون قد أُنجِز.

من أين لنا أن نعلم بأن الحساء أيضاً يجب أن يُرمى به تحت المرجل؟ يجيب رابا: يقول نص الكتاب "الذي تحت قربان السلام"، وهذا يؤكد بأن جزء من القربان يجب أن يكون تحت القربان.

قال أساتذتنا الأحبار: إن كل أهل النُّذور يرمون شعرهم تحت المرجل ما عدا النَّذر المتنجس الذي قد حلق شعر رأسه في الإقليم. لأن شعره يجب أن يُدفن. وهذه كانت فكرة الحاخام مائير. قال الحبر يهودا: إن النَّذر الطاهر شرعاً سواء أكان في المكان الأول أو في المعبد أو في الإقليم فإنّه يرمي شعره تحت المرجل، وأن النَّذر المتنجس، سواء أكان في المعبد أو في الإقليم فإنّه لا يرمي شعره تحت المرجل. بينما يقول الحكماء: لا يرميه تحت المرجل، ما عدا النَّذر الطاهر الذي قد حلق رأسه في الحرم، لأن الحلاقة ستكون بالطريقة الصحيحة المتبعة.

مشنا: قد يقصّ الرَّجل شعرَه بعد واحد من القرابين، ثم يجد أنه لم يكن صالحاً.– كما سيتم شرحه في المشنا فيما بعد (راشي)، أو قد ينقلب الدم قبل نثره، أو أن القربان يصبح فاسداً أو ملوثاً– فإن عملية حلاقة شعره تكون غير نافذة وعليه أن ينتظر ثلاثين يوماً حسب رأي الأحبار، أو سبعة أيام استناداً لرأي إليعزر قبل أن يأتي بقربان جديد ولا يتم احتساب قربانه: لذلك يتوجب عليه أن يقص شعره بعد تقديم قربان الذنب والذي لم يكن قد تم تقديمه في تلك الحال، بل أُريد تقديمه كقربان سلام بدلاً من قربان الذنب، ثم يقدم بقية القرابين تحت تسميتهم المحددة، وإن كانت عملية قص الشَّعر غير نافذة فلا أحد من القرابين يُعتبر نافذاً من أجله.

هذا لو قص شعره بعد قربان الحرق أو بعد قربان السلام والذي لم يتم تقديمه بنفس اسمه، ثم قدم القربان الآخر تحت اسمه الصحيح فإن حلاقة شعره لا تُعتبر نافذة، ولا يتم احتساب أي قربان من أجله. يقول الحاخام شمعون: أن القربان الخاص لا يتم احتسابه عندما يقدم قربان الحرق أو السلام تحت غير اسميهما، أما بقية القرابين فإنّها تُحتسب له.

لو أنه قصّ شعره بعد تقديم القرابين الثلاثة، ووُجد أن واحداً من هذه القرابين لم يكن صالحاً، فإن عملية قص شعره تعتبر نافذة، ولكن عليه فقط أن يأتي بالقرابين الأخرى.

جمارا: قال الحاخام آدا بن أهابا: إن هذه المشنا تخبرنا بأن الحاخام شمعون على فكرة أن النَّذر الذي يقص شعره بعد تقديم القرابين كقربان السلام الطوعي فإنّه يكون قد أنجز واجباته الدينية. طالما أن وجهة نظر الحاخام شمعون تشير إلى النذر الذي يقص شعره بعد تقديم قربان طوعي فلماذا يعتقد ذلك؟ لأن نص الكتاب المقدس يقول "وضعه على النار التي تحت اسم أضحية قربان السلام" وليس قربان السلام الخاص به، وبذلك يكون أي قربان سلام هو مُنجز ومقبول.

مشنا: لو أن النَّذر الذي من أجله تم نثر أحد أنواع الدم- دم أحد القرابين الثلاثة- فأصبح هذا الدم ملوثاً، أو أن النَّذر أصبح نجساً، يقول الحاخام إليعيزر أن كل شيء يعد باطلاً. -سيتم شرحه في جمارا- بينما يقول الحكماء: يجوز له أن يأتي بما تبقى من القربان بعد طهارته. قالوا للحاخام إليعيزر: لقد روي عن مريام من تارمود -وهي كانت نذرة. تارمود أو تدمر: بالميرا- أن الدم قد تم نثره من أجلها حينما قيل لها أن ابنتها كانت مريضة مرضاً خطراً، ثم ذهبت ووجدتها قد ماتت، فأصبحت (عرضياً) غير نظيفة فقال لها الحكماء أن عليها أن تأتي بما بقي من القرابين بعد طهارتها.

جمارا: تقول المشنا: قال الحاخام إليعيزر أن كل شيء يُعد باطلاً! لكن إليعيزر قال أن كل شيء يحدث بعد أن كان النَّذر قد أنجز واجبه فإن سبعة أيام من فترة النَّذر **(فقط)** تصبح لاغية؟ فلو كان كل شيء يعني كل مدة النذر، فإن إليعيزر ينافض نفسه، أجاب راب: لقد قصد بـــ "يعتبر لاغياً" هنا هو أن "قرابينه تعتبر باطلة"، أي القربان الذي أصبح دمه غير صالحاً يجب أن يتم إبداله وهذا واضح من المقالة التي تلي: بينما يقول الحكماء: يجوز له أن يأتي بما تبقى من القربان بعد طهارته. وقيل عن مريام من تارمود، أن الدم قد تم نثره من أجلها، ثم قيل لها أن ابنتها مريضة مرضاً خطراً، ثم ذهبت ووجدتها قد ماتت، وقال لها الحكماء أن عليها أن تقدم ما تبقى من القرابين بعد طهارتها، وهذا يثبت أن قصد إليعيزر هو بطلان القربان وليس مدة النَّذر. إذ أن محور الجديث كان بشأن صلاحية القرابين الأولى.



مشنا: لا يجوز للحبر الأعظم ولا النَّذر أن يلوث نفسه بملامسة جثة الميِّت من أقربائهما، ولكن يجوز لهما تلويث نفسيهما من أجل ميت مزواه.- الجثة التي لا يوجد أحد الأقرباء ليدفنها- لو أنهما كانا يمشيان في الطريق فوجدا ميت مزواه: يقول الحاخام إليعيزر بأن الحبر الأعظم (الكاهن الأعظم) يلوث نفسه من أجل الجثة ولا يفعل النَّذر ذلك، لكن الحكماء يقولون: إن النَّذر هو الذي يلوث نفسه من أجل الجثة وليس الكاهن العادي، بعض النصوص تقول "الكاهن الأعظم".

قال لهم الحاخام إليعيزر: بل هو الكاهن، فكل من لا يتوجب عليه تقديم القربان تلوث، فإنّه يقوم بواجبه إتجاه الجثة، بينما النَّذر يتوجب عليه تقديم قربان إذا لوّث نفسه. فأجابوه: بل النَّذر الذي لم يكن نذره دائماً، - إذ أن الأيام المخصصة تنتهي مع نهاية مدة النذر، أو أنه يستطيع أن يتحرر من قسمه بواسطة الحكماء-فإنّه يلوّث نفسه، وليس الكاهن الذي هو خصص نفسه للمعبد بصورة دائمة، وهي نتيجة منذ ولادته أن يكون مكرساً لخدمة المعبد.

جمارا: من الواضح أنه بين الحبر الأعظم والنَّذر هم الحكماء الذين يؤكدون أن الكاهن الأعظم أكبر قدسية من النَّذر إذا جاؤا إلى الجثة التي لا يوجد أحد الأقرباء لدفنها، فإن على النذر أن يلوث نفسه كي يدفنها، وكما بين الكاهن الأعظم الذي دهن نفسه بزيت الدهان- كان الكاهن يكرس نفسه عندما يدهن بالزيت في أيام يوسيا ٦٢٠ ق.م. وهذا التخصيص يحصل عندما يقلد الكاهن بثياب الكاهن الأعظم-.وبين آخر كرس نفسه بارتداء الثياب الإضافية.- الكاهن الأكبر الذي يرتدي ثمانية ثياب بينما الكاهن العادي يرتدي أربعة ثياب- فإن الأول (الكاهن الأعظم الذي يدهن نفسه) هو أكبر قداسة. ولو أن الإثنان وجدا الجثة فإن الأخير (الكاهن الذي يرتدي ثمانية ثياب) يجب أن يلوث نفسه من أجل دفن الجثة، لأنه أقل قداسة من الأول.

فإن الأول (الأكبر قداسة) عليه أن يقدم الثور الذي يؤتى به من أجل أي نكث أو نقص للأوامر، بينما الأخير (الكاهن الأقل قدسية) لا يمكنه فعل ذلك.

والفرق بين الكاهن الأعظم الذي يدهن نفسه بالزيت والذي سبقه كاهن آخر، وبين الكاهن الذي كرس نفسه بارتدائه الثياب الإضافية، والذي هو الكاهن الأكبر النظامي هو أن الأخير يكون أكثر قداسية، وأن الأول هو الذي يلوث نفسه إذا وجدا جثة لكي يلوث نفسه من أجلها، ولا يفعل الأخير ذلك؛ لأن الأخير قام بإنجاز مهام المعبد، بينما الأول لم يُسمح له بالقيام بتلك المهام. لأنه قام بواجباته ككاهن أعظم فلا يُسمح له بأداء المهام ككاهن عادي، ولا يقوم بمهام الكاهن الأكبر ما دام (كاهن أكبر) آخر موجود في الحياة، فهذا قد يسبب الغيرة.

والسُّؤال الذي يمكن طرحه هنا: ما الفرق بين (الكاهن الأعظم) الذي يدهن نفسه للحرب، وبين

وكيل (نائب) الكاهن الأعظم، الذي ينوب الكاهن الأعظم في عمله عندما لا يتمكن الأول من أداء واجباته يوم الغفران فمن هو الأكثر قداسة بينهما؟ هل الكاهن الأعظم الذي دهن نفسه من أجل الحرب تكون له الأسبقية لأنه يكون مؤهلاً للذهاب إلى الحرب ؟أم أن نائب الكاهن تكون له الأسبقية لأنه سيقوم بمهام الكاهن الأعظم في المعبد يوم الغفران؟ إذ أن الكاهن الذي دهن نفسه للحرب فإنه لا يقوم بواجبات المعبد، تعال واسمع: لقد تعلمنا أن الفرق الوحيد بين الكاهن الأعظم الذي يدهن نفسه بالزيت من أجل الحرب وبين نائب الكاهن الأعظم هو أنهما إذا كانا يمشيان على الطريق وشاهدا ميت مزواه، فإن الكاهن الأعظم الذي دهن نفسه للحرب هو من يلوث نفسه من أجل دفن الجثة وليس نائب الكاهن الأعظم. ولكن ألم نتعلم أن الكاهن الأعظم الذي دهن نفسه من أجل الحرب يتفوق وله الأسبقية على نائب الكاهن الأعظم؟ أجاب مار زُطرا: إن ذلك فيما يتعلق بالحفاظ على حياته عندما يكون الاثنان في خطر.

والآن نرى أن إليعيزر والحكماء يختلفان فقط بشأن الكاهن الأعظم والنَّذر إذا كانا يمشيان في الطريق، لكن كل واحد منهما قد يلوث نفسه إذا تطلب الأمر، إذا جاءا إلى جثة يكون دفنها واجب ديني.

من أين علمنا ذلك؟ قال أساتذتنا الأحبار: إلى ماذا يشير النص الآتي "لا يجب أن يذهب إلى أي جثة ميتة"؟ إن ذلك لا يمكن أن يشير إلى الغرباء أو الكاهن العادي، الذي يُسمح له بملامسة الجثة الخاصة بأحد أقربائه، ولكن يحرم عليه ذلك مع جثة الغريب، إن الكاهن الأعظم هو الذي لا يُسمح له بملامسة الجثة وتلويث نفسه من أجل أقربائه ولا من أجل الغرباء.

إن النص على ما يبدو يشير إلى الأقارب، لكن عندما يقول النص "ولا من أجل أبيه"، فنحن نستنتج من هنا أنه يسمح له تلويث نفسه من أجل الجثة التي يكون دفنها واجب ديني.

والنص القائل "ولا من أجل أمه" وتمثل قاعدة جزيرا شافاه التي وضعها رابي، فلقد جاء مما تعلمناه أن رابي قال: في حالة النَّذر "عندما يموتون" لا يجوز له أن يلوث نفسه من أجلهم، لكنه يجوز أن يلوث نفسه من أجلهم في حال إصابتهم بطاعون أو جذام أو عندما يكونوا غير طاهرين. وهذا ما يغطي أحوال النَّذر فقط، فكيف لنا أن نعرف ما يخص الكاهن الأكبر من تلك الحالات؟ مما يلي: ليست هنالك حاجة للتعبير "من أجل أمه"، فلا يجوز للكاهن الأعظم أن يلوث نفسه بسبب جثة أمه فيما يخص الكاهن الأعظم، ولا حاجة لأن يذكر الكتاب المقدس ذلك طالما أنه يمكن استنتاج هذا الحكم المطبق على حالات أخرى مثل النَّذر.

لماذا ذكر الكتاب المقدس "من أجل أمه" فيما يتعلق بالكاهن الأعظم؟ إن تعبير "من أجل أمه" قد ذُكر بخصوص النَّذر، وذُكر أيضاً بخصوص الكاهن الأعظم، وهكذا أيضاً ما يتعلق بعلاقة النَّذر بأمه.... الخ.

"عندما يموتون" فإنّه يحرم عليه أن يلوث نفسه من أجلهم، ولكن ليس إن كانوا مرضى بالجذام أو

الطاعون أو الإصدارات النجسة، وهكذا في حالة الكاهن الأعظم مع أمه، وعندما يموتون فإنّه يحرم عليه أن يلوث نفسه. وليس إذا كانوا مرضى.... الخ.

وبذلك نكون قد وجدنا إجازة للكاهن الأعظم- بأنه يتوجب على الكاهن الأعظم أن يلوث نفسه من أجل دفن الجثة حينما يعد ذلك واجباً دينياً لابد من إنجازه- فكيف نعرف أن نفس هذه الإجازة قد تعطى للنذر؟ لقد تعلمنا من النص "طوال الأيام التي عزل نفسه فيها للرب. لا يتوجب عليه أن يقرب جثة الميِّت" وقد نستنتج أنه حتى جثة الحيوان هي المقصودة. إن كلمة "نفش" -جثة- التي وردت في النص "إن الذي يضرب (نفش – جسم -) أيّ حيوان"، ثم يقول النص "لا يجب أن يأتي بالقرب من -نفش- الجثة الميِّتة" وهذا يؤكد بأن جثة الإنسان (نفش) هي المعنية في النص.

قال الحاخام اسماعيل: ليس من الضروري حمل النقاش بهذه الطريقة، طالما أن النص يقول "لا يجب أن يأتي بالقرب من الجثة" فإن النص يشير إلى الجثث التي تسبب النّجاسة بمجرد الإقتراب منها (تحت نفس السقف) وهذا ينطبق على جثة الإنسان، إذ أن جثة الحيوان تسبب النجاسة فقط عند حملها أو لمسها.

هناك تحريم عام قد نُصّ عليه على الكاهن العادي التقيد به: "لا يلوث نفسه من أجل من مات من الناس" وهنالك تحريم عام نص عليه بخصوص النَّذر، مع ذلك بالرغم من هذا التَّحريم الموجه إلى الكاهن العادي إلا أنه يجوز أن يلوث نفسه من أجل أبيه، وهكذا أيضاً، بالرغم من وجود تحريم بشأن النَّذر، فإنّه يجوز له أن يلوث نفسه من أجل أبيه.

لذلك يقول نص الكتاب المقدس: "لا يجوز أن يجعل نفسه نجساً من أجل والده أو من أجل أمه"، ولكن يمكنه أن يلوث نفسه من أجل ميت مزواه. ولكننا نحتاج لأن يقول لنا (بحقيقة واضحة) بأنه لا يجوز له أن ينجس نفسه من أجل أبيه، ولا يكفي أن نعتمد على قاعدة الاستنتاج، وأن النذر يمكنه أن ينجس نفسه من أجل دفن الجثة التي تعتبر من الواجبات الدينية.

كحقيقة تبين الحكم، يقول نص الكتاب "من أجل أبيه"، فلا ينجس نفسه من أجل والده. وطالما أنه لا يجوز له أن ينجس نفسه من أجل والده، فإنه لا يلوث نفسه من أجل أخيه لأن أبيه أقرب من حيث النسب.

قال الحاخام عقيبا: (نفش) الجسم – الجثة- تشير إلى الغرباء، "الميِّت" يشير إلى الأقارب في النسب.

"من أجل أبيه"، "من أجل أمه"، فإنّه يعلمنا بتحريم تنجيس نفسه من أجل جثتيهما، ولكن يجوز له أن ينجس نفسه من أجل ميت مزواه.

"من أجل أخيه"، يبين لنا سواء أكان كاهناً أكبر أو نذراً فإنّه يحرم عليه تلويث نفسه من أجل جثة أخيه، ولكن يجوز أن يلوث نفسه من أجل الجثة ودفنها حينما يعد ذلك واجباً دينياً.

استناداً لوجهة نظر الحاخام عقيبا، سواء أكان كاهن أكبر أو كاهن عادي ونذر (في نفس الوقت)

يمكننا أن نستنتج من "من أجل أخيه"، فإنّه يجوز أن يلوث نفسه من أجل الجثة المهملة. فما هي الغاية من ذكر "من أجل أبيه ومن أجل أمه"؟ كلاهما ضروري، فلو أن عبارة "من أجل أبيه" فقط تم ذكرها، فقد يُعتقد أن السَّبب في عدم تلويث نفسه هو فقط لأن صفة الأبوة موجودة، (صحة النسب من أبيه)، فقد تكون زوجته قد ارتكبت الزنا، بينما "من أجل أمه" وهي التي حملته وأنجبته، فيجوز له أن يلوث نفسه من أجلها فقط. قد يعتقد البعض أن سبب عدم تلويث نفسه من أجل أبيه هو الشك في صحة الأبوّة، فقد يكون هو من رجل آخر، ولكن أمه ليس فيها شك أنها أمه فيجوز له أن يلوث نفسه من أجلها.

وهكذا لو أن الرب الرحيم قد ذكر أمه (لأنها أصل الطفل)، فقد يُعتقد أنه لا يجوز له أن يلوث نفسه من أجلها، ولذلك علمنا أن الأم ليست هي الأصل في نسب الطفل، ومن هنا نعرف أن الطفل ينسب إلى أصله الذكري وليس الأنثوي، أي من طرف الأب، بينما "من أجل أبيه"، طالما أنه أصبح مؤكداً من النص "بعائلاتهم، ببيوت آبائهم"، لذلك قيل لنا أنه قد يلوث نفسه، لكن الحقيقة أنه لا يلوث نفسه من أجل أيّ منهما.

بالأخذ بفكرة الحاخام عقيبا ما هو الغرض من النص "ولا أن يذهب لأي جثة ميت منهم"؟ بشأن الكاهن الأعظم "لأي واحد" هنا يستبعد الغرباء، بأنه لا يجوز أن يلوث نفسه بملامسة جثثهم "الميِّت" وهنا يستبعد القريب بالنسب.

مشنا: يتوجب على النَّذر أن يقص شعره (بسبب التلوث الذي ألمّ به –إصابته بالنّجاسة–) من أحد هذه المصادر المنجسة: الجثة، أو ما مقداره حجم حبة الزيتون من لحم الجثة، أو مقدار حبة زيتون من النصل – ثغالة الجثة المتخثرة– قدر مغرفة من تراب الجثة –التراب المحتزج بالجثة المتحللة أو المتعفنة– أو العمود الفقري، الجمجمة، أو أي عضو قطع من الجثة، أو أي عضو قطع من جسد حي والذي لا يزال يغطيه اللحم – مقدار كاف من اللحم والذي يسمح للعضو بإعالة نفسه عند ربطه بالجسد– أو مقدار نصب كاب من العظام– وحدة قياس الوزن– أو نصف لوغ من الدم، وسواء أكان التلوث قد حدث بملامسة (ما ذكرناه) أو حملها، أو بالتواجد معهم تحت نفس السقف، والتلوث الحاصل من جراء مقدراء حبة الشعير من العظم، سواء باللمس أو بالحمل، على حساب كل هذه (الملوثات) فإن على النَّذر أن يقص شعره وينثره في اليومين الثالث والسَّابع، و هذا التلوث يجعل كل المدة السابقة للنذر ملغاة، و لا يحسب لنذره من جديد إلا بعد أن يصبح طاهراً ويكون قد قدّم القربان.

جمارا: قال أساتذتنا الأحبار: أنه بعد وفاة الحاخام مائير قال الحبر يهودا لطلبته "لا تسمحوا لتلاميذ الحاخام مائير أن يدخلوا ههنا، لأنهم جدليون (ميّالين للجدل) ولا يأتوا لتعلم التّوراة، بل سيأتون ليرهقوني بقراءاتهم التقليدية.

قال سايماشس باقتحام طريقة ودخل، وقال لهم: "هكذا علمني الحاخام مائير: على النَّذر أن يقص شعره بسبب تلوثه من هذه المصادر: الجثة، مقدار حجم حبة الزيتونة من لحم الجثة، في هذه الأثناء

كان الحبر يهودا غاضب جداً، فقال لهم: ألم أقل لكم أن لا تسمحوا لتلامذة الحاخام مائير أن يدخلوا ههنا! لأنهم يحبون الجدل؟ لوأنه يتوجب عليه أن يقص شعره بسبب مقدار حجم زيتونة من لحم الجثة، إذن سيتوجب عليه بالتأكيد أن يقص شعره للجثة نفسها وهذا لا يحتاج إلى طرح خاص على ذلك قال الحاخام يوسي: سيقول الناس "مات مائير، ويهودا غاضب، ويوسي ساكت.. فماذا سيكون بشأن التّوراة؟ "لذلك فسر الحاخام يوسي ما يلي: من الضروري فقط أن تُذكر الجثة نفسها خاصة، في حالة الجثة التي لا تحتوي على مقدار حجم الزيتونة من اللحم فوقها –ولكن يمكن الآعتراض على ذلك: لو كان يتوجب على النَّذر أن يقص شعره من أجل طرف واحد، فإنّه بالتأكيد سيتوجب عليه أن يقص شعره من أجل الهيكل العظمي الكامل!

لذا فإن الموضوع يكون كما فسره الحاخام يوحنان بأنه من الضروري فقط أن نذكر الجثة نفسها في حالة الإجهاض عندما تكون الأطراف غير مرتبطة بالأعصاب، وهنا أيضاً تكون الإشارة إلى الإجهاض في حالة عدم ارتباط الأطراف بالأعصاب. وأن الطرف الواحد في عملية إجهاض كهذه لا يحتوي على حجم زيتونة من اللحم، فإنه لا ينقل التلوث، ولكن كل الأطراف والبدن تنقل النجاسة لمن يلامسها.

نص المشنا: من أجل حجم حبة الزيتون من لحم الجثة، أو حجم حبة الزيتون من النصل، ما هو النصل؟ هو لحم الجثة الذي تخثر عليه الدم وتفتت مما أدى إلى نضوج السوائل من الجثة– هو ما يشبه بالعربية مصل الدم أو السائل الذي يبرز بعد تحلل الدم وتخثره–.

استفسر أباي من راباه قائلاً: هل هنالك تلوث يحدث بسبب ثفالة الجثة في حالة التلوث الذي تسببه جثث الحيوان، أم لا؟ لا يتعلق هذا السؤال بالنذر، الذي لم يفقد من مدته شيئاً بسبب التلوث الذي تسببت فيه جثة الحيوان، هل كان من العرف أن ثفالة جثة الإنسان هي التي تلوث (فقط)، وليست ثفالة جثة الحيوان، أم ليس هنالك فرق بينهما؟ وأن ثفالة جثة الحيوان تسبب التلوث أيضاً؟

استناداً إلى الفكرة أن النّجاسة من النوع الثقيل التي تنجس الرَّجل بالملامسة أو الحمل هي إلى الدرجة التي يصبح فيها الحيوان غير صالح للأكل من قبل الغريب. –لا يجوز لليهودي أن يأكل لحم الحيوان الذي يموت من نفسه (تلقائيا)، بل يعطيه إلى الغريب ليأكله– ويصبح من النوع الخفيف يلوث الأطعمة فقط وليس الإنسان عندما لا يصبح صالحاً ليأكله الكلب.

لقد تعلمنا ما يلي: أي تدفق للسائل (المنزلق من وعاء نظيف إلى وعاء غير نظيف، فهو طاهر أي أن السائل لا ينقل التلوث من الوعاء النجس إلى الوعاء الطاهر ما عدا تدفق العسل الكثيفوهو عسل زيفيم الذي يمتاز بكثافته، واللبن الثقيل.

نص المشنا: أو مغرفة كاملة من الجثة...! وما هو حجمها؟ قال حزقيال: ملء راحة اليد، وقال الحاخام يوحنان: ملء فجوة حفنة اليد وهي المساحة التي تتشكل عند ثني الأصابع لتلامس رسغ اليد.

لقد تعلمنا: إن قياس مقدار حفنة (مغرفة) من تراب الجثة، هي المسافة من أسفل (قعر) الأصابع

فما فوق على افتراض أنها باتجاه قمة الأصابع. وهكذا قال الحاخام مائير. أما الحكماء فيقولون إنها تعني فجوة راحة اليد. والآن نجد أن الحاخام يوحنان يتفق مع الأحبار، ولكن مع من يتفق حزقيا؟ ليس مع الحاخام مائير ولا مع الأحبار؟ –سأقول لك، إن راحة اليد ورابط الأصابع فما فوق، هي نفس المساحة وهذا يتفق تماما مع الحاخم مائير.

قال الحاخام شيمي بن آدا للحاخام بابا: كيف عرفنا أن المساحة هي من رابط الأصابع فما فوق، تعني باتجاه قمة (رؤوس) الأصابع؟ ربما يعني عندما يخفض اليد إلى الأعلى باتجاه الكتف عندما تكون المساحة هي فجوة حفنة اليد؟ وهذا لا يختلف مع وجهة نظر حزقيا، لكن لم يجدوا للمسألة حلاً. (هذه الكلمات وجدت في النسخ المطبوعة، ولكنها حذفت من قبل توساف وآخرين).

قال أساتذتنا الأحبار: ما هو نوع الجثة التي ينتج منها تراب يسبب النّجاسة؟ هي الجثة التي يتم دفنها وهي عريانة في تابوت من الرخام أو دفنه في أرض حجرية، أما إذا تم دفن الجثة مع الكفن أو في تابوت خشبي أو على أرض من الآجر، فإن الجثة لا تنتج تراب الجثة (المتفسخة) التي تسبب التلوث.

قال عولا: لكي يصبح تراب الجثة ملوّثاً (منجساً) فيجب أن يتكون من اللحم والأعصاب والعظم. رفع رابا هذا الاعتراض ضد عولا قائلاً: لقد تعلمنا: إن تراب الجثة المشتق من اللحم يكون طاهراً، وهذا يعني إن كان من العظام فإنّه لا يكون طاهراً. حتى وإن لم يكن هنالك لحم؟ بل قل إن تراب الجثة المشتق من اللحم هو نظيف إلا إذا كان هنالك عظم في اللحم. ولكن لا يجب أن تكون هنالك أعصاب؛ لأن عولا قال أن الثلاثة هم من الضرورة لكي يكون تراب الجثة منجساً.

قال راب صموئيل شامان ابن آبا (أبّا) أن الحاخام يوحنان قال: إن الجثتين اللتين تدفنان معاً فإنّهما يعمل مثل جيلجلين –غطاء، مشد، حيث تراب الجثة الذي سيتكون لا يعتبر منجساً؛ لأن الجثة تكون كأنما دفنت مع الكفن– أحدهما للأخرى، لقد تعلمنا من مكان آخر: أن كل جزء من الجثة يعتبر غير طاهر ما عدا الأسنانو الشَّعر والأظافر: ولكن عندما تكون مرتبطة بالجثة، فإنّها كلها تكون نجسة.

تساءل حزقيا: ما هو حكم الشَّعر الطويل بما فيه الكفاية لكي يتم حلقهوهو الشعر الذي كان لابد من حلاقته، لكن الموت حلّ قبل ذلك، والأظافر الطويلة التي كان من المفترض تقليمها وكانت السبب في أن يكون تراب الجثة ملوثاً؟.

فهل نقول أن كل شيء هو مناسب للقطع أو الحلاقة، يكون كأنما قد تم قطعه فعلاً فيمنع تكوين تراب الجثة أو أنها تكون بعد كل ذلك لا تزال مرتبطة بالجثة وتحتسب كجزء من الجسد؟ لا يمكن حل هذا التساؤل من مقولة راباه ابن بار حنا" لو أن قص الشعر ودفنه سيعمل كالغطاء (جيلجلين)" سبب كون الشَّعر يعمل عمل جيلجلين (غطاء) ذلك لأنه قد قصّه، ولكن إن لم يكن قد قصّه، فسيكون هناك شك تأثيره. وهذا هو صُلب تساؤل حزقيا.

تساءل الحاخام إرميا: هل الجنين في رحم المرأة يعمل عمل الجيلجلين (الغطاء أو المشد) أم لا؟

طالما أن الاستاذ قد أكد أن الجنين يمثل أعلى ما في أمه، فإنّه سيكون جزءاً من جسمها، لذا فهو لا يعمل عمل الغطاء، أو انه قد ترك الرحم، ألا يعتبر منفصلاً عنها؟ فهل تقول أنه إذا ترك الجنين رحم أمه فإنّه يكون قد انفصل عنها، فما هو حكم المني في رحم المرأة؟ فهل نقول أنه طالما لم يشكل بعد، لأن هيكل الجنين يُحتسب وكأنه جزء من جسدها فلا يعمل كغطاء، أو لأنه قد جاء من مكان آخر (من الرَّجل) فإنّه لا يعتبر جزءاً من جسدها فيعمل عمل الغطاء للجثة (إذا ماتت المرأة) ؟.

تساءل الحاخام بابا: ماذا بشأن الغائط؟ على أننا نعلم أنه لا يستطيع أحد أن يبقى في الوجود دون طعام، فهل هو جزء من حياة الإنسان وبذلك لا يعمل كغطاء (جيلجلين)، أو ربما لأنه يأتي من مكان آخر (الأرض) فهو ليس جزءاً من الجسم، فيعمل كغطاء؟ وتساءل الحاخام آحا ابن الحاخام إيخا: ماذا بشأن جلد الإنسان هل يعمل كغطاء أم لا؟ وسأل راشي قال: ماذا بشأن بصاقه؟

قال الحاخام صموئيل ابن آحا للحاخام بابا: لو أنك تفترض بأن كل هذه الأمور التي ذكرناها (ما يتضمنه الجسد) تعمل عمل الغطاء، فكيف سيكون هناك تراب الجثة الذي يسبب التلوث؟ فمثلاً لو أنه أُعطي ماءً ليشرب (من بئر) النخيل، وكان شعر جلده قد أزيل بالنشا –مزيل شعر طبيعي– وكان قد غُمس في الينابيع الحارة في طبرياس من أجل إزالة الجلد ؟

قال أباي: كان عندنا تقليد يقول: بأن الجثة لو طُحنت إلى مسحوق فإنّها لا تأتي تحت مصنفات تراب الجثة. وهنا برز التساؤل: لو أنها طحنت ثم تحلّلت، فما هو الحكم؟ فهل تراب الجثة يكون نجساً بسبب اللحم والعصب والعظم الموجودين في الجثة، أم يتطلب تكوين تراب الجثة كما لو أنها كانت بشكلها الأولي، و ذلك لم يحدث؟ بقي هذا التساؤل دون جواب.

قال عولا ابن حانينا: إن الجثة الناقصة التي ينقص منها عضو لا تأتي ضمن قانون تراب الجثة، عند تحللها، فإن مقدار مغرفة من تراب الجثة لا تسبب التلوث لما يكون معهاتحت نفس السقف، ولا تحتاج إلى التربة التي تستلقي الجثة فوقها.و لو كانت هنالك جثث كاملة وجدت معاً، فإن المكان الذي وجدت فيه هذه الجثث يجب أن يصبح مقبرة.

قال رابا مستفسراً: لو أن (طرف من جسد الرَّجل) قد تحلّل وهو لا يزال حياً ثم مات بعد ذلك، ثم تحول الجسد إلى تراب جثة مع الطرف الذي كان قد تحلل قبل موت الرَّجل فما هو الحكم فهل ينطبق عليه قانون تراب الجثة؟ هل حدد العُرف تراب الجثة التي تتحلل عندما يكون الرَّجل قد مات، أم أنه يكفي أنه أصبح ميتاً الآن؟ تعال واسمع ما يلي: كلا، لأنك تقول ذلك بخصوص الجثة التي يشير القانون (إلى الجزء الأكبر منها) ربع كاب من العظام، ومغرفة كاملة من تراب الجثة (وهذا ما ينطبق على تلك الحالة)، وإن سبب عدم انطباق قانون تراب الجثة على الجسم الحي فهو لأنه حي.

ومن أين استنتجنا بأنه لو مات فإن قانون تراب الجثة ينطبق عليه؟ وهكذا فإن سؤال رابا قد أجيب عليه بالتأكيد والإقرار، ما قيل لنا هو أن هناك جثث ينطبق عليها قانون تراب الجثة ولكن ليس هنالك أجساد حية ينطبق عليها قانون تراب الجثة. والسؤال الذي طرحه رابا يبقى دون إجابة! فهنا

يؤكد أن قانون تراب الجثة ينطبق على (بعض) الأجساد الميتة (وليس كلها)، بينما لا ينطبق قانون تراب الجثة على الأجساد الحية (كلها).

نص المشنا: العمود الفقري والجمجمة....! السؤال الذي تم طرحه حول ذلك الموضوع: هل تقول المشنا أن العمود الفقري والجمجمة يجب أن يكونا في غرفة واحدة لتستوجب على النذر قص شعره؟

تعال واسمع: العمود الفقري الذي تجرّد من كل أضلاعه يُعتبر طاهراً إذ أنه لا يتسبب بالتلوث بوجوده تحت نفس السقف، أما إذا كان في القبر، فحتى لو تكسّر إلى قطع صغيرة أو انفصل إلى أجزاء فإنّه نجس وبسبب التلوث عند وجوده تحت نفس السقف بسبب القبر لأنه يضم القطع جميعاً.

والآن، إن سبب كون العمود الفقري طاهر هو أنه تجرد من أضلاعه، ولكن إن لم يكن قد تجرد منها فهو نجس حتى لو كان العمود الفقري قد ذُكر وحده (بدون الجمجمة) في التوسفتا. وبذلك لا يمكننا الاستنتاج من هنا أن القراءة الصحيحة هي (إما) العمود الفقري (أو) الجمجمة؟ وهل قالت المقالة: "لكن لو.... الخ"؟ إنه كل ما قيل لنا هو "عندما يكون العمود الفقري قد تجرد..." فهو طاهر ربما حتى وإن كانت الجمجمة معه هناك، ولكن الحالة الأخرى إذا كان العمود الفقري تجرد من أضلاعه وأزيلت الجمجمة تبقى في حالة شك للبت في حكمها.

تعال واسمع: قال الحبر يهودا: هناك ستة أشياء اعتبرها الحاخام عقيبا نجسة ولكن الحكماء اعتبروها طاهرة: الطرف المعزول- الذي تم تكوينه بأخذ عظم واحد من جثة وعظم آخر من جثة أخرى- من جثتين، الطرف المعزول المكون من عظام مأخوذة من رَجُلين حييّن، نصف كاب من العظام مأخوذة من جثتين، ربع لوغ من الدم المأخوذ من جثتين، مقدار حجم حبة شعير من العظم المكسور إلى جزأين والعمود الفقري والجمجمة.

والآن لو قلنا أن المقالة تفترض (إما) العمود الفقري (أو) الجمجمة (وحدها) غير طاهرين، فستكون هنا سبعة أشياء مما ذكرناهم؟ عندما ذكرنا العدد (ستة) فإنّه يشير إلى كل الأشياء التي أكثرها تختلف عنه، ما عدا حجم حبة الشعير من العظم طالما أنها حالة فردية تختلف عنه في الحالة التي يكون فيها المعيار يتوافق مع الحاخام عقيبا، فلقد تعلمنا: لو أن مقدار حجم حبة الشعير من العظم قد انقسمت إلى قسمين، فإن الحاخام عقيبا يعتبرها نجسة ولكن الحاخام يوحنان بن نوري يعتبرها نظيفة.

ثم أن العدد (ستة) يشير إلى كل تلك الحالات التي تحتّم على النَّذر أن يقصّ شعره إذا دخل تحت نفس السقف الذي تتواجد تحته تلك الأشياء (في غرفة واحدة)، ويُستثنى من ذلك ما مقداره حجم حبة شعير، طالما أنه لا يحتاج أن يدخل معها في نفس المكان.

والعدد (ستة) يشير إلى كل تلك الحالات التي ينسحب منها، لكنه يستثني من ذلك مقدار ربع لوغ من الدم، والتي لا ينسحب منها. ولقد قال رابي لبار خبارا "لا تضمن حالة ربع لوغ من الدم مع حالات الانسحاب، إذ كان الحاخام عقيبا يفعل ذلك ضمن تعاليمه التقليدية، والنص القائل "لا يتوجب عليه الذهاب حيث تواجدهم (الأشياء النجسة)"، يُسند ما قاله عقيبا.

تعال واسمع: لقد جاء في الخبر أن بيت شماي قال أن ربع كاب من العظام، أيّ من العظام كانت، سواء من طرفين أو ثلاثة أطراف (من جسم الإنسان)- يجب أن يحتوي ربع الكاب على أجزاء أكثر من عظم واحد- تكفي لأن تلوث ما وجد معها تحت نفس الظل (السقف).

وقال بيت هيلل أن ربع كاب من عظام جثة واحدة هي المطلوبة لتحقيق التلوث، و هذه العظام يجب أن تكون مأخوذه من العظام المنفصلة عن الجزء الأكبر من الهيكل العظمي، سواء بالشكل أو بالعدد.- الجسم يحتوي على ٢٤٨ عظم، عندما يكون الجزء الأكبر هو ١٢٥ عظم فالعدد أكثر من النصف-.

قال الحاخام يوشع: استطيع أن اجعل مقولة بيت شماي ومقولة بيت هيلل في مقالة واحدة، فتكون المدرستان تشيران إلى أشياء مختلفة ولكن أفكارهما ليست خاصة: عندما قال بيت شماي "من طرفين أو ثلاثة أطراف" فقد قصدوا إما من كتفين وفخذ واحد، أو من فخذين وكتف واحد، طالما هذا هو الجزء الأكبر من هيكل جسم الإنسان في العلو (الارتفاع)، بينما بيت هيلل يقول أن ربع كاب من العظام يجب أن يكون مأخوذاً من الجثة، لاحظ: من الجزء الأكبر من الهيكل الفخذ و الكتف أو الجزء الأكبر من العدد، لأن هذا العدد الأكبر من العظام موجود في مفاصل اليدين والقدمين.

قال رامي بن حاما مستفسراً: ما هو الحكم في حالة ربع كاب من العظام المأخوذة من العامود الفقري والجمجمة؟ يجيب رابا: لقد تعلمنا: العمود الفقري والجمجمة، فلو افترضنا أن ربع كاب من العظام المأخوذة من العمود الفقري والجمجمة تؤخذ بجدية أكبر، فيجب النص على "ربع كاب من العظام المأخوذة من العمود الفقري.... الخ، ولكن رابا نفسه قال بأن الذكر الخاص مطلوب للعمود الفقري والجمجمة اللذان يحويان على أقل من ربع كاب من العظام؟ وبعد سماع رأي الحاخام عقيبا، قام بتغيير فكرته (رابا). وكانت إجابته لرامي بن حاما قد أعطاها قبل أن يسمع فكرة عقيبا.

قال الحاخام إليعيزر: كان الكبار الذين عاشوا في الأجيال السالفة منقسمين: البعض منهم كان يقول بأن نصف كاب (خاب) من العظام ونصف لوغ من الدم هو مطلوب لكل شيء و ينقل التلوث بإلقاء الظل في كل الأحوال، بينما ربما كاب من العظام وربع لوغ من الدم لا يكفيان لكل شيء.

البعض الآخر يقول حتى أن ربع كاب من العظام وربع لوغ من الدم هو كاف لكل شيء ينقل التلوث. والمحكمة التي جاءت بعدهم ذكرت أن ربع خاب من العظام وربع لوغ من الدم هما مقداران كافيان لتنجيس كل شيء.

نص المشنا: على حساب هذه الأشياء يتوجب على النَّذر أن يقص شعره...الخ! إن كلمة (هذه) وليست أشياء أخرى في الجملة الأولى تستثني مقدار حجم حبة الشعير من العظم، من اللمس أو الحمل التي تستوجب عليه قص شعره حتى عند عدم وجوده معها تحت نفس السقف. وأن كلمة (هذه) وليست أشياء أخرى في الجملة الثانية تستثني الصخرة (الحجر) التي تعلق على القبر بالرغم من أنه أصبح نجساً بملامسة الحجر، لكنه لا يحتاج أن يقص شعره.

نص المشنا: أو نصف كاب (خاب) من العظام....! نرى بأنه إذا كان فقط نصف كاب من العظام (فإن على النَّذر أن يقص شعره)، ولكن ليس إذا كان ربع كاب من العظام. ما هي الظروف التي تحدد ذلك؟ لو افترضنا أن بين تلك العظام مقدار حجم حبة الشعير، فإننا نعطي السَّبب (بأن على النَّذر أن يقص شعره) عند وجود حجم حبة الشعير من العظم؟ إن الإشارة هنا هي إلى العظم الذي سحق وأصبح مسحوقاً (باودر).

نص المشنا: أي طرف قُطع من الجثة، أو أي طرف قطع من الجسد الحي والذي لا يزال مغطى بكمية من اللحم! ماذا يحدث لو أن اللحم الذي يغطي العظم لا يكفي (وأن النَّذر تلوث بملامسة أو حمل هذا عظم)؟ إذ يُفترض أن العظم ليس بحجم حبة الشعير، قال الحاخام يوحنان: أن النَّذر لا يجب أن يقص شعره بسببهم. قال ريش لاخش:بأن على النَّذر أن يقص شعره بسببهم، قال الحاخام يوحنان أن ليس على النَّذر أن يقص شعره بسببهم لأنه قيل في المشنا الأولى: فقط أي طرف (عضو) قُطع من الجثة أو أي عضو قُطع من جسد حي والذي لا يزال مغطى بكمية مناسبة من اللحم، (وهذا يتضمن) "وليس غير ذلك"، بينما قال ريش لاخش بأن على النَّذر أن يقص شعره لأن هذه الحالة لم تُذكر في المشنا اللاحقة، عندما تم ذكر الحالات التي يجب أن يقص النذر شعره عندها.

كيف لنا أن نتصور الطرف المقطوع من الجثة؟ فلو كان له مقدار حجم حبة شعير من العظم، فما هو سبب الحاخام يوحنان حينما قال بأن النَّذر لا يتوجب عليه أن يقص شعره لو أنه لمسها، بينما إن لم يكن فيه مقدار حجم حبة شعير من العظم، وما هو سبب ريش لاخش بأن يقول أن على النَّذر أن يقص شعره إن هو لمسها؟

سيجيبك ريش لاخش في الحقيقة أن هذا العضو ليس فيه مقدار حجم حبة الشعير من العظم، وبغض النظر عن كل هذا، فإن الرب الرحيم قد تضمنها (ضمن الأشياء التي تسبب التلوث) فلقد تعلمنا بشأن النص "وأن أي شيء في الحقل المفتوح يلامس أحداً قد ذُبح بالسيف، أو الذي مات من نفسه... سيكون نجساً لمدة سبعة أيام" فهذا النص له الفائدة التالية "في الحقل المفتوح" يشير إلى ما يظلّل الجثة (ما يقع فوقها). "الذي ذُبح بالسيف "يشير إلى العضو المقطوع من الجسد الحي، والتي هي إن أُلحقت بالجسد فيمكن إعادتها، و"السيف" يفيد بأن هذه الحالة هي نفس الدرجة من حالة التلوث إن كان السيف قد استُخدم في ذبح الرَّجل كما هو الحال مع الجثة المذبوحة. و مقولة "الذي مات من نفسه" تُشير إلى الطرف الذي فُصل من الجثة. "أو عظم رجل" يشير إلى ربع كاب من العظام "أو القبر" يشير إلى القبر المغلق وهو الذي لا تكون فيه فجوة مساحة بقدر شبر بين الجثة وسقف القبر. فقد قال الأستاذ أن النّجاسة تنجس من الأرض وتصعد، وتصعد على الأرض ثم تنزل لذلك فإن أي شخص يمشي فوق أو تحت قبرٍ كهذا فإنه يُعتبر كالسقف الذي يوقع الظل على الجثة، فيسبب النجاسة.

نص المشنا وأن ينثره في اليومين الثالث والسَّابع، وأنها تجعل المدة لاغية.... الخ! كان السُّؤال المطروح: عندما علمتنا المشنا: "حتى يصبح طاهراً" فهل ذلك يشير إلى اليوم السَّابع، ويعني بعد

غروب الشّمس، فيكون مؤلف هذا الحكم هو الحاخام إليعيزر وهو ما يعارض السؤال فيما إذا كان النذر بعد الطهارة يبدأ (بإتمام النذر) حالاً، أم أنه لا يبدأ إلا بعد تقديم القربان (القرابين الثلاث)؟

أو أنه يكون في اليوم الثامن، و الكلمات "حتّى يصبح طاهراً" تعني إلى أن يأتي بقرابينه، وبذلك تمثل رأي الأحبار؟ يمكنك الاستنتاج مما يلي: طالما أن المشنا علمتنا لاحقاً بأنه يبدأ بحساب مدة نذره (بعد طهارته) حالاً بالإشارة إلى التلوث الذي لا يوجب على النذر أن يقص شعره، فإن النص التالي في المشنا الأولى يقول: حتى يصبح طاهراً، وتعني "حتى يأتي بقرابينه"، و الحكم للأحبار الذين قالوا بأن النَّذر بعد طهارته لا يستمر بنذره حتى اليوم الثامن.

مشنا: أما بالنسبة للتلوث (النّجاسة) التي سببتها سوكوت (عيد المظال) (الأغصان المعلقة)، التي يكون تحتها مصدر للنجاسة، أما الغصن المعني فلا يكون معلوماً، فإن هذا الغصن يسبب التلوث على كل ما يقع ظله عليه، و يصبح الشخص نجساً بسبب حالة الشك التي تتولد، لأن الغصن غير محدد.

أو بيراعوت (الأحجار الناتئة) والمعنى شبيه بما سبق من حيث التأثير، أو الحقل الذي هو بيت بيراس وهو الحقل الذي وجد فيه قبر فيصبح بيت بيراس، وهو يسبب النجاسة بالملامسة لمسافة نصف محراث (نصف خد من خدود المحراث) لمئة ذراع من كل الاتجاهات.

أو أراضي الوثنيين أو الجوليل (صخرة الغطاء) أو الدوفخ (الصخرة الجانبية) للضريح إذ كانت الأضرحة تستخدم الصخور كغطاء للقبر أو لسد جوانبه كحماية للقبر من ابن أوى المؤذي، أو ربع لوغ من الدم، أو ربع كاب من العظام في الخيمة (تسبب نجاسة الخيمة وتنجيسها لكل من يدخلها أو يلمسها)، أو ربع خاب من العظام، أو الآنية التي لامست الجثة، أو نجاسة المجذوم طوال أيام مرضه، أو الفترة التي أعلن فيها عن مرضه استناداً لراشي: أثناء فترة تقديم قرابينه من أجل الطهارة بعد أيام مرضه، من أجل كل تلك (المنجسات) لا يتوجب على النَّذر أن يقص شعره، ولكن عليه أن ينثر دم قرابينه في اليوم الثالث والسَّابع، بينما النّجاسة لا تُلغي أيام الفترة السابقة من النَّذر أي الفترة التي سبقت النذر، لكنه يبدأ بحساب نذره حالاً (بعد طهارته) ولا القرابين التي تُقدّم بعد النجاسه واجبه عليه. أما الحكماء فقد قالوا: في الحقيقة أن أيام (النّجاسة) للرجل والمرأة المصابان بمرض التعقيبا والأيام التي يُغلق فيها على المجذوم، فإنّها تُحتسب (كجزء من أيام النَّذر).

جمارا: لقد كان يعني بكلمة سكاكوت الشجرة المتدلية على الأرض، وبكلمة بيراعوث كان يعني به النتوء البارز من السياج.

نص المشنا: أو أرض الوثنيين...! كان التساؤل: هل الأحبار عاملوا أرض الوثنيين (بأنها تسبب التلوث) بسبب الهواء وبذلك فإن الدخول إلى جو البلد الأجنبي بسبب النجاسة، في الزمن الذي كانت فيه مثل تلك الأمور واردة، أم أنهم أقروا ذلك بسبب تربة تلك الأرض وأن الذي لا يلمس التربة يبقى نظيفاً لا يتلوث؟ تعال واسمع: عليه أن ينثُر في اليوم الثالث والسَّابع، والآن لو افترضنا بأن النّجاسة بسبب الهواء، وعندما تخبرنا المشنا بأن عليه أن يرش دم القرابين فهي تتحدث عن أمور أخرى، وهذه

على ما يبدو حالة أخرى، طالما ذكرت المشنا "الآنية التي لامست الجثة". وهل أن تلك الآنية تتطلب الرش؟ في كثير من الأحيان هي لا تستوجب ذلك، ومن هنا يتبين أن الرش ينطبق على ما تبقى فقط. مثل الأمور الأخرى التي نعلم بأنها تتطلب الرش حسب قواعد أخرى، وبذلك يعتبر الهواء في أراضي الوثنيين يكون منجساً ولكن المشنا لم تقدم أي دليل على ذلك.

نص المشنا: ولكنه يبدأ باستئناف العد (حساب النَّذر) حالاً....الخ!

قال الحاخام حيسدا: لقد تعلمنا أن أيام مرض الجذام لا تُحتسب (ضمن مدة النَّذر) فقط في حالة النَّذر القصير لمدة ثلاثين يوماً فقط، ولكن في حالة النَّذر طويل الأجل الأكثر من ثلاثين يوماً، حتى لو حسبت أيام الإصابة بمرض الجذام، فإن ثلاثين يوماً لا تزال باقية فإنّهم لا ينقصون أيام النَّذر.

يعترض الحاخام شرابيا: إنه يبدأ باستئناف الحساب حالاً ولا تُلغى فترة النَّذر السابقة ويتضح من ذلك أنه كان هناك توقف في الحساب، فما هي ظروف تلك الحالة؟ إذ لو كانت تتكلم عن النَّذر قصير الأجل، فإنّه يحتاج ثلاثين يوماً لنمو شعره، لذلك فإن الحالة تُشير بالتأكيد إلى النَّذر طويل الأجل. ومع ذلك علمنا: أنه يبدأ باستئناف الحساب حالاً، إن الحاخام شرابيا قد وضع السُؤال وأجاب عليه بنفسه. إذ أن المشنا تتحدث عن النَّذر (لنقل) مدة خمسين يوماً، عندما كان قد باشر بعشرين يوماً ثم أصبح مبتلىً بمرض الجذام.

ثم عليه أن يقصّ شعره من بسبب المرض عندما يُشفى ثم يباشر ثلاثين يوماً من النَّذر (الإجباري) وهنا تكون لديه ثلاثين يوماُ لنمو شعره.

قدّم رامي بن حاما هذا الإعتراض من أجل دحض فكرة الحاخام حيسدا: لقد تعلمنا أن النَّذر الذي في حالة شك أكان قد تلوث في اليوم الذي أصبح فيه نذراً، وكان في شك هل أنه أعلن إصابته بالجذام في اليوم الذي بدأ فيه النذر، على أنه قد شفي في نفس اليوم، فإن على النذر الذي أصبح نجساً أن يقص شعره عندما يطهر، و المجذوم يحلق جسمه مرتين عند شفائه.

فيجوز له أن يأكل اللحوم بعد ستين يوماً وبعد أن حلق جسمه مرتين بسبب المرض، ويشرب النَّبيذ ويمس الميِّت بعد مئة وعشرين يوماً بعد أن حلق شعره مرة واحدة بسبب نجاسته وبعد الحلاقة الأخرى عند انتهائه من النذر.

فيما يتعلق بهذه الأحكام، فإنّها تنطبق فقط إذا كان النَّذر قصير الأمد، ولكن في النَّذر الذي قد يستمر لمدة عام، يجوز له أن يأكل اللحوم القدسية (فقط) بعد مروم عامين، ويشرب النَّبيذ ويمس الميِّت بعد أربعة أعوام.

والآن لو افترضنا أن أيام إصابته بالمرض لا تُنقص من نذره، فإن ثلاثة أعوام وثلاثين يوماً ستكون كافية إذ أن حلاقة الشعر للمرة الثالثة ستحدث بعد عامين وثلاثين يوماً، الثلاثون يوماً هو الوقت الكافي كي ينمو شعره وباقي السنة ستكون ضمن حساب المرض.

متى يمكنن الاستنتاج أنه طالما أيام نجاسته لا تُحتسب ضمن عدد أيام نذره، فإن أيام إصابته

بالجذام لن تُحتسب أيضاً! كلا، لو أنك تقول ذلك فيما يخص أيام نجاسته عندما تُلغى الأيام السابقة- لأن أيام النذر تحتسب من قبل إصابته بالنجاسة- بسبب أيام النّجاسة ؟ بما أن النّذر الذي تعهد بنذره في المقبرة والذي أصبح شعره مناسباً كي يقصه بسبب نذره، فإن أيام تواجده عند القبر لا تُحتسب من أيام نذره فإنه لا يقص شعره بسبب النجاسة، ولكن نذره يبدأ بعد مغادرته المقبرة وطهارته ثم يقص شعره بعد إتمامه مدة النذر، في هذه الحالة يمكننا أن نستنتج أن فترة إعلان إصابته بالجذام لن تُحتسب ضمن أيام مدة النَّذر.

والآن بشأن النقاش أنك تقول ذلك فيما يخص أيام نجاسته عندما تعتبر الأيام السابقة لاغية بسبب أيام النّجاسة، فهل ستقول أن أيام إعلان الإصابة بالجذام (عندما تكون الأيام السابقة غير لاغية)، فأي نوع من النّذر يشير هذا النقاش؟ هل هو النَّذر قصير الأجل فقد علمنا أن المدة قبل الإعلان بالإصابة بالجذام هي محسوبة وليست الفترة التي فيها استمرار المرض، ثم إننا سنحتاج ثلاثين يوماً كي ينمو شعره، ولن يكون هناك نمو لعدم وجود تلك المدة، لذا لابد أن يكون هذا هو النَّذر طويل الأجل الذي يشير له النقاش، ومع ذلك فيقول أن الأيام لا تُحتسب من ضمن مدة النَّذر، من هنا نعرف أن أيام إعلان إصابته بالمرض لا تُحتسب ضمن مدة النَّذر.

مشنا: قال الحاخام عقيبا: لقد ناقشت بمحضر من الحاخام إليعيزر بن هيركانوس وكما يلي: بما أن مقدار حجم حبة الشعير من العظم، والتي لا تلوث الرّجل بإلقاء الظل، تجبر النَّذر أن يحلق شعره فإنّه يستطيع أن يلمسه (العظم) أو يحمله، ثم أن ربع لوغ من الدم، الذي يلوث الرَّجل بإلقاء الظل، فإنّه سيجبر النَّذر على حلاقة شعره إن لمسه أو حمله؟ فأجاب: "وماذا الآن يا عقيبا! هل نجادل من الأقل إلى الأكثر وهو ما لا يُسمح به في هذه الحالة، وعندما ذهبت فيما بعد (والكلام للحاخام عقيبا) واستعدت الكلمات للحاخام يوشع، قال لي: كانت كلماتك صحيحة، ولكن (في هذه الحالة) كانت هذه الأحكام هي من أحكام الهالاخا (التشريع) الثابتة. كعرف تم الاتفاق عليه منذ تشريع القوانين في سيناي ولا يجوز الاجتهاد مقابل هذه الأحكام.

جمارا: كان السُّؤال المطروح: هل كان الحُكم يتعلق بمقدار حجم حبة شعير من العظمأن على النذر أن يقص شعره إن هو لمس عظم بهذا الحجم والذي هو من أحكام الهالاخا، وأن ربع لوغ من الدم والذي تم اشتقاق حكمه من خضم النقاش، (وهذا ما عنى به حين قال) النقاش من الأقل إلى الأكثر، فهو غير جائز في حالة أحكام الهالاخا؟ أم هو الحكم الخاص بربع لوغ من الدم بأن يسبب التلوث بإلقاء الظل الذي هو من الهالاخا، بينما القانون الخاص بمقدار حجم حبة شعير من العظم قد تم وضعه من أجل النقاش، وهذا ما عنى به بقول "النقاش من الأقل إلى الأكثر غير مسموح به مع أحكام الهالاخا؟".

تعال واسمع: لقد تعلمنا أن الأحكام الخاصة بمقدار حجم حبة شعير من العظم هي من أحكام الهالاخا؛ وأن أحكام ربع لوغ من الدم فإنّه يمكن اشتقاق أحكامها من خضم النقاش ليست من أحكام

الهالاخا في سيناي، ولكن النقاش من الأقل إلى الأكثر لا يسمح به فيما يتعلق بأحكام الهالاخا، وهنا يكون البديل الأول هو المقصود.

مشنا: اثنان من النذر (رجلين نذرين) يقول لهما أحد ما "لقد رأيت أحدكما قد تنجس، ولكني لا أعرف أي منكما " فعلى كليهما أن يقصا شعرهما، بعد أن يكون الاثنان قد أتما فترة نذرهما، ويقدما القرابين بسبب تلوثهما وقربان من أجل إتمامهما النذر على الطهاره. وعلى أحدهما أن يقول"لو أنني كنت غير طاهر، فإن القربان من أجل الطهاره لي، وقربان الطهاره لك، أما إذا كنت أنا الطاهر فإن قربان الطهاره لي وقربان التلوث لك"، ثم عليهما أن يحسبا ثلاثين يوماً أخرى. ويأتيان بالقرابين عندما يتطهران، و على أحدهما أن يقول "لو كنت أنا غير طاهر فإن قربان التلوث لي، وقرابين الطهاره لك، وهذه قرابين طهارتي، بينما إن كنت أنا طاهر، فإن قرابين الطهاره لي و قرابين التلوث لك، وهذه قرابين الطهاره التي لك".

جمارا: تقول المشنا: هناك نذرين (اثنان من النذر) يقول لهما أحد ما" لقد رأيت أحدكما قد تنجس، ولكني لا أعرف من منكما هو... الخ! والآن، لماذا كان ذلك ضروري لماذا يكون على أحدهما أن يأخذ على نفسه بأنه قد يكون نجساً؟ ثم من أين استنتجنا كل تلك القوانين المتعلقه بالشك في النجاسة التي تحدث في الملك الخاص؟ –حالات الاستشباع للنجاسة في الملك الخاص تُعامل وكأنها نجاسة مؤكدة– ألم تكن من التنظيمات والقوانين التي تخص المرأة الخائنة؟ المرأة تعتبر ملوثة لحياتها الزوجية وعليها أن تشرب الماء المر حتى وإن لم يتوفر الدليل على الخيانة، إذ أن الشك يكون كافياً!

من أين نستدل بأنه فقط في حالة المرأة الخائنة فإن العشيق وخليلته يجب أن يكونا معا (في مكان الخيانة)، وعليهما أن يشربا ماء المرارة معاً حتى وإن لم يكن هناك شاهد عيان على الخيانة فإن كل حالة شك بالتلوث في الملك الخاص تُعتبر حالة واقعة فقط عندما يكون هناك شخصان، و حالة الشخصين النذرين وواحد بجانبهما فيصبحان ثلاثة، الثالث الذي شهد على نجاسة أحد النذرين لذلك تصبح القضية كقضية التلوث المشكوك فيها في الملك الخاص، والقانون يقول: كل حالة شك بالتلوث في الملك العام تعتبر الطهاره، ثم أن كل نذر يحمل نفسه على الطهارة ولا يحتاج إلى تقديم القربان.

راباه ابن الحاخام هونا يجيب قائلا: إن المشنا تفترض أن الشخص الثالث يقول"لقد رأيت مصدر للنجاسة قد تم رميه بينكما" وكان الشخص الثالث على مسافة منهما، فستكون شروط وحالات الملك الخاص قد أنجزت يعقّب الحاخام آشي: إن هذا قد تم تأكيده في المشنا، حين قالت: "ولكني لا أعرف أي منكما كان هو" وهذا يبين أنه لم يكن بصحبتهما؛ لأنه إن كان بصحبتهما فيمكنه حينها أن يقول "ونسيت أي منكما كان المتنجس".

نص المشنا: يتوجب عليهما أن يقصا شعرهما ويقدما القرابين... الخ! ولكن لماذا يُسمح لهما بحلق شعرهما؟ ربما لم يكونا نجسين و ليس عليهما أن يُديرا زوايا رأسيهما، وهذا محرم إلا للنذر المجذوم يجيب صموئيل: إن المشنا تتحدث عن المرأة أو القاصر اللذان لا يقع عليهما حرمة تدوير زوايا الرأس.

قال مار زُطرا معقّبا على شرح صموئيل بالإشاره للمشنا اللاحق التي تقول: النذر الذي يشك هل هو نجس، أو في شك من أنه قد تأكدت إصابته بالجذام هل يأكل من اللحم المقدس بعد ستين يوما... الخ، وعليه أن يحلق رأسه أربع مرات، ويشرب النبيذ ويلامس الميت بعد مئة وعشرين يوماً؟ لكن لماذا عليه أن يحلق رأسه مع حالة الشك؟ ألم يكن قد شوه ذوايا لحيته؟ وهذا محرم إلا إذا كان مجذوماً حقاً، يجيب صموئيل: إن المشنا تتحدث عن المرأة أو القاصر. قال الحاخام هونا: إن الذي يدور رأس الطفل

-يقص زوايا الرأس- القاصر فإنه يرتكب الذنب و ينتهك الأمر القائل بعدم تدوير الرأس. قال الحاخام آدا بن آهابا للخام هونا: إذن من قام بحلاقة رؤوس أطفالك؟ فأجاب: حوبا هي التي قامت بذلك وهي زوجة الحاخام هونا، و السبب أنها امرأة فلا يشملها الأمر بعدم تدوير الرأس عند الحلاقة. فتعجب راب أوا وقال: هل تود حوبا أن تدفن ابناءها ؟ لأنه إن كان تدوير الرأس محرم، فمن المحرم على المرأة أيضاً أن تفعل ذلك، و طوال حياة الحاخام آدا بن آهابا، لم يكن أحد من ابناء الحاخام هونا قد عاش. بالرغم من أن الحاخام إذى نفسه قد أجاز لتدوير رأس الطفل حتى إن كان حلاقه هو الرجل.

هل نستطيع القول (أن السؤال) بشأن عملية تدوير الرأس بالكامل هو موضوع الجدل بين التنائيم؟ فلقد قال أساتذتنا الأحبار: لماذا ذكر الكتاب المقدس عبارة"رأسه"؟ -رأس المصاب بالجذام، بالرغم من أنه قيل أن عليه حلاقة كل رأسه-.

طالما أن نص الكتاب المقدس يقول"يجب أن لا تدوّر زوايا رأسك" فلقد قيل أن نفس النص والحكم ينطبقان على المجذوم أيضا. لذلك ذكر النص"رأسه". قال رابا: ربما أن كلا التنائيم يتفقان بأن تدوير الرأس بالكامل لا يعتبر تدويرا، وأن غاية النص (حسب رأي التناء الأخير) الذي سمح بتدوير الرأس (قص زوايا شعر الرأس ليبدو دائرياً) في حالة الرجل المصاب بالجذام هو السماح بتدوير الرأس (عندما يبدأ أولا بتدوير الزوايا فقط) ثم يحلق بقية الرأس. طالما أنه لا يكون مذنبا إذا حلقه كله في نفس الوقت، فإنه أيضا لا يكون مذنبا إذا دور الزوايا أولا ثم حلق بقية الشعر. يقول لنا النص بأن الشخص لو حلق رأسه دون أن يتجنب الانتهاك بخصوص تحريم التدوير، فليس هناك عقوبة بهذا الشأن.

الكاهن المجذوم لايمكن إستدلال الحكم عليه من النذر المجذوم، لأن الأخير يمكن أن يتحرر من قسمه إذا تقدم بطلب للحكماء بذلك. وأن النذر المجذوم لا يمكن استنتاج حكمه من الكاهن المجذوم، لأن الأخير ينطبق عليه من التحريم ما لا ينطبق على كل الناس إذ أن التحريم ينطبق على الكهنة فقط دون غيرهم. وأخيرا: لا نستطيع أن نستنتج من هذه الحالات أحكاما لحالات أخرى طالما أن هنالك اعتراضات سابقة قد طرحت بشأن كل حاله على انفراد. إذ أن حالتي النذر المجذوم والكاهن المجذوم هما حالتان خاصتان لهما ظروفهما المعينة ولا يمكن تعميمهما.

قال راب: يجوز للمرء أن يخفف شعره في جسمه كاملاً (شعر الجسم وليس الرأس) بموس

الحلاقة (الشفره). وهنا برز هذا الاعتراض، فقد تعلمنا: أن الذي يزيل الشعر من الإبط أو الأعضاء الخاصه فإنه يعاقب بالسوط لانتهاكه التحريم الخاص بتمثل الرجل بالمرأة، نعم هذا مايتعلق باستخدامه موس الحلاقة، بينما في حالة راب التي أشار إليها فهو يعني استخدام المقص (وليس موس الحلاقه). ولكن راب ذكر الموس أيضا، بل قال وكأنه حلقه بالموس. قال الحاخام حييا بن آبا: قال الحاخام يوحنان: إن الذي يزيل شعر الإبط أو شعر الأعضاء الخاصه فإنه يعاقب بالسوط. وهنا برز الاعتراض التالي: لقد تعلمنا: أن إزالة الشعر لم تحرمه التوراة، ولكن السوفريم حرمه؟ المؤلفون هم الذين حرموه، فلماذا يقول الحاخام يوحنان أن الذي يزيل الشعر يعاقب بالسوط؟ وهل يعني ذلك أن عقوبة السوط هي من أحكام الأحبار؟ هي ليست ٣٩ ضربة بالسوط (القانونية) ولكنها عقوبة أوجدها الأحبار من أحكامهم وهي ليست من الكتاب.

ما هو التفسير الذي أعطاه التناء الأول الذي قال أن إزالة الشعر لم تحرمه التوراة لهذا النص"ولا يرتدي الرجل ثوب المرأة"؟ إنه يحتاج النص من أجل التعليم الآتي: لماذا قال الكتاب المقدس "يجب أن لا ترتدي المرأة ما يخص الرجل"؟ لو كان ذلك فقط من أجل أن يخبرنا بأن الرجل لا يجوز له أن يرتدي ثوب المرأة، ولا المرأة ترتدي ثوب الرجل، لاحظ إنه يقول (عن ذلك الفعل) "إن هذا فعل بغيض" وأن نهاية النص تقول "ومن يفعل تلك الأشياء فهو بغيض للرب"، وأن كلمة "بغيض" تستعمل للجماع المحرم وهنا لا يوجد شيء بغيض (في لبس الثياب) إذ أن لبس ثياب أحدهما الآخر ليس خطأً إذن لابد أنه كان يعني تحريم على الرجل أن يرتدي ثوب المرأة ويختلط بالنساء، ولا المرأة ترتدي ثوب الرجل وتختلط بالرجال.

قال الحاخام إليعيزر ابن يعقوب من أين تعلمنا أنه ليس على المرأة أن تخرج للحرب وتحمل السلاح؟ لأن نص الكتاب المقدس يقول "لايجوز للمرأه أن ترتدي ما يخص الرجل". وأن الكلمات "ولا يرتدي الرجل ثوب المرأة" يفيد بأنه لا يجوز للرجل أن يضع مواد التجميل كما المرأة.

يقول الحاخام نحمان بأنه يجوز للنذر أن يزيل شعر إبطه في نفس الوقت الذي يحلق فيه رأسه، ولكنه ليس الحكم المقبول. قال الأحبار للحاخام شمعون ابن آبا: لقد وجدنا أن الحاخام يوحنان (لا يوجد أي شعر في أبطه)! فكيف يمكن ذلك، إذا كانت إزالة الشعر محرمة قال لهم الحاخام شمعون: لقد سقط شعر أبطه لأنه بلغ من العمر عتيا.

راب سأل الحاخام حييا: هل مسموح الحلاقه بالمقص لقص شعر الأبط! فأجاب: بل ذلك محرم، عندها سأل راب: ولكنه ينمو ويصبح طويل ويسبب الإزعاج، فعلى الأقل يقصّه الرجل من أجل راحته، وهذا مالا يجب تحريمه؟ فأجابه: يا ابن الأسلاف العظام، هناك حدود، فلو أن الشعر تجاوز (في الطول) تلك الحدود، فإنه يسقط من نفسه.

وسأل راب الحاخام حييا: هل يجوز نتف شعر الأبط؟ فأجاب: بل ذلك محرم. ثم سأله: وهل يجوز له أن ينتف الشعر من وراء الثوب دون أن يلمس اللحم مباشرة؟ فقال له إن ذلك جائز.

مشنا: لو أن أحدهما قد مات أحد الرجلين المذكورين في المشنا السابقة، يقول الحاخام يوشع: إن على الآخر أن يبحث عن شخص ثالث وإن كان من الشارع يكون مهيأ لأن يتعهد معه بقسم النذر، ويقول"لو كنت نجسا فستكون أنت نذرا في الحال، أما إذا كنت طاهرا، فأنت تصبح نذرا في نهاية الثلاثين يوما. "ثم إنهما يحسبان ثلاثين يوما ويقدما القرابين عن النجاسه، وقرابين عن انتهاء النذر عند الطهاره، ويقول الأول" لو كنت الذي تنجست، فإن القرابين المقدمه عن النجاسه

القرابين المقدمه بعد النجاسه فهي قرابين مقدمه مع الشك." إذ أن لحوم القرابين هذه تدخل ولكنها لا تؤكل. كما هو حال القرابين التي يؤتى بها لنجاسة محدودة، ثم يحسبان ثلاثين يوما أخرى ويأتيان بمجموعه واحده من القرابين –إذ أن كل مجموعة للنذر المتنجس تتكون من ثلاث قرابين– عن الطهاره، ويقول الأول" لو كنت أنا المتنجس فإن القرابين عن النجاسه "التي تم تقديمها مسبقا" هي لي، والقرابين التي قدمت عن الطهاره هي لك، وهذا هو قرباني عن الطهاره، بينما إن كنت أنا طاهر، فإن قرابين الطهاره تكون لي و القرابين التي قُدمت بعد النجاسه وهذا القربان عن الطهاره هي لك".

قال بن زوما للحاخام يوشع: من سيصغي لذلك الرجل ويتعهد بالنذر معه؟ إن كل ما يفعله هو أن يأتي بطير عند إتمامه النذر كقربان للذنب، وحيوان كقربان للحرق ويقول" لو كنت قد تنجست، فإن قربان الذنب هو جزء من واجبي، وعليه أن يقدم قربان الذنب لأنه لا يستطيع أن يبدأ حساب نذره عند الطهارة إلا بعد تقديم القربان، وأن قربان الحرق هو قربان طوعي، بينما إذا بقيت طاهرا، فإن قربان الحرق هو جزء من واجبي، وأن قربان الذنب فهو قربان مقدم عن الشك". ثم عليه أن يحسب ثلاثين يوما ويقدم قربان على الطهاره ويقول "لوكنت قد تنجست فإن قربان الحرق الأول هو قربان طوعي وهذا هو القربان الإلزامي، بينما إن بقيت طاهرا، فإن قربان الحرق الأول هو قربان إلزامي وهذا هو القربان الطوعي، وهذه القرابين (الأخرى) هي بقية القرابين التي تخصني".

هنا تراجع الحاخام يوشع قائلا: إن النتيجة ستكون بأن النذر يأتي بقرابينه في منتصف الوقت! إن كان طاهراً حقاً، فسيقدم قربان الحرق قبل ثلاثين يوماً من تقديم بقية القرابين ثم وافق الحكماء قد على رأي بن زوما.

جمارا: ولكن ليأت بقرابينه في منتصف الوقت ما هو الغرض من اعتراض الحاخام يوشع على رأي بن زوما؟ قال راب عن صموئيل الذي قال: لقد قال الحاخام يوشع ذلك، فقط كي يقوي فطنة التلاميذ. لم يكن اعتراضاً حقيقياً، لقد أراد الحاخام يوشع أن يبين للتلاميذ عدم جدوى الاعتراض إن لم يكن هنالك أساليب يستند عليه.

قال الحاخام نحمان راشي وتوساف، كلاهما ذكر "الحاخام نحمان بن اسحق: وماذا سيفعل الحاخام يوشع ليمنع فساد أو تعفن الأمعاء (المصارين)؟ لو أننا سنعمل كما يرى الحاخام يوشع، فإن شحم (سمن) الأمعاء (الذي يجب تقديمه على المذبح) سيكون قد تعفن بينما كان النذرين كلاهما قد حلق شعره قبل التلويح، وبالتأكيد هو اعتراض وجيه حول جلب القرابين في أوقات متفاوتة.

مشنا: النذر الذي يكون في شك إن كان قد تنجس، و يشك أيضا إن كان قد تم تأكيد إصابته بالجذام، تأكيد الإصابة بالمرض: أن الشخص بعد الفحص الأول أو بعد فترة التأكد من المرض فإن الكاهن هو الذي يثبت إصابة الشخص بهذا المرض.

يجوز له أن يأكل من اللحم القدسي (لحم القرابين) بعد ستين يوما، بعد حساب مدتين للنذر كل مدة تساوي ثلاثون يوماً ويشرب النبيذ ويمس الميت بعد مئه وعشرين يوما بعد أربع فترات نذر، طالما أن قص الشعر بسبب مرض الجذام يفوق التحريم الخاص بحلاقة الشعر للنذر فقط حينما يكون المرض مؤكداً، أما إذا كان المرض في شك فإنه لا يتجاوز التحريم.

جمارا: قال أحد التناء (إن الإجراءات التي ذكرتها المشنا) تُطّبق فقط في حالة النذر قصير الأمد، ولكن في حالة النذر الذي مدته عاما، فإنه يجوز له أن يأكل من اللحم المقدس بعد عامين، ويشرب النبيذ ويلمس الميت بعد أربعة أعوام. ولقد تعلمنا أكثر من ذلك بخصوص هذا الموضوع: أن عليه أن يقص شعره أربع مرات بعد نهاية كل ثلاثين يوماً، أو بعد كل عام وعند الحلاقة الأولى يقدم زوجا من الطيور، طير كقربان للذنب وحيوان كقربان للحرق. وعند الحلاقة الثانية فإنه يقدم طيرا كقربان للذنب وحيوان كقربان للحرق. وعند الحلاقة الثالثه فإنه يقدم (مرة أخرى) طيرا كقربان للذنب وحيوان كقربان للحرق.

وفي الحلاقة الرابعه فإنه يقدم القرابين الواجبه عند انتهاء النذر في حالة الطهاره. لقد قيل توا" وعند الحلاقة الأولى فإنه يقدم... الخ". في تلك الحاله ومهما كانت الحقائق فإنه يقدم قرابين صحيحة. فإن كان حقا مصابا بالجذام ولكنه لم يكن قد تنجس، فإن زوج الطيور لا يكون واجبا عليه، والطير الذي يقدم كقربان للذنب فهو قربان يقدم بوجود الشك ويجب دفنه، وأن قربان الحرق هو قربان طوعي. ولن يستطيع أن يقص شعره للمرة الثانيه بعد سبعة أيام (من تقديم القرابين) الفترة الاعتيادية الفاصلة بين الحلاقتين للمصاب بالجذام. فقد يكون من الصعب تأكيد إصابته بالجذام، و الرب الرحيم إذ قال عن النذر" لا يجب أن يضع موس (شفرة الحلاقة) على رأسه حتى ينجز ما عليه (من أيام النذر)".

من الجهة أخرى، إن لم يكن فعلا قد أُصيب بالجذام، و كان نَجِسا، فإن طير قربان الذنب لا يكون ملزما عليه، و زوج الطير (كونه تم تحضيره بدون ساحة المعبد فلا يكون ضمن طبقة الحيوانات المدنسة التي جيء بها إلى ساحة المعبد وبذلك يمكن تقديمها حتى وإن لم يكن مصاباً بالجذام، بينما الحيوان المقدم كقربان للحرق هو قربان طوعي. وأخيرا: إن لم يكن (الرجل) مجذوما ولا نجساً، فإن زوج الطير (في كل الأحوال) قد تم تهيأته خارج ساحة المعبد ويمكن تقديمه حتى وإن كان الشخص لم يصب بالجذام، والطير المقدّم كقربان للذنب يتم دفنه، والحيوان المقدّم كقربان للحرق غير مُلزم به (لأنه نذر طاهر) وهذا ما يسمح له بأن يقص شعره، ويمكن تقديم القربان فيما بعد. وفي وقت الحلاقة الثانية والثالثة فإن زوج الطيور لا يكون ضروريا، لأن هذه الطيور قد سبق إعدادها عند الحلاقة الأولى.

فما هو الشك المتبقي؟ قد يكون فعلا تأكد إصابته بالجذام بسبب ذلك ولقطع الشك فإنه يقدم أحد الطيور كقربان للذنب و يؤتى به مع الحلاقة الثانية والثالثة. والطير الأخر يؤتي بهن الشك في نجاسته، و قربان الحرق يؤتى به في كل مناسبة في حال إتمامه النذر وهي على حال الطهارة.

وعند الحلاقة الرابعه فإنه يأتي بقربان الطهاره، ويخمن إن كان فعلا هو نذر طاهر ولم يكن نجساً ولا مجذوماً، فقربان الحرق الأول يكون خارج إلتزاماته و القربان الحالي يكون قرباناً طوعيا. ولكن إن كان نجسا وتأكد إصابته بالجذام، فإن قربان الحرق الأول هو قربان طوعي، والقربان الحالي يكون خارج إلتزاماته، وتبقى بقية الحيوانات قرابين أخرى ضمن إلتزاماته.

كان تلامذة الحاخام شمعون بن يوحاي قد سألوه: هل يستطيع النذر الطاهر الذي كان مصابا بالجذام، أن يحلق شعره مرة واحده فقط إن كانت نهاية مدة نذره وشفائه من المرض قد حدثا في نفس الوقت ويتم احتساب الحلاقة عن إتمام النذر والشفاء من المرض؟ أجاب الحاخام شمعون بن يوحاي: لو أن النذر المجذوم قد قص شعره من أجل أن ينمو مرة أخرى و كانت عملية إزالة الشعر مطلوبة للحالتين (إتمام النذر والجذام) فإنه يتحتم عليه أن يقص شعره للمرة الثانية عند شفائه من الجذام،

أو أنه قد قص شعره فقط لإزالته بحيث لم يكن يريده أن ينمو مرة أخرى فإن إقتراحكم مقبول.

وكوجهة نظر أخرى لهذا النقاش، فقد سألوه: لماذا لا يستطيع الشخص أن يزيل شعره على حساب فترة إصابته بالجذام إضافة إلى فترة إصابته بالنجاسه، طالما أنه في كلا الحالتين، يكون قص الشعر من أجل جعله ينمو مره أخرى؟

أجاب: في حالة النذر الطاهر المصاب بالجذام. يكون سبب الحلاقة الأولى الحلاقة من أجل التأكد من إصابته بالجذام، وهي واجبة هي من أجل السماح للشعر بالنمو، أما الحلاقه الثانيه بعد انتهاء النذر هي من أجل إزالة الشعر، بينما في حالة النذر النجس المصاب بالجذام، فإن الحلاقه الأخيره تحدث قبل الإغتسال والحلاقه الأولى تكون بعد الاغتسال .

قال الحاخام حييا مبيناً بعض الفروقات: إن المجذوم يغتسل بعد الحلاقه و النذر النجس يغتسل قبل الحلاقه، أو أنه يحلق شعره بعد الغسل، و المجذوم يحلق شعره قبل نثر الدم، وأن النذر النظيف يزيل شعره بعد نثر الدم .

نص المشنا: طالما أن الحلاقه بسبب مرض الجذام... الخ! قال رامي بن حاما: هل إزالة الشعر أربع مرات من النذر المشكوك بالنجاسة والمشكوك بالجذامتتطلّب الالتزام كونها تحمل واجباً دينياً، هل تكون كل عملية حلاقة هي واجب ديني تستوجب استعمال شفرة الحلاقة لهذا الغرض؟ أم هي مجرد عملية إزالة الشعر الذي تلوث؟

إن القضية العملية هي إمكانية إزالة الشعر بواسطة النشا، كي تسمح للعبيد أن يتخذوا النذر، فلو قلنا أن إزالة الشعر واجب ديني، فإنه سيسمح بمعاملة الشعر وإزالته باستخدام النشا، بينما إذا كانت إزالة الشعر من أجل حلاقة الشعر الملوث فإن استخدام النشا سيكون جائز. فما هو الحكم إذن؟

أجاب رابا: تعال واسمع: ويتوجب عليه أن يحلق شعره أربع مرات.

والآن لو افترضنا أن الغرض من هذه الحلاقات الأربعة هو مجرد إزالة الشعر الملوث، فإن ثلاثة حلاقات ستكون كافيه لهذا الغرض. وهكذا يمكنك أن تثبت بأن كل الحلاقات الأربعة هي واجب ديني.



مشنا: الوثني لا توجد لديه كفاءه للنذر لو أن الوثني أراد أن يصبح نذراً، فإن القسم الذي يتخذه لا يكون ذا تأثير، ولكن المرأة والعبيد لهم تلك الكفاءه.- العبيد غير اليهود بعد خضوعهم لعملية الختان والتطهير فإنهم يخضعون لبعض الإلتزامات التعبدية-، و النذر عند المرأة يكون أشد مما عند العبيد (أكثر تشدداً بتعاليمه عند المرأة)، إذ أن الرجل يستطيع أن يجبر على كسر القسم ما دام العبد يخضع لحكم سيده ولكنه لا يستطيع أن يجبر زوجته على ذلك.

جمارا: إن المشنا تخبرنا بأن الوثني (جنتل) -و هو أي شخص غير يهودي، وكانت الصفة تطلق عليه بالوثني إذ لا يعتنق الدين اليهودي- ليس له الكفاءه ليتخذ النذر... الخ! كيف لنا أن نعرف ذلك؟ فلقد قال أساتذتنا الأحبار: يقول الكتاب المقدس" تكلم إلى ابناء اسرائيل"، وليس التحدث مع غير اليهود من بني اسرائيل؛ "وقل لهم" وهنا يشمل العبيد، ولكن ما هي غاية النص، طالما أن ما يشمل المرأة فهو يشمل العبيد؟ إن اسرائيل غير متفرقة، ونحن نعلم أن اليهود من غير الاسرائيليين يمكنهم أن يتخذوا قسم النذر، يجيب رابا قائلا: إن النذر يختلف عن باقي القوانين، فإن هناك نص يقول" عندما يقسم الرجل قسما لكي يربط نفسه بالتزام (ما)". والذي يشير إلى الرجل الذي هو سيد نفسه ويستثني العبيد الذين هم ليسوا أسياد أنفسهم وبذلك يكون قسم العبيد ليس ملزماً عليهم بأنفسهم. والآن بسبب أن العبيد هم ليسوا أسياد أنفسهم فإنهم يمنعون (يحرمون) من اتخاذ النذر طالما أن العبيد هم جزء من القسم، ولكن قيل لنا بأن الأمر ليس كذلك. قال الأستاذ: " قل لابناء اسرائيل" ولكن ليس للوثنيين (أو غير اليهود)، ولكن هل أن ذِكر" اسرائيل" يستثني الوثنيين وغير اليهود؟ من مدى محتوى النص وما يستوجبه، إن النذر وقوانينه تختلف عن الأمور الأخرى، ففي نص الكتاب يقول" لا يجب أن يجعل نفسه نجسا من أجل أبيه أو أمه"، وهذا يشير إلى الرجل الذي له أب شرعي. إذ أن اليهود يعود انتماؤهم إلى الأب في كل الأحوال، بينما غير اليهود يكون نسبهم لأمهم.

وبذلك يستثني النص غير اليهود الذين ليس لهم أب شرعي. في أي جانب لايكون لغير اليهود أب شرعي؟ هل نقول إنه من جانب الميراث؟ فغير اليهودي لا يرث أبيه.

قال الحاخام حييا بن آبين، أن الحاخام يوحنان قال: أن الوثني (غير اليهودي) يرث أبيه في قانون التوراة، فهناك نص يقول: "لأنني أعطيت جبل ساير لعيساو كميرات"! وهذا يعني أنهم ملزمون بتكريم آبائهم طالما أن غير اليهودي لا يكون ملتزماً بتعاليم اليهود فلا يجوز له أن يكون نذراً. ولكن هل يقول النص "أكرم أباك" هو يشير إلى النذر؟ يجب أن نقول إذن، أن النص" لا يجب أن يلوث نفسه من أجل أبيه أو أمه" هو يشير فقط للذين تنطبق عليهم قوانين النجاسه، فيحق لهم أن يتخذوا النذر، وليس له علاقه بغير اليهود الذين لا ينطبق عليهم قوانين النجاسه.

وكيف نعرف أن قوانين النجاسه لا تنطبق عليهم؟ يقول نص الكتاب المقدس" ولكن الرجل الذي ينجس نفسه ولا يتطهر، فإن تلك النفس سوق تنتزع من بين خهال (المجمع) "، وهو يشير من ضمن خهال ويستثني الوثنيين وغير اليهود الذين ليسوا من خهال إذ أن مصطلح خهال يخص مجمع اليهود فقط. فكيف يمكن أن تكون قوانين التلوث غير مطبقّه على غير اليهود؟ ربما عنى ذلك أن الرجل لا ينطبق عليه حكم الكاريت (عقوبة الموت بيد السماء) إذا دخل إلى ساحة المعبد وهو نجس، ولكن قوانين التلوث تنطبق عليهم فباستطاعته أن يتنجس وينجس الآخرين؟ يقول نص الكتاب المقدس" وأن الشخص الطاهر ينشر على الشخص النجس" فإنه مهما أصبح طاهرا ومهما حاول اتباع شعائر التطهير، لأن هذه الشعائر التطهيرية خاصة فقط ببني اسرائيل فإنه يصبح نجسا (لا يطهر) و كل من لا يستطيع أن يكون طاهرا فإنه يبقى نجسا. وطالما أن غير اليهودي لا يمكنه إجراء شعائر الطهارة، فإنه يظل نجساً.

قال الحاخام آحا بن يعقوب: إن النذر يختلف، وعندما تقول أن غير اليهودي ليس له أب شرعي، فهذا يُقصد به العبيد فهنا يوجد النص القائل" ويمكنك أن تجعلهم تركة لابنائك من بعدك" من هنا نعرف أن قانون التركه هذا يشمل العبيد، وأن قانون النجاسه ينطبق عليه، وأن أي واحد لا ينطبق عليه قانون إرث العبيد فقانون النجاسه لا ينطبق عليه. وطالما أن قانون النجاسة لا ينطبق على غير اليهودي، فهو لا يمكن أن يكون نذراً.

إن كان هذا هو السبب الذي لايمكن لغير اليهودي أن يصبح نذرا من خلاله، فإن العبيد يجب أن يكونوا نذرين أيضا؟ لأن قوانين الإرث والتركة لا تشمل العبيد، إذ أن أملاك العبد تصبح ملكاً لسيّده، قال رابا: في الحقيقة (ما يلي هو السبب الحقيقي لعدم جواز غير اليهودي من أن يصبح نذرا)، وهو ما جاء في النص" ابناء اسرائيل" هم الذين بإمكانهم أن يتخذوا القسم وليس غيرهم، وأن مصطلح" ابناء اسرائيل" يعني هم المعنيون بإتخاذ النذر وجلب القرابين، وغيرهم غير ملزمين بتلك التعاليم. لذلك فإن مصطلح "بني اسرائيل" المذكور في النص يستثني غير اليهود من مدى موجبات النص.

وقال الحاخام يوسي من الخليل، بأن النص"من أجل قربان الحرق" جاء ليستثني غير اليهودي من هذا الواجب فليس على غير اليهودي أن يأتي بقربان الحرق. وقال الحاخام يوحنان أن قربان الحرق هو مرتبط بموجبات النذر، وبما أن غير اليهودي ليس ملزماً بتقديم القربان فإن النذر لا ينطبق عليه أيضا.

قال الحاخام إليعيزر: أن هنالك إسناد في نص الكتاب المقدس حين قال: "عندما يتخذ الرجل القسم (ينطقه) بوضوح"؟ فإن النص قال ذلك مرتين فإن أحد النصوص يشير إلى تعبير محدد للالتزام بالنذر فعندما يتخذ القسم بوضوح مرة واحدة فإنه يعتبر تعهد ملزم، ومرة أخرى كتحديد يفتح الباب أمام إمكانية إلغاء النذر. عند طلب إلغاء النذر، فإن الإلتزام لا يكون واقعاً.

مشنا: إن أيمان النذر التي يتخذها العبيد هي أشد إلزاما من أيمان النساء، فإن الرجل يستطيع أن

يُبطل يمين (قسم) زوجته، لكنه لا يستطيع أن يجعل قسم عبيده لاغيا. ولو أنه أبطل قسم زوجته فإنه يُلغى إلى الأبد، أما إذا أعلن بطلاق قسم عبده، فإنه يصبح حرا وعليه أن يتم نذره. وهكذا جاء شرح المشنا، قال راباد: ثم أنه يصبح حراً فيما بعد لذلك يتوجب عليه إتمام النذر.

جمارا: قال أساتذتنا الأحبار: ماذا يحق لسيده أن يجبره في أن يترك؟ قسم النذر، لكن ليس أي قسم آخر، أو القسم الذي يوجب "عراكين". عندما يستبدل اليمين بـــ عراكين: وهو التقييم الذي يضعه الكاهن على الشخص أو الأشياء المخصصة لحرم المعبد.

لماذا هذا الاختلاف في حالة قسم النذر؟ قال الرب الرحيم "لكي يربط نفسه بالإلتزام" ويبين أن هؤلاء الذين هم أسياد أنفسهم هم الذين ينطبق عليهم هذا الإلتزام، ويستثني العبيد من ذلك، لأنهم ليسوا أسياد أنفسهم. إن كان حقا هذا هو السبب، إذن يتوجب أن ينطبق ذلك على باقي الأيمان (أي قسم آخر غير قسم النذر)و طالما أن النص قد تضمن الإيمان الاعتيادية، فيجب أن ينطبق مضمونه على كل الإيمان، يجيب الحاخام شيشت: نحن نفترض هنا في البرايتا التي تميز بين قسم النذر وأنواع القسم الأخرى بأن عنقود العنب موضوع أمام العبد. –وأن قسمه سواء أكان للنذر أو غيره، قد جعله كإشارة لعنقود العنب– في حالة الأيمان، يصبح عنقود العنب محرم عليه، ولكن غير هذا العنقود لا يعتبر محرماً عليه، وأن سيده لا يستطيع إجباره على أن يأكل منه. ولكن في حالة قسم النذر، لو أن هذا (العنقود– القسم) أصبح محرماً وأصبح قسم النذر فاعلاً، فإن باقي الأيمان (العناقيد) تصبح محرمه، وهذا هو السبب في أن سيده يمكنه أن يجير العبد على الأكل من هذا العنقود فهو يستخدم نفوذه على عبده. وقال رابا أيضا: نفترض أن العنب المعصور موضوع أمامه على افتراض أن الامتناع عن العنب المعصور لا يقوي تأثير نفوذ سيّده. وفي حالة القسم، فإنه يحرّم عليه الأكل من هذه (النوع) فقط، وهنا لا يستطيع سيده أن يجبره أن يكسر قسمه. ولكن في حالة قسم النذر، عندما يكون محرم عليه أن يأكل من (نوع آخر)، فإن لسيده القدره على إجباره أن يكسر قسمه.

قال أباي: إن البرايتا تعني ما يتمكن سيده من إجباره على الترك، وهو قسم النذر، ولكن له الحق على أن يجبره على ترك القسم أو اليمين الإعتيادي (غير النذر). هذا لأن النص يقول "لو أن أي أحد أيم بأن يفعل شرا أو يفعل خيرا"، فإن عمل الخير فقط هو تعهد طوعي، أما فعل الشر للآخرين فإنه مستبعد، طالما أنه ليس له الحق أن يؤذي الأخرين ولما كان قسم العبد يؤذي سيّده، فإنه لا يكون نافذاً.

ملاحظة المترجم: لو أن العبد نذرا بأنه سوف لن يعمل...! إن مثل هذا القسم يؤذي السيد. وبذلك يصبح النذر باطلا طالما أن فيه أذى للأخرين، أو أنه أقسم بأن يؤذي فلانا من الناس، فإن هذا الفعل قد يكون مردوده السلبي على مالك العبد! فبات من حق سيده أن يبطل نذر عبده طالما أن مضمونه الشر.

مشنا: هل يمكن للعبد أن يهرب من سيده بحضوره أي بعد أن اتخذ قسم النذر؟ يقول الحاخام مائير: يجب أن لا يشرب النبيذ، ولكن الحاخام يوسي يقول: يجوز ذلك.

جمارا: من الممكن أن يكون الحاخام مائير والحاخام يوسي مختلفان فيما يتعلق برؤيا صموئيل؟ إذ

قال صموئيل: يجوز للمالك أن يتخلىَ عن ملكيته لعبده، و يصبح حرا، فلا حاجة لوثيقة تحرير.

هل الحاخام مائير يتفق مع صموئيل، ويفترض بالمالك أن ييأس من عودة العبد ولذلك يتخلى عن ملكيته له. ولأن العبد أصبح حراً فعليه أن يتم نذره، والحاخام يوسي يختلف معه؟ كلا، إن الاثنان يحملان نفس فكرة صموئيل ولا يأخذان بنظر الاعتبار تخلي المالك عن ملكية العبد. ولكن الذي يقول أن عليه (العبد) شُرب الخمر، فإنه يأخذ بالنظر أن العبد لابد أن يعود لسيده، فهو يشرب الخمر (النبيذ) لكي ينحل (يضعف) جسمه. والآخر الذي يقول بعدم شربه النبيذ، فإنه يأخذ بعين الاعتبار أن العبد يجب أن يشعر بألم الحرمان، ذلك من أجل أن يفكر جديا بالعوده لسيده.

مشنا: لو أن النذر قص شعره ثم تبين له أنه كان نجسا، فإن كانت النجاسة مؤكده يصبح النذر لاغيا، أما إذا كان هناك شك في النجاسة، فإن النذر لا يعد لاغياً قبل حلاقة الشعر، إما أن يكون هناك نوع من النجاسه يجعل النذر لاغيا، والقانون المتعلق بالشك في النجاسة، كما يلي: لو أنه نزل في الغار ليغتسل، وقد وجدت هناك جثه طافية عند مدخل الغار، يعتبر الغار كالخيمة فيما يتعلق بالنجاسة، بالرغم من أن الجثة قد تم اكتشافها بعد تركه الغار، فإن النجاسة تعتبر مؤكدة، والشك يكون في الملك الخاص.

فإنه بالتأكيد يكون نجسا. وإن وجدت الجثة غاطسه في قعر الغار، وهذه هي الحالة الاعتيادية للنجاسة في العمق، إذ أن مصدر النجاسة يكون أسفل مستوى الأرض فإن كان قد غطس لمجرد أن يُنعش نفسه، فإنه يبقى طاهراً شرط أنه لم يكتشف الحالة إلا بعد حلاقة شعره، فلا تأثير على نذره، أما إذا كان قد اكتشف ذلك قبل حلاقة الشعر، فإنه يعتبر بحكم المتنجس.

أما إذا كان قد غطس كي يُطّهر نفسه من النجاسه بسبب ملامسته للميت، فإنه يبقى نجسا، لأنه طالما وجدت هناك نجاسة فإنه يبقى بحكم المتنجس، وأينما وجد مصدر للطهاره فإنه يبقى طاهرا، وهذا هو الحكم المفترض لكلا الحالتين.

جمارا: كيف علمنا بأن نجاسة العمق لا تؤثر على النذر؟ قال الحاخام إليعيزر: يقول نص الكتاب المقدس"لو أن أي رجل مات فجأة بجانبه"، أي يعني واضح لديه وقوع الحدث، فنجاسة العمق، كما تم شرحها في المشنا، ليست واضحة لديه، إذ أنه لا يعلم بوجود الجثة في القعر.

قال ريش لاخش: النص يقول" أي رجل يكون نجساً بسبب الجسد الميت أو الجسد الميت الذي على الشارع بعيدا عنه"، وهذا يشير إلى أن النجاسة تكون كالطريق، كما يكون الطريق مرئياً لديه، فيجب أن تكون النجاسة كذلك مرئية لديه.

إن كان صحيحاً بأن نجاسة العمق مأخوذة عن الكتاب، فماذا عن الذي تعلمناه كالآتي: (نجاسة العمق) هي النجاسة غير المعروفة لأي شخص يعيش في هذا العالم، فإن كانت معلومه لأي شخص وإن كان يعيش في نهاية العالم، فإنها لا تعتبر (نجاسة العمق). والآن حسب رأي ريش لاخش بأن (النجاسة) يجب أن تكون مرئية فليس هنالك خلاف في الحقيقة إن كان هناك رجل يعلم بالجثة، فإنها

تكون مرئية من أجل الأغراض القانونية، ولكن حسب رؤيا الحاخام إليعيزر: يجب أن تكون مرئية أو واضحة لديه، فماذا يحدث لو أن أحد في نهاية العالم، يعلم بها؟

هنالك قراءة أخرى: لو أن رجلا وجد جثة مطروحه (مدفونه) على الطريق، فإنه يصبح نجسا فيما يتعلق بالتروما، لكنه يبقى طاهر فيما يتعلق بالنذر وعيد الفصح. ولكن ما هو الخلاف؟ إن كان طاهراً فهو طاهر لكل شيء، وإلا فهو يكون نجس لكل شيء.

لذلك يتوجب علينا القول بأن قانون النجاسه في العمق هو معلوم عرفا أو بواسطة التقليد المتعارف عليه.

نص المشنا: قبل حلاقة الشعر، إما أن يكون هنالك الذي يقول أن النذر ينتهي بعد قص الشعر فقط، حتى وإن تم تقديم القرابين... الخ! من هو مؤلف هذه المشنا؟ قال الحاخام يوحنان: إنه الحاخام إليعيزر الذي قال أن إزالة الشعر توقفه من شرب النبيذ. قال رامي بن حاما: ما هو الحكم لو أن النذر أصبح ملوثا خلال انجازه مدة النذر، لكنه اكتشف ذلك بعد نجاسته، بعد أن أتم كل فترة النذر، ولكنه قبل النهاية من النذر (قبل إزالة الشعر أو تقديم القرابين)، فهل لحظة اكتشافه للنجاسة هي الأهم وعندها يحتسب فترة نجاسته، وحدث ذلك بعد انجاز النذر أم لا؟ و الاختلاف العملي هو الفترة التي أصبحت لاغيه فالنجاسة بعد الانتهاء من النذر تجعل المدة القصيرة لاغية؟

أجاب رابا: تعال واسمع: قبل حلاقة الشعر، يكون نوع النجاسة الذي يجعلها لاغيه. كيف لنا أن نفهم ذلك؟ لو أنه اكتشف النجاسة خلال إنجازه المدة، فإنه من الضروري أن يخبرنا بأن النذر يعتبر لاغيا؛ لأن نجاسة العمق لها نفس تأثير النجاسة الاعتيادية فيما يتعلق بالمستقبل لكنه قد قصد مابعد إنجاز النذر. لذلك فإن اكتشاف النجاسة بعد إنجاز النذر فإنها تُعتبر لاغية.

أما السؤال الذي بقي: هو هل كل المدة تعتبر باطله أم فقط سبعة أيام منها؟

قال أساتذتنا الأحبار: لو أن رجلا وجد جثة ملقاة على الطريق، لو أن الجثة وُجِدت مدفونة بعد أن مرّ الرجل، فإنها تُحدث نجاسة العمق ويصبح نجسا فيما يتعلق بالتروما ولكنه يبقى طاهرا فيما يتعلق بقسم النذر والاحتفال بعيد الفصح. هذا الحكم صحيح فقط إن لم تكن هنالك حجره يمر خلالها، (دون أن يمر من فوق الجقة)، ولكن إن كانت هنالك حجرة يمر من خلالها، فإنه يبقى طاهرا حتى فيما يتعلق بالتروما.

ولكن نجاسة العمق تنطبق فقط في حالة وجود الجثة، (إن القانون الخاص بنجاسة العمق) كما يلي: لو أنه نزل إلى الغار... الخ! الزواحف الميته التي تطفوا لاتكون نجسه، فإن كان هنالك شك هل تم ملامسة الزواحف الميتة أم لا، فإننا نفترض عدم حصول الملامسة فقد تعلمنا: لو كان هنالك شك يتعلق بمصدر النجاسة يطفو على وعاء أو في بركة ماء على الأرض، فيتم معاملتها على أنها طاهرة.

قال الحاخام شمعون بأن الجسم المشكوك فيه الذي يطفو في الإناء يُعامل على أنه نجس، بينما على الأرض، فإنها تعتبر طاهرة. قال الحاخام حمنونا: النذر أو المُحتفل بعيد الفصح والذي يمشي فوق

القبر في اليوم السابع من تطهره بعد النجاسة عندما يجعله وقت غروب الشمس طاهراً يُعتبر طاهرا شرط أنه لا يعرف بما جرى إلا بعد انتهاء نذره، والسبب هو أن نجاسة العمق (التي في القبر) لم تكن بقوة كافية لتجعل النذر أو عيد الفصح باطلا للرجل.

اعترض رابا قائلا: لوكان من أجل تطهير نفسه بعد النجاسة، بسبب ملامسته للميت، فإنه يبق نجسا، لأنه طالما كان على صفة النجاسة تبقى، ولكن إن كان ما لمسه طاهراً فإنه يبقى طاهرا ولا يأكل منها، يجيب الحاخام حمنونا: أنا اعترف أنك على حق فيما يتعلق بالنذر الذي يحتاج أن يقص شعره. فقال له رابا: وأنا اعترف أنك محق بشأن المُحتفل بعيد الفصح الذي أكمل كل الإجراءات التمهيدية للاحتفال وهنا يكون افتراض الطهارة.

قال أباي لرابا: ولكن ألا يتوجب عليه أن ينتظر حتى غروب الشمس كي يحصل على تمام طهارته؟ إن الشمس تغرب حسب وقتها فهو لا يستطيع أن يفعل شيئاً حيال ذلك.

مشنا: إن كل حالة يشك في أنها مرض الجذام- يشير إلى الشك الذي يبدو بشأن البقعة التي تظهر، هل هي من علامات الجذام أم لا-. والتي تبدو لأول مرة قبل حدوث النجاسة، طالما أنه لم يصبح نجساً بعد فإنها تُعتبر حالة طهاره (للشخص المشكوك بإصابته بالجذام). أما بعد حدوث النجاسه، فإن حالات الشك تُعتبر حالة نجاسة.

جمارا: من أين علمنا بأن هنالك اختلاف بين الحالتين المذكورتين المشنا ؟ تلا راب يهودا، أن راب قال: النص يقول "أن يعلنه طاهرا، أو يعلنه نجسا" ويتحدث النص عن مرض الجذام، وهو يذكر الطهاره أولاً وهذا يعني أن حالات الشك تؤخذ على الطهارة. أما في حالة أن كانت بعد الطهارة، فهل حالات الشك تؤخذ على أنها حالة طهارة؟ وبذلك لا تكون هنالك قاعدة لوجود التمييز بين الحالتين؟

لابد لنا من القول أن مقالة راب و التي اقتبسها الحاخام يهودا وقيلت فيما يتعلق بما يلي: تقول المشنا: لو أن البقعه البيضاء لمرض الجذام ظهرت قبل الشعرة البيضاء دلالة على عدم الطهارة فإنه يكون نجسا، ولكن إذا كانت الشعرة البيضاء قد ظهرت قبل البقعة البيضاء فإنه يكون طاهرا.

لو كان هنالك شك، فإنه غير طاهر. قال الحاخام يوشع: يبقى مشكوكاً فيه. ما هو المقصود بـــ "يبقى مشكوكاً فيه"؟ يجيب راب يهودا: إنه مشكوك بحالته، لكنه يكون طاهرا فيما بعد. ألا يعني أنه قال: يقول نص الكتاب المقدس"أن يعلنه طاهرا، أو يعلنه نجسا"، والكتاب المقدس ذكر الطهاره أولا، باعتبار المرض طاهر، إلا إذا كانت هنالك علامات تدل على تأكيد المرض.

مشنا: الرجل الذي يعاني من الإسهال (السيلان)، يتم فحصه على أن يؤخذ بنظر الاعتبار سبعة أشياء (عند الفحص)، لكي يتم التأكد هل أحد هذه الأشياء السبعة لم يتسبب في حدوث المرض، وإنها ستكون غير متضمنة لمرض التعقيبا قبل حدوثه وقبل أن يكون هنالك سيلان في ثلاث مناسبات، لاحظ فيما يتعلق بالطعام، هل أكل كثيراً، الشراب، الأحمال هل حمل حملاً ثقيلاً، القفز أي نوع من الإجهاد خلال قيامه بالتمارين الجسدية التي قد تؤدي إلى الإسهال، المرض، الرؤيا أوالأفكار غير النظيفه.

وعندما يحدث مرض التعقيبا مرة فإنه لا وجوب لفحصه. إن مرض السيلان يحدث عندما يتعرض الشخص لحادث معين مما سبق ذكره. أما الإسهال المشكوك به هو المني الذي مصدره يكون نجسا، لأن هنالك افتراض في عدم طهارة المرض.

لو أن رجلا ضرب رجلا آخر فتوقّع موته، ثم إنه شفي جزئيا ثم ساءت حالته ومات، فإن الشخص الأول يكون مسؤولا عن الجرم. أما الحاخام نحميا فإنه يعفيه من المسؤولية، طالما أن هنالك افتراض يصيب في مصلحته وهو طالما أنه شفي، فإن افتراض الموت لم يكن بسبب الضربة.

جمارا: من أين نعلم أن حدوث التعقيبا لا يُسأل عن الأسباب؟ قال الحاخام نتان: يقول نص الكتاب المقدس" الرجل المصاب الذي كان له تدفق، سواء أكان رجلا أو امرأة"، (الرجل) عند قذفه للمرة الثالثه فهو يقارن مع نفس أعراض المرأة المصابه. ولكننا تعلمنا أن الحاخام إليعيزر قال: في الحالة القذف للمرة الثالثة نحن نقوم بفحصه، ولكن ليس في المرة الرابعه، ولكن بالرجوع للنص فإنه لا يتم فحصه في حالة القذف الثالثة، في الحقيقه إنهم لايتفقون على السؤال حول كيفية مقارنة الرجل بالمرأة إن بدت عليهما الأعراض.

نص المشنا: إن المني الذي يصدر منه غير طاهر! من أي جانب يكون المني غير طاهر؟ فإذا كان لمسه -إذ يصبح الرجل نجساً بملامسة المني-، فكم سيكون أسوأ من ذلك هو قذف الرجل الطاهر؟ إذن، كان القصد من أن مني الرجل المصاب بالتعقيبا يسبب النجاسه عند حمله.

ولكن فكرة من هذه التي تقول بأن المني يسبب النجاسة عند حمله؟ لأنك قلت أنه رأي التناء، وكما قيل أن الحاخام إليعيزر يقول: بأن قذف المني من المصاب بمرض التعقيبا لا يسبب النجاسة لحامله، بينما قال الحاخام يوشع بأنه يسبب النجاسه عند حمله، لأنه من المستحيل أن لا يترقرق بتدفق المني.

أين يكمن خلاف الرأي بين التناء والآخرين؟ الخلاف يكمن حول النقطة التي أقرّها صموئيل، إذ أن صموئيل قد بين بعض المعارضه، لقد جاء في نص الكتاب "لو كان بينكم أي رجل نجس بما حدث له في الليل (الخ)"، ثم جاء في النص "وعندما يأتي المساء، عليه أن يغتسل بالماء"، فإن الذي يقول بالأربعة وعشرين ساعة وقت تدفق المني من المصاب بمرض التعقيبا، فهو اشتق ذلك من النص" وعندما يأتي المساء، وهذا يؤكد بأنه بقي الليل وهو على النجاسة، حتى انتهاء الأربعة والعشرين ساعة، والآخر استدل علىالنجاسة من النص"بما حدث له في الليل"، بأنه سيكون طاهراً بعد انقضاء الليل، وسيكون حمل المني غير منجس،

والآن، قد يُعترض على الشخص الذي اشتق الحكم من"وعندما يأتي المساء"، فيقال له: لقد جاء في النص"بما حدث له في الليل"، وإنه سيجيب بأنه قد جرت العاده بأن يحدث إصدار المني في الليل، وليس هنالك أي أهمية لاستعمال كلمة "ليل".

مشنا: كان صموئيل نذرا على فكرة الحاخام نهوراي، وكما قيل يجب أن يضع الرازور (شفرة

الحلاقه) على رأسه.

وقد قيل ذلك بالإشاره إلى سامسون، ولا أي رازور (موراه) وقد قيل ذلك بالإشاره إلى صموئيل، ولا أي رازور (موراه): بالضبط كما هو موراه في حالة سامسون فإنها وضعت للنذر و الطفل يكون نذراً للرب. لذلك يمكن أن نقول أن موراه في حالة صموئيل، تستخدم للنذر أيضا.

يعترض الحاخام يوسي قائلاً: ولكن ألم يكن موراه هو إشارة (للخوف) من البشر؟ قال له الحاخام نهوريا: ولكن ألم يكن القول أيضا: أن صموئيل قال: كيف يتسنى لي أن أذهب؟ لو أن شاؤول سمع ذلك فإنه سيقتلني! وهذا يبين أنه كان في الحقيقه خائف من البشر؟ وهنا حسب التفسير، لا يعني ذلك (موراه) خوف بل إنه يعني رازور (شفرة الحلاقة).

جمارا: قال راب لابنه حييا: إرفع الكأس أُتل الشكر و ستكون أنت الذي تأخذ الكأس من النبيذ وتتلو الشكر، واجعل الآخرين يجيبون "آمين" رداً لمباركتك. هونا قال لابنه راباه، إرفع الكأس واتل الشكر.

هل يعني أنه من الأفضل أن تقال المباركه على أن تقال الإجابه (آمين)؟ ألم نكن قد تعلمنا أن الحاخام يوسي قال: إن الذي يجيب (آمين) هو أعظم ممن يقول المباركه، وقال له الحاخام نهوراي: أقسم إن الأمر كما قلت، وللدلاله على ذلك، أن الجنود يبدأون الحرب ولكن اختيار الجند هو الذي يجلب النصر- إشارة إلى تدريب الرومان الذين يحتفظون بالمحاربين الأقوياء حتى تضعف مقاومة العدو، وبذلك نرى بأن الذي يَكمُل التبرّك بالإجابة عليه هو الأعظم.-

هنالك اختلاف في الرأي بين التنائيم في هذا الأمر، فلقد تعلمنا أن الذي يقول المباركه والذي يجيب (آمين) قد تضمنها النص كلاهما- مجّد الرب معي، ودعنا نعظم اسمه معا-.

وإلا فستكون الجائزه من نصيب الذي يقول المباركه. قال الحاخام إليعيزر، عن الحاخام حانينا أنه قال: إن تلامذة الحكماء يزيدون من السلام في العالم، وكما جاء في نص الكتاب المقدس "وأن كل ابنائكم يجب أن يتعلموعن الرب، وسيكون سلام ابناؤكم عظيما".

الباب الخامس

سوطاه

(المرأة المتهمة بالزنا)



مشنا: لو أن رجلا حذّر زوجته بدافع الغيرة (أن لا ترافق رجل معين). يقول الحاخام إليعيزر: عليه أن يحذرها استناذا لشهادة شاهدين يشهدان تحذيره. ثم يجعلها تشرب من ماء المراره (الحزن والألم) بشهادة شاهد واحد على أنها اختلت مع الرجل، بعد أن كان زوجها قد حذرها أو استناداً لشهادته بنفسه. يقول الحاخام يوشع: إنه يحذرها بشهادة شاهدين و يجعلها تشرب ماء المراره بشهادة شاهدين.

والآن، هل حذّرها حقا؟ لو أنه قال لها بحضور اثنين"لا تتحدثي مع ذاك الرجل"ثم تحدثت معه، فإنها لا تزال جائزه لزوجها ويمكن استمرار الحياة الزوجية ويجوز لها أن تشارك في قربان الغله. لو كان زوجها من الكهنة، حيث أن هذا القربان يمكن أن يشارك في أكله كل أعضاء عائلة الكاهن من أهل بيته: سفر الأعداد ١٨: ٨.

إذا دخلت مع الرجل إلى مكان خاص وبقيت معه من الوقت ما يكفي لسوء التصرف أن يحدث، فإنها تحرّم عن زوجها حالاً قبل عملية شرب الماء ويحرّم مشاركتها في أكل قربان الغله. ولو مات زوجها، فإنها تقوم بإجراء الحليصاه وهو ألاّ تتزوج من أخ زوجها.

جمارا: والآن، بعد أن انتهى التناء من مقالة النذر، فما الذي دعاه أن يباشر بمقالة سوطاه (المتهمة بالزنا) مباشرة ما هي الأفكار والقضايا التي تربط بين النذر والمرأة المشبوهة بالخيانة؟ هذا حدث استناداً لفكرة الرابي: فلقد علمنا أن رابي قال: ما هو الجزء الذي يربط النذر بالمرأة المشكوك فيها؟- الجزء الوارد في سفر الأعداد، الفصلين الخامس والسادس -.

ذلك كي يخبرنا أن أي شاهد يشهد على امرأة مشكوك فيها بالعار فإن عليه أن يمنع نفسه عن تناول النبيذ لأن الشرب المفرط له مصدر للفساد. ولكن (التناء في المشنا) عليه أن يُعامل مقالة سوطاه أولا ثم بعدها مقالة النذر استناداً للأسبقية التي وردت في نص الكتاب المقدس، ما دام أنه قد تعامل مع مقالة كتوبوت (تسويات الزواج) ثم تعامل مع المضمون"كل من فرض القسم على زوجته"، فإنه تعامل بعده مع مقالة نذرايم (الأيمان: جمع يمين أو قسم)، وطالما أنه تعامل مع مقالة نذرايم، فإنه تابع التدرّج في الترابط بين المواضيع لكي يتعامل مع مقالة النذر والتي هي تناظر نذرايم فيصبح الرجل نذراً بعد أن يفرض القسم على نفسه، ثم يستمر مع مقالة سوطاه، للسبب الذي بينه رابي.

نص المشنا: لو أن رجلا حذر زوجته.. الخ! كحقيقة منجزة عند اعتبار التحذير قد تم من قبل الزوج، كحقيقة واقعة، ذلك مسموح به، أما إذا كان لايزال في دور الإنجاز، فلا يُسمح به. وهكذا فإن التناء يرى أن إعطاء الإنذار أو التحذير هو عمل محرم فهنالك آراء كثيرة عن هذا التساؤل. قال الحاخام اسحق عندما بدأ ريش لاخش بتفسير موضوع سوطاه، فإنه تحدث كالآتي: هما قرينان، امرأة

ورجل محكومان بأعماله هو فطالما كانت أعمال الرجل صالحة فإنه يحصل على زوجة مخلصة. وكما ورد في النص"إن صولجان الرذيله سوف لن يستقر على المؤمن".

قال راباه بن بار حنا باسم الحاخام يوحنان: لايجوز مقارنتهما (الزوج والزوجه) كما كان تقسيم البحر الأحمر، وكما ورد في نص الكتاب"إن الله يجعل من الوحيد عوائل، ويحرر السجناء في رخاء"! العبارة الأولى تشير إلى فعل الزواج، والثانية عن إطلاق السجناء، لذلك فإن الاثنان يعانيان من مشاكل منتظمة.

نص المشنا: قال الحاخام إليعيزر: إنه يحذرها بشهادة اثنين من الشهود! فهل هذا فقط مايختلف به الحاخام إليعيزر عن الحاخام يوشع؟ لاحظ في حالة التحذير والانعزال هما يختلفان، أما في حالة سوء التصرف فهما يتوافقان بأن شاهد واحد يكفي لتصديقه إذا حدث الانعزال بعد تحذيرها، وبدون أن تشرب الماء، فإنها تترك بيت زوجها، ولا تستلم أي حق كُتب لها في عقد الزواج.

ولقد تعلمنا ما يشبه ذلك في المشنا: لو قال شاهد: "لقد رأيتها تسيء التصرف"، فإنها لا تشرب من الماء. من أين استنتجنا من قانون التوراة أن الشاهد الواحد يتم تصديق شهادته؟، كما قال أساتدتناء الأحبار: "ولايكون هنالك شاهد ضدها"، والنص يشير إلى شاهدين كلما يذكر الكتاب المقدس كلمة "شاهد" حتما وإن كان بصيغة المفرد، فإنه يقصد اثنان. ولكن ربما الأمر ليس كذلك، وأن شاهد واحد يكفي! هنالك نص يبين ذلك"لايجب أن تقام شهادة شاهد واحد ضد رجل".

ولماذا هنالك تأكيد في النص على"شاهد واحد"؟ هذا كي يؤكد القانون، أنه كلما ذكر"شاهد"فهو يعني اثنان. وفي خضم هذا الموضوع الذي نتناوله، فإن الرب الرحيم قال إذا كان هنالك أقل من شاهدين ضدها، شاهد واحد فقط "ولم تكن قد اغتُصبت" فإنها محرمة على زوجها. قال الحاخام يوشع: إنه يحذرها بشهادة شاهدين... الخ! ما هوسبب الحاخام يوشع؟ يقول الكتاب المقدس"ضدها"، "ضدها" في حالة سوء السلوك والتصرف، وليس بقضية التحذير أوالتنبيه. "ضدها" في حالة سوء السلوك وليس في حالة الانعزال. إن الانعزال يُقارن بالنجاسة! ويُقارن بسوء التصرف، فلقد ورد في نص الكتاب "وبقي قريبا منها، وهي تلوثت". ولكن التحذير يقارن بالنجاسة أيضا، فلقد ورد في نص الكتاب"وكان غيورا على زوجته فلقد تلوثت"! إن الرب الرحيم استثنى كل ذلك عندما ذكر"ضدها" إن عبارة "ضدها" كما تم تفسيرها؛ أنها تعود لسوء التصرف فقط. ولكن من الذي جعلك تصل إلى التحليل القائل بأن عبارة "ضدها" تستبعد فكرة التحذير لكي تقارن بسوء التصرف وأن الانعزال فقط يشبه سوء التصرف ؟ لأن الانعزال هو حاله أكثر جديه من التحذير، لذلك فهي تحرّم على زوجها، أم من حيث التلوث، فعلى العكس، يُعتبر التحذير أكثر جدية وذلك لأن القاعده هي في السبب (بسبب إنعزالها"مع الرجل") فإنها تصبح محرّمة على زوجها! أما إذا لم يكن هناك انعزال، فهل يكون هناك تحذير؟ إذ يجب أن يكون هناك انعزال وهو سبب إثارة غيرة الرجل مما حدا به إلى تحذيرها، وإذا لم يكن هناك تحذير، فما هو تأثير الانعزال؟ مع ذلك يبقى الانعزال هو الأكثر جدية لأنه هو بداية التلوث.

إن هذه المشنا لا تتفق مع التناء التالي، فقد ورد في الخبر أن الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا قال باسم الحاخام إليعيزر: إن الذي يُنذر زوجته فإنه يقوم ذلك بشهادة شاهد واحد أو بشهادته هو، ويجعلها تشرب ماء المراره بشهادة شاهدين. فأجاب الحكماء: استناداً لرأي الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا، فليس هناك غاية من القضية– بوجوب شهادة الرجل بنفسه، طالما قد تكون هذه الشهادة زائفة– ماذا يعني ذلك؟ قد تكون هناك أوقات لم يكن الزوج قد حذّر زوجته ولكنه يدّعي بأنه قد حذرها. فهل تكن هناك أية غاية في المشنا لهذه القضية، طالما أنه لا يوجد أوقات لم تكن قد انعزلت فيها مع الرجل آخر، وأن الزوج يدّعي بأنها قد اختلت بذلك الرجل؟ يجيب الحاخام اسحق ابن يوسف باسم الحاخام يوحنان: استناداً إلى رأي الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا، هل هنالك غاية من القضية؟ قال الحاخام حانينا من سورا: في هذه الأيام لايجوز للرجل أن يقول لزوجته" لاتختلي بفلان ابن فلان"، فلنقل حسب رأي الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا، إن التحذير يكون مؤثراً لو أُعطي بشهادة الزوج نفسه، فلو أنها اختلت بالرجل، فإن زوجها سيحرّمها على نفسه إلى الأبد.

قال ريش لاخش: ماذا يعني مصطلح خينوي؟ هذا المصطلح الوارد في سفر الأعداد ٥: ١٤، "وأصبح غيوراً. القضية التي تسبب الكره (البغض والضغينه) ويُعبرّ عنها بكلمة (خيناه) وهي حالة البغض بينها وبين الآخرين، ومن ثم يرى ريش لاخش أن تحذير المرأة يمكن بشهادة زوجها بنفسه، وطالما أنه لا يعلم أنه قد حذرها، فإن البعض سيقول "ماذا حصل لكي تعزل نفسها" تبتعد عن الناس"فإنهم سوف يبدأون ببعض. قال الحاخام يمار ابن شليميا باسم أباي: (كينوي) أوخينوي يعني الأمر الذي يُبيّن البُغض بين الزوج والزوجه.و يرى أن تحذير الزوجه يجب أن يكون بشهادة شاهدين اثنين، وأن يعلم الكل بأنه قد حذرها طالما أن الشاهدين سيتحدثون عن ذلك الأمر مع الآخرين. ولقد جاء في الخبر أن الحاخام مائير كان دائما يقول: لوأن المرء ينتهك الأوامر سرا، فإن الرب تعالى المبارك يُظهره على عامة الناس. وقال ريش لاخش: لايرتكب المرء المعصية إلا بعد أن تدخل روح الغباء بداخله: (شيتوت: الروح الرعناء).

تقول مدرسة الحاخام اسماعيل: لماذا تُصدّق التوراة شهادة شاهد واحد فيما يتعلق بالمرأة المشبوهة؟ لأن هنالك بعض الأسس للتهمه وبالنظر لأنه كان قد حذرهما ومع ذلك اختلت بالرجل، وشهد شاهد بأنها قد "لوثت" (أساءت التصرف) بحق نفسها. وقالت مدرسة اسماعيل: أن الرجل لايحذر زوجته إلا بعد أن تدخل روح فيه– إن الرب تعالى يقدم له روحاً تنبهه لما جرى–، وكما ورد في نص الكتاب"ودخلت روح الغيره بداخله فأصبح يغارعلى زوجته".

ماذا تعني كلمة روح؟ قال الأحبار إنها روح الفجور وهي نزع من تحريض الشيطان، لكن الحاخام عقيبا يقول: إنها روح من الطهاره أي زوح تثور على الفسق و الفجور. ويبدو أكثر عقلانية من يقول أنها روح من الطهاره، لأن النص يقول"وأنه أصبح يغارعلى زوجته"، وهذا أمر طوعي إذ أن الزوج يستطيع أن يتجاهل الأمر كمل يحلو له حسب ما ترى مدرسة الحاخام اسماعيل، لكن الحاخام

عقيبا يقول إنه أمر إجباري. حسن أن تقول بأنها تعني روح الطهاره، فكل شيء يصبح صحيحا، لكن إذا كانت الروح تعني روح الفجور، فهل دخول روح إلى داخل الرجل يحدث طوعيا أم إجباريا بالرجوع إلى النص الأصلي "وأصبح يغار على زوجته"، فهذا طوعي برأي مدرسة الحاخام اسماعيل، لكن الحاخام عقيبا يقول إنه أمر إجباري. "يجوز له أن يلوث نفسه من أجلها"، وهذه طوعي برأي مدرسة الحاخام اسماعيل، ولكنه إجباري بنظر الحاخام عقيبا. "عليك أن تأخذ منهم عبيدا للأبد"، وهذا طوعي برأي مدرسة الحاخام اسماعيل، لكن الحاخام عقيبا يعتبره إجباري.

قال الحاخام بابا لأباي، البعض قال أن الحاخام مشارشيا قال لرابا: هل هذا ما يمكن أن يكون قد اختلف فيه الحاخام اسماعيل والحاخام عقيبا بأمر من أمور التوراة، أحدهما يقول أن المبدأ طوعي والأخر يقول أنه إجباري؟ فأجاب: إن الخلاف الوحيد خلال هذا النص"أنه أصبح يغار على زوجته"، فقال الحاخام اسماعيل أنه طوعي، وقال الحاخام عقيبا أنه إجباري. فما هو سبب الحاخام اسماعيل؟

إنه يحمل نفس رأي الأستاذ، فلقد جاء في الخبر أن الحاخام إليعيزر بن يعقوب قال: بما أن التوراة أقرّت "يجب أن لا تكره أخيك في قلبك"فإنه من الممكن أن ينطبق النص والمعنى على مثل هذا الظرف، فقد يرى الزوج زوجته مختلية مع رجل آخر و لا يحذّرها.

لذلك هنالك نص يقول"وأن روح الغيره دخلت فيه فأصبح يغار على زوجته". وقد فسّر الكلمات كالآتي: لو أن روح الغيرة قد دخلت فيه ورغب بأن يحذّر زوجته.

وما هو سبب الحاخام عقيبا؟ إن كلمة"غيور"تحدث للمره الثانية في النص ويُفهم من النص بأنه يقول: يجب أن يكون غيوراً ويحذّرها. وكيف فسر الحاخام اسماعيل تكرار كلمة"غيور"إن التوراة كررت كلمة"غيور"لبيان صفة الشخص التي أصبح عليها، فلقد قالت مدرسة اسماعيل: أن أي تكرار يحدث في نص من نصوص التوراة فنك من أجل تأكيد حالة معينه.

(بالعوده إلى الموضوع الأصلي): ما هي الفتره التي تقضيها المرأة بعزلة مع الرجل"كي تصبح محط شك ويقوم زوجها بتحذيرها)؟ ما يكفي لكي تسيء السلوك، مثلا، ما يكفي للاتصال الجنسي. أو ما يكفي لشخص أن يمشي حول النخله، هكذا كانت رؤيا الحاخام اسماعيل. أما الحاخام إليعيزر فيقول: ما يكفي لإعداد كأس نبيذ عند تخفيفه بالماء، ويقول الحاخام يوشع: مايكفي لشرب كأس النبيذ. وقال بن عزاي: ما يكفي لسلق بيضه. ويقول الحاخام عقيبا: ما يكفي لآبتلاع البيضه، ويقول الحاخام يهودا بن باتيرا: ما يكفي لابتلاع ثلاث بيضات واحدة بعد الأخرى.

ويقول إليعيزر بن إرميا: ما يكفي النسّاج لأن يعقد الخيط: ويقول حنين بن نفينياس: ما يكفي: المرأة لتحديدها إلى فهمها لتخرج كسرة خشب بين أسنانها.

يقول بليمو: ما يكفيها لتحديدها في السله لتخرج منها رغيفا. وبالرغم من عدم وجود دليل لهذا الرأي الأخير لكن هنالك تأكيد عليه. انظر النص"لأجل باغية، لرغيف من الخبز". هذا هو التقديم حرفي لما جاء في العبرية.

ماهو الغرض من كل تلك المعارف؟ كلها كانت ضروريه، لأننا لو ذكرنا: مايكفي لسوء تصرفها، فقد نعتقد أنه ما يكفي من الوقت لتسيء التصرف وتذعن فقد يكون له الوقت الكافي لكي يغويها حتى تذعن لطلبه. لذلك قالوا مايكفي للجماع الجنسي، فقد يعني هذا الوقت الكافي للاتصال الجنسي وما يكفي لخضوعها التام، لذلك قلنا أنه الوقت الكافي لسوء التصرف. وكم يكون الوقت الكافي للجماع الجنسي؟ وقت يكفي الرجل لكي يمشي حول النخله.

قال الحاخام اسحق ابن الحاخام يوسف باسم الحاخام يوحنان: كل واحد من الأساتذه قد أعطى تحديدا لفترة (الانعزال) التي تؤدي إلى الجماع الجنسي، كل حسب خبرته الخاصه. ولكنهم ضموا بن عزاي الذي لم يكن محسوبا معهم إن ترغب فسأقول لك بأنه قد تزوج وانفصل عن زوجته -لم تحدد المشنا من خلال النص، هل أن بن عزاي بقي عازباً أم أنه قد تزوج ولكنه لم ينجب أطفالاً-، أو أنه سمع ذلك من أستاذه، أو حسبما قال النص"إن سر الله مع أولئك الذين يخشونه".

قال الحاخام عويرا مفسرا باسم الحاخام عمي مرة، ومرة باسم الحاخام آسي: كل من يأكل الخبز دون أن يغسل يديه قبل ذلك، فإنه يُعتبر كمن جامع موسا: وكما ورد في نص الكتاب "من أجل باغيه، لرغيف من الخبز"، من أجل الباغية جاء الرجل برغيف الخبز.

قال رابا: بالنسبه لتفسير النص"من أجل باغيه، لرغيف من الخبز"، يجب أن يُقرأ النص هكذا"من أجل رغيف خبز للباغيه"! ولكن قال رابا إن المعنى هو: أن كل من يُجامع الباغيه (المومس) فإنه في النهايه سيبحث عن رغيف من الخبز (فلا يجده).

قال الحاخام حييا بن آشي باسم راب: عند الغسل الأول قبل تناول الوجبة (الطعام)، من الضروري رفع اليدين إلى الأعلى، أما عند الغسل الثاني (بعد الانتهاء الطعام) فإنه من الضروري خفض اليدن.

قال الحاخام أباهو: إن كل من يأكل الخبز دون أن يمسح يديه أولا، فإنه كأنما أكل طعاماً غير طاهر، وكما ورد في نص الكتاب المقدس"وقال الرب، "ومع ذلك، فإن بني اسرائيل سيأكلون خبزهم ملوثا". قال الحاخام حييا بن آبا باسم الحاخام يوحنان: كل رجل له روح متغطرسه سيكون في النهايه مُبتلى بزواجه من زوجة غير مخلصه، وكما ورد في نص الكتاب"وأن الزانية تبحث عن حياة فارهة". وقال الحاخام يوحنان باسم الحاخام شمعون بن يوحاي: لإن الرجل الذي له روح الغطرسه فإنه يكون كمن يعبد الأوثان، وكما ورد في نص الكتاب" كل من له روح الفخر والكبر فإنه يكون بعيداً عن الرب".

ماذا يعني النص"يد بيد، سوف لن يهرب من العقاب"؟ قال راب: كل من يجامع امرأة متزوجه فيكون كأنما نازع الرب الرحيم المبارك على سلطان السماوات والأرض، وكما فعل أبونا ابراهيم، إذ طلب من الرب حينما رفع يديه إلى السماء داعيا ربه ليمكّنه من بناء شعب ووطن. فإن الذي يجامع امرأة متزوجه فإنه يسير مع العقاب يدا بيد حتى يدخل جهنم.

فسّر الحاخام عويرا، وفي بعض النصوص أن الحاخام إليعيزر: تعال وانظر أن أسلوب الرب المقدس المبارك، لايشبه أسلوب البشر، إذ أن أسلوب البشر يتمثل بحبه للغطرسة والجبروت ولاينظر إلى التواضع، ولكن أسلوب الرب المقدس المبارك ليس كذلك، إنه صاحب الجبروت والعظمه ولكنه ينظر إلى المتواضع الحقير (ويرأف به)، وكما ورد في نص الكتاب "فبالرغم أن الرب هو عظيم في علاه، لكنه يحترم المتواضع (الفقير)".

وقال الحاخام حيسدا، وفي بعض النصوص كان مار عقبا الذي قال: إن كل انسان تسيطر عليه روح الفخر والغطرسه، فإن الرب القدوس المبارك يقول: أنا وهو لايمكن أن نسكن في هذا العالم".

قال الحاخام الكسندري"كل رجل ينظر لنفسه بروح الغطرسه والفخر، فإن أخفّ الريح تزعجه أي أبسط الحوادث تزعجه وتسبب له عدم الراحة لكي يعرف بأنه لا يملك لنفسه ضراً أو نفعاً.

قال الحاخام حييا بن آشي باسم راب: كل تلميذ (حواري) من تلامذة الحكماء، تكون له ثمانية أنواع من الفخر ويجب أن يكون له أقل كي يكسب احترام نفسه. قال حزقيا: إن صلاة الرجل (دعواته) لاتُسمع حتى يكون قلبه صافيا مثل اللحم.

قال الحاخام يوشع بن ليفي: تعال وانظر كم هو عظيم ذوالنفس المتواضعة وكم له احترام عند الرب المبارك. منذ قيام المعبد، يأتي الرجل بقربان الحرق فيحظى بمكرمة (ثواب) تقديمه لذلك القربان، والذي يقدم قربان الطعام فإنه يحظى بجائزة قربان الطعام، ولكن صاحب النفس المتواضعة فإن الكتاب المقدس يقول بأنه كأنما قام بتقديم كل أنواع القرابين.

(بالعودة إلى النص الأصلي): كيف له أن يحذر زوجته؟ هذا تعارض ذاتي، لقد قلت: لو أنه قال لها بحضور اثنين: لاتتحدثي مع ذاك الرجل-وبالتالي فإن الحديث هو مساو للاختلاء والانعزال مع الرجل طالما أنها تلقّت التحذير من الزوج، ثم يستمر بالقول: وأنها تحدثت معه، فلا تزال تحل لزوجها ويُسمح لها بالمشاركه في قربان الغله... ولأنه أصبح الحديث (مع الرجل الغريب) لا شيء! قال عباي: هذا ما عناه: لا تتحدثي، وأنها عزلت نفسها معه، فهذا لايعني شيئا. ولكن لو أنه قال لها: لا تختلي به، لكنها تحدقت معه، فلا تزال تحلّ لزوجها ويجوز لها أن تشارك في القربان. أما إذا دخلت معه في مكان خاص واختلت به الوقت الكافي لحدوث سوء تصرف فإنها تُحرّم على زوجها ولا تشارك في أكل القربان. نص المشنا: لو أن زوجها مات فإنها تقيم مراسيم الحليصا، لماذا؟ أليس بإمكانها أن تتزوج بأخ زوجها! قال الحاخام يوسف: يقول الكتاب المقدس"وعندما تغادر بيته، فيجوز لها أن تذهب وتتزوج من رجل آخر"، يجوز لها أن تتزوج رجل آخر يمكن أن يكون أخو زوجها!

قال له أباي: بالنسبه لما تقول فإن الحليصا ستكون غير ضرورية أيضا، فأجابه: لو كان الزوج حيا، ألا تكون وثيقة الطلاق ضرورية؟ بغض النظر عن سوء تصرفها، قال الكتاب "ويكتب لها ورقة الأخ يأخذ مكان الزوج المتوفي وهكذا تكون الحليصا هنا ضرورية (عند الموت). حيث تعلمنا أن فساد المرأة يخرب بيت زوجها.

قال الحاخام يوسف: قال الرب القدوس: وعندما تغادر بيته، يجوز لها أن تذهب وتتزوج من رجل آخر، كي لا تخرب بيته. وهل لنا أن نجبر أي شخص آخر أن يتزوجها، في حين أنه واجب أخ الزوج أن يتزوجها! يقول الحاخام يوسف: إن النص يطلق على الزوج الثاني اسم "رجل آخر" لأنه لايتساوى مع الزوج الأول، طالما أن الزوج الأول كان قد أزال الفساد من بيته وحياته (عندما طلّق زوجته الخائنه)، بينما الزوج اللآخر فإنه سيأتي بالفساد إلى بيته (عندما يتزوجها)، فكيف تريد من أخ زوجها أن يتزوجها؟؟

قال له أباي: استناداً لما تقول، لو أنها تزوجت رجلا آخر، ومات الرجل من دون أطفال، فإنها سوف تعقد على أخ زوجها، طالما أن النص يسميه"رجل آخر"! فكيف يمكن أن يخبر أخ الزوج على أن يتزوجها؟ وبينما تعيش مع الزوج الثاني فستكون ذات سمعة غيرملطخة!

قال رابا: هذا نقاش متناقض في أن يتم تحريمها على أخ زوجها، فإن حرّمناها على زوجها فعلى من تُحل، وكم أكثر من ذلك مع أخ زوجها الذي هي محرمة عليه اعتياديا! قال له أباي: استناداً إلى قولك هذا، لو أن الكاهن الأعظم قد خطب أرملة ثم مات وكان له أخ هو كاهن عادي، فإنها لاتتزوجه، لأنها إن أصبحت محرمة على الذي ستكون حِلٍّ له، فكيف يكون ذلك الحكم مع الذي هي محرمة عليه جملة وتفصيلا كونها زوجة أخيه، إن الاستنتاج خاطئ هنا، لأن زواجها من أخ الزوج جائز! (أنت قلت) "لو أنها أصبحت محرمة"- وإنها حقا محرمة؛ لأن الكاهن الأعظم لا يجوز له أن يتزوج أرملة، ولكن يكون لك أن تسأل هكذا: استناداً لقول رابا: لو أن زوجة الكاهن قد اغتُصبت، ومات زوجها وكان له أخ غير مؤهل للعرق الكهنوتي، لأنه كان ابن غير شرعي من زواج غير قانوني فلا يجوز لها أن تتزوجه، لأنها ما دامت محرمة على زوجها فكم ستكون محرمة على الذي هي محرمة عليه أصلا- هذا النقاش خاطئ، لأن الرجل غير المؤهل يمكنه أن يتزوج من أرملة أخيه الذي مات وليس له أطفال، وإن كانت قد اغتصبت-.

إن المرأة التي قد اغتُصبت هي جائزه لغير الكاهن، وأن التحريم لاينطبق في تلك الحاله.

مشنا: زوجات الكهنة اللاتي يُحرّم عليهن الاشتراك بتناول قربان الغله (العشر): التي تقول"أنا غير طاهره كي أكون لك" يحرّم عليهم أكل القربان إلى الأبد حتى وإن كنّ بنات كهنة، (معترفة بسوء سلوكها) والتي عندما يأتي (ويشهدوا) بأنها قد أساءت التصرف بحق نفسها، والتي تقول"أرفض أن أشرب الماء (ماء المراره)، والتي يضاجعها زوجها أثناء الرحله. إلى القدس، عندما يكونوا بمفردهم.

جمارا: قال أمرام: هذا ما قاله لنا الحاخام شيشت وأنارَ بصيرتنا من المشنا: في حالة المرأة المشكوك فيها، عندما يكون الشهود ضدها هم في بلد بعيد ولا يتمكنون من الحضور إلى المحكمة ليشهدوا بسوء تصرفها، فإن الماء لا يُبرهن على إثبات خيانتها فليس للماء أي تأثير حتى وإن كانت مذنبة.

ما هو السبب؟ لأن الكتاب المقدس يقول"وبقي قريبا فتلوثت ولم يكن هنالك شاهد ضدها" هذا

عندما لايعلم أحد ضدها شيئا: وهذا يستثني حالة وجود أشخاص يعلمون بشأنها. وأيضا أنار بصيرتنا بحق نفسها! متى يأتي الشهود؟ لو قلنا أنهم يحضرون قبل شرب الماء، فستكون بمثابة زانية، و استناداً لشهادتهم فسوف يكون محرم عليها المشاركة في أكل قربان الغلة بالتالي فإنهم لابد أن يحضروا بعد شربها الماء.

هذا صحيح تماما إن قلت بأن الماء لايثبت حالتها، لو كان هنالك شهود عليها ولكنهم لم يشهدوا فكل شيء واضح، فقد يُبرهن الماء أن الشهود مزيفون! لأنها لو حضرت بكل ثقة، فإن سمعتها تكون نظيفة، قال له الحاخام يوسف: لا أزال مصرّا على أن الماء يبرهن على حالتها، وبوجود بعض الأعمال الخيّرة التي قامت بها سيجعل الماء بلا تأثير عليها. وفي هذه الحالة (إن صحّ الرأي) فإن الشهود لن يؤثروا عليها وإن كانت شهادتهم صحيحة.

بماذا يختلف الحاخام يوسف عن الحاخام شيشت؟ إنهما يختلفان في حال كونها أصبحت مريضه استناداً لتعليم رابي، فلقد قال الرابي: إن الأعمال الحسنه للمرأه تجعل ماء المراره يوقف تأثيره عليها، وأنها سوف تحمل بطفل، ولكنها تمرض وتموت عندما تنتفخ بطنها بعد شربها للماء، فإنها تتمرش تدريجياً حتى تموت نتيجة هذا المرض. الحاخام شيشت على فكرة، أنه استناداً لرأي رابي ورأي الأحبار فإنها تمرض ولكنها لا تموت، إن عدم تأثير ماء المرارة على سمعتها هو كون الشهود لم يحضروا لأداء الشهادة ضدها.

ولكن حسب رأي الحاخام يوسف أنه استناداً لرأي رابي، فإنها تمرض، ولكن استناداً لرأي الأحبار فإنها لاتمرض. وهذه وجهة نظر أخرى، لو لم يكن للماء تأثير. فإن ذلك بسبب أعمالها الحسنة.

قال الحاخام شيمي معترضا: قال الحاخام شمعون: إن حسنات المرأة لاتوقف تأثير الماء عليها، ولو قلت بأن الحسنات توقف تأثير الماء على المرأة، فإنك تشك بفاعلية الماء على كل نساء اللاتي يشربنه وتشوه سمعة كل امرأة طاهره تشرب منه، لأن الناس سيقولون"إنهن نجسات، ولكن فعالهن الحسنه أوقفت تأثير الماء عليهن!". حسنا، لو كان الأمر كذلك بأن وجود شهود غائبين، سيجعل الماء دون تأثير؛ فإنه استناداً لما جاء في المشنا"عندما يكون الشهود ضدها هم في بلد بعيد"، وبذلك ستشوه سمعة المرأة النظيفة، وأن الناس سيقولون"إنها امرأة غير طاهرة ولكن فقط، أن الشهود الذين يشهدون ضدها (هم غائبين) في بلاد بعيده"! فقالوا للحاخام شيمي: أنك اقتبست رأي الحاخام شمعون، ولكن الحاخام شمعون يرى أن حسنات النساء لاتوقف تأثير الماء عليهن.

هناك رأي يتوافق مع رأي الحاخام شيشت بأن الماء ليس له تأثير عند غياب الشهود، ولكن ليس لنفس السبب الذي يقدمه"ولو أنها كانت طاهرة... "وهذا يثبت أنه لا وجود لشهود ضدها في البلاد البعيده وهنا يؤكد النص أنها لو كانت طاهرة حقاً، ولم تهرب من شرب الماء، ولأن الشهود هم خارج الميلاد، فإنها قد تحمل بطفل!

والآن حسب نظر الحاخام شمعون الذي يعتقد بأن الحسنات لا توقف تأثير الماء فإنه يتفق بأن النص القائل"ولو أنها كانت طاهره... "يُثبت أن هنالك فعلا شهود ضدها في بلد بعيد، واستناداً للنص أيضاً، أن هنالك نساء هن بريئات ولكنهن يقعن تحت طائلة الشك طالما أن الشهود بعيدين وهذا ليس أمرا اعتياديا إذ أنه من النادر أن يكون الشهود بعيدون، فلا شك يُثار من هذه الناحية.

مشنا: كيف يتعامل الزوج معها؟ يأتي بها إلى محكمة العدل في المنطقة التي يسكن فيها، ويعينون له اثنان من تلامذة الأحبار (الحكماء)، حتى لا يتمكن من مضاجعتها أثناء الرحله. يقول الحبر يهودا: إنهم يثقون بالزوج معها.

جمارا: اثنان من تلامذة الحكماء مضافا إليه (الزوج) يصبحون ثلاثة. هل نقول بأن ذلك يدعم رأي راب؟ فلقد قال راب يهودا عن راب: إن الأحبار لا يقولون أن المرأة تكون مع اثنين من الرجال، عدا إن كانوا في المدينه، ولكن أثناء الرحله يجب أن يكونوا ثلاثة رجال، وفي حالة اضطرار أحدهم أن يريح نفسه، ثم أن واحد منهم سيكون وحده، فقد يأتي بفاحشه إن كانوا رجلين فقط، فإن غفل أحدها أحدهما، فقد يقوم الآخر بفاحشة مع المرأة، كلا هنا لابد أن يكون شاهدين عليه، (يشهدون على الزوج). في حالة قيام الزوج بمعاشرة زوجته لذلك يكون تلامذة الحكماء غير عاديون من الرجال، ووجودهم ضروري مع الزوج وزوجته. قال الحبر يهودا: إنهم يثقون بالزوج مع زوجته!

قال الحبر يهودا: من خلال الاستنتاج المنطقي نعلم أن الزوج يمكن الوثوق به في حالة معاشرة الزوجة، وأن الشهود لا حاجة بهم. لو أن الزوج يوثق به عندما تكون زوجته في فترة الحيض حينما تكون العقوبه (عند معاشرته لها) هي الموت، -فقد يبقى الزوج مع الزوجة في نفس الغرفة عندما تكون في فترة الحيض ولا خوف من أن يعاشرها- فكم يكون الزوج على حال الثقة في حالة التي تكون فيها زوجته خاضعة للشك، وكيف تُلقى الأحبار هذا النقاش؟ نفس السبب قد طغى على رأيهم-في حالة المرأة التي في فترة الحيض عندما تكون العقوبة الموت، فإن الزوج يكون محل ثقة، ولكن في حالة الزوجه التي هي تحت الشك، عندما يكون الجماع معها هو مجرد تحريم، حينما لا توجد عقوبه ضده، لا يمكن الوثوق به.

ومن أين اشتق الحبر يهودا حكمه؟ من نص الكتاب المقدس"ثم يتوجب على الرجل أن يأخذ زوجته إلى الكاهن"، إذن استناداً لقول التوراة، فإن الرجل هو من يأخذ زوجته". لكن الحكماء يقولون بأنهم يعينون له اثنان من تلامذة الحكماء ليرافقونه كي لا يعاشر زوجته أثناء الرحله.

يقول الحاخام يوسي: لقد استنتجنا أن الزوج يمكن الوثوق به معها. لوأن الزوج كان يوثق به في حالة زوجته الحائض بأنه لا يعاشرها عندما تكون العقوبه هي الموت، فكم يجب أن تكون الثقه عندما تكون الزوجه تحت الشك، فإنه سوف لن يعاشرها لمجرد التحريم. أجابه الحكماء على ذلك: كلا، لو تقول بأنه يكون محل ثقة في حالة كهذه (عندما تكون زوجته في فترة الحيض) والذي يكون له الحق في معاشرتها بعد انقضاء الحيض، فهل ستقول نفس الشيء فيما يتعلق بالمرأة التي هي تحت الشك،

عندما لايكون له الحق (في معاشرتها) بعد ذلك؟ لو ثبتت خيانتها فإنه سيطلقها وسيكون الإغراء أكبر في هذه القضية، كما جاء في النص "المياه المسروقه تبدو حلوة المذاق"! يقول الحبر يهودا: استناداً لقول التوراة، فإن على الزوج أن يأتي بزوجته للكاهن، يتبين أن رأي الحبر يهودا هو موافق لرأي التناء الأول! هنالك نقطة خلاف بينهما، لاحظ التكمله: لكن الأحبار يقولون... الخ. الأحبار الذين لا يتفق مع رأيهم رأي الحبر يهودا.

مشنا: يأتوا بها إلى محكمة العدل الكبرى التي في القدس، و القضاة يعاملونها باحترام بنفس الطريقة التي يعاملوا فيها الشهود في القضايا الكبرى، ويقولون لها: "يا ابنتي، إن النبيذ يفعل الكثير، الطيش يفعل الكثير، والشباب يفعل الكثير، والجار قد يفعل الكثير لابد أن يكون هنالك عُذر لتصرفك هذا. فاعترفي إن كنت مذنبة ولا تجعلي هذه المحاكمة تضطر لذكر اسم الرب العظيم، من أجل اسمه العظيم المكتوب في القدسية العلياٰ كي لا يُمحى اسمه بالماء. ثم ينسبون لها الأمور التي لا يجب أن تسمعها هي أو أهلها. فلو قالت "لقد أسأتُ التصرف بحق نفسي"، فإنها تُعطي إيصالاً بحل الزواج، تكتب بخط يدها اعترافاً بالذنب وتتخلى عن حقوق عقد زواجها وتغادره، لكنها لو قالت "أنا طاهره"، فإنهم يأتون بها إلى البوابه الشرقيه التي عند بوابة نيكنور- بوابتان من البرونز تم تقديمها كهدية إلى المعبد من الاكسندر المسمى نيكافورا، و يقعان بين ساحة الإسرائيليين وساحة النساء -.

حيث يعطون الماء إلى المرأة المشكوك فيها كي تشرب، و لتطهير المرأة بعد الولاده ولطهارة المصاب بالجذام.- وهو المكان الذي يحرم دخوله على غير الطاهرين، والذين يجلبون فيه قرابينهم بعد اكتسابهم الطهارة -.

و يحتجز الكاهن ثيابها من عند الرقبة، فلو كانت ممزقه، فهي كذلك، ولو أن الثياب أصبحت مرتقه، فتبقى على حالها، إلى أن يكشف الكاهن عن جيبها (موضع الصدر) ويترك شعرها مهدلا.

يقول الحبر يهودا: لو كان صدرها جميلا فلا يجب كشفه. لو أنها كانت ترتدي الثياب البيضاء، فإنه يُلبسها ثياباً سوداء، و لو كانت تضع حلي ذهبية، قلادة أو أقراط أو خواتم، فإنهم ينزعون هذه الحلي عنها ليجعلوها كريهة المظهر. بعد ذلك يأخذ الكاهن حبلا عاديا-تقول الجمارا الفلسطينية أنه يأخذ حبلاً مصرياً، يستعمل هذا الحبل لأنها استخدمت الفساد الذي في مصر، وهو عبارة عن أشرطة مبرومة من لحاء النخيل، وكانت هي الطريقة الأكثر شيوعاً لبيان حتقار المرأة المشكوك فيها-، ويربطه فوق ثدييها، وكل من يرغب في النظر إليها فبإمكانه أن يحضر، ما عدا عبيدها من الإناث والذكور، لأن قلبها لايكون هياب لهم. و كل باقي النساء يجوز لهن الحضور للنظر إليها، وكما قيل: حتى تتعلم كل النسوه أن لاتنساق وراء فسادك.

جمارا: من أين علمنا أن عملية شرب الماء يجب أن تقام في المحكمة الكبرى في القدس؟ قال الحاخام حييا بن حاما باسم الحاخام يوسي بن حانينا: من الكلمه المناظرة لكلمة"قانون"، فلقد ورد هنا"وأن على الكاهن أن يطبق عليها كل هذا القانون"، وورد في مكان أخر"استناداً لفحوى القانون الذي

يجب أن يعلمونه لك" والإشارة هنا إلى المحكمة العليا، وكما في القضية الأخيره، فهي محكمة واحد وسبعون، فإن القضية الأولى محكمة واحد وسبعون.

نص المشنا: وأن القضاة يعاملونها... الخ! طالما يطلب الحكام منها باحترام أن لاتشرب إن كانت مذنبة، لكن عليها أن تعترف بذنبها، فإنهم أيضا يطالبونها باحترام أن تشرب، قائلين لها: يا ابنتي لو أن الأمر واضح لديك بأنك طاهره، فاعتمدي على طهارتك واشربي لأن ماء المراره كالباودر (المسحوق) الجاف الذي يوضع على اللحم الحي. ولوكان هناك جرحاً، فإنه يتخلل إلى الجلد، وإن لم يكن هناك جرحا، فلا يكون له تأثير، ليس هنالك تناقض في الأمر هنا فهم يطالبونها بعدم الشرب قبل أن يكتبوا في لفيفتهم أنها قد تلطخت، وهناك يطالبونها بالشرب لأنها كانت قد تلطخت وانتهى الأمر. فهم يشجعونها بالمضي في المحاكمة إن كانت تريد إثبات براءتها.

ويقولن لها... الخ! قال أساتذتنا الأحبار: إنهم يروون لها الروايات والحوادث التي حدثت في الأسفار الماضيه ؛ مثال على ذلك"ما أخبره به الرجال الحكماء ولم يخفوه (من آبائهم)" ومعناه: أن ما تعلمه الرجال الحكماء من آبائهم، لم يخفوه بل أباحوه، وهنا يعني الاعتراف وعدم إخفاء الحقيقة.

فلقد علمنا أن يهودا قد اعترف ولم يشعر بالعار إزاء ذلك الاعتراف. وماذا كان مصيره؟ لقد ورث الحياة الأخرى.

و روبن اعترف أيضاً ولم يشعر بعار: وما كان مصيره؟ إنه ورث الحياة الأخرى. وما كانت مكافأتهما؟ أتسأل عن مكافأتها! لقد كانت مكافأتها ما ذكرنا للتو. ولكني قصدت مكافأتها في هذه الدنيا! "من أجلهم فقط أُعطيت الأرض، ولا غريب يمر من خلالهم".

هذا صحيح فيما يتعلق بـــ يهودا، فلقد علمنا من النص"وأخبرهم يهودا قائلاً: أنها مؤمنة ومستقيمة أكثر مني". ولكن من أين علمنا اعتراف روبن؟ كما قال الحاخام صموئيل بن نحمان باسم الحاخام يوحنان: ماذا يعني النص"فليعش روبن ولايموت"؟ طوال تلك الأعوام التي تاه فيها بنو اسرائيل في البريه، فإن عظام يهودا- استناداً للتقاليد، فإن كل عظام أبناء يعقوب قد حُملت خارج مصر- ضلت تدور في الكفن حتى قام موسى وطلب له الرحمه. إذ قال أمام رب الكون، يامن جعل روبن يعترف، بل كان ذلك يهودا، عندما اعترف فإن روبن حذا حذوه وكما ورد في النص"إن هذا ليهودا"، ومباشرة بعد دعاء موسى"سمع الرب صوت يهودا"فإن كل طرف (عضو) دخل في تجويفه.

وقال الحاخام شيشت: هل تعتقد أن الذي يعترف بذنبه جهارا فهو عديم الحياء؟ لقد اعترف روبن بذنبه حتى لايشك إخوته بأنه قد ارتكب الذنب.

نص المشنا: ولو أنها قالت"لقد أسأت التصرف بحق نفسي"... الخ! هل نستنتج من ذلك أنها تكتب على نفسها إقرار بذلك؟ قال أباي، اقرأ في المشنا: إن وثيقة الزواج تم تمزيقها.- وثيقة حل الزواج وفيها حسم الحقوق من أجل إتمام إجراءات الطلاق- فأجابه رابا: ولكن المشنا ذكرت إيصال (إقرار)! قال رابا: ولكن نحن نتعامل هنا مع مكان لايكتبون فيه وثيقة حل الزواج. في بعض الأحيان لا يتم

كتابة الوثيقة، لأن هنالك قانون ثابت بشأن مبلغ المال الذي بذمة الزوج لزوجته.

نص المشنا: لكنها إن قالت"أنا طاهرة"فإنهم يأتون بها إلى البوابة الشرقية... الخ! يأتون بها؟ لكنها أصلا كانت هناك، إنهم يأخذونها إلى الأعلى إلى جبل المعبد ليحاكمها القضاة، ثم ينزلون بها إلى أسفل، وفي النهاية يصعدون بها مرة أخرى، ثم ينزلون بها إلى أسفل من أجل إرهاقها.

لقد جاء في الخبر، أن الحاخام شمعون بن إليعيزر قال: كانت المحكمة تسبب صعود ونزول الشهود أو أخذهم من مكان إلى مكان وذلك لإرباك أذهانهم فقد يتراجعون عن إفاداتهم إن كانت زائفة.

نص المشنا: يعطوا المرأة ماء المراره كي تشربه... الخ! هذا صحيح فيما يتعلق بالمرأة المشكوك فيها، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس"ويتوجب على الكاهن أن يضع المرأة أمام الرب"، وهكذا فيما يتعلق بالمصاب بالجذام، حيث ورد في نص الكتاب المقدس"ويتوجب على الكاهن الذي يطهره أن يضعه... أمام الرب"، ولكن لماذا ينطبق ذلك على المرأة بعد الولادة؟ نقول، بأن ذلك إجراء كي يقف المعنيون أمام قرابينهم، إذ لايمكن تقديم القرابين إلا إذا كان مالكيها موجودين بقربها.

قال أساتذتنا الأحبار: لم يكونوا يعطوا ماء المراره لامرأتين مشكوك فيهما في نفس الوقت، لأن قلب إحدهما سوف لن يكون هيّابا للوضع بسبب وجود الأخرى فقد تكون إحداهما مذنبة والأخرى بريئة و قد لا تعترف الأولى لأن الثانية لم تعترف. قال الحبر يهودا: ليس لهذا السبب، بل لأن نص الكتاب المقدس قال"يتوجب على الكاهن أن يجعلها تقسم"، هي وحدها، وليس معها أخرى.

نص المشنا: إن الكاهن يحتجز ثيابها... الخ! قال أحبارنا: "واترك شعر المرأة مهلهلاً-غير مشدود-" وقد ذُكرت وحدها مع شعرها. ومن أين استدللنا عليها بجسدها؟ بأنه يكشف عن صدرها، . كما ورد في المشنا، إن النص يقول"الذي للمرأة"ولم يقل شعرها فقط. إن كان الأمر كذلك، فما هي الغايه من النص"واجعل شعر رأسها مهلهلاً (غير مشدود)؟ هذا يعني بأن الكاهن لايشد شعرها. ولا يجعل ظفائرها، بل يكشف عن شعرها وهو مُهلهل، لكنه لا يفتح ما كان مبروماً كالظفائر.

نص المشنا: قال الحبر يهودا: لكن إذا كان صدرها جميلا... الخ! هل نقول بأن الحبر يهودا كان يخشى أن تتولد أفكار فاسده، ولكن الأحبار لايخشون حدوث ذلك؟ انظر، لقد سمعنا منهم عكس ذلك، فلقد تعلمنا: في حالة الرجل (المفترض رجمه)، فإنهم يغطونه بقطعه واحده من الأمام، أما في حالة المرأة فإنهم يغطونها بقطعتين، واحده أمامها والأخرى خلفها، لأن كل جسمها يُعتبر عار و كل قطعة من جسم المرأة تُعتبر ضمن سترها، وأي منها يُكشف عنه فكأنها تصبح عارية هذه من ضمن أقوال الحبر يهودا، لكن الحكماء يقولوا: أن الرجل يُرجم وهوعار تماما، لكن المرأة ترجم بثيابها!

يجيب راباه، ما هو سبب الحبر يهودا بكشف صدر المرأة؟ كي لاتذهب من المحكمه وهي بريئة، ولأن تتقد رهبنة الكهنه داخل نفسها، بينما في الحالة الأخرى فإن المرأة يتم رجمها فلو أنها كانت ترتدي ثياباً بيضاء... الخ! لقد جاء في الخبر: لو جاءت بثياب سوداء، فإنهم يلبسونها ثيابا مبدله.

و لو أنها كانت تضع الحلي الذهبيه... الخ! هذا واضح، إذ يتوجب أن لا تظهرعليها مظاهر

الأبّهه والجمال، وكما يقول المثل"هي عاريه ومجرّده من كل شيء، ومع ذلك تلبس حذاء"، فإن في مثل وضعها يجب أن تُزال هذه الحلي وكل مظاهر الزينة.

نص المشنا: بعد ذلك يأخذ الكاهن حبلاً عاديا... الخ! الحاخام آبا سأل الرابي هونا: هل عدم وجود حبل عادي يلغي مراسيم المرأة المشكوك فيها؟

لو كان الغرض من الحبل هو منع ثوبها من النزول إلى أسفل جسدها، فإن حزام صغير قد يفي بالغرض، أو ربما كما قال الأستاذ "بأنها قد تشد الحزام على نفسها كي تتزين لعشيقها، لذلك يأخذ الكاهن حبلا عاديا ليشده على صدرها، و غياب ذلك الحبل سيجعل من هذه المراسيم غير صالحه؟ فأجاب: عندك السبب، وهو مذكور في النص: بعد ذلك يأخذ الكاهن حبلا عاديا ويشده فوق ثدييها حتى لاينزلق الثوب إلى أسفل منها.

نص المشنا: وكل من يرغب بالنظر إليها... الخ! هذا تناقض ذاتي! أنت قلت: أن كل من يرغب النظر إليها فإن بإمكانه أن يأتي وينظر، وهذا يعني أنه ليس هنالك فرق سواء أكانوا رجال أونساء. و قيل في النص: "أن كل النساء يمكنهن النظر إليها" فهل النساء يمكنهم ذلك دون الرجال! يجيب أباي: يمكنك أن تفسر ذلك للنساء ؛ أي: كل من يرغب (من النساء) أن تنظر فيمكنها أن تأتي وتنظر إلى المرأة. قال له رابا: لكن المشنا نصت: كل من يرغب، وهذا يعني الرجال والنساء! نعم ولكن النساء يُجبرن على الحضور والنظر إليها، وكما جاء في نص الكتاب المقدس"كي تتعلم و تتعظ كل النسوه أن لايفعلن الفساد".

مشنا: ذهب شمعون وراء رغبة عينيه؛ لذلك قام الفلسطينيون بقلع عينيه، وكما ورد في نص الكتاب"وألقى الفلسطينيون نظرهم عليه، وقلعوا عينيه". وأن أبسلوم قد تفاخر بشعره، لذلك تم تعليقه (شنقه) من شعره، ولأنه عاشر (ضاجع) عشرة خليلات لأبيه، فإنه طُعن عشر طعنات. وكما ورد في النص: عشرة من الشباب الذين كشفوا درع جواب مكروا به وذبحوا أبسلوم. ولأنه سرق ثلاثة قلوب؛ قلب والده وقلب محكمة العدل وقلب اسرائيل، كما ورد في نص الكتاب "وكذلك سرق أبسلوم قلوب رجال اسرائيل" لذلك فإن ثلاثة سهام قد غُرست فيه، وكما ورد في النص"وأخذ بيديه ثلاثة سهام وغرسهم في قلب أبسلوم–إن مبدأ القياس العين بالعين والسن بالسن ينطبق أيضا في الأعمال الخيره.

لقد انتظرت مريم فتره قصيرة من أجل موسى، وكما ورد في النص: "ووقفت أخته بعيدة عنه"، لذلك تأخرت اسرائيل من أجلها سبعة أيام في البري، كما ورد في النص: "وانتظر الناس حتى جاءت مريم أخرى".

ولقد حصل يوسف على الفضل حينما دفن أباه (يعقوب) ولم يكن أحد من إخوته أعظم منه، وكما ورد في نص الكتاب: "وذهب يوسف ليدفن أباه.. الخ"، وهناك صعد معه الفرسان والمركبات. مَن هو أعظم من يوسف، طالما أنه ليس هنالك أحد مثل موسى، لذلك لم يكن في بني اسرائيل رجل أعظم منه، وكما ورد في نص الكتاب"وأخذ موسى عظام ليوسف معه"، فمن هو أعظم من موسى، طالما أنه

لأحد غير الرب الذي شغل نفسه بدفن موسى، وكما ورد في النص: "وأنه دُفن في الوادي؟ وليس فقط قالوا ذلك بحق موسى "بل هو لكل مؤمن تقي، وكما ورد في نص الكتاب"وأن إيمانك سيأتي قبلك، وأن مجد الرب سوف يكافئك".

جمارا: قال أساتذتنا الأحبار: لقد تمرد سامسون (ضد الرب) من خلال عينيه، وكما ورد في نص الكتاب"وقال سامسون لأبيه، إحلمها لي، فإنها جميلة في عيني" لذلك فقأ الفلسطينيون عينيه، وكما ورد في نص الكتاب"ونظر الفلسطينيون إليه وفقأوا عينيه، ولكن الأمر ليس كذلك، انظر إنه مكتوب"ولكن أبوه وأمه لم يكونوا يعلموا بأن ذلك كان من الرب"! وعندما ذهب ليختار زوجة له، فأنه قد تبع هوى نفسه (رغبته الخاصه) ولم يتبع إرادة الرب.

ولقد تعلمنا؛ أن رابي قال: إن بداية انحطاط سامسون كانت في غزه، وكما ورد في نص الكتاب "وذهب سامسون إلى غزه ورأى هناك مومسا... الخ، لذلك تمت العقوبه بحقه في غزه، وكما ورد في نص الكتاب"ونزلوا به إلى غزه"، ولكن انظر إنه مكتوب"وذهب سامسون إلى تيمنا" مع هذا إن بداية انحطاط سامسون كان في غزه.

"ثم إنه عشق امرأة في وادي سوريك، وكان اسمها دليله"، لقد تعلمنا أن رابي قال: لو لم يكن اسمها دليله، فإنها كانت مناسبه لتكنى بهذا الإسم، لقد أضعفت قوته، وأضعفت قلبه، وأضعفت حركته.

أضعفت قوته كما ورد في النص"وذهبت منه قوته". وأضعفت قلبه"وعندما رأت دليله أنه قال لها من كل قلبه". وأضعفت حركته، كما ورد في النص"ولم يكن يعرف أن الرب قد تركه" فقد ذهبت عنه السكينه.

"وعندما رأت دليله أنه قال لها من كل قلبه"! كيف عرفت كان قد قال لها أكاذيب، فكيف علمت أنه يقول الحقيقة الآن؟

قال الحاخام حنين باسم راب: إن الكلمات الصادقة ممكن معرفتها. قال أباي: كانت تعلم أن الرجل التقي لا ينطق باسم الرب جزافا، وعندما قال"لقد كنت نذرا للرب"، عرفت أنه كان يقول الحقيقه.

"فكانت تؤثر عليه بكلماتها يوميا، وتحثه"! ماذا يعني"تحثه"؟ قال الحاخام اسحق من مدرسة الحاخام آمي: في وقت الإمهال كانت تفصل نفسها عنه عندما يصلان إلى الذروة كانت تقوم عنه.

"وعليه أن ينقذ اسرائيل". قال الحاخام حاما ابن حانينا قال: إن معي بالكذب، ولا مع ابني، ولا مع ابن ابني". إن الحلف والمصاهرة بين الإسرائيليين والفلسطينيين قد انتهى منذ زمن سامسون.

"وكبر الطفل، وباركه الرب"! بماذا باركه الرب؟ قال راب يهودا باسم راب: باركه بقوة جسمانيه والتي عند باقي الرجال، ولكن قوته الرجوليه كانت كالنهر الجاري بسرعه. كانت عاطفة سامسون قوية باتجاه الفلسطينيين ونساءهم فأصبح باتصال دائم مع ناسهم، وحقق تحرر إسرائيل من سلطتهم.

"ونادى سامسون الرب"قال، ياسيدي وإلهي، تذكرني، أصلي لك وأدعوا أن تقويني، وأدعو أن

تمكنني أن أنتقم من الفلسطينيين الذين فقأوا عيني الاثنتين".

قال راب: تكلم سامسون أمام الرب القدوس، ملك الكون تذكر من أجلي العشرون عاما التي حكمتُ فيها اسرائيل، ولم آمر (طلب) من أي أحد أن يحمل عني أغراضي من مكان إلى مكان آخر.

لقد تعلمنا أن الحاخام شمعون قال: إن العرض ما بين كتفي سامسون كان ستون ذراعا، كما ورد نص الكتاب"واستلقى سامسون حتى منتصف الليل، ونهض في منتصفه، وحمل بوابات المدينه والعمودين، واقتلع المزلاج ووضعها بين كتفيه"، وكان هناك تقليد بأن بوابات غزه لم يكن عرضها أقل من ستين ذرعا. قال الحاخام يوحنان: حكم سامسون اسرائيل بنفس الطريقه التي يحكم فيها الرب في السماء.

وقال الحاخام يوحنان أيضا: أن بلعام كان أعرجا في رجل واحدة، وكان سمسون أعرجا في كلتا قدميه.

وقال أساتذتنا الأحبار: لقد خُلق على صفات الرب العالي، وكلهم قد استحقوا العقوبه استناداً للميزه الخاصه التي يحملها: سامسون بقوته، ساول برقبته، صدقيا بعينيه، وآسا بقدميه. وأبسلوم بشعره.

سامسون عوقب بقوته، كما ورد في نص الكتاب المقدس"وذهبت قوته منه". وعوقب شاؤول في رقبته، كما ورد في نص الكتاب"أخذ شاؤول سيفه وسقط عليه"." صدقيا"عوقب بعينيه، كما ورد في الكتاب"ولقد فقأوا عيني صدقيا".و عوقب آسا بقدميه، وكما ورد في نص الكتاب "ولكن في وقت شيخوخته، كان عليلا من قدميه"، وأبسلوم عوقب بشعره، حسب ما سنتطرق إليه لاحقا حول الموضوع.

مار زُطرا ابن الحاخام نحمان سأل الحاخام نحمان: ماذا تشبه البوادجر؟ هي كالإبره في اللحم الحي.

فسر رابا قائلا: لماذا عوقب آسا؟ لأنه فرض العمل الإجباري في الخدمات العامة على تلامذة الحكماء، كما ورد في نص الكتاب" أن الملك آسا وضع أمرا على كل يهودا، ولم يستثني أحدا".

ماذا يعني "لم يستثني أحدا"؟ قال راب يهودا باسم راب: فرض هذا الحكم حتى على العريس في حجرته والعروس في ظلة عرسا.

"جلست في بوابة إينام، قال الحاخام الكسندر: هذا يخبرنا بأن تمارا، هبت وجلست عند المدخل (مدخل النزل) لأبينا إبراهيم لترى أي مكان يمكن أن تراه (إينايم) العين. قال الحاخام حنين باسم راب: إنه مكان يسمى إينايم، كما ورد في نص الكتاب "تأبواه وإينائم". قال الحاخام شمعون بن صموئيل: لقد سميت بهذا الاسم لأنها أعطت عيونا لكلماتها.

عندما طلبها يهودا، سألها: "ربما تكونين وثنيه؟"، أجابت "أنا مهتديه". "قد تكونين امرأة متزوجه؟ "أجابت" أنا لست متزوجه". "ربما كان أبوك قد قبل الخاطبين لك؟ "، أجابت"أنا يتيمه". فقال لها"ربما أنت غير طاهره؟ "، أجابت "أنا طاهره".

"لما رآها يهودا اعتقد أنها مومس، لأنها كانت تغطي وجهها". هل لأنها كانت تغطي وجهها، اعتقد أنها مومسا؟ قال الحاخام إليعيزر: كانت تغطي وجهها في بيت أبي زوجها؛ لذلك لم يراها يهودها، ولم يعرفها، فقد قال الحاخام صموئيل ابن نحماني باسم يوحنان: إن كل زوجة ابن محتشمه في بيت أبي زوجها فإنها تستحق أن تنجب الملوك والأنبياء. ومن أين هذا الكلام؟ من تامار، فلقد أنجبت الأنبياء، والملوك الذين أنجبتهم من خلال داود. قال الحاخام ليفي: كان هذا تقليدا توارثناه عن آبائنا، أن آموز وآمازيا –ملك يهودا، وطالما أنه ينحدر من نسل داود وكان آموز أخوه، فكان حقاً أن تامار أنجبت ملوكاً وأنبياء– كانا أخوين.

أبسلوم كانت عظَمته في شعره... الخ! قال أساتذتنا الأحبار: لقد تمرد أبسلوم على أبيه بسبب شعره، وكما ورد في نص الكتاب"لم يكن هناك أحد قد تم مدحه لجماله مثل أبسلوم... وعندما حلق رأسه وكان في نهاية كل عام يحلقه (يقص شعره)، لأن الشعر كان ثقيلا عليه لذلك حلق رأسه. ولقد وُزّن شعره بمئتي شيقل بوزن الملك"، وقالوا أن وزن الملك كان يوزن بوزنرجال طبرياس وسبفوريس. ولذلك تم شنقه من شعره. أخذ سيفه وأراد يقطع نفسه، ورأي مدرسة الحاخام اسماعيل قالوا: أن شايول قد تمزقت إربا تحته. ذلك إن قطعوه من شعره فإنه يسقط على شيول.

نص المشنا: ونفس الشيء فيما يتعلق بالخير (الصالح من الأعمال)، فإن ميريام (مريم)... الخ! وهل هذه الحاله هي كبقية الحالات التي ذكرها؟ فهناك، انتظرت موسى لفترة وجيزه، وهنا انتظرتها اسرائيل سبعة أيام فكيف ينطبق مبدأ القياس بالقياس، أو العين بالعين؟ قال أباي: اقرأ فيما يتعلق لصالح الأعمال (اليرين) فإن مبدأ القياس بالقياس لاينطبق، قال له رابا: لكن المشنا تقول: ونفس الشيء بالنسبة للصالح من الناس (الطيب)؟ قال رابا: يجب فهم المشنا كالآتي: إن مان نفس الشيء مع الطيب فإن نفس القياس له، مع ذلك فإن قياس الطيب هو أعظم من قياس العقاب.

نص المشنا: ولقد حصل يوسف على الفضل... الخ! ولماذا كُتب الاختلاف أولا في يتبعه النص"وذهب يوسف ليدفن أباه، وذهب معه كل عبيد فرعون... الخ! ثم يتبعه النص"وكل أهل بيت يوسف، وإخوته وبيت لأبيه"، وفي التتمه ورد في النص"ورجع يوسف إلى مصر، هو وإخوته"، ثم تبعه النص"وكل من ذهب معه لدفن أبيه"؟

قال الحاخام يوحنان: في البدايه قبل (عبيد فرعون)، انظر عظمة الاسرائيليين إنهم لم يعاملونهم باحترام وتقدموا أمامهم ولكن في التتمه (النص الآخر) عندما عاملوهم باحترام، فقد ورد في نص الكتاب "وجاءوا إلى الأرض المحروثه في آتاد".

"وهناك ناحوا مناحة عظيمة ومؤلمه". لقد ورد في الخبر: أنه حتىَ الخيل والنخيل قد ناحوا.

نص المشنا: ومن هو أعظم من يوسف... الخ! قال أساتذتنا الأحبار: تعال وانظر كم هي عظيمة وحبيبه تعاليم موسى معلمنا، فبينما كان كل الاسرائيليين منشغلين بالفساد والسلب والنهب، فكان يشغل نفسه بالتعاليم، كما ورد في نص الكتاب"إن حكمة القلب هي التي تستلم للتعاليم". ولكن كيف عرف

موسى مكان دفن يوسف؟ لقد قيل بأن سيراه ابنه آشير، كانت هي الباقية على قيد الحياة من ذاك الجيل، فلقد ذهب اليها موسى وسألها"هل تعلمين أين دُفن يوسف"؟ فقالت له"لقد صنع له المصريين كفن من المعدن. و ثبتوه في النهر (النيل)، لكي يبارك مياه النهر". ذهب موسى ووقف على ضفة نهر النيل، ونادى، "يوسف، يوسف! لقد حان الوقت الذي أقسم الرب القدوس الرحيم أن أبعثك)، وأن القسم الذي قطعته قد فُرض على الاسرائيليين –لحمل عظام يوسف إلى خارج مصر–، ولقد حان الوقت لإنجاز الوعد، فلو كنت بحال جيده يجب أن تُظهر نفسك وإلا فإن بني اسرائيل في حل من القسم"، وفي الحال طفى كفن يوسف (نعشه) على سطح الماء.

لا تكن مستغربا إن الحديد يطفو على الماء، انظر لقد ورد في نصب الكتاب"وكما كان المرء يسقط العمد، سقطت رأس الفأس في الماء "ثم" آه، ياسيدي، فلقد كانت (الفأس) مستعارة، وقال الرجل الرباني، أين سقطت؟ ثم إنه دله على المكان: وقطع قصبة وأدخلها في الماء (هناك في المكان) وجعل الحديد يسبح.

قال راب يهودا باسم راب: لماذا كان يوسف يدعى (عظام) في حياته؟ لأنه لم يعترض عندما قال له إخوته"أبونا، عبدك"، ولم يعقّب على قولهم هذا ليحفظ كرامة أبيه. وأيضا قال راب يهودا باسم راب: لماذا مات يوسف قبل إخوته؟ لأنه أعطى لنفسه كبرياء عاليا.

نص المشنا: ومن هو أعظم من موسى... الخ! "و قال لهم، لإن عمري مئة وعشرون عاما، هذا اليوم". ولماذا ذكر النص "هذا اليوم"؟ "هذا اليوم"، يعني أنه في هذا اليوم قد اكتملت أيامي وسنيني كان ذلك اليوم هو يوم ميلاده. وهذا يعلّمنا بأن الرب القدوس الرحيم يتم سنين المؤمن من يوم إلى يوم ومن شهر إلى شهر، لأنه ورد في نص الكتاب"سأنجز عدد أيامك. وأيضا انظر ما جاء بشأن عمر موسى"وكان عُمْر موسى مئه وعشرون عاما عندما مات، ولم تكن عيناء قد غمضت، ولم تضعف قوته الطبيعية"، "وصعد موسى من سهول موآب إلى جبل نيبو"، ولقد ورد في الخبر أنه كانت هنالك اثنتا عشرة خطوة قد ارتقاها موسى بخطوة واحدة.

قال الحاخام إليعيزر الأعظم: على مساحه اثنا عشر ميل مربع كان مقدار مساحة خيمة اسرائيل (مخيم موسى)، وقال بات خول أن موسى مات هناك، أعظم حكماء بني اسرائيل. وقال آخرون أن موسى لم يمت إطلاقا، بل بقي يعمل عند الرب، كما ورد في نص الكتاب"إنه هناك مع الرب"قال الحاخام حاما ابن الحاخام حانينا: ماذا عن النص"عليك أن تتبع الرب، إلهك"؟ ويعني أن البشر يجب أن تمشي خلف الأمان والراحه وأن غاية تتبّع أوامر الرب وطاعته هي الوصول إلى كمال الإنسان، لأن الرب هو الذي كسا العريان، وكما ورد في النص"وأن الرب الإله قد جعل لآدم وزوجته ثوبان من القشور فكساهما"، وأنت أيضا (أيها الإنسان) قم بكسوة العريان، و الرب يزور المريض فأنت أيها البشر أيضا قم بزيارة المريض، و الرب يواسي أهل المصائب، وكما ورد في نص الكتاب"وأن الرب بعد موت إبراهيم، واسى ابنه إسحق"، فقم أنت وواسي أهل الحداد. و الرب يدفن الموتى، فلقد ورد في نص الكتاب"ولقد دفنه في الوادي"، فعليك أنت أن تدفن الميت.

قال الحاخام سيملاي مفسرا: لماذا قام معلمنا موسى بدخول أرض اسرائيل؟ هل ذهب ليأكل من ثمارها، أو ليُشبع نفسه من محصولها؟ ولكن موسى قال"هنالك عدة مبادئ أُمرت بها اسرائيل، ولا يمكن إنجازها إلا في أرض اسرائيل، وأنا أتمنى أن أدخلها لكي أنجزها بنفسي".

قال الرب القدوس"هل تبغي من ذلك الحصول على المكافأة فقط؟ "ومع ذلك تحمل ذنوب المذنبين، وقد استغفر لكثير من المذنبين. لأنه استغفر لأولئك الذين عبدوا العجل الذهبي، وطلب الرحمه للمذنبين من بني اسرائيل، فقد يعودا إلى الطاعة والقويه، ولقد تحقق ذلك من خلال الدعاء والصلاة لهم، كما ورد في نص الكتاب"لذلك، لاتدعوا أولئك الناس، ولا ترفع باكيا، ولا تصلي لهم، ولا توجه لي الدعاء". والمقترح أن هذا النص كان موجهاً لموسى بشأن دعائه الصامت، والمعتذرين من المسيحيين الذين يطلبون العفو.

مشنا: يأتي الزوج بقربان الطحين لها في سلة من أغصان (خوص) النخيل، ويضعها بين يديها وذلك كي يتبعها، كل قرابين الطحين تكون بداية ونهاية تقديم قرابينهم باستخدام الآنيه، ولكن هذا القربان (فقط)، يكون بدايته أن يتم تقديمه باستخدام سله من سعف النخيل ونهايته باستخدام الآنيه. كل باقي قرابين الطحين تتطلب الزيت واللبان (نوع من البخور)، ولكن هذا القربان لايتطلب الزيت واللبان. كل قرابين الطحين تحتوي على طحين الحنطه، ولكن هذا القربان يحتوي على الطحين الشعير. إن قربان طحين عومر التلمود يقول بأن هذا القربان يتكون من الشعير بالرغم من أنه يحتوي على الشعير، على شكل برغل أوجريش خشن، ولكن هذا القربان يكون على شكل طحين البرغل. يقول رابان غماليل: بما أن أعمالها كانت كتصرفات الحيوان، فإن قربانها يتكون من علف الحيوان.

جمارا: لقد تعلمنا: قال أبا حنين باسم الحاخام إليعيزر: ماهو الغرض من وضع السله بين يديها؟ من أجل أن يتعبها أو يضجرها لكي تتراجع وتعترف بذنبها إن كانت مذنبه. ويتم إعطائها ماء المرارة لكي تشرب أولا، ثم يتم تقديم القربان إن تأثير ماء المراره يقع فقط بعد تقديم القربان. مع كل باقي القرابين... الخ! إن القول التالي يُثبت تناقضا مع قول المشنا؛ كيف تكون إجراءات قربان الطحين؟ يأتي الرجل بقربان الطحين من بيته إلى ساحة المعبد في سلة ذهبية أو فضيه. ثم يضعه في إناء الخدمه، ويقدمه في الإناء ثم يضع الزيت واللبان (البخور)، ثم يحمله إلى الكاهن الذي يأخذه بدوره إلى المذبح عند الزاوية الجنوبية العربية مقابل قرن المذبح، وهذا العمل كاف كإجراء، ثم يقوم بتحريك البخور إلى جانب الإناء. ويأخذ حفنه من الطحين من المكان الذي يوجد فيه الزيت بكثره، ويضعها (حفنة الطحين مع الزيت) في إناء الخدمه، ويقدمها في الإناء ويجمع اللبان الموجود فيها ويضعه في الأعلى، ويضعه في المذبح ويبخره في إناء الخدمه. ثم يضع فيما بعد الملح على حفنة الطحين وتوضع على النار. عندما يتم تقديم الحفنه، فإن البقايا تؤكل، ويسمح الكهنه بخلطها مع النبيذ، و الزيت والعسل، فقط ويحرم جعلها مخمرة سيتم تفسير ذلك في معرض النقاش لاحقا. والآن هنا ذكر من خلال الروايه التي أوردناها أنه يأتي بالقربان (فقط) في سله ذهبية أوفضية وليس في إناء الخدمه كما ذكرت المشنا! قال الحاخام بابا: إن الترجمه الصحيحه للمشنا هي: في الآنيه المناسبه لأن تُستخدم كآنيه خدمة. (الآنيه الكهنوتيه). ولذلك يمكن القول بأن سلة سعف النخيل لا تكون مناسبة لأن تُستخدم كإناء. هذا لايتفق مع رأي الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا، فلقد جاء في الخبر: بالنسبه لآنيه الخدمة الخشبيه. فإن الرابي لايهؤهلها بأن تكون آنيه كهنوتيه، أما الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا فإنه يؤهلها لتلك الخدمة! ماذا يعني"وهذا كاف" فهل هنالك شيء آخر يعتبره ضروريا؟ يقول الحاخام آشي: كان من الضروري ذكر ذلك، وإلا قد يحدث أن أقول بأن جلب قربان الطحين نفسه (إلى المذبح بدون آنية

الخدمه) هو مطلوب لإنجاز إجراءات التقديم. فيما بعد علمنا بأن العكس هو الإجراء الصحيح. ولكن لنقل فعلا أن آنية الخدمة هي غير ضرورية! يقول نص الكتاب"ويجب أن يُقَدم إلى الكاهن، وعليه أن يأتي به إلى المذبح"، وبما أن تقديمه إلى الكاهن يكون بآنية الخدمه، فإن جلبه للمذبح يجب أن يكون بآنية الخدمة. "ثم يحرك اللبان إلى جانب الإناء"، لذلك فإنه لاشيء منها يتضمن الحفنة التي تؤخذ من قربان الطحين، وحسب ما تعلمناه: لو أنه عند أخذ الحفنة، قد وقع بيده حصاة أو ذرة ملح أو حبة لبان (بخور)، فإن الحفنة تبطل وكأنها ليست حفنه كامله، بسبب هذه الإضافه."أخذ الحفنة من المكان الذي فيه زيت كثير من الطحين"-من أين علمنا ذلك؟ لقد ورد في النص"من الطحين الناعم. والزيت الذي فيه". "ثم يضعها في الإناء الكهنوتي، ويقدمها في الوعاء الكهنوتي (وعاء الخدمة) "-لأي غرض يقدسها، طالما أنه قدسها مرة من قبل؟ هي مناظره مع حالة الدم: بما أن السكين والتي تعتبر من آلات المعبد المقدسه تقدّس في رقبة الحيوان، فإن الكاهن يقوم بتقديسها مرة أخرى في الإناء الكهنوتي في الوعاء الذي سوضع فيه الدم، فهنا يقوم الكاهن بالتقديس للمرة الثانيه. "ثم يجمع اللبان الذي فوق الحفنه"! لقد ورد في نص الكتاب"أن كل اللبان الذي فوق قربان الطحين". "ويضعه في المذبح"! "ويبخرها في الإناء الكهنوتي". هل قلت "يبخره في الإناء الكهنوتي! إن الترجمه الصحيحة هي: ويضعه في المذبح في الإناء الكهنوتي ليبخره. "ثم أنه يضع الملح على الطحين، ويضعه على النار"، وكما ورد في الكتاب النص "يجب أن تملّح قربان الطحين بالملح". وعندما يقدم قربان الطحين فإن الباقي يؤكل...! من أين علمنا ذلك؟ ورد في الكتاب النص القائل"وعلى الكاهن أن يحرق ذكرى... الخ"ثم كتب أيضا"وأن ما يتبقى من القربان هو لهارون وابنائه". يقول الحاخام حانينا: عندما تحرق النار القربان. يكون أكل المتبقي جائزا. بينما يقول الحاخام يوحنان: عندما تحرق النار الجزء الأكبر من القربان، يصبح المتبقي جائز للأكل.

مشنا: مع كل باقي قرابين الطحين... الخ! وهل كل قرابين الطحين الأخرى عدا قربان الطحين هذا، للمرأة المشكوك فيهاتتطلب الزيت واللبان؟ انظر، هناك قربان الطحين للمذنب العاصي الذي ذكر بشأنه الرب القدوس"لايجب أن يضع عليه الزيت، ولا أن يضع عليه اللبان"! وهذا ما كان يقصده: كل قرابين الطحين الأخرى تتطلب الزيت واللبان، وتحتوي على طحين الحنطه الناعم، ولكن قربان الطحين للمذنب، بالرغم من أنه لايتطلب الزيت واللبان، لكنه يحتوي على طحين الحنطه الناعم، إلا أن قربان طحين عومر، بالرغم من أنه يحتوي على طحين الشعير ويتطلب الزيت واللبان ويكون على شكل جريش خشن، ولكن قربان المرأة المشكوك فيها لايتطلب وجود الزيت واللبان، ويحتوي على شعير على شكل جريش خشن. لقد تعلمنا أن الحاخام شمعون قال: صحيح أن قربان الطحين للمذنب يتطلب وجود الزيت واللبان، ذلك كي لايستفيد شيئا بعدما رفع كلفة ملحقات القربان من الزيت واللبان، بل أن وجود الزيت واللبان سيكلف المذنب ثمنها، فهي عقوبة مع تقديم القربان.

من الضروري أيضا تقديم قرابين الشرب مع قربان الذنب العادي الذي يحرم شحمه. وهذا كي

لايستفيد المذنب بعدم دفع أثمانها، إذن لماذا تكون غير ضروريه؟ حتى لا يكون قربانه مترفا. إن قربان الذنب المُقدم بشأن المذنب وقربان الإثم يتطلبان تقديم قرابين الشرب أيضا، وإن هذه القرابين هي لم تقدم بسبب الذنب. لكن ليس الأمر كذلك، لاحظ أن الحاخام صموئيل ابن نحماني قال باسم الحاخام يونتان: بسبب سبعة أخطاء يحدث وباء الجذام! وفي حالة حصوله على الغفران (من ذنبه) بهذا الوباء- حسب رأي الأحبار: إن معاناتهم من آلام المرض هي كفارة لذنوبهم-الذي عانى منه. وعندما يأتي بالقربان (بعد شفائه) فإنه الغرض السماح له بالمشاركه في الأشياء المقدسة. من هنا نستنتج أن النذر الذي يقدم قربان الذنب فإنه أيضا يتوجب عليه أن يقدم معه قرابين الشرب، طالما أنها لم تُقدم بسبب الذنب! إنه يحمل نفس فكرة الحاخام إليعيزر هخبار الذي قال: لإن النذر هو مذنب أيضا لأنه امتنع عن النبيذ. يقول ربان غماليل: بما أن تصرفها كان كتصرف الحيوان... الخ! قيل الرابان غماليل

قال للحكماء- من الواضح أنه غماليل الثالث ابن الحبر يهودا والذي عاصر الحاخام مائير-:أيها المتعلمون، اسمحوا لي أن أفسر هذا القول بخصوصية، فلقد سمعت قول الحاخام مائير وهو يقول: إنها تطعمه من لذيذ الكلمات، لذلك يكون قربانها من علف الحيوان. فقالوا له: قد تكون محقا بشأن المرأة التي كانت غنيه، ولكن ماذا عن المرأة الفقيرة! ولكن السبب هو؛ بما أن تصرفاتها كانت كتصرف الحيوان، لذلك يحتوي قربانها علف الحيوان. مشنا: يأخذ الكاهن طاسا خزفيه ويصب فيها نصف لوغ من ماء الحوض. يقول الحبر يهودا: بل يصب ربع لوغ فقط. لأن الحبر يهودا أنقص الكمية مما هو مكتوب، فإنه يكون أنقص كمية الماء. يدخل الكاهن إلى المعبد ويستدير إلى اليمين. كان هناك مكان يمتد إلى مسافة كيوبت مربع فيه لوح رخامي معلقة في حلقه. و يرفع اللوح ليأخذ من تحته التراب ويضعه في الطاس بالقدر الذي يبدو فيه التراب طاهراً للعيان على سطح الماء: وكما قيل: "على الكاهن أن يأخذ التراب من تحت الهيكل. ويضعه في الماء".

جمارا: قال أحد التناء (أن الكاهن يأخذ) طاسة (إناء) خزفية جديده-كما قال الحاخام اسماعيل. وما هو سبب الحاخام اسماعيل بأنه من الضروري أن يكون الكاس جديدا ؟ من الإستعمال العام لكلمة"وعاء" هنا وفي حالة المجذوم، يكون الوعاء جديد غير مستعمل، فهنا أيضا يجب أن يكون الطاس جديدا. ومن أين علمنا أن الوعاء المطلوب للمجذوم يكون جديدا؟ لأنه ورد في نص الكتاب"وعلى الكاهن أن يأمر بذبح أحد الطيور في وعاء خزفي وعلى ماء جار لم يستعمل من قبل، فيجب أن يكون الوعاء لم يُستخدم من قبل. استناداً لهذه المناقشه، طالما يتوجب وجود ماء جار في حالة المجذوم يجب أن يكون في حالة المرأة المشكوك فيها وجود ماء جار أيضا! حسب رأي الحاخام اسماعيل، فإن الأمر كما ذكرت، فقد قال الحاخام يوحنان أن الماء المأخوذ من الحوض -الذي يُأخذ منه ماء المراره للمرأه المشكوك فيها-حسب رأي الحاخام اسماعيل هو ماء الينبوع، لكن الحكماء يقولون إنه يمكن أن يكون من الماء العادي. قال رابا: لم يذكر الأحبار في المشنا بأن الإناء المستعمل سابقا لايمكن استخدامه، إلا إذا كان أكثره قد أصبح لونه أسود بسبب الاستخدام. ما هو السبب؟ هذا الحكم مناظر للماء، طالما أن

الماء يجب أن لا يكون قد تغير في شكله، بالرغم من أنهم لايصرون على ضرورة الماء الجاري، إلا أنه لا يجوز أن يكون قد تلون بالقذاره وهكذا يجب أن يكون الوعاء لم يتغير منظره وشكله الخارجي.

نص المشنا: يدخل الكاهن المعبد ويستدير إلى اليمين... الخ! لأن الأستاذ قال: كل استدارة تقوم بها، يجب أن تكون إلى اليمين. "كان هنالك مكان يمتد إلى كيوبت... الخ!

قال أساتذتنا الأحبار، أن النص القائل"ومن التراب الموجود... الخ"، أنه بالإمكان أن نعتقد بأن الكاهن قد يعد التراب من الخارج ثم يأتي به إلى الداخل، لذلك قال النص "من أرض الهيكل" يقول إيسي بن يهودا: إن ذلك يتضمن أرض الهيكل في شيلوه نوب، جيدون ومن المعبد الدائمي (الباقي). يقول إيسي ابن مناحيم: ليس من الضروه ذكر المعبد الدائم في القدس: وهنا برز هذا التساؤل: لو لم يكن هناك تراب، فكيف إذا تم وضع رماد بدلا عنه؟ حسب رأي بيت شماي أنه لا داعي لهذا التساؤل، لأنهم قالو أننا لم نجد أن الرماد يسمى ترابا ولكن التساؤل الوارد برأي بيت هيلل، لأنهم قالو أننا وجدنا الرماد قد يسمى ترابا- الإشارة هنا لعملية تغطية الدم بالرماد بعد ذبح الحيوان-كيف سيكون الأمر إذن؟ بالرغم أن كلمة"تراب"هي المستخدمه، فإنها مذكوره في النص "على أرض الهيكل" أي من المستحيل أن يكون قد أشار إلى الرماد، قد تكن الإشاره هنا استناداً لتفسير إيسي ابن يهودا وإيسي مناحيم، للنص"على أرض الهيكل"- إذا تفسيرهم يتضمن المعابد المؤقته، فإن كلمة"تراب"قد يراد بها الرماد-

تعال واسمع: قال الحاخام يوحنان باسم الحاخام اسماعيل: في ثلاثة أماكن كانت الهالاخا -فتوى الأحكام الشرعيه التي نص عليها الحاخامات- قد تجاوزت حكم نص الكتاب المقدس، التطبيق العملي يُذهب خلاف رسالة الكتاب المقدسفقد نص الكتاب "بالتراب" بينما سمحت الهالاخا باستخدام أي شيء (لغرض تغطية الدم)؛ وقالت التوراة"دون موسى الحلاقه-الشفره-"، بينما كان القرار القانوني أنه لا يُسمح للنذر باستعمال أي شيء لحلاقة رأسه، وذكرت التوراة"كتاب" فيما يتعلق بوثيقة الطلاق بينما القرار القانوني ذكر بجواز أي شكل من الوثيقة تتضمن الطلاق.

والآن (فيما يتعلق باستخدام الرماد بدل التراب)، فلماذا لم يحسبوها ضمن مخالفات الفتوى لأحكام التوراة! لقد عمل بأشياء وشطب أشياء أخرى. وماذا شطب؟ لإنه شطب ما يتعلق بحلاقة رأس المجذوم ويشير الى الحلاقة الثانية التي يقوم بها المجذوم، لأنه يتوجب عليه أن يحلق رأسه مرتين، فلقد ورد في نص الكتاب"أنه في اليوم السابع عليه أن يحلق كل شعره"، وهذا أمر عام، بينما النص"أن يقص شعر رأسه ولحيته وحاجبيه"، وهذا أمر خاص يحدد المواضع التي يجب حلاقتها، والنص"وحتى كل شعره"وهذا أمر عام أيضا. وإذا جاء أمر خاص بين أمر عام وآخر مثله فإن الحكم يتبع الأمر الخاص لأنه يجدد النقطه المعينة، التي ينبت فيها الشعر ويكون مرئيا، لذلك يكون كل مكان ينبت فيه الشعر و يكون مرئيا فإنه يقع ضمن حدود هذا الحكم. وماذا يتضمن هذا الطرح؟ إنه يتضمن شعر الأعضاء الخاصة. وماذا يستثني؟ يستثني شعر الأبط وكل الجسم (المغطى، غير الظاهر). والهالاخا

تقول بوجوب أن يحلق كل جسمه. لقد تعلمنا أن الكاهن عندما يأتي لحلاقة شعر المجذوم، فإنه يمرر الشفره على كل جسمه (لحمه)، ثم يستمر حتى اليوم السابع، حيث يحلق للمرة الثانية وبنفس الطريقة.

نص المشنا: ما يكفي ليكون مرئيا على سطح الماء... الخ! قال أساتذتنا الأحبار: ثلاثة أشياء لابد أن تكون مرئية؛ التراب في مراسيم المرأة المشكوك فيها، الرماد في مراسيم العجل الأحمر، والبصاق في مراسيم إقامة الحليصاه- عندما تبصق الأرمله أمام وجه أخ (زوجها المتوفي)، بعد رفضه الزواج منها- وقالوا باسم الحاخام اسماعيل: وأيضا دم الطير يجب أن يكون مرئيا الذي يراق بعد طهارة المجذوم، ما هو سبب الحاخام اسماعيل؟ لأنه ورد في نص الكتاب"ويجب أن يغمسهم في دم الطير... الخ". ولماذا لم يذكر الأحبار هذه الحاله مع الحالات الثلاثة التي يجب أن تكون مرئية؟ هذا جزء من حالة الموضوع، لذلك قال الرب القدوس "إغمس في الدم والماء". طالما أن هنالك ماء في الدم أو في الماء حتى وإن لم يتمكن من التمييز بينهما، قال أساتذتنا الأحبار: لو أنه وضع التراب في الطاس قبل الماء، فإن العمل لايصلح، لكن الحاخام شمعون يجيز ذلك. ما هو سبب الحاخام شمعون؟ لأنه ورد في نص الكتاب المقدس"وللنجس يأخذوا من تراب حرق قربان الذنب"، ولقد علمنا لأن الحاخام شمعون قال هل كان ترابا وليس رمادا؟ لقد ذكر "تراب" في النص هناك في حالة المرأة المشكوك فيها ذكر "تراب" في حالة نشره على الماء. ولكننا قد تعلمنا بأن الماء يجب أن يصبه مباشرة في الوعاء من الينبوع يجب أن يكون ماء جاريا وليس ماء في وعاء ويتم صبه في الوعاء الآخر، لقد تعلمنا أن العنصر الأساسي الذي يُنجز العمل يجب أن يكون في الأعلى في حالة المرأة المشكوك فيها والمجذوم، فإن العامل الأساس في نفاذ المراسيم هو التراب الذي يعطي التأثير الأهم عند وضعه فوق الماء، والدم المأخوذ من الطير المذبوح- يجب أن يوضع في الأعلى لتأكد المعنى الواضح لنص الكتاب المقدس: سفر الأعداد، ج٥، آيه: ١٧.

وهنا أيضا مع رماد العجا الأحمر فإن العامل الأهم لإنجاز المراسيم هو أن يكون في الأعلى أيضا.

مشنا: عندما يأتي لكتابة اللفيفة، من أي نقطة يبدأ الكتابة؟ من "لو لم يكن أي رجل قد إضطجع معك... ولكن لو اختليتي (رجل) وأنت تحت (عصمة) زوجك... الخ"، وهذا يؤخذ على أنه إشادة للعنه ثم أن الكاهن يجعل المرأة تحلف (تدلي باليمين)، ولكن باستمرار و الرب قد يجعل عليك اللعنه واليمين.. وأن هذا الماء الذي يسبب اللعنه سيجري في جوفك ويجعل بطنك تنتفخ، و فخذك سيسقط عنك. ثم على المرأة أن تقول "آمين "، "آمين". يقول الحبر يهودا، أنه لايكتب شيئا من هذا ماعدا"إن الرب قد جعل عليك اللعنة والقسم... الخ، "وأن هذا الماء سيسبب اللعنه سيجري في جوفك.. الج، ! "وأن المرأة تقول "آمين"، "آمين".

جمارا: على أية نقطة يختلفان؟ -إنهما يختلفان في تفسير النص الآتي"أن على الكاهنن أن يكتب هذه اللعنات في كتاب" وأن الحاخام مائير على فكرة أن "اللعنات" المعلنه في النص هي اللعنات

الحقيقة. وأن "اللعنات" استنادا للغة العبرية ومصطلحاتها"هذه اللعنات"هي حرفيا تعني "واللعنات هذه هي نتيجة لمنح البركات، "لو لم يكن أي رجل قد اضطجع معك... فأنت حره"وهذا يعني""لو أنك اختليتي برجل... فإنك لست حرة" لذلك تردد المرأة "آمين"، "آمين". يوافق الحاخام يوسي على كل ما قيل ما عدا تفسير الجزء الخاص بالأشاره إلى الإتهام قبل "هذه اللعنات" والذي يؤكد تضمين التعليمات والإجابات (آمين).

فسر الحاخام عقيبا قائلا: إذا كان الزوج والزوجه شريفين، فإن الأمان يسكن معهما، وإن لم يكونا فاضلين فإن النار تحرقهما. قال رابا: إن نار المرأة أشد من نار الرجل؛ لأن المرأه السيئة أكثر دمارا لسعاده العائلة من الرجل السيء، قال رابا: لماذا نصت التوراة بوجوب وجود التراب في مراسيم المرأة المشكوك فيها؟ لو أنها قد ظهرت براءتها فإنها ستنجب ابناً طاهرا كأبينا إبراهيم، والذي قال عنه الكتاب المقدس"تراب ورماد"، وإن لم تكن بريئه فإنها تعود إلى التراب لأنها ستموت من تأثير ماء المراره.وقال رابا مفسرا: كانت مكافأة إبراهيم حين قال"أنا لست إلا تراب ورماد"، فإن نسله كانوا يستحقون أن يستلموا اثنان من الأوامر، لاحظ؛ رماد العجل الأحمر وتراب المرأة المشكوك فيها. وكان الحاخام مائير يقول: لماذا كان اللون الأزرق مميزا عن باقي الألوان؟ لأن اللون الأزرق يمثل لون البحر، و البحر يشبه لون السماء التي تشبه لون عرش العظمه، كما ورد في نص الكتاب المقدس"وأنهم شاهدوا عظمة رب اسرائيل"وأيضا مكتوب"أن العرش يشبه مظهر الياقوت الأزرق" وأن كل من ينجز تعاليمه فإنه يكون مباركا.

مشنا: إنه لا يُكتب على لوح خشبي ولا على البردى، ولا على الدفتيرا –جلد حيوان يتم إعداده بعد تمليحه وإضافة الطحين له، ويكون مهيأ للكتابه لكن له قابلية امتصاص أكثر من الورقه المعده تماما–،

ولكن يُكتب على رق (لفيفه)، وكما ذكر نص الكتاب"في كتاب" فإن الكتاب يعني هنا على شكل رق. ثم إنه لا يُكتب بشيء قد يلوث اللفيفه، لكنه يستخدم الحبر– الحبر الأسود المخلوط بالزيت، وكما ورد في نص الكتاب "وحبر" الكتابة تكون واضحه ومفهومه.

جمارا: اللفيفه المكتوبه بشأن المرأة المشكوك فيها والتي كتبت في الليل فإنها نافذه. ما هو السبب؟ نظرا للمناظرة التي أُقيمت بين قطعتين من النص على كلمة "قانون" التي وردت فيها هنا "وعلى الكاهن أن ينفذ عليها كل القانون"، وفي مكان آخر"استناداً للقضاء"، وبما أن القضاء يجب أن يكون في وقت النهار وهو نظام الإجراء القضائي، فهكذا تكون لفيفة المرأة المشكوك فيها، و يجب أن تكتب في وقت النهار. لو أنه كتب النص بغير نظامه المناسب، فإن الكتابه لاتكون صالحة، لأنه ورد في نص الكتاب"وعليه أن يكتب هذه اللعنات"وكما هي مكتوبة في نص الكتاب المقدس. لو أنه كتبها قبل أن تتخذ اليمين على نفسها، فإن الإجراء غير نافذ، وكما ورد في نص الكتاب المقدس"عليه أن يكتب، بعد أن يجعلها تقسم". لو أنه كتب المحضر على شكل رسالة وليس على الشكل الذي يجب أن تكون عليه لفيفة

القانون فإن هذه الكتابه غير نافذه. سأل رابا: ماذا يحصل لو أنه كتب لفيفتين لامرأتين مشكوك فيهما وجعلها في إناء واحد؟ فهل يتطلب هنا أن تكون الكتابة معبرة عن كل حاله على حده؟ الموجود هنا أن كل امرأة قد لا تشرب الماء المعد لها! و قد يجعل هذا الإجراءات غير نافذه. وماذا لو أنه قسّم الماء بينهما إلى حصتين فهل نعتبر أن حصتي الماء هما جزءان مختلفان، ويكون الماء مطابقاً للكمية الأصلية؟؟ يبقى السؤال دون إجابة. قال الحاخام زيرا باسم راب: لماذا القسم مرتين في حالة المرأة المشكوك فيها؟ القسم الأول يُفرض على المرأة قبل كتابة اللفيفه، والقسم الثاني بعد الانتهاء من كتابة اللفيفه.

وسأل الحاخام آشي: إن صيغة تحليف المرأة تكون: "لقد جعلت القسم للإشاره بأنك لم تكوني قد أسأت التصرف بحق نفسك، وأن كنت قد فعلتي ذلك فإن اللعنه ستحل عليك"مشنا: على ماذا تجيب هي "آمين""آمين"؟ "آمين"عن اللعنه، "آمين"عن القسم"آمين"عما يتعلق بهذا الرجل، "آمين"عن أي رجل آخر - أي رجل ارتبطت به أو اتصلت به دون علم زوجها-، و"آمين"بأنني لم أصل منذ كنت آنسة مخطوبة ولا متزوجة، أو (أرملة دون أطفال) وأنا أنتظر قرار زواج أخ زوجي مني. و"آمين"بأنني لم أتصرف بسوء وإن كنت قد فعلت فلتحل علي اللعنه.

يقول الحاخام مائير: بأنني لم واحده، و بأنني لم أتصرف بسوء، ثم"آمين"أخرى: بأنني سوف لن أسيء التصرف. الكل متفقون على أن الرجل لايمكنه أن يضع شرطا معها فيما يتعلق بالوقت قبل خطوبتها بأنها لم تــأت بأي عمل غير أخلاقي أو بعد طلاقها. لو أنها عزلت نفسها مع رجل آخر بعد طلاقها، ولم يكن الطلاق بسبب سوء التصرف، لأنه بتلك الحال لايكون هناك زواج آخروتصرفت معه بما جلب عليها العار، وإذا قام زوجها بإعادتها إليه، فلا يجوز له أن يضع عليها شرطا (بشأن ما حدث) بشأن أي تصرف قامت به بعد طلاقها منه، وقبل أن تعود إليه. هذا هو القانون العام: إنه لا يستطيع أن يشترط عليها فيما يتعلق بأي عمل معاشره (قامت به) والذي يحملها محرمة عليه وخارج عصمته.

جمارا: قال الحاخام حمنونا: (الأرمله التي ليس لها أطفال) التي تنتظر قرار أخ زوجها (بشأن زواجه منه)، و التي تأتي بعمل فاحش فإنها تحرّم على (حماها) أخ زوجها عندما يعود ويتزوجها بعد أن طلقها، فإن باستطاعته أن يجعلها تقسم له بأنها كانت مخلصه له خلال فترة زواجها الأول.

من أين علمنا ذلك؟ طالما أن المشنا نصت أن (الأرمله التي ليس لها أطفال) والتي تنتظر قرار أخ زوجها (سواء أكان سيتزوجها)، فإن ذلك صحيح تماما إن قلت بأنها ستكون محرمةعلى حماها (أخ الزوج)، وإنه يستطيع أن يضع عليها شرطا فيما بعد فيما يتعلق بتصرفها قبل أن يتزوج بها، وإذا كانت فاسدة الأخلاق فقد لا يتزوجها.ولكن إن قلت أنها غير محرمة عليه بسبب الفساد قبل الزواج فكيف يمكنه أن يضع شرطا؟ فقد قرأنا في المشنا: وهذا هو القانون العام: إنه لايستطيع أن يشترط عليها فيما يتعلق بأي عمل معاشرة (قامت بها) والذي يجعلها محرمة عليه! في الغرب في مدارس

فلسطين قالوا: أن القانون الشرعي ليس مع رأي الحاخام حمنونا. لكن من هو صاحب الحكم بشأن الأرمله التي ليس لها أطفال وتنتظر قرار أخ الزوج (إما أن يتزوجها أو تؤخذ إلى بيته) إنه الحاخام عقيبا، فلقد قال: ليس هنالك أية خطوبه تكون فاعله في الحالات التي تخضع لمجرد المبدأ السلبي في التحريم هنالك تحريم فيما يتعلق بزواج الأرملة التي ليس لها أطفال، و يعتبر الأرملة التي فسدت كالتي تزوجت بالمحارم لذلك تكون محرمة على أخ زوجها كما هي الزوجة التي فسدت وتكون محرمة على زوجها.

تساءل الحاخام إرميا: هل باستطاعته أن يضع شرطا فيما يتعلق بزواجه الأول بعد أن يتزوجها للمرة الثانيه، فإنه يجعلها تقسم بأن تظل مخلصة له طوال فترة زواجها الأول (قبل تطليقها) أم بزواجها من أخيه عندما تزوجها الأخ، فإنه يجعلها تقسم بأنها لم تفسد عندما كانت متزوجه بأخيه (المتوفي حاليا)؟

تعال وأسمع: هذا هو القانون العام: إنه لا يستطيع أن يشترط عليها فيما يتعلق بمعاشره (قامت بها) والتي لاتجعلها محرمة عليه، ثم إنها تكون محرمة عليه، لذلك يمكنه أن يضع عليها شرطا، وقس على ذلك ففي الحالتين: عندما كانت زوجة لأخيه. أو زوجة له، فإذا أتت بالفاحشة فإنها تكون محرمة عليه، وبذلك يمكنه وضع الشرط عليها.

قال الحاخام مائير: "آمين" على أنني لم أسيء التصرف بحق نفسي (أفسد)... الخ، لقد تعلمنا بأنه عندما قال الحاخام مائير أن"آمين"الأخرى بأنني لن أُسيء التصرف"فهذا لايتضمن بأنها لو أساءت التصرف في المستقبل فإن الماء سيؤثر عليها الآن، ولكن إن أساءت التصرف أو أتت بفاحشة في المستقبل فإن الماء سيثار في داخلها ويؤثر عليها.

قال الحاخام آشي: هل يمكن للرجل أن يضع شرطا فيما يتعلق بالزواج مرة أخرى (بعد الطلاق)؟ هل نقول أنه في الحاضر هي لا تكون محرمة عليه لذلك فهو لايستطيع أن يضع عليها شرطا، أو قد يحدث و يطلقها وبذلك يستطيع أن يضع عليها شرطا؟

تعال واسمع: إن الكل متفقون بأن الرجل لايمكنه أن يضع شرطا عليها فيما يتعلق بالوقت ما قبل خطوبتها أوبعد طلاقها. لو أنها عزلت نفسها مع رجل آخر و آساءت التصرف بحق ردها إليه، فإن لايستطيع أن يضع عليها شرطا (فيما يتعلق بذلك). لذلك، فلو أنه ردها بعد أن كان قد طلقها، ثم أساءت التصرف بحق نفسها، يجوز له أن يشترط عليها (فيما يتعلق بهذه الحاله)، ويمكنك الاستنتاج من هذا التحليل بأن الشرط مسموح به.

قال أساتذتنا الأحبار: "هذا هو قانون الغيره"، هذا النص يعلمنا بأن المرأة التي تشرب ماء المراره قد تفعل ذلك مرة أخرى لو جلبت الشك لنفسها مرة أخرى، قال رابا: في حالة أن يكون الزوج هونفسه العاشق فلا يختلف أحد على أنها لا تشرب الماء وتعود فتعمل نفس العمل مرة أخرى، لأنه ورد في نص الكتاب"هذا". في حالة وجود زوجين وعشيقين، فلا أحد يختلف بأن المرأة تشرب، وتفعل

ذلك مرة أخرى فلقد ورد في نص الكتاب "قانون الغيره". أما ما يختلفون بشأنه، هو حالة وجود زوج واحد وعشيقين، أو بوجود زوجين وعشيق واحد، فإن التناء الأول يقول بأن"قانون الغيره"يتضمنهم جميعا (الداخلون قي الأمر)، و"هذا" تعني نفس الزوج ونفس العشيق. أما الأحبار فيقولون بأن "هذا" يستثنيهم جميعا، و"قانون الغيره" يتضمن حالة الزوجين والعشيقين. و الحبر يهودا يرى أن"هذا"تستثني حالتين؛ لاحظ، نفس الزوج ونفس العشيق، ونفس الزوج وعشيقين، و"قانون الغيره"يتضمن حالتين؛ لاحظ، زوجين والعشيق نفسه، وزوجين وعشيقين.



مشنا: إنه -بالنسبه لتفسير راشي: هوالزوج، لكن بعض التفسيرات الأخرى تقول: إنه الكاهن- يأخذ قربان الطحين الخاص بها من سلة سعف النخيل ويضعه في وعاء كهنوتي ويضعه على يديها، ويضع الكاهن يده تحت يديها ويلوح بهما (يحركها يمين ويسار) يحرك القربان الذي بين يديها الى الأمام والخلف، وأعلى أسفل، وبعد التلويح، يأخذ حفنة من القربان إلى المذبح ويدخنه، أما الباقي فيأكله الكهنه. ثم يعطيها ماء المراره (أولا) لتشربه ثم يقدم قربان الطعام خاصتها. يقول الحاخام شمعون: بل إنه يقدم القربان الخاص بها ثم يعطيها ماء المراره لتشربه. وكما قيل: وبعد ذلك يجعل المرأة تشرب الماء؛ ولكن لو أعطاها الماء لتشربه ثم قدم قربانها، فهذا العمل نافذ.

جمارا: قال الحاخام إليعيزر للحاخام يوشيا (الذي يعاصره): لا يجب أن تجلس قبل أن تفسر لي ما يلي: من أين علمنا أن قربان وجبة الطحين الخاص بالمرأة المشكوك بها، يجب أن يلوح به؟ إنه مكتوب فيما يتعلق بالأم"ويجب أن يُحرك"! -ولكن سؤالي هو، من أين علمنا أنه يلوح به بمساعدة مالكه؟ ويقصد بالمالك هي المرأه المشكوك بها، حيث أن نص الكتاب يؤكد"وأن الكاهن يأخذ قربان الطحين من يدي المرأه وعليه أن يلوح به"!.

إنه مأخوذ بالتناظر مع كلمة "يد" فيما يتعلق بقربان السلام. هنا ورد في النص"على الكاهن أن يأخذ من يد المرأة"، وهناك ورد في النص"ويده هو يجب أن تجلب... "وكما في هذه الحاله فإنها تمثل الكاهن (الذي يلوح هو بقربان المرأة المشكوك بها)، فهناك أيضا يشير النص إلى الكاهن الذي يقوم بالتلويح وإن لم يذكر ذلك نصا، وبما أنه هناك في حالة قربان السلام فإن المالك يحمل قربان السلام بيديه أثناء إقامة الشعائر، فهنا أيضا في حالة قربان المرأة المشكوك فيها أيضا تقوم هي بحمل القربان بيديها، وما هو الإجراء بعدها؟ الكاهن يضع يده تحت يديها (مالك القربان) ويقوم بالتلويح.

نص المشنا: وبعد التلويح، يأخذ حفنه من القربان إلى المذبح...الخ! فإن الكاهن يعطيها الماء لتشربه، ثم يقدم قربان الطحين خاصتها. ولكنه كان قد قدم القربان من قبل؟ لأن المشنا قد ذكرت"إنه يأخذ حفنه من القربان الى المذبح" ويدخنها هذا هو المقصود إن المشنا تصف نظام تقديم القربان دون أن تذكر هل تقديم القربان يكون قبل أم بعد شرب ماء المراره: ما هو الإجراء المقام بشأن قربان الطحين؟ إنه يلوح به، و يأخذ حفنه منه إلى المذبح، يبخره (أو يحرقه). أما المتبقي (من القربان) فإن الكهنة يأكلونه. "ولكنه لو أعطها الماء لتشرب ثم قام بتقديم القربان، فإنه عمل نافذ. قال أساتذتنا الأحبار: "وبعد أن جعلها تشرب". ماذا يريد هذا النص أن يخبرنا؟ يخبرنا النص، لو أن اللفيفة قد كُتبت وخُتمت، ثم قالت من بعدها: "أنا أرفض أن أشرب". فإنهم يؤثرون عليها بالقول ويجعلوها تشرب بالقوه. كانت هذه العبارة للحاخام عقيبا. أما الحاخام شمعون فيقول: "وبعد ذلك يجعل المرأة تشرب"،

ماذا يريد هذا النص أن يخبرنا، طالما أنه قد نص من قبل"ثم أنه يجعل المرأة تشرب"؟ هو يخبرنا أنه بعد أن تكون كافة المراسيم المذكوره آنفا قد أُنجزت، فإن ثلاثة أشياء تمنع إعطاء الماء لتشربه: يجب أن يكون الكاهن قد أخذ الحفنه وقدمها للمذبح، وأن تكون اللفيفه قد كتبت وختمت، ويجب أن تكون المرأة قد أقسمت باليمين. هل الحاخام عقيبا يرى بأن يجبروها بالقوه على شرب الماء؟ بالتأكيد، لقد علمنا أن الحبر يهودا قال: كانوا يدخلون ملاقط حديديه في فمها، ذلك لو أن اللفيفه قد تمت كتابتها، فقالت"أنا أرفض أن أشرب"فإنهم يقحمون ما يؤثر على فتح فمها ويجعلوها تشرب بالقوه.

قال الحاخام عقيبا: هل علينا تقديم برهان على ما استنتجناه إن رفضها الشرب هو دليل على اعترافها بذنبها، وأن الحاخام عقيبا ضد فكرة استخدام القوه! وطالما أن الكاهن لم يأخذ الحفنه من القربان، فإن المرأة يمكنها أن تتراجع وتعترف بذنبها كي تتجنب إجبارها بالقوه على الشرب، ولكن إذا كان الكاهن قد قدّم الحفنه إلى المذبح فلا يمكنها التراجع بعد ذلك. والسؤال المطروح هنا، ماذا يكون لو أنها قالت"أرفض أن أشرب"، ثم تراجعت وقالت "سأشرب، وأنا راضية بذلك"؟ طالما أنها قالت"أنا أرفض أن أشرب"فإنها اعترفت"أنني غير طاهره"، وبما أنها اعتبرت نفسها غير طاهره، فلا تستطيع أن تتراجع عن قولها، أوطالما أنها قالت"أنا راضية بأن أشرب"فقد اعترفت بأن قولها كان خطأ؟ يبقى السؤال دون إجابه. قال والد صموئيل: إنه من الضروري وضع شيء مر في الماء. ما هو السبب؟ لأن نص الكتاب المقدس"ماء المراره" الماء الذي تم جعله مراً.

مشنا: لو قبل كتابة اللفيفة قالت المرأة: "أنا أرفض أن أشرب"، فيتم حفظ لفيفتها لايجوز تمزيقها، لأن اللفيفة تحتوي على اسم الرب القدوس، و الطحين يتم نثره على الرماد. ولكن لفيفتها لاتكون نافذه عند استخدامها لامرأة أخرى مشكوك فيها لجعلها تشرب الماء. أما لو تمت كتابة اللفيفه، وقالت المرأة "أنا غير طاهره"، يتم سكب الماء ويُنثر قربانها على الرماد فهناك مكان مخصص يتم فيه تدمير القرابين المرفوضه. في ساحة المعبد. ولو تمت كتابة اللفيفة، وقالت المرأة: "أنا أرفض أن أشرب "، فإنهم يجهدون أنفسهم ويجعلونها تشرب بالقوه. بعدما تنتهي من شرب الماء (بصعوبه)، يكون لون وجهها قد تحول إلى اللون الأخضر، وتجحظ عينها وتنتفخ أوردتها، ثم ينادي المنادي "أبعدوها حتى لاتتجس ساحة المعبد". لو كان لها أفعال حسنه، فإن هذه الفضائل توقف تأثير الماء عليها، وبعض الفضائل توقف تأثير الماء لمدة عام كامل، وفضائل أخرى قد توقف تأثير ماء المراره لمدة عامين، ومنها ثلاثة أعوام. لذلك صرح بن عزاي: إن الرجل ملزم بأن يعلم ابنته التوراة، فلو حدث و شربت من ماء المراره، فستعرف أن هذه الفضيله ستوقف تأثير الماء، قال الحاخام إليعيزر: كل من يعلم ابنته التوراة، يتوجب عليه أن يعلمها تحريم الفاحشه. ويقول الحاخام يوشع: إن المرأة تفضلّ خاب واحد – تشبيه: للحياة الباهته–بالضلوع في الجنس على تسعة خاب من العفه والزهد. وكان الحاخام يوشع يقول دائما: إن المتي الأرعن، الماكر المحتال والمرأة الفارسيه، وطاعون الفارسيين –كل هذه العبارات سيتم مناقشتها في جمارا– هي التي تجلب الدمار للعالم.

جمارا: قال راب يهودا:أن صموئيل قال باسم الحاخام مائير: عندما تعلمت التوراة مع الحاخام عقيبا كنت أضع الزاج- مادة كيميائية طعمها لاذع-في الحبر. ولم يعترض عقيبا على فعلي، ولكني لما ذهبت إلى الحاخام اسماعيل، قال لي: كن حذرا يا بني، لأن عملك هذا هو عمل السماء، فلو أنك حذفت حرفا واحدا أو أضفت حرفا واحدا، فإنك تكون كأنما قد دمرت العالم كله خطأ كهذا قد يقلب العباره ويجعلهامن قبل الكفر والتكذيب على الله. فقلت له: لقد وضعت مقوما في الحبر، وإن اسم هذه الماده هي الزاج. فسألني: هل يجوز لنا أن نضع الزاج في الحبر؟ لقد قالت التوراة "يجب أن يلطخها".. وهي الكتابه التي يجب أن تكتبها بحبر قاتم. قال الحبر يهودا: أن الحاخام مائير كان دائما يقول: أنه في كل حالات المخطوطات كنا نضع الزاج مع الحبر، ما عدا الجزء الخاص بالمرأة المشكوك فيها. قال الحاخام آحي بن يوشيا: إن لفيفة المرأة المشكوك فيها يمكن أن تُستخدم لامرأة أخرى كي تشرب الماء نقطة النقاش هنا هي: هل أن اللفيفه يجب أن تكون مخصصه لتلك المحاكمه.

قال الحاخام بابا: ربما الأمر لايكون كذلك، إن المعلم الأول قد أعطى رأيه هناك، لأن اللفيفه المخصصه لراشيل لا يمكن أن تُعاد، ألم يكن الحاخام آحي ابن يوشيا قد وافق على ما تعلمناه: لو أن الرجل كتب وثيقة ليطلق بها زوجته، لكنه غيّر رأيه، فقابل رجلا مقيم في نفس المدينه وقال له: "إن اسمي متطابق مع اسمك، واسم زوجتي مطابق لاسم زوجتك، فإنها تكون وثيقه غير صالحه للطلاق؛ إذ أن الوثيقة قد كُتبت باسم المرأه الأولى، ولايمكن طلاق المرأه الثانيه خلالها، كان ذلك فيما يتعلق بالطلاق، فلقد قال الرب الرحيم"يجب أن يكتب لها"-وهنا يتطلب أن يعين الكتابة لها بالتحديد، وهكذا بالنسبة للفيفة المرأة المشكوك فيها يجب أن تعين الكتابه لها خاصة، لذلك لايمكن معاملة حالة امرأة أخرى بوثيقة المرأة الأصليه المعنيه.

نص المشنا: بعد أن تنتهي (بصعوبه) من شرب الماء... الخ! من الذي علم ذلك الحدث؟ إنه الحاخام شمعون، لأنه قال أن الكاهن يقدم قربان الطحين خاصتها ثم يعطيها الماء لتشرب. طالم أن قربان الطحين لم يقدم بعد فإن الماء لايؤثر فيها، ولكن نقرأ استمرارية المشنا: لو أنها كانت تملك عملا فاضلا؛ فإن ذلك يجعل تأثير الماء يتوقف-وهذا استناداً لرؤية الأحبار، لأننا لو افترضنا أن هذ الحكم استناداً لرؤية الحاخام شمعون، فاعلم أنه قال، الفضائل لا توقف تأثير الماء لا بد أن يكون الحكم ليس للحاخام شمعون، قال الحاخام حيسما: فمن يكون الناطق بهذا الحكم إذن؟ إنه الحاخام عقيبا، لأنه قال: إنه يقدم قربان الذنب ثم يجعلها تشرب الماء، أما بالنسبه للفضائل وتأثيرها على فاعلية ماء المراره فإنه يتفق مع الأحبار.

نص المشنا: ثم ينادي المنادي"أخرجوها من هنا... الخ! ما هو السبب؟ -ربما تموت المرأة. فهل نقول أن الجثه هي محرمة في مخيم اللاويين؟ لكننا تعلمنا: الذي تنجس بملامسته للجثه، يجوز له أن يدخل مخيم اللاويين: ولم يقولوا هذا فقط بالذي لامس الجثه، بل حتى الجثه نفسها (ممكن أخذها هناك)، وكما ورد في نص الكتاب: "وأن موسى حمل عظام يوسف معه"، "معه"إلى قسم المخيم حيث

يوجد اللاويين. قال أباي: إن السبب هو خوف من أن تكون المرأة حائض بسبب الموقف.هل نقول أن الخوف قد يسبب الحيض الفجائي؟ نعم، فلقد ورد في نص الكتاب"وكانت الملكه قد ماتت من قبل". وقال راب: ذلك يعني أنها كانت حائضا. ولكننا تعلمنا: إن الرجفه (الارتعاش) قد يوقف الحيض! الخوف يوقف الحيض، لكن الخوف المفاجئ والرهبه يأتي بالحيض حالا. نص المشنا: لو أنها تمتلك فضائل (حسنات).. الخ! من هو قائل هذا الحكم في المشنا؟ إنه ليس آبا يوسي ابن حنان، ولا الحاخام إليعيزر ابن اسحق من كفر داروم، ولا الحاخام اسماعيل، فلقد علمنا لو أن المرأة لها فضائل، فإن هذه الفضائل توقف تأثير الماء لمدة ثلاثة أشهر، ما يكفي أن تظهر العلامات على الحامل. كانت هذه المقوله لآبا يوسي ابن حنان. أما الحاخام إليعيزر بن اسحق من كفر داروم فيقول: لمدة تسعة أشهر.

كما ورد نص الكتاب"بعد ذلك تكون حرة وتحمل البذوره". أما الحاخام اسماعيل فيقول: إثنى عشر شهرا، وبالرغم من أنه لايوجد إثبات على ذلك ولكن هنالك بعض التأكيدات. "وفضائل أخرى توقف تأثير الماء لمدة ثلاثة أعوام..! أي نوع من الفضائل؟ لو قلنا بأنها فضيلة تعلم التوراة، فإنها تأتي ضمن طبقة الفرد الذي لم يؤمر فينفذ إن واجب تعلم التوراة ليس إلزاميا على المرء، لذلك فإنها لاتنال الكثير من الإحسان، حتى وإن فعلت ذلك! ولا هو فضل إنجاز الأمر بتعليم التوراة، لأن المرأة لم يُكتب عليها ذلك.

قال الحاخام يوسف: إن التعاليم تحمي الفرد وتنفذ إذا كان منشغلا بها. وقال رابينا: إن تعلم التوراة يوقف تأثير ماء المراره على المرأة، ولو أنك تقول بأنها تأتي ضمن طبقة الذي لم يؤمر فينفذ، فنجيب إن المرأة هي ليست مأموره لكي تنفذ، لذلك فإنها تستحق هذه الفضيله. نص المشنا: كان دائما يقول: المتقي الأرعن و...الخ! كيف هو المتقي الأرعن؟ مثلا: كانت هنالك امرأة تغرق في النهر، فيقول (التقي الأرعن): ليس من اللائق أن انظر إليها وأنقذها. وما هو الماكر المحتال؟ يقول الحاخام يوحنان: الذي يرد قضيته للقضاة قبل أن يحضر الطرف الآخر في القضية و عمل كهذا غير قانوني.قال أباي: إن الماكر المحتال هو الذي يعطي النصيحة ببيع الأملاك استناداً لرأي رابان شمعون بن غماليل.

فلقد علمنا: لو أن رجلا قال: إن أملاكي هي لك، وبعدك تكون لفلان ابن فلان.. ثم إن الرجل الأول باع الأملاك وأكل كل فوائدها، فإن الشخص الثاني يحق له أن يستوفي حقه من المشتري. وهذه المقوله هي لرابي.

أما رابان شمعون بن غماليل فيقول: إن الرجل الثاني يحصل فقط على ما تركه الأول. قال أساتذتنا الأحبار: من هو عم ها آرص؟ هو كل من لا يتلو دعاء شماع صباحا أومساء مع كامل أدعيتها وابتهالاتها، كانت هذه مقولة الحاخام مائير.

أما الحكماء فيقولوا: هو من لا يضع التمائم (الحجاب: اللفيفه التي تُكتب فيها بعض الأدعيه أو نصوص الكتاب، ويحملها الشخص معه من أجل حمايته من الشر والسوء). ويقول الحاخام يوحنان ابن

يوسف:هو كل من لايحاول أن يعلم ابناءه التوراة. وآخرون قالوا: حتى لو أنه تعلم الكتاب المقدس والمشنا لكنه لم يحضر محاضرات تلاميذ الأحبار فإنه عم ها آرص. (المرأة الفارسيه..!) قال أساتذتنا الأحبار: الآنسه العذراء التي تهب نفسها للصلاة، الأرمله المتسكعه والتي تكون عفتها تحت طائلة الشك، والقاصر التي لم تكتمل شهودها، هم أكثر من يتسبب بخراب العالم، ولكن الأمر ليس كذلك، فلقد قال الحاخام يوحنان: نحن تعلمنا خوف الذنب من العذراء التي وهبت نفسها للصلاة.

لقد سمع الحاخام يوحنان آنسة وقعت على وجهها، فنادت"ياسيد الكون! لقد خلقت الجنة وجهنم: وخلقت التقي والشرير، قد تكون هي مشيئتك بأن الرجال يخطأوا بسببي". وماذا يعني"القاصرالتي لم تكتمل شهودها"؟ لقد فسروها هكذا" هو طالب العلم الذي يتمرد على سلطة اساتذته. قال الحاخام آبا: إنه طالب العلم الذي لايحضر ليضع أسئلة القانون لأنه غيرمخول ليفعل ذلك، ومع ذلك فإنه يجيب عنها أو يقررها. (طاعون الفارسيين)...! الفارسي شيكمي، الفارسي النخبي الفارسي خيزاي، الفارسي الهاون، والفارسي الذي يصيح"ما هو واجبي الذي يجب علي أن أنجزه؟"، الفارسي من حب الله، والفارسي من الخوف. الفارسي شيكمي–هو الذي يأتي بفعل شكم –الذي يختن لهدف غير مستحق وليس لغرض التطهير الشرعي أو الأغراض الدينيه. التلمود يفسر: هو الذي يحمل واجباته الدينيه على كتفه"شكم"–.

أما الفارسي النخبي: هو الشخص الذي يضرب قدميه معا هوالذي يمشي بتواضع فيه غلو ومبالغه، واستناداً للتلمود: هو المرائي: امنحني دقيقه كي أنجز أحد التعاليم!، قال الحاخام نحمان ابن اسحق: هو الذي يجعل دمه يسيل على الجدران في حالة تلهفه، ليتجنب النظر على المرأه، فيضرب رأسه (وجهه) بالجدران، استنادا للتلمود: هو الذي يأتي بعمل صالح ثم بعمل سيء، فيضع أحدهما على الأخر.

قال راب يهودا: على الرجل أن يشغل نفسه بتعلُّم التوراة والتعاليم، حتى وإن لم يفعل ذلك من أجلهما، فإنه سيفعل ذلك فيما بعد من أجلها. وقال الحاخام نحمان بن اسحق: ما كان خافيا سيبقى خافيا، وما كُشف فقد كُشف، و ستكون هناك عقوبه لمن يلصقون أنفسهم بالجدران الذين يلفون أنفسهم بعباءاتهم، وهنا إشارة الى النفاق الذي ينطلي على الحاكم الذي يعلم في القلب والسرائر.

قال الملك جناي الكسندر جاينوس لزوجته نصيحتُه التي أعطاها بشأن فراش موته، لزوجته سالومه: "لاتخافي من الفاريسين ولامن غير الفاريسين، ولكن النفاق والمنافقين الذين يقلدون الفاريسين، لأن أعمالهم هي كأعمال زيمري ولكنهم يقبلون الجائزه مثل فينياس.

مشنا: يقول الحاخام شمعون: إن الفضيلة لا توقف تأثير ماء المرارة، و القول بأن الفضيله تسبب إيقاف تأثير ماء المراره فإنك لا تثق بكل ماء تشربه النساء حتى المرأة الطاهره إن شربت منه، طالما أن الناس سيقولون بأنهن كن غير طاهرات، وأن فضائلهن أوقفت تأثير الماء عليهن. يقول رابي: إن الفضيله توقف تأثير ماء المرارة، وأنها لا تحمل بطفل ولكنها تمرض تدريجيا إلى أن تموت في ذلك المرض. لو أن قربان الطحين خاصتها قد تلوث قبل تقديسه في الإناء الكهنوتي فإنه يعامل كأي قربان

طحين يتلوث ويمكن استرداده بدفع قيمته لخزانة المعبد، لكنه لو تلوث بعد تقديسه في الإناء الكهنوتي، فانظر، إنه كباقي قرابين الطحين الأخرى التي تتلوث فيتم تدميرها. وهؤلاء هم من يتم تدمير قرابين الطحينه خاصتهم؛ التي تقول "أنا غير طاهرة لك"، غير طاهره: أي معترفة بفسادها أمام زوجها، عندما يأتي الشهود {يشهدون} أنها قد أساءت التصرف بحق نفسها، والتي تقول" أنا أرفض أن أشرب"، وعندما يرفض الزوج أن يدعها تشرب، وعندما يضاجعها زوجها أثناء رحلتهم {إلىالقدس}. وأكثر من ذلك، فأن كل قرابين الطحين للنساء المتزوجات بالكهنه كلها يتم تدميرها وحتى وإن لم تتلوث. أما قربان الطحين لابنة الاسرائيلي غير الكاهن المتزوجة من كاهن، فيتم تدميره. ولكن قربان الطحين لابنة الكاهن المتزوجه من اسرائيلي، يتم أكله. ما هو الفرق بين الكاهن وابنة الكاهن في الحطم؟ إن قربان الطحين لابنة الكاهن يمكن أكله، ولكن قربان الطحين لغير الكاهن فإنه لايؤكل. وما هو الفرق في الحكم بين الرجل والمرأة؟ يجوز للرجل أن يمزق أو يخلع ثيابه والمرأة لا يجوز لها ذلك.

يجوز للرجل أن يحلف ابنه سيصبح نذرا، لكن المرأة لايجوز لها أن تحلف بأن ابنها سيكون نذرا.

يجوز للرجل أن يحلق رأسه على حساب نذر والده في حالة موت والده، فيمكنه أن يتصرف حسب القانون الذي يسمح له بإدارة ما فات أبوه، ولكن المرأة لايمكنها أن تفعل ذلك لحساب نذر والدها. يجوز للرجل أن يبيع ابنته كجارية، والمرأة لايجوز لها أن تبيع ابنتها. يجوز للرجل أن يعطي ابنته للخطوبة دون موافقتها عندما تكون قاصرا، ولكن لايجوز للمرأه أن تعطي ابنتها للخطوبه. يُرجم الرجل وهو عار (من الثياب)، والمرأة لا تُرجم وهي عاريه. يشنق الرجل عن الجريمه الكبرى، ولا تُشنق المرأة. يمكن أن يُباع الرجل بسبب السرقة، ولايجوز بيع المرأة بسبب السرقه.

جمارا: قال أساتذتنا الأحبار: إن كل قرابين الطحين الخاصه بالنسوه المتزوجات بالعرق الكهنوتي، يجب تدميرها ولا يأكلها الكهنة، وكيف ذلك؟ في حالة ابنة الكاهن أوابنة اللاوي أو ابنة الاسرائيلي المتزوجه بكاهن، فإن قربان الطحين خاصتها لايمكن أكله لأن له حصة فيه إن الطحين يكون من حصته، لذلك فإن له حصة في هذا القربان فلا يجوز أكله، ولكن يتم تقديم الحفنه وحدها. وباقي القربان أيضاً يتم تقديمه وحده.

قال الحبر يهودا ابن الحاخام شمعون بن بازي: يتم حرق القرابين كوقود ويقصد بها الحفنه التي تُحرق في المذبح وليس كل القربان. وقال الحاخام إليعيزر بن شمعون: إن الحفنه من قربان الطحين و التي تُقدّم عن ذنب قام به الكاهن يتم تقديمها على انفراد، والمتبقي يتم نثره فوق الرماد. وحتى الأحبار فإنهم يختلفون مع الحاخام إليعيزر ابن شمعون بشأن قربان الطحين الذي يأتي به المذنب من بين الكهنه، وهو شيء يجب أن يتم تقديمه كليا. بالنسبة للأحبار فإن قربان الذنب هذا يجب أن يُعامل بنفس الطريقه التي يُعامل بها قربان الطحين الاعتيادي للكاهن ويتم حرقه تماما دون عزل الحفنه وتقديمها.

نص المشنا: "ابنة الكاهن قد تجعل نفسها غير طاهره.. الخ ما هو السبب؟ يؤكد الكتاب المقدس"

تكلم للكهنه ابناء هارون-" ابناء هارون"، وليست بنات هارون. " الكاهن يأكل من الأشياء الأكثر قدسية"، فلقد ورد في نص الكتاب: "كل ذكر من بين ابناء هارون يجب أن يأكل منه" نص المشنا: "يجوز للرجل أن يحلف بأن ابنه سيصبح نذرا.. الخ! ولكن المرأة لايجوز لها أن ابنها سيصبح نذرا! يقول الحاخام يوحنان: هذا هو قرار منطقي (وقد توارث بالتقليد) بما يتعلق بحال النذر. نص المشنا: "يجوز للرجل أن يحلق شعره على حساب نذر أبيه، و لايجوز للمرأه أن تحلق... الخ! قال الحاخام يوحنان: هذا قرار منطقي وقد كان من التقليد يخص النذر. "يجوز للنذر أن يعطي ابنته للخطوبه. ولكن المرأة لايجوز لها أن تعطي ابنتها للخطوبه"! لأن نص الكتاب المقدس يقول "أنا أعطي ابنتي لهذا الرجل" وهنا يقصد بالفتاة القاصر التي لم تصل سن البلوغ بعد. يجوز للرجل أن بيع ابنته، لكن المرأة لا يجوز ذلك... الخ! لأنه ورد في نص الكتاب "ولو أن رجلا باع ابنته".

نص المشنا: "يرجم الرجل وهو عار (من ثيابه)... الخ! ما هو السبب؟ يقول نص الكتاب المقدس"وارجموه"، ماذا يعني "ارجموه"؟ وهذا يعني"هو"وليس"هي"، ويشير النص"ويجب أن تحضروا الرجل أو تلك المرأة"! ولكن المعنى يكون "هو" دون ثيابه، وليست "هي" دون ثيابها. نص المشنا: يشنق الرجل ولكن المرأة... الخ"! ما هو السبب؟ يقول الكتاب المقدس "وعليك أن تشنقه على الشجره" - "هو "وليس "هي" "الرجل يباع من أجل السرقه... الخ"! ما هو السبب؟ يقول الكتاب المقدس"ثم يجب أن يباع بسبب السرقه التي قام بها "-فإن "سرقته"، يعني سرقته هو الذي أقدم عليها، وليست "سرقتها".



مشنا: العذراء المخطوبة والأرملة التي ليس لها أطفال والتي تنتظر قرار أخ زوجها (أن يقرر هل سيتزوجها)، فهما لا يشربان ماء المرارة إن اختليتا مع رجل آخر بعد إنذارها وتحذيرهما، ولا تستلمان مستحقاتهما عند إنهاء متعلقات الزواج، وكما قيل "عندما تكون الزوجة تحت عصمة زوجها فتختلي"، وبذلك يُستثني الآنسة المخطوبة والأرملة التي ليس لها أطفال والتي تنتظر قرار أخ الزوج، و الأرملة التي تزوجت من الكاهن الأعظم -كل أشكال الزواج التي تم ذكرها هنا هي زواجات غير قانونية-، والمرأة المطلقة أو الحالوصا- التي أقام عليه أخ زوجها الحليصاه، برفضه الزواج منها- التي تزوجت من كاهن عادي، و المرأة غير الشرعية أو الوثنية- التي تنحدر من سلالة الجيبونيين، وهن محرمات على الإسرائيليين من أن يعاودوا الزواج بهن- التي تزوجت باسرائيلي، وابنة الاسرائيلي التي تزوجت برجل غير شرعي (ابن زنا) أو الناثين، فإنهن لا يشربن من ماء المرارة ولا يستلمن مستحقات الزواج عند التفريق: التي تقول "أنا لست طاهرة"، عندما يأتي الشهود ويشهدون بأنها أساءت التصرف بحق نفسها، والتي تقول "أنا أرفض أن أشرب"، عندما يكون زوجها غير راضٍ بأن يدعها تشرب، أو التي يضاجعها زوجها أثناء رحلتهما (إلى القدس)، فإنها تستلم مستحقات زواجها عند التفريق بينهما لكنها لا تشرب ماء المرارة. لو أن الزوج مات قبل أن تشرب زوجته ماء المرارة، فإن بيت شماي يقول بأنها تستلم مستحقاتها ولكنها لا تشرب، ويقول بيت هيلل بأنها إما أن تشرب الماء أو لا تستلم مستحقاتها عند التفريق.

الزوجة الحامل من زوج سابق أو التي ترضع طفل زوجٍ سابق حسب قانون الأحبار، المرأة الحامل التي تطلقت أو ترملت، فإنها تبقى دون زواج لمدة سنتين، وإن هذه المشنا تتحدث عن المرأة التي تتزوج خلال هذه الفترة، ويصبح زوجها غيوراً بشأنها.

فإنها لا تشرب من الماء ولا تستلم حقوقها عند التفريق. هذه المقولة كانت للحاخام مائير، لكن الأحبار يقولون أن بإمكان الرجل أن ينفصل عنها ثم يعيديها إليه بعد انقضاء فترة سنتين.

إن زوجة الكاهن تشرب الماء وتبقى جائزة لزوجها إن ثبتت براءتها، و زوجة الرجل الخصي الذي أصبح كذلك بعد الزواج تشرب الماء. المرأة التي تختلي بكل الرجال المحرمين مثل أبيها و أخيها فإن المحاكمة شأنها تكون مُلزمة ومُحتّمة ما عدا القاصر تحت سن تسعة سنين والذي هو ليس برجل سيتم شرحه في الجمارا في الحالات التالية تعطي المحكمة قانون الإنذار (التحذير) ما عدا الزوج، عندما يكون لديهم سبب للشك في الزوجة: عندما يكون الزوج أصم - أبكم أو أصبح معتوهاً أو دخل السجن، و المحكمة لا تعطي الإنذار بسبب شربها الماء، ولكن من أجل أن تفقد أهليتها باستلام أية مستحقات بعد فصلها عن زوجها. يقول الحاخام يوسي: كي يحذرها أيضاً يجعلوها تشرب، وعندما يُطلق سراح زوجها من السجن فإنه يجعلها تشرب ماء المرارة.

جمارا: من خلال هذا العدد الذي ذكرته المشنا، فإن الزوج لا يجعلها تشرب، ولكنه ليس بالارتباط مع الرجل، ولكن من أجل أن تنكر حقها في استلام حقوقها عند التفريق إن لم تطع زوجها وتحذيره لها.

من أين علمنا ذلك؟ قال أساتذتنا الأحبار "تكلم إلى بني اسرائيل وقل.." إن إضافة "وقل" إلى النص، هو من أجل التأكيد على حالة العذراء المخطوبة والأرملة التي ليس لها أطفال والتي تنتظر أخ الزوج في القانون المتعلق بالتحذير. من هو قائل هذه المشنا؟ هو الحاخام يوحنان: فلقد ورد في نص الكتاب "كونك تحت زوجك"، وهذا يستثني الآنسة المخطوبة.

من الممكن أن نعتقد بأننا نستثني الأرملة التي ليس لها أطفال أيضاً، لذلك فإن النص يكرر كلمة "رجل" "كل زوجة رجل" حرفياً: رجل، رجل، زوجته، إن إضافة كلمة "رجل" فإنها لا تمثل الأرملة التي ليس لها أطفال و تنتظر قرار أخ زوجها.

وكانت هذه مقولة الحاخام يوشيا. قال الحاخام يونتان: "كونك تحت زوجك"، هذا النص يستثني الأرملة التي ليس لها أطفال.

وماذا فعل الحاخام يونتان بتكرار كلمة "رجل" في النص؟ إنه يستخدم هذا التكرار ليتضمن المرأة التي زوجها أصم – أبكم، وزوجة المعتوه، و زوجة الرجل الضعيف ذهنياً. وماذا فعل الحاخام يونتان بالنص القائل "لأنها تحت (عصمة) زوجها"؟ إنه يستخدم هذا النص ليجد مناظرة بين الزوج والزوجة وبين الزوجة والزوج.

قال رابا: تعال واسمع: الأرملة التي تزوجت بالكاهن الأعظم، المرأة المطلقة، و الحالوصا التي تزوجت بكاهن عادي، و المرأة غير الشرعية أو النثيناه المتزوجة باسرائيلي، وابنة الاسرائيلي التي تزوجت برجل غير شرعي (ابن زنا) أو ناثين، فإنهن لا يشربن ماء المرارة، ولا يستلمن مستحقاتهن عند التفريق (بينهن وبين أزواجهن عند الطلاق). إنهن لا يشربن، ولكن يستلمن حقوقهن. ولكن لأي مستحقّات أصلاً طالما أن زواج كهذا هو ضد القانون؟ أو من أجل حرمانهن من مستحقات عقد زواجهن عن التفريق!

يقول راب يهودا من ديسخارتا: كلا، إن الغرض من ذلك هو تحريمها على عشيقها كما هي محرمة على زوجها: وكما تعلمنا، طالما أنها حُرّمت على زوجها فإنها تُحرّم على عشيقها.

قال الحاخام حانينا من سورا؛ تعال واسمع: في الحالات التالية تعطي محكمة القانون الإنذار (التحذير): عندما يكون الزوج أصم– أبكم، أو إذا أصبح معتوهاً، أو دخل السجن. ليس لغرض جعلها تشرب ماء المرارة كما قالوا ذلك، وإنما كي يحرموها من أهلية استلام أية مستحقات بعد فصلها عن زوجها. نستنتج من ذلك، بأنه من الضروري تحذيرها! ولكن الأحبار لم يستنتجوا حكمهم من هذه المقالة؟ إنهم اعتقدوا أن هناك اختلاف في الظروف عندما لا يكون لديها دافع كي تخاف من زوجها. طالما أن زوجها لا يستوعب الحدث، ولكن في الظروف الطبيعية، لكنهم تصوروا بأنها ستفقد كل مستحقاتها عند التفريق بدون سابق إنذار.

السؤال الذي يبرز هنا: لو أن امرأة انتهكت كل القوانين الأخلاقية اليهودية (مع ذلك) أراد زوجها أن يحتفظ بها، فهل له ذلك أم لا؟ هل تقول بأن الرب الرحيم يعتمد على اعتراض الزوج (على سلوكها) لأن نص الكتاب يقول "وسيكون غيوراً على زوجته"، ففي هذه الحالة لن يعترض، أو ربما قد يعترض، بديهياً فعليه أن يعترض ويطلقها تعال واسمع: في هذه الحالات تعطي محكمة القانون تحذيراً: إذا كان الزوج أصم – أبكم أو أصبح معتوهاً أو دخل السجن، فهل تعتقد لو الزوج رغب في أن يحتفظ بها فله أن يفعل ذلك؟ قد تأتي المحكمة بشيء لا يستطيع الزوج أن يثبته فقد تقحمه المحكمة بعمل ضد رغبته، وهذا غير ممكن قانوناً؟ وكقانون عام؛ إن المرأة التي تنتهك قانون الأخلاق اليهودي، فإن الزوج سيكون راضياً (بتحذير زوجته).

قال الحاخام أوشعيا: هناك ثلاثة أشياء قالها لي زعيري تنبثق من الرجال في القدس: لو أن الزوج تراجع عن التحذير الذي حذّر به زوجته، فإن تحذيره يبطل؛و لو رغبت المحكمة في أن تسامح الكبير الذي تمرد ضد قرار المحكمة، فيجوز لهم أن يغفروا له.

فيما يتعلق بهذا الموضوع، يختلف الحاخام أحام مع الحاخام رابينا، أحدهما يقول بأن التحذير يمكن التراجع عنه قبل الخلوة وليس بعدها. والآخر يقول بجواز التراجع عن التحذير حتى بعد الخلوة. وأن الرأي الصحيح هو للذي يقول بأنه لا يمكن التراجع عن التحذير.

نص المشنا: لو أن الزوج مات قبل أن تشرب الزوجة، يقول بيت شماي.... الخ!. على أية نقطة تختلف المدرستان؟ – بيت شماي على فكرة بأن العقد من أجل التحرير يعتبر وكأنه قد تحرر، لو كان العقد بضمان ملك المستعير، فإنه في وقت التحرير (الاستعادة)، فإن الملك يعتبر قد صار تحت ملكية الدائن بديهياً، وهكذا بالتناظر، في حالة الأرملة فإنها أوتوماتيكياً تكون مؤهلة لاستلام مستحقاتها عند حل الزواج عند موت الزوج.

بينما يرى بيت هيلل أن العقد المخصص للتحرير فلا يمكن اعتباره قد تمت استعادته الدائن يبسط حقه أولاً على أملاك المدين، فهكذا تكون الأرملة عليها أن تبرهن على حقها باستلام مستحقاتها عند حل الزواج عند شرب الماء، طالما أنها لا تزال تحت الشك.

"إن زوجة الكاهن تشرب.... الخ"! هذا دليل ذاتي! ما كان يجب أن تقوله "وأنها لم تكن قد اغتُصبت"، ثم تكون محرمة على زوجها، لذا لو أنها كانت قد اغتُصبت فستكون جائزة له، لكن هذه المرأة (كونها زوجة الكاهن) فإنها تكون محرمة عليه حتى وإن كانت قد اغتُصبت وبالتالي فإنها لا تشرب من ماء المرارة. لذلك فهو يخبرنا بأنها تخضع للمحاكمة.

"وتكون جائزة لزوجها". هذا دليل ذاتي! – قال الحاخام هونا: هذا يشير إلى الحالة عندما تكون الزوجة مريضة بعد الشرب من ماء المرارة. ولكنها إذا أصبحت مريضة فإن الماء سيثبت أنها مذنبة! – إن الحالة هنا تشير إلى مرض المرأة في بعض أطرافها الأخرى.

"من خلال اختلائها مع كل الأشخاص المحرمين عليها بالزواج، فإن الغيرة (الشك) تتولد". هذا

دليل ذاتي! ربما ما أردت أن تقوله هو "ولقد تلوثت" قد جاءت هذه العبارة مرتين: مرة بشأن الزوج ومرة بشأن العشيق- يجب أن يطلقها زوجها، ولا يجوز لها الزواج من العشيق، ولكن هذا النص ينطبق عندما تكون محرمة على عشيقها بسبب فعل الزنا، وعندما تكون محرمة عليه، نستنتج من ذلك أنه لا يجوز لها الزواج منه. لذلك فهو يخبرنا بأن عليها أن تخضع للمحاكمة بالرغم من أن العشيق كان محرماً من كل الجوانب، وإن كانت مذنبة فإنها تحرم عليه.

نص المشنا: "ما عدا القاصر....الخ"! الرجل الذي ذكره الرب القدوس في النص هو ليس قاصراً. "والذي هو ليس برجل"، من المستثنى هنا؟ لو أنني أجيب وأقول هو الذي يكون لحمه خاوٍ يمكن تعريف المصطلح من خلال النص "هو الذي تكون حصاته (خصيته) مكسورة، لاحظ أن صموئيل قال: التحذير (ضد الخلوة) يمكن أن يُعطى فيما يتعلق بالرجل الخاوي وهو يسبب عدم التأهيل بالمشاركة في قربان الغلة لو أنه تزوج ابنه كاهن عندما كان مصاباً، فإنها تفقد حقها بالمشاركة في أكل قربان الغلة (العشر).

ما هو غرض النص "ورجل ينام مع جسدها"، ماذا يقصد ب "ينام معها جسدياً"؟ وهنا يقصد به الجماع غير الطبيعي، قال الحاخام شيشت: إن ذلك يستثني حالة أن الرجل يحذرها من فعل شيء آخر! وما هو الشيء الآخر؟ يعني أنه يحذرها من الجماع غير الطبيعي. قال له رابا: بل إنها تستثني حالة الرجل الذي يحذرها من اتصال الإجساد مع رجل آخر، حتى وإن لم يكن هنالك جماع فعلي. قال له أباي: هذا مجرد فعل فاحش وليس زنا، وهل الرب الرحيم قد حرم الزوجة على زوجها من أجل فعل فاحش؟ بل قل إنه يستثني حالة تحذير الرجل زوجته من الوصال الخارجي. الحقيقة إن نص الكتاب يستثني حالة التحذير ضد اتصال الأجساد (وإن لم يكَن هنالك جماع جنسي)، و الرب القدوس جعل النص يعتمد على اعتراض الزوج ضد اتصال كهذا، ولاحظ أن الزوج قد اعترض بدليل تحذيرها من هذا التصرف، لذلك فهو يخبرنا بأن مصطلح "جسدياً" يستثني تلك الحالة.

قال صموئيل: أن يتزوج الرجل من امرأة سيئة السمعة خير من أن يتزوج من ابنة امرأة سيئة السمعة، طالما أن الأولى قد تكون من أصل نظيف، ولكن الأخيرة هي من أصل سيء فعلاً، فقد لا يمكن معرفة من هو أب الفتاة الذي ضاجع أمها، بينما الأم قد تكون معلومة الأصل.

قال الحاخام يوحنان: بل أن يتزوج الرجل من ابنة امرأة سيئة السمعة خير من أن يتزوج المرأة سيئة السمعة، طالما أننا نفترض أن البنت هي عفيفة (وليست كأمها اسيئة السمعة فعلاً).

هنالك اعتراض على هذا القول: قال رابا: على الرجل أن يتزوج المرأة التي لها سمعة سيئة! هل تعتقد بأن المعنى أن يتزوج المرأة ذات السمعة السيئة ابتداءً؟ ولكن يجب أن تأخذ المقولة هذه الصيغة: لو أن رجلاً تزوج امرأة سيئة السمعة! وهكذا إذا تزوج من ابنة امرأة سيئة السمعة طالما أن البرايتا يجب تنقيحها في كل الحالات، فيمكننا أن نعدل المرأة بإضافة ابنة المرأة، وهكذا...

ولكن القرار القانوني بشأن أفضل صيغة للقول هو: ليتزوج الرجل من ابنة المرأة سيئة الصيت

أفضل من المرأة سيئة الصيت؛ لأن الحاخام تحليفاً ابن الغرب- فلسطين-، قال بحضور الحاخام أباهو: لو كانت المرأة زانية فإن ابناءها شرعيون طالما أن أكثرية الجماع الجنسي يأتي بحكم أنه كان مع زوجها.

قال الحاخام أمرام متسائلاً: ما هو الحكم لو أنها كانت فاجرة بإفراط فهل يُعتبر أطفالها شرعيون؟ استناداً للذي يقول بأن المرأة تحمل (تحبل) فقط قبل فترة (الحيض) مباشرة، فلا سؤال بهذا الشأن، لأن الرجل قد لا يعرف (متى حصل الحمل) ولم يكن يراقبها أو يتابع حالتها ولكن التساؤل يكون استناداً للذي يقول أن المرأة تحبل مباشرة بعد وقت طهارتها فقط، فكيف يكون الحكم إذن؟ فهل سيراقبها لأنه يعلم متى يحدث ذلك، أو ربما ذلك غير مجد طالما أنها فاجرة بإفراط؟ يبقى السؤال دون إجابة.

نص المشنا: "في هذه الحالات تعطي محكمة القانون..... الخ"! قال أساتذتنا الأحبار: "رجل"، لماذا كرّر نص الكتاب هذه الكلمة مرتين؟ وذلك كي يتضمن الزوج الأصم (زوجته)، وزوجة الرجل المعتوه، وزوجة الرجل البليد (ضعيف العقل)، وحالات أخرى يكون فيها الزوج قد سافر إلى خارج الوطن أو الزوج الذي أودع السجن، فإن محكمة القانون تعطي لزوجات هؤلاء الرجال تحذيراً، لكي يفقدن حقهن من المستحقات عند التفريق وحل الزواج بينهن وبين أزواجهن.

قد نتصور أن إعطاء التحذير هو من أجل جعل المرأة تشرب الماء، لذلك يأتي النص الآخر ليؤكد "ثم على الرجل أن يأتي بزوجته"، يقول الحاخام يوسي: هو أيضاً لجعل المرأة تشرب، فعندما يتم إطلاق سراح الزوج من السجن فإنه يجعلها تشرب ماء المرارة. وعلام يختلفان؟ إن الأحبار يختلفون على فكرة أننا نحتاج نفس الرجل الذي "يحذّر" المرأة، وعليه أن "يأتي بها" إلى جلسة المحاكمة وأنه الزوج فقط هو الذي يأتي بها.

قال أساتذتنا الأحبار: "عندما تكون المرأة تحت "عصمة" زوجها، فتختلي..."، هذا النص يقارن الزوج مع الزوجة والزوجة مع الزوج، لأي غرض عملي يكون ذلك؟ يقول الحاخام شيشت: طالما أنه لم يجعلها تشرب إن كان رجل أعمى، كما ورد في نص الكتاب "وأنها تختفي عن عيني زوجها"، فإنها سوف لن تشرب إن كانت هي عمياء. قال الحاخام آشي: طالما أن المرأة العرجاء أو مبتورة اليد لا تشرب الماء، فلقد ورد في نص الكتاب "وعلى الكاهن أن يُجلس المرأة أمام الرب"، ويضع قربان الطحين بين يديها" فإنه لا يجعلها تشرب إن كان هو أعرجاً أو مبتور اليد. قال مار ابن الحاخام آشي: طالما أن المرأة الخرساء (أو الصماء) لا تشرب ماء المرارة، كما ورد في نص الكتاب "وعلى المرأة أن تقول (آمين)، (آمين)...."، فكذلك هو لا يجلعها تشرب إذا كان أخرساً.



مشنا: بما أن ما يؤكد حالة المرأة فإنه يؤكد حالة عشيقها، وكما قيل: "ويجب أن يدخل" مرتين. وبما أن المرأة تُحرّم على زوجها بأن يطلقها إن كانت مذنبة فإنها تحرم على عشيقها فلا يجوز له الزواج بها. وكما قيل: تلوثت... وثمّ تلوثت. هذه كانت مقولة الحاخام عقيبا. أما الحاخام يوشع فيقول: هكذا كان زكريا ابن هاخصاب يفسره ونفس التفسير قد أعطاه لكلمة (ثم) المسهبة. يقول رابي: إن كلمة "ملوثة" قد وردت مرتين في نص الكتاب المقدس، إحدى المرات تشير كلمة ملوثة (نجسة) إلى تحريمها على زوجها، وكلمة ملوثة الأخرى تشير لتحريمها على عشيقها.

في ذلك اليوم–كانت مناسبة مهمة عندما تم تعيين الحاخام إليعيزر بن عزاريا مديراً للمدرسة بدلاً من رابان غماليل– فسر الحاخام عقيبا: أن أي إناء فخاري يسقط فيه فكل ما كان فيه يصبح غير طاهرٍ الإشارة إلى الأشياء الزاحفة النجسة التي تسقط في الإناء فإنها تجعل كل ما في الإناء الفخاري نجساً، و لم يذكر "تام" (غير نظيف) ولكن قال "يتما" طالما أن الذي فسر هو الحاخام عقيبا، فإنه قرأ يتاما، فيجعل الباقي كله نجساً، فمثلاً؛ يجعل (كل شيء يلامسه) يصبح نجساً بالدرجة الثالثة.

قال الحاخام يوشع: من الذي سيزيل التراب من عينيك، يا رابي يوحنان بن زكاي بسبب قولك بأن هنالك جيل آخر سيكون ليعلن أن الرغيف طاهر وهو غير طاهر من الدرجة الثالثة على الأرض، و ليس هناك نص في التوراة يقول بعدم طهارة الرغيف حتى في الطعام العادي!

في ذلك اليوم فسر الحاخام عقيبا: وعليك أن تقيس من خارج المدينة باتجاه الشرق مسافة ألفي ذراع (كيوبت).... الخ! ولكن نص آخر ينص على المسافة من جدار المدينة وإلى الخارج لمسافة ألف ذراع حولها. من المستحيل القول أن المسافة كانت ألف ذراع طالما أنه قد تم النص على أنها ألف ذراع مسبقاً فكيف هي إذن؟

المسافة هي ألف ذراع للضاحية المناطق المفتوحة للماشية، وألفا ذراع لحدود السبت ما بعد المدينة وتتضمن المساحة الإضافية المسموح بها للشخص الساكن في تلك المنطقة، وهي الضواحي.

يقول الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي الخليلي: ألف ذراع للضاحية، وألفا ذراع للحقول ومزارع الكروم وكان يتضمن الضواحي أيضاً.

وفي ذلك اليوم فسر الحاخام عقيبا؛ ثم غنّى موسى وبني اسرائيل هذه الأغنية للرب قائلين، ليس هناك حاجه لكلمة "قائلين"، فلماذا تم إضافتها؟ هذا يعلمنا بأن الاسرائيليين كانوا يجيبون لكل جمله يقولها موسى، على طريقة هاليل؛ وهي أغنية مديح لها طريقة معينه في الأداء "سأغني للرب، لأنه المنتصر الممجد، يقول الحاخام نحميا: بل يغنون على طريقة إداء شماع وليس طريقة هاليل.

في هذا اليوم فسر الحاخام يوشع ابن هرقونس: أن العمل في خدمة الرب القدوس المبارك هو من الحب: وكما قيل "على الرغم من أنه قد ذبحني، مع ذلك هل انتظره".

وبقي الشك قائماً بشأن المعنى، فهل هو المعنى "أنني سأنتظره" أم "سوف لن انتظره"! هنالك تنوع في النص قد يعطي أكثر من معنى في الترجمه البديلة، هناك نص آخر يقول "إلى أن أموت سوف لن أنزع استقامتي (إيماني) عني"، وهذا يعلمنا بأن ما عمله كان من الحب.

قال الحاخام يوشع ابن حنانيا: من ذا الذي سيزيل التراب من عينيك، يا رابي يوحنان بن زكاي، لأنك فسرت كل حياتك، كان عملك فقط هو خدمة كل الحضور من الخوف وكما قيل: هذا الرجل كان كاملاً و مستقيماً، والذي يخاف الرب، وينبذ الشر! ألم يكن يوشع هو تلميذكو قد قال بأن عمله هذا كان من الحب؟ (وليس من الخوف).

جمارا: نصت المشنا على: بما أن الماء يؤكد حالة...الخ! فإنها تؤكد حالته أيضاً! من هو؟ إن قلت أنه الزوج، فماذا فعل الزوج لكي يحصل له ذلك؟ قد تجيب بأن هنالك ذنب أو خطيئة، فقد يبرز سؤال هنا: هل الخطيئة التي لصقت به على حسابه هو وأكدها الماء، فهل الماء يؤكد الخطيئة التي في زوجته، ولاحظ أنه ورد النص "ويكون الرجل بريء من الظلم، وأن تلك المرأة هي التي تحمل الظلم". فطالما أن الزوج يكون بعيداًعن الظلم فإن الماء يؤكد ذنب الزوجة، ولكن لو كان الرجل ليس بريئاًمن الظلم، فهل الماء لا يؤكد خطيئة زوجته!- قد تكون المشنا إذن تشير إلى العشيق (وليس الزوج)، لاحظ؛ طالما أنها حرمت على زوجها فإنها تحرم على عشيقها أيضاً وهكذا فإن الماء يؤكد حالة العشيق!

إن ذلك فعلاً يشير إلى حالة العشيق، ولكن في الجملة الأولى، طالما أنه ذكر كلمة "هي" وكلمة "هو" وعند التكمله استخدم كلمة "زوج" فإنه استخدم كلمة "عشيق".

نص المشنا: وكما قيل "ويجب أن يدخل" هل يكون التكرار بسبب وجود "و" العطف بين جملتين مكررتين أم هو تكرار نفس الكلمه؟ تعال وأسمع: بما أنها حرمت على الزوج فإنها تحرم على العشيق، كما ورد في النص "تلوثت... وهي ملوثه".

قال الحاخام يوشع؛ هكذا كان زكريا...الخ. قال أساتذتنا الأحبار: لماذا ذكر نص الكتاب المقدس ثلاثة مرات "لو أنها تلوثت.. وقد تلوثت.. وهي ملوثه"؟ بنت الكاهن المتزوجه من غير الكاهن، واحدة منها لجعلها محرمة على زوجها، والاخرى محرمة على العشيق، والثالثة تحريم مشاركتها في قربان الغله. هذه كانت مقولة الحاخام عقيبا.

يقول الحاخام اسماعيل: إنه استنتاج ضمني: لو أن المرأة المطلقة، المسموح لها بالمشاركة في أكل القربان قد حُرمت بالزواج من العرق الكهنوتي، فكم يجب أن يكون التحريم على المرأة التي محرم عليها أكل القربان من أن تتزوج من العرق الكهنوتي لأنها مشكوكة بالزنا، وهي إبنة كاهن متزوجة من غير الكاهن!

لماذا ذكر النص "ستكون نجسه (ملوثه)... وسوف لن تكون نجسه"؟ لو أنها ستكون نجسه، فلماذا تشرب ماء المرارة، ولو أنها لا تكون نجسه، فلماذا يجعلها تشرب! إن الكتاب المقدس يخبرك أنه في

حالة الشك فإنها تكون محرمة، من هنا يمكنك أن تستخلص تناظراً فيما يتعلق بالنجاسه التي تحدث بسبب الأشياء الزاحفة عندما يكون الشك هل أن النجاسة حدثت أم لا: لو أنه في حالة المرأة المشكوك فيها، عندما يكون التأثير هو ليس نفس التأثير فإن الفعل يكون قد حدث عن طريق الخطأ، أم بجُرأه، أم حدث تحت الإجبار أو طوعياً (بإرادة تامه) لو أن المرأة قد تصرفت عن طريق الخطأ أو بالإجبار، فإنها لا تخضع للمحاكمه، وهنالك أيضاً في حالة التأكد من أن الشك هو واقع فعلاً فإنها تكون محرمة، فكم يجب أن تكون نجسه عندما يكون مجرد شك، وعندما يكون اليقين، وهكذا يكون الحُكم أيضاً بشأن النجاسة التي سببها الشيء الزاحف في حالتي الشك واليقين، سواء أكان اللمس حدث عن طريق الخطأ أو عمداً، وسواء أكان تحت الإجبار أم إرادياً!

لقد تعامل الحاخام عقيبا مع حالة المرأة المحرم عليها المشاركة في قربان الغلة، و الحاخام اسماعيل أجابه بعبارة الكهنوتيه بأن الزانية لا يجوز أن تتجوز من العرق الكهنوتي، ولم تكن الإجابه متصله بالسؤال! ولكن من أين استنتج الحاخام عقيبا أن المرأة المشكوك فيها لا يجوز أن تتزوج من العرق الكهنوتي؟ فهل المرأة المشكوك فيها تُعامل كالأرملة الفاسدة المومس، والتي لا يمكن للكاهن أن يتزوجها! إن الحاخام عقيبا تعامل مع أربعة نصوص من الكتاب المقدس التي وردت فيها كلمة "ملوثه" (نجسه)- أولها (ملوثه) من أجل تحريمها على زوجها، والأخرى من أجل تحريمها على عشيقها، الثالثة لتحريمها على العرق الكهنوتي والأخيره لتحريمها من المشاركه في أكل القربان.

بينما استناداً للحاخام اسماعيل، هنالك ثلاثة نصوص وردت فيها كلمة "ملوثة" (نجسه)، أولها من أجل تحريم الزوجه على زوجها، والثانية لتحريمها على عشيقها والثالثة لتحريمها من أكل القربان، أما التحريم بشأن الزواج من العرق الكهنوتي فهو استنتاج ضمني.

نص المشنا: "في ذلك اليوم فسر الحاخام عقيبا، وأن كل وعاء فخاري... الخ"! طالما أنه لا يوجد قاعدة في الكتاب المقدس تنص على النجاسة كما يدعي الحاخام يوحنان في المشنا، ومع ذلك فيقول أنها نجسة فلماذا يجب أن تكون نجسة؟ قال راب يهودا باسم راب، إنها ليست من التوراة ولكنه حكم استدل عليه من الاستنتاج السببي: لو أن طبل- يوم الشخص النجس الذي اغتسل خلال النهار، لكن يتوجب عليه أن ينتظر حتى المساء ليكتسب الطهارة- الذي تسمح له بالأكل من الطعام غير المقدس فإنه لايدنسه و لا يتسبب بنجاسة ما يلمسه، فكيف الحال مع الرغيف الملوث من الدرجة الثانية ويلامس الطعام غير المقدس لو أن شيء زاحف لامس شيئاً و بدوره لامس طعام عادي، فإن هذا الطعام نجس بالدرجة الثانية، ويصبح غير صالح فإنه يجعل القربان نجساً من الدرجة الثالثة!.

قال آبا شاؤول: إن الطبل يوم هو نجس من الدرجة الأولى فيما يتعلق بجعله أطعمة القرابين ملوثة من الدرجة الثانية عند ملامسته لها كل ما يلمسه طبل يوم يعتبر ملوثاً من الدرجة الثانية، وهذا الأخير ما يلمسه يصبح نجساً من الدرجة الثالثة، ويسبب درجة واحدة من عدم الصلاحية لو أن النجس من الدرجة الثالثة قد لامس القربان فإنه يجعله غير صالحاً.

يقول الحاخام مائير: إنه يُحدث درجة أخرى من عدم الصلاحية ودرجة واحدة أخرى (مضافة) من النجاسة. بينما يقول الحكماء: بما أنه جعل الطعام أو السوائل أو القربان غير صالحين لكنه لا يحدث أي درجة أخرى من النجاسة، فإنه يسبب عدم صلاحية الطعام المقدم كقربان والمشروبات ولا يتسبب بدرجة أخرى من النجاسة، قال الحاخام آسي باسم راب – وفي مكان آخر أنه الحاخام راباه بن آسي الذي قال باسم راب: أن كل من الحاخام مائير والحاخام يوسي والحاخام يوشع والحاخام إليعيزر، كلهم يحملوا فكرة أن أي شيء نجس من الدرجة الثانية فإنه لا يُحدث درجة ثالثة من النجاسة مع الطعام غير المقدس (العادي).

يقول الحاخام مائير – لقد تعلمنا: أن كل شيء يحتاج إلى الاغتسال بالماء حسب قانون الكتاب المقدس فالأشياء التي حسب نص الكتاب المقدس أنها نجسة، أما الأحبار فيحملون فكر أكثر تقييداً على تلك الأشياء النجسة.

فإنها تلوث الطعام المقدس أو الأشياء المقدسة، وتسبب عدم صلاحية القربان، ولكنها مسموح بها مع كل شيء غير مقدس ومع الزكاة (الحصة المأخوذة من المحصول).

لكن الحكماء يقولون بتحريم حالة الزكاة من أن تؤكل وقال الحاخام يوشع – لقد تعلمنا أن الحاخام إليعيزر قال: إن الذي يأكل الطعام الملوث من الدرجة الأولى فهو نجس من الدرجة الأولى؛ لو أنه أكل من طعام ملوث من الدرجة الثانية فإنه يكون نجساً من الدرجة الثانية، وهكذا مع الدرجة الثالثة.

يقول الحاخام ماري ابن الحاخام كهانا: الكل متفقون بأن التلوث (النجاسة) من الدرجة الثانية لا تسبب نجاسة من الدرجة الثالثة بالنسبة للطعام غير المقدس.

نص المشنا: "في ذلك اليوم فسر الحاخام عقيبا" وعليك أن تقيس.. الخ"! علام يختلفون الأحبار عقيبا وإليعيزر ابن الحاخام يوسي الخليلي في الرأي؟ أحدهم على رأي أن أنظمة حدود السبت هي من قوانين التوراة، بينما يرى الآخر بأن الأنظمة هي من أحكام الأحبار.

قال أساتذتنا الأحبار: في ذلك اليوم فسر الحاخام عقيبا: في الوقت الذي صعد فيه الاسرائيليون من البحر الأحمر، رغبوا بأن يرتلوا أغنية وكيف جعلوا الأغنية؟ مثل طريقة الكبير الذي يتلو هاليل للقداس (مجمع العابدين) يكون هو ممثلهم في التلاوة من أجلهم، وبذلك يكون قد أنجز التلاوة عنهم وهم يرددون بعده الكلمات الرئيسية.

(وبالنسبة للتفسير)؛ قال موسى "سأغني للرب"، فرددوا بعده "سأغني للرب"، وقال موسى "فلقد انتصر مجداً"، فرددوا بعده "سأغني للرب". قال الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي الخليلي: إنهم يغنون مثل القاصر (الصغير) الذي يقرأ هاليل (للقداس) وهم يرددون بعده كل ما يقوله و بما أنه صغير فقراءته لا تعفيهم من قول كل كلمة يتلوها.

قال أساتذتنا الأحبار: فسر الحاخام يوسي الخليلي: في الوقت الذي صعد فيه الاسرائيليون من البحر الأحمر، فإنهم رغبوا بتلاوة أغنية، وكيف أدّوا الأغنية؟ كما الطفل المستلقي على ركبتي أمه،

والرضيع الذي يرضع من ثدي أمه، وعندما رأوا الشخينا رفع الطفل رقبته والرضيع أطلق حلمة ثدي أمه من فمه، ونادوا: "هذا هو إلهي سأمدحه"، كما ورد في نص الكتاب "من فم الأطفال والرضيع ستؤسس قوتك.

كان الحاخام مائير دائماً يقول: حتى الجنين في رحم أمه كان يردد الأغنية، من أين علمنا ذلك؟ ورد في نص الكتاب "مبارك أيها الرب في القداس، حتى الرب من يبنوع اسرائيل".ولكن هؤلاء (الأجنة) لم يروا الشخينا! قال الحاخام تنحوم: لقد أصبح الجوف (البطن) شفاف بحيث يروا ما في الخارج، فرأوا الشخينا.

نص المشنا: "في ذلك اليوم فسر الحاخام يوشع ابن هرقانوس، العمل في خدمة الرب.. الخ"! لقد قيل أن الحاخام مائير قال: قيل عن أيوب (العمل) هو مخافة الله، و قال لإبراهيم (إبراهام) "إنك تخاف الرب"، ومع إبراهيم فإن مخافة الرب تؤكد الحب، وهكذا فإن "مخافة الرب" عند حوب هي من الحب. وكيف علمنا بشأن إبراهيم أن مخافته للرب هو الحب نفسه؟ كما ورد في نص الكتاب "بذرة إبراهيم التي أحبتني" وما هو الفرق بين الذي يعمل للرب من الحب والذي يعمل من الخوف؟ الفرق يتضح من خلال التعليم الآتي؛ قال الحاخام شمعون ابن إليعيزر: العظيم هو الذي يعمل للرب من خلال الحب (حباً للرب) أكثر من الذي يعمل خوفاً من الرب، لأن فضيلة الأخير تبقى لألف جيل، ولكن الأول تبقى فضيلته لألفي جيل. وهنا ورد نص الكتاب " في آلاف من الذين يحبونني ويحفظون تعاليمي"، وهنا كلمة "آلاف" تعني من الأجيال، وأن الجمع "آلاف" يعني في الأقل جيلين.

كان تلميذان ذات مرة يتلوان بحضور رابا، فقال له واحد منهما: في رؤياي (في المنام) رأيت وكأنهم يقرأون لي "كم هو عظيم إحسانك فلقد جعلتهم يخشونك"! وقال الآخر: رأيت في منامي أنهم يقرأون لي "ولكن دع كل أولئك الذين يثقون بك أن يتمتعوا، دعهم يصيحون من المتعة، لأنك دافعت عنهم، ودع أولئك الذين يحبون اسمك أن يستمتعوا بك"! فإجابهم رابا: كلاكما هو رابي مستقيم، ولكن أحدكما تصرف بدافع الحب والآخر بدافع الخوف.



مثـلا: لو أن الرجل حذر زوجته ثم ذهبت (واختلت برجل آخر)، فحتى لو أنه سمع (بأنها قد فعلت ذلك) من طائر يطير على أنها مجرد اشاعة قد وصلت إلى سمعه، فإنه يطلقها ويعطيها ورقة حل الزواج (التفريق) إذا لم يرغب في أن تشرب ماء المرارة، (راشي) استناداً لهذا التفسير فإن الزوج، إن رغب، فإنه يجعلها تشرب الماء وإن كان اعتماداً على مجرد الإشاعة، حتى ولو بوجود شاهد واحد يشهد بخلوتها مع رجل آخر، هذه المقولة هي للحاخام إليعيزر.

يقول الحاخام يوشع: لا يفعل ذلك إلى أن تقوم المرأة التي تغزل على ضوء القمر بالتحدث في قضيتها أي إلى أن تصل حكايتها وتصرفها إلى درجة الفضيحة العامة، والتي يسمع بها أكثرية الناس في مجتمعها، لو أن شاهداً واحد قال: "لقد رأيتها تسيء التصرف، فإنها لا تشرب الماء تقبل شهادة الشاهد الواحد، ويتم تطليقها، إضافة إلى أنها تفقد مستحقاتها عند التفريق، ليس هذا فقط بل وحتى العبد سواء أكان ذكراً أو أنثى الذين لا تُقبل شهادتهم في القضايا العادية تؤخذ شهادتهم بشأنها ويُفقدونها الصلاحية باستلام الحقوق عند التفريق بينها وبين زوجها، أُم زوجها، وأخت زوجها، والضرّة (الزوجة الأخرى) إذا كان للزوج أكثر من زوجة، وزوجة حماها (زوجة أخو زوجها) وابنة زوجها؛ كل هؤلاء يتم تصديق ادعائهم بشأنها، ليس لغرض فقدانها حقوق التفريق، ولكن من أجل عدم شربها الماء.

إنه استنتاج مناسب للقرار عندما يقدم الكاهن إفادته (بأن المرأة قد اختلت مع رجل آخر)، والذي لا يحرمها على زوجها طوال الوقت لأن الماء قد يبرهن على براءتها، ولا يمكن ذلك بوجود أقل من شاهدين. أليس حقاً بأن الشهادة النهائية (أنها قد أساءت التصرف) والمقدمة على الأقل من شاهدين تجعل المرأة محرمة على زوجها تماماً! لذلك يوجد نص يقول "ولا يوجد شاهد ضدها"، سواء أكانت هناك شهادة ضدها قد تم تصديقها (وإن كانت شهادة شاهد واحد)، وبالنسبة للشهادة الأولى (بشأن خلوتها مع رجل آخر) والتي كانت كافية لإدانتها، يمكن مناقشتها بالإستنتاج السببي، وكما يلي: لو أن الشهادة النهائية (المتعلقة بسوء التصرف) والتي حرمتها على زوجها إلى الأبد، قد جاءت عن شاهد واحد، أليس من المناسب أن الشهادة الأولى التي لا تحرمها على زوجها إلى الأبد، قد تكون من شهادة واحد!.

هنالك نص يقول "لأنه وجد فيها حدثاً غير مشابه"، ونص آخر: يعتمد الأمر. وبما أنه نص على أن "هذا الأمر" يجب أن يقرر على أساس شهادة شاهدين، فإنه في حاله "المرأة المشكوك فيها" أيضاً يجب تقرير الأمر استناداً لشهادة شاهدين.

لو أن شاهداً قال بأنها قد أساءت التصرف، وشاهد آخر قال أنها ما فعلت ذلك في وقت خلوتها أو أن امرأة قالت عنها بأنها قد أساءت التصرف، وامرأة أخرى قالت أنها لم تفعل ذلك، فإن المرأة

(المشكوك فيها) تشرب ماء المرارة. لو أن شاهد واحد قال بأنها قد أساءت و لو أن شاهدين قالا بأنها قد أساءت التصرف، وقال شاهدان آخران بأنها لم تفعل ذلك، فإنها تشرب الماء، لو أن شاهدين قالا بأنها قد أساءت التصرف، وقال شاهد واحد أنها لم تفعل ذلك، فإنها لا تشرب الماء.

جمارا: لماذا استخدم الأستاذ في المشنا هذا النص "لأنه وجد فيها شيئاً غير مشابه"؟ كان عليه أن يستعمل قول "ضدها" – مثلاً: "ضدها" في مسألة سوء التصرف، وليس في مسألة التحذير، "ضدها" بشأن سوء التصرف، وليس بشأن خلوتها مع رجل آخر! فقد أراد أيضاً أن يقول "ضدها" يعني مسألة سوء التصرف والإتيان بفعل فاحش وليس للتحذير أو العُزله.

من أين علمنا أن شهادة شاهد واحد لا يؤخذ بها في مسألة الاتهام بالفاحشة، عندما لا يكون هنالك تحذير ولا خلوة؟ هنا في قضية الفاحشة، إن كلمة "الأمر" (القضية)، تأتي تحت شهادة شاهدين، فيجب أن يكون هنالك شاهدين ليشهدوا في حالة حدوث الفاحشة.

نص المشنا: "لو أن شاهداً واحد قال بأنها قد أساءت التصرف.. الخ" إن سبب عدم قبول شهادة شاهد واحد، ذلك أن هناك شهادة أخرى تناقض شهادته، أما لو لم تكن هنالك شهادة مناقضة له، فإن شهادته يؤخذ بها.

قال رابي: "وليس هناك شهادة ضدها"، النص يشير إلى شاهدين، تقول إن الإشارة لشاهدين، ولكن ربما أن شهادة شاهد واحد تكفي! هنالك نص يقول "لا يجب أن توجه شهادة شاهد واحد ضد الرجل"، فهل نعرف ماذا يعني شهادة شاهد واحد؟ لأن الرب الرحيم قال عند عدم وجود شاهدين ضد المرأة، بل يوجد شاهد واحد فقط، " وأن المرأة لم تُغتصب"، فإنها تحرم على زوجها.

لقد تعلمنا: لو أن شاهداً واحد شهد بأنها قد أساءت التصرف، وشهد شاهدان أنها لم تفعل ذلك، فإنها تشرب الماء! وبالتالي لو كان هنالك شاهد واحد ضدها وآخر معها، فإنها لا تشرب، هذا تفنيد من قبل الحاخام حييا! يمكن للحاخام حييا و يجيب اعتماداً على النص: لو أن اثنان قالا بأنها قد أساءت التصرف، وآخر قال أنها لم تفعل، فإنها لا تشرب الماء. وبالتالي لو كان هنالك شاهد ضدها وشاهد معها، فهل تشرب الماء! لكن نص المشنا لا يؤهل الشهود لو جاء شاهد واحد وتم قبول شهادته، و جاء آخر بشهادة تناقض شهادة الأول فلا يؤخذ بها، وعدم أهليته شهادة النساء والعبيد، لكن شهادة اثنان منهما تعادل شهادة شاهد واحد.

قال الحاخام نحميا: طالما أن التوراة تقبل شهادة الشاهد الواحد، فإن القرار يؤخذ حسب رأي الأكثرية من الأشخاص (الذين يشهدون) بأن شهادة امرأتين ضد شهادة رجل واحد، فهي تطابق شهادة رجلين ضد رجل واحد. ولكن هناك من يقول بأن شهادة الشاهد الواحد فإنها تقدم أولاً (على غيرها) حتى وإن كانت هناك مئة امرأة فإنهم يعادلون شهادة هذا الشاهد الواحد ولايقطعون شهادته، مع أي الظروف نتعامل هنا؟ إذن المشنا تقول: لو أن شاهد واحد قال.. وشاهدين قالا.. الخ مثلاً: لو أن امرأءة جاءت في البداية وشهدت.. و الحاخام نحميا قال بأنه طالما أن التوراة تقبل شهادة الشاهد

الواحد، فإن القرار يتبع رأي الأكثرية لذا فإن شهادة امرأتين ضد امرأة واحدة فهي مطابقة لشهادة رجلين ضد رجل واحد، ولكن شهادة امرأتين ضد رجل واحد فهي تشبه النصف مع النصف شاهد ضد شاهد آخر.

وماذا لو أن رأي الأكثرية (من الشهود) ليتخذوا أشد الحكم، ولكن إن اتخذوا أسهل الحكم فنحن لا نتبع رأي الأكثرية! لذلك قالت لنا المشنا (عن قضية واحدة عندما يتوجب على المتهمة أن تشرب، وفي الحالتين فإن الحكم يتبع رأي الأكثرية).



مشنا: ما يلي من التلاوات يمكن تلاوتها بأية لغة: الجزء الخاص بالمرأة المشكوكة- النص الخاص بالنصح والتحذير الموجه إليها من قبل الكاهن-، الاعتراف المقدم عند تقديم الزكاة من المحصول (العشر)، دعاء شماع- دعاء البركة-، الصلاة -الابتهالات الثمانية عشر التي تتلى مرتين في اليوم-، الشكر على النعمة بعد وجبة الطعام، اليمين (القسم) الخاص بالشهادة ضد الامتناع عن أداء البينة، واليمين الخاص بالوديعة إذا ادعى المودع لديه بأنها قد سُرقت أو فُقدت.

ما يلي يتم تلاوتهم بلسان مقدس أي باللغة العبرية: التصريح عند تقديم باكورة الثمار (أول إنتاج الفاكهة)، صيغة الحليصاه، المباركات واللعنات، الابتهالات الكهنوتية، ابتهال الكاهن الأعظم، الجزء الخاص بالملك، و الجزء الخاص بالعجل الذي دقت عنقه، والجزء الذي يقدمه الكاهن المعين لمرافقة الجيش في الحرب، إلى الناس.

من أين عرفنا أن التصريح الذي يرافق تقديم أول الثمار، يجب أن يكون باللغة العبرية؟ لقد تم النص على "ويجب عليك أن تجيب وتقول أمام الرب إلهك"، وأيضاً هناك نص آخر "وأن على اللاويين أن يجيبوا ويقولون"، بما أن النص الأخير يجب أن يُتلى باللغة العبرية فإن النص الأول أيضاً يُتلى باللغة العبرية.

ومن أين علمنا أن صيغة الحليصاه يجب قراءتها باللغة العبرية؟ ورد في النص "وعليها أن تُجيب وتقول"، وهناك نص آخر يقول "وعلى الاويين أن يجيبوا ويقولوا"، وبما أن النص الأخير يقول بوجوب أن تكون الإجابة باللغة العبرية. فإن النص الأول أيضاً يكون باللغة العبرية.

قال الحبر يهودا: لقد اشتُق هذا الحكم -صيغة الحليصاه باللغة العبرية- من النص الآتي "وعليها أن تجيب وتقول هكذا" لقد وضع كلمة "هكذا" ليربطها مع ما بعدها. إذن يجب أن تقولها بهذه اللغة.

كيف كانت التبريكات واللعنات تُتلى؟ عندما عبرت اسرائيل الأردن وجاءت إلى جبل جرزيم وجبل إيبال الذي في سامريا، وهناك ستة قبائل صعدت إلى قمة جبل جرزيم، وستة قبائل صعدت إلى قمة جبل إيبال، و الكهنة واللاويون ومعهم تابوت العهد وقفوا أسفل منهم في المركز، وكان الكهنة يحيطون بالتابوت واللاويون يحيطون بالكهنة، وكل اسرائيل كانوا في هذا الجانب وذاك الجانب، وكما ورد في نص الكتاب "وكل اسرائيل، وقادتهم والمدراء وقضاتهم وقفوا بجانب التابوت هذا، وذلك الجانب....الخ"! ووجهوا وجوههم باتجاه جبل جرزيم، وبدأوا التبريك: "مبارك هو الرجل الذي لم يصنع صورة منحوتة أو مبهرجة"، وأن الفريقين على الجبلين يجيبون "آمين".

ثم يوجهون وجوههم تلقاء جبل إيبال، ويبدأون التبريك: "ملعون هو الرجل الذي يصنع صورة منحوتة أو مبهرجة"، و الفريقين يجيبون "آمين"، وهكذا يستمروا حتى ينتهوا من التبريكات واللعنات.

بعد ذلك يأتوا بالأحجار، ويبنوا المذبح ويجصصونه بالجص، وينقشون عليه (بناء المذبح) كل كلمات التوراة في سبعين لغة وهو العدد الكلي للغات العالم، استناداً لرأي الأحبار، وكما ورد في نص الكتاب: "واضح جداً"، ثم يأخذون الأحجار بعد تقديم القرابين، كان المذبح يجعل على شكل قطع ويحملوه، ويذهبوا ليقضوا الليل في أماكنهم في مكان آخر حيث يقيموا فيه مرة أخرى.

جمارا: من أين عرفنا أن الجزء الخاص بالمرأة المشكوك فيها، يمكن قراءته في أية لغة؟ كما ورد في نص الكتاب "ويجب أن يقول الكاهن للمرأة"، بأي لغة يرغب.

قال أساتذتنا الأحبار: إنهم يفسرون لها بأي لغة تفهمها؛ لماذا يتوجب عليها أن تشرب الماء، وبأي نوع من الآنية ستشرب، لماذا أساءت التصرف، وبأي طريقة فعلت ذلك، ولأي سبب ستشرب الماء – بسبب التحذير الذي قدمه لها زوجها ثم خلوتها فيما بعد مع رجل آخر، في أي نوع من الآنية ستشرب في قطعة من إناء خزفي، لماذا أساءت التصرف – بسبب الطيش والصبيانية–. وبأي طريقة أساءت التصرف سواء عن عمد أو عن طريق الخطأ، أم تحت الإجبار أم إرادياً، ولكن، لماذا يحدث كل هذا؟ ذلك كي لا تفقد الثقة بتأثير ماء المرارة ذلك لو أنها كانت قد تصرفت عن طريق الخطأ أو تحت الإجبار ولم يؤثر الماء فيها، فلا يجب أن تعتقد بأنها لو كانت قد فسقت إرادياً أو عن عمد، فلن يكون هنالك أي تأثير لماء المرارة.

نص المشنا: "الإعتراف عند تقديم الزكاة (قربان المحصول).... الخ"! من أين عرفنا أن تلاوة الاعتراف ممكن أن تكون بأية لغة كانت من نص الكتاب القائل "وعليك أن تقول أمام الرب إلهك، لقد وضعت الأشياء المقدسة خارج بيتي"، وإن الاستنتاج كان بالمناظرة مع كلمة "تقول" في موضوع المرأة المشكوك فيها، فإنه يمكن تلاوة النص بأية لغة كانت، فهنا أيضاً في حالة الزكاة يكون الاعتراف بأية لغة يمكن أن يُتلى فيها الاعتراف.

قال الحاخام شمعون ابن يوحاي: لماذا نصوا على أن "الصلاة" يجب تلاوتها بهدوء؟ ذلك كي لا يجلبوا العار على العصاة الذين يعترفون بذنوبهم وخطاياهم عند تلاوة الصلاة ويستغفرون لذنوبهم، لاحظ، أن الكتاب المقدس لا يضع فرق بين مكان قربان الذنب أو قربان الحرق كانا يقدمان في نفس الجانب من المذبح، و الناظر إليهما لا يمكنه أن يعرف أي قربان منهما تم تقديمه!

(دعاء شماع): من أين علمنا أنه يمكن تلاوته بأية لغة كانت؟ مما ورد في نص الكتاب "إسمعي، يا اسرائيل" – في أية لغة تفهمها. قال أساتذتنا الأحبار: يجب تلاوة دعاء شماع مثلما هو مكتوب فقط باللغة العبرية. هذه مقولة رابي، لكن الحكماء يقولوا: يمكن تلاوته بأية لغة، ما هو سبب رابي؟ لكن الحكماء يقولون: يمكن تلاوته بأية لغة، ما هو سبب رابي؟ يقول الكتاب المقدس "ويجب أن تكون (الكلمات).... الخ" يجب أن تبقى الكلمات كما هي، وما هو سبب الأحبار؟ يقول الكتاب المقدس "اسمعي، يا اسرائيل"، في أية لغة تفهمها.

(الصلاة): يمكن تلاوتها بأية لغة كانت لأنها مجرد ابتهالات، ويمكن للشخص أن يتلوها بأية لغة

يرغبها. ولكن هل يجوز فعلاً تلاوة الصلاة بأية لغة؟ لاحظ، أن راب يهودا قال: لا يجوز للرجل أن يتلو الصلاة حاجته الخاصة باللغة الآرامية، فلقد قال الحاخام يوحنان: لو أن أحداً تلا صلاته من أجل الحاجة باللغة الآرامية فإن ملائكة الخدمة الذين ينقلون الدعوات إلى عرش العزة لن يعيروه أي اهتمام، لأنهم لا يفهمون هذه اللغة! ليس هنالك أي تناقض في القولين، فأحدهما يشير إلى الصلاة الفردية والآخر يشير إلى صلاة الجماعة (القداس: مجمع العابدين) ومع الصلاة الأخيرة فلا حاجة للملائكة لنقل صلاتهم.

وهل ملائكة الخدمة حقاً لا يفهمون اللغة الآرامية؟ لاحظ، أن يوحنان، الكاهن الأعظم قد سمع بت خول -الواضح أن هذه الحادثة تعود ليوسفوس- كان ينطقه قدس الأقداس، ويقول إن الشبان الذين ذهبوا لإشعال الحرب ضد أنتيوج هم منتصرون كان هذا النص قد تلي باللغة الآرامية، فلابد أن الملائكة يفهمونها. والآن كان هذا التصريح باللغة الآرامية! لو وددت أن أقول لك بأن الأمر يختلف مع بت خول. طالما أن التصريح كان لغرض الفهم العام حيث كانت الآرامية هي المتعارف عليها تلك الفترة من الزمن، أو إن ترغب أن أقول لك إنه كان جبرائيل من تكلم، فلقد قال الأستاذ أن جبرائيل قد علّم يوسف سبعين لغة -كان جبرائيل ملكاً خاصاً ومميزاً، ولكن باقي الملائكة يجهلون اللغة الآرامية-

نص المشنا: "دعاء الشكر بعد وجبة الطعام.....الخ"! يمكن تلاوته بأية لغة، قد اشتُق هذا الحكم من النص "ويجب أن تأكل وتشبع، وعليك أن تشكر الرب إلهك"، في أية لغة ترغب أن تقول الابتهال.

نص المشنا: "اليمين الخاص بالشهادة" ويمكن تلاوته بأية لغة كانت، نستنتج ذلك من النص "وأن أي أحد يذنب فإنه سيسمح في ذلك صوت التحليف". بأية لغة يمكنه أن يسمعها، (اليمين الذي يخص الوديعة)، يمكن أن يقال بأية لغة كانت، استنتجنا ذلك بالتناظر من استعمال عبارة "أي أحد يذنب، ..." في اليمين الذي يخص الشهادة.

نص المشنا: ما يلي يتم تلاوتهم بلسان مقدس (اللغة العبرية): التصريح عند تقديم باكورة الثمار، صيغة الحليصاه، المباركات واللعنات، الابتهالات الكهنوتية، ابتهال الكاهن الأعظم، الجزء الخاص بالملك، ... الخ، وحتى النص: من أين عرفنا أن التصريح عند تقديم باكورة الثمار يجب أن يتلى باللغة العبرية؟ لقد جاء في النص "ويجب أن تجيب، وتقول أمام الرب إلهك" وفي نص آخر "أن اللاويين يجيبوا ويقولوا"، فكما أن النص الأخير هو باللغة العبرية فإن النص الأول يجب أن يكون باللغة العبرية أيضاً!.

ولكن من أين عرفنا أن اللاويين أنفسهم يستخدمون اللغة العبرية؟ إنه استنتاج بالتناظر مع كلمة "صوت" فيما يتعلق بموسى، هنا مكتوب "بصوت عال"، وفي مكان آخر يقول النص "موسى تكلم وأجابه الرب "، بما أنه في النص الأخير كان بلسان قدسي فأيضاً النص الآخر يعني بلسان قدسي.

"كيف كانت تتلى الابتهالات (التبريكات) واللعنات؟ عندما عبرت اسرائيل الأردن... الخ"! قال

أساتذتنا الأحبار: "هل هم ليسوا وراء الأردن؟"، (هذا يعني) في الجهة الأخرى من الأردن وما وراء ذلك: هذه كانت مقولة الحبر يهودا. "خلف طريق مجيئ الشمس" - المكان الذي تنزل فيه الشمس الشرق؛ هذه العبارة تعني: بعيداً عن الضفة الشرقية للأردن حيث كان الإسرائيليون في ذلك الوقت باتجاه الغرب.

"في أرض الكنعانيين الذين يسكنون عرباه" - كان الكوثيون يسكنون جبل جرزيم وجبل إيبال ولقد سمي الكوثيون كذلك، لإنهم من السامريتان، لأن الملك سرجون، ملك إسيريا جاء بهم من كوثيا ليحلوا محل الإسرائيليين المبعدين.

قال أساتذتنا الأحبار: كيف عبرت اسرائيل الأردن؟ في كل يوم، (خلال الرحلة في البريّة) كان تابوت العهد يسافر وراء رايتين، ولكن في ذلك اليوم (من العبور) فإن التابوت سافر إلى الأمام، كما ورد في نص الكتاب "انظر إلى تابوت العهد الذي للرب، ولكل الأرض، قد مرّ أمامكم (قبلكم)".

في كل يوم كان اللاويون يحملون التابوت، ولكن في هذا اليوم فإن الكهنة هم الذين حملوه، وعندما غطست أقدام الكهنة في الماء، أخذ الماء يجري إلى الوراء، كما ورد في نص الكتاب "وعندما جاء الذين يحملون التابوت إلى الأردن.... فإن المياه التي كانت تجري من الأعلى إلى أسفل، وقف وارتفع بكومة واحدة". كم كان ارتفاع الماء؟ إثنا عشر ميل استناداً لأبعاد مخيم اسرائيل كانت هذه مقولة الحبر يهودا.

بينما كانوا لا يزالون في الأردن، قال لهم يوشع؛ اعلموا لماذا أنتم تعبرون الأردن: إنه على شرط أنكم لا ترثون سكان هذه الأرض من أمامكم، فإن فعلتم ذلك، فهذا حسن، وإلا فإن الماء ستعود وتغرقكم جميعاً.

قال أساتذتنا الأحبار: كيف نحت الاسرائيليون كلمات التوراة؟ - قال الحبر يهودا: لقد نقشوها على الحجر، وكما ورد في نص الكتاب: "عليكم أن تنقشوا على الصخور كل كلمات هذا القانون"، بعدما جصصوا الصخور بالجص (لتتماسك). قال له الحاخام شمعون: استناداً للتفسير الذي قلته، كيف تتمكن الشعوب في ذلك الوقت أن يتعلموا التوراة طالما أن كلمات التوراة المنقوشة ستغطى بالجص؟ فأجابه قائلاً: إن الرب الرحيم منح الناس ذكاء مميز، فنقشوا الكلمات التي قشرت الجص، وحملوا نسخة من النقش. وعلى أساس ذلك العمل صار ضدهم لأنهم لم يقرأوا التوراة كما أمروا، ويقول الحاخام شمعون: أنهم نقشوا الكلمات على الجص وكتبوا تحتها.

تعال وانظر كم من معجزة حدثت لاسرائيل في ذلك اليوم! عبرت اسرائيل الأردن، وجاءوا إلى جبل جرزيم وجبل إيبال، وهكذا عبروا مسافة ستين ميل، ولم يكن بمقدور أي كائن أن يتحمل ذلك أو يستطيعه، بعدما جاءوا بالأحجار، وبنوا المذبح وجصصوه بالجص، وحفروا عليه كل كلمات التوراة في سبعين لغة، قاموا بتقديم قربان الحرق وقربان للسلام، فأكلوا وشربوا وابتهجوا، ثم تلوا التبريكات واللعنات- لقد شطب ويلنا جاون عبارة "اللعنات"، وأشار فقط إلى التبريكات، لأنهم قدموا الشكر بعد

وجبة الطعام، طالما أن التبريكات واللعنات قد قيلت قبل بناء المذبح-.ثم حملوا الأحجار وذهبوا وسكنوا في جلجال.



مشنا: في ذلك الوقت يقوم الكاهن المعيّن للحرب الذي يرافق الجيش في المعركة بتوجيه الناس، ويتكلم معهم بلسان مقدس (باللغة العبرية)، وكما ورد في النص "ويجب عند تعيين الكاهن عندما تقوم الحرب" –فيقوم بالتحدث للناس ويقول بلسان قدسي: اسمعي يا إسرائيل؛ لم تكسبوا شيئاً من عدوكم في هذه الحرب". "لم تكسبوا شيئاً من عدوكم" ولكن ليس "من إخوتكم"، وليس "يهودا" ضد "شمعون"، لا "شمعون" ضد "بنيامين"، فلذا لو أنك سقطت (أسيراً) بين أيديهم فإنهم سيرحمونك، كما ورد في النص "وإن الرجال الذين ينادون بأسمائهم ينهضون، ويأخذون الأسرى بثيابهم البالية العارية على أجسامهم، فيكسونهم الثياب والنعال، ويطعمونهم ويشربونهم ثم يدهنونهم بالزيت، وينزعون كل ما عليهم من أحمال، ويحملون الضعفاء منهم على الحمير ويأتون بهم إلى جريكون مدينة النخيل إلى إخوتهم، ثم يعودون إلى سماريا.... إلخ يروي النص حالة وقوع الإسرائيلي بالأسر عند الطرف الإسرائيلي الآخر في الحرب.

أم هل تسير باتجاه عدوك، فإن وقعت في الأسر فإنهم لن يرحموك: "لا تجعل قلبك يخبو، لا تخف ولا ترتعش... الخ" – "لا تجعل قلبك يخبو (يبهُت)" بسبب صهيل الخيل وتلويح السيوف: "لا تخف" – من قرقعة المتاريس ووقع أقدام الجنود، و "لا ترتعش" من أصوات الأبواق، "ولا تكن خائفاً" من صيحات الحرب، لأن الرب هو من ذهب معك – لأنهم اعتمدوا على قوة الجسد والدم، لذلك جئت معتمداً على ربك.

لقد جاء الفلسطينيون معتمدين على قوة جوليات: ولكن ماذا كان مصيره؟ أخيراً سقط بالسيف وسقطوا معه. و الأمونيون جاءوا معتمدين على شوباش؛ فماذا كان مصيره؟ أخيراً سقط بالسيف وسقطوا معه. ولكن معك الأمر يختلف: "لأن الرب هو من ذهب معك، ليقاتل معك... الخ"، إن ذلك يشير إلى مخيم تابوت العهد، فالجيش الإسرائيلي كان يرافقه تابوت العهد في تلك الحرب.

جمارا: من هو مؤلف هذه المشناومن هو القائل بأن الكاهن يوجه خطابه للناس باللغة العبرية؟ لقد قيل في هذا الشأن: "وأنه يتحدث"، وفي مكان آخر قيل "موسى تكلم، وأجابه الرب بالصوت"، بما أنه في المقالة الأخيرة كان اللسان عبرياً، فإن المقالة الأولى كانت أيضاً بلسان عبري.

قال أساتذتنا الأحبار: يقول النص "على الكاهن أن يقترب ويتحدث للناس"، من الممكن أن نعتقد بأن أي كاهن يمكنه أن يفعل ذلك، حسب رغبته ويتحدث إلى الناس، لكن هنالك نص يقول "وأن المدير هو الذي يتحدث" – وطالما أن المدراء معيّنون فإن الكهنة هم يجب أن يكونوا معينين أيضاً (لهذا الغرض). ولكن قد أقول أن الكاهن الأعظم هو الذي يتحدث إلى الناس! لأن الكاهن له سلطة عليا؟ ولكن هنالك سلطة أعلى من الكاهن الأعظم، وهو الملك! لذلك فإنه يشير إلى خدمته. في المعبد، في هذا المجال يكون الكاهن الأعظم هو صاحب السلطة العليا.

إذن، قد أقول أن نائب الكاهن الأعظم هو الذي يقوم بمهمة التحدث إلى الناس! لا يُعتبر نائب الكاهن الأعظم معيناً، وكما جاء في الخبر: قال الحاخام حانينا، نائب الكهنة: علام يُعيّن نائب الكهنة؟ إن حدث أي طارئ يعيق الكاهن الأعظم عن أداء عمله، يقوم نائب الكاهن الأعظم بالقيام بالمهام بدلاً عنه. ولكن طالما أن الكاهن الأعظم يستطيع أن يؤدي مهامه، فإن نائبه يعتبر كباقي الكهنة في المنزلة، "وأنه يقول لهم: اسمعي، يا إسرائيل...الخ"! لماذا يبدأ هكذا بقول "اسمعي، يا إسرائيل"؟ قال الحاخام يوحنان باسم الحاخام شمعون بن يوحاي: إن الرب القدوس المبارك، قال لإسرائيل، حتى لو أنكم أنجزتم التعاليم صباحاً ومساءً بقراءة شماع –فإن دعاء شماع، أيضاً يبدأ بـــ "اسمعي، يا إسرائيل–، فإنكم لا تقعون بيد العدو.

"لا تجعل قلبك يبهت".. "لا تخاف"... الخ! قال أساتذتنا الأحبار: إنه يوجه لهم الخطاب مرتين: واحدة عند الحدود قبل المسير إلى منطقة الأعداء، ومرة أخرى في ساحة المعركة. وماذا يقول عند الحدود؟ "اسمعوا قوانين الحرب والعودة إلى الوطن" هؤلاء هم الذين ينطبق عليهم الاستثناء. وماذا يقول لهم في ساحة المعركة؟ "لا تدعوا قلوبكم تبهت: لا تخافوا، لا ترتعشوا، ولا ينتابكم الذعر". (هذه التعابير الأربعة) تطابق الوسائل الأربعة التي تنتهجها الشعوب في العالم (لإرهاب العدو): إنهم يقرقعون متاريسهم، وأصوات الأبواق والصياح (صرخة الحرب)، وأصوات صهيل الخيول وارتطام الأقدام بقوة في الأرض.

نص المشنا: "يأتي الفلسطينيون معتمدين على قوة جوليات"! جوليات! (هل هذا اسم)، قال الحاخام يوحنان: نعم سُمي كذلك لأنه وقف يتحدى الرب القدوس المبارك، كما ورد في نص الكتاب "اختر أنت رجل لك، ودعه ينزل لي"، إن كلمة "رجل" تفيد بأنه لا أحد سوى الرب تبارك هو، وكما ورد في نص الكتاب "أن الرب هو رجل حرب". فلقد قال الرب الرحيم، انظر سأجعله يسقط بيد ابن الرجل، كما ورد في النص "إن داود كان ابن ذاك الرجل الذي من إفرات.

قال الحاخام يوحنان باسم الحاخام مائير: في ثلاثة أماكن قد أوقع الغم (الكلام) الرجل الشرير في الفخ إن كلمات جوليات قد جلبت عليه المصيبة والنكبة، أولاً "اختر أنت رجل لك، ودعه ينزل لي"؛ ثانياً تأتيني ومعك العصي (الهراوات)". وهكذا أجابه داود "أنت أتيت لي ومعك سيف، ورمح، والسهم" ثم استمر قائلاً "ولكنني جئتك باسم الرب، رب الجيوش لإسرائيل، والذي تتحداه أنت".

نص المشنا: وجاء الأمونيون معتمدين على قوة شوباش! لقد كتب الاسم مرة "شوباش" ومرة أخرى "شوفاش"! يختلف راب وصموئيل في التفسير، أحدهما يقول أن اسمه كان شوفاش: ولماذا أسموه شوباش؟ لأنه كان يصنع مثل برج الحمام (شوباك) كان مفرطاً في الطول، والآخر قال إن اسمه كان شوباش. ولماذا أسموه شوفاش؟ لأنه كان كل من ينظر إليه فإنه (من الخوف) يصب أمامه (يتبول) كالإبريق.

قال النص "وأن موسى أرسلهم، ألفاً من كل قبيلة إلى الحرب، هم وفنحاس" "هم" يشير إلى

السنهدرين (المجلس التشريعي الأعلى): "فنحاس" كان هو الكاهن المعين للحرب، "مع أدوات المعبد"، مثل التابوت، و ألواح الوصايا العشر والقرون (الشوفار: الذي ينفخون فيه) –شوفاروت: جمع شوفار وهي الآلات التي كانت تُدعى في تلك الأيام شوفاروت وليس كما في المصطلحات التوراتية حزوزيروت–.

قال أحد التناء: لم يذهب فينهاس هباءً إلى الحرب (ضد مدين)، ولكن كي يوقع الحكم والقضاء بشأن أبي أمّه (يوسف): فلقد ورد في الكتاب المقدس "أن المدينيون باعوه إلى مصر..الخ". هل نقول بأن فينهاس ينحدر من نسل يوسف؟ ولكن انظر، يقول النص "أن إليعيزر ابن هارون قد اتخذ له بنت من بنات بوتيل زوجه له: (وأنها حملت له بفنحاس)! ألا يُفترض إذن بأنه ينحدر من جيترو الذي يسمّن العجول من أجل الأوثان؟ كلا، إنه ينحدر من سلالة يوسف– كان بوتيل يسمن العجول من أجل الإله، وعرّف هكذا بوتيل–، والذي كان يسيطر على عواطفه، ولكن ألم تكن القبيلة الأخرى تحتقر فنحاس حين تقول عنه "انظر إلى هذا ابن بوتسي، الابن الذي كان أبو أمه يسمّن العجول من أجل الأوثان، ولقد قَتل أميراً من إسرائيل"! فقد كان فنحاس بنظر معاصريه ينحدر من جيترو، ولكن إن كان أبو أمه ينحدر من سلالة يوسف، فإن أم أمه تنحدر من سلالة جيترو: وإن كانت أم أمه تنحدر من يوسف، فلابد أن أبو أمه ينحدر من سلالة جيترو. وتم إثبات ذلك بالاستنتاج من النص "إحدى بنات بوتيل"، ويمكن اشتقاق خطين من سلالة الأنساب من هذا النص. إذ أن اسم بوتيل تمت تهجئته من "يود" وهي صيغة جمع، وبذلك يمكن أن يكون فنحاس ينحدر من بوتيل وجيترو، وهذا جائز.

مشنا: و المدراء –هو مصطلح قد يأتي بمعنى ضابط أو إداري أو مدير، حسب الموقع الذي كان يخصص لمختلف المهام– يتحدثون للناس، قائلين: أي رجل هنا بنى بيتاً جديداً و لم يخصصه بعد فليذهب ويرجع إلى بيته.... الخ. الخطاب يشمل الجميع سواء من بنى حظيرة أو مخزن للعلف، أو سقيفة للحطب أو مخزن للزيت أو النبيذ، ونفس الشيء إذا كان الرجل قد اشتراه أو ورثه، أو أعطاه له شخص آخر كهدية طالما أن هذا البناء كان جديداً عليه، فإنه يعفى من الخدمة. أو أي رجل زرع حقلاً للكروم، أو غرس أشجار الفاكهة، ولم يستخدم الفاكهة أو الثمار.... الخ، أو غرس أشجار الثمار والأصناف الخمسة (الحنطة والشعير....) ممكن إضافتها إلى أنواع وأعداد المغروسات في الحقل، ونفس الشيء ينطبق عليه سواء أكان قد زرعها أو شتلها فالكرمة يتم شتلها في التربة فتعطي براعم جديدة أو طعّمها، وسواء كان اشتراها أو ورثها أو أُعطيت له من شخص آخر كهدية.

ومن الذي قد خطب زوجة له؟ الخ، الكل مشمولين؛ سواء الذي خطب عذراء أم أرملة، وحتى أرملة الأخ التي ليس لها أطفال وتنتظر قرار الأخ (حماها أخو زوجها ليتزوجها أو تقيم الحليصاه)، وحتى الرجل الذي سمع أن أخاه قد مات في الحرب ولم يترك ذرية، فإن من واجب أخيه أن يتزوج الأرملة، فإنه يرجع إلى بيته، وكل أولئك يسمعون كلام الكاهن بشان الحرب وقوانينها ويعودون إلى بيوتهم، فإن عليهم أن يُمدوا الجيش بالطعام والماء، وأن الطرق للجند.

و الذين لا يرجعون إلى بيوتهم هم: من بنى مأوى، لوجيا أو فيرندا (نزل)، والذي زرع أربع من أشجار الفاكهة أو خمس أشجار من اللاتي لا تحمل الثمر، و الذي استرد مطلقته.و لو أن الكاهن الأعظم قد تزوج بأرمله، أو الكاهن العادي قد تزوج من مطلقة أو حالوصا التي رفض حماها أن يتزوجها فأقامت عليه الحاليصاه، أو الإسرائيلية المتزوجة بابن زنا، أو الناثيناه، أو ابنه الإسرائيلي المتزوجة بابن زنا، فإنه لا يرجع إلى بيته.

جمارا: قال أساتذتنا الأحبار: "و المدراء يتكلمون"، قد يكون بالإمكان الاعتقاد بأنهم يتحدثون بكلمات منهم أي أن الخطاب يلقيه المدراء وليس الكهنة: ولكن إذا قرأنا النص "وأن المدراء يتحدثون أكثر"، فانظر قد نعتبر أن خطابهم بكلمات هم يتلونها من عندهم، فكيف سأفسر النص "وأن المدراء يتحدثون"؟ إن الكتاب المقدس يلمح إلى كلام الكهنة بشأن الحرب. إذن كيف كان يتم هذا الإجراء؟ كان الكاهن المعيّن ينطق بالكلمات، وكان أحد المدراء يصرح به للجيش.

أحد الأحبار قال: كان الكاهن يتلو الكلمات وأحد الضباط يصرح بها للجيش. وقال آخر: الكاهن ينطق الكلمات وكاهن آخر يعلنها للجيش، بينما قال ثالث: أن المدير (الضابط) ينطق الكلمات ومدير آخر يصرح بها للجيش.

قال أباي: إذن كيف يكون الإجراء؟ من النص "عندما لا تكسب شيئاً"، نزولاً حتى النص "وعلى المدراء أن يتحدثوا" فإن الكاهن ينطق بها. وكان آخر يصرح بها للجيش، ومن النص "على المدراء أن يتحدثوا"، نزولاً حتى النص "وأن على المدراء أن يتحدثون أكثر"، فإن الكاهن ينطق الكلمات وأحد المدراء يعلنها للجيش. من النص "وعلى المدراء أن يتحدثوا" فصاعداً، فإن أحد المدراء (الضباط) ينطق الكلمات، وضابط آخر يصرح بها للجيش.

نص المشنا: وأي رجل بنى بيتاً جديداً..... الخ! قال أساتذتنا الأحبار: "الذي زرع" –هنا نحن نتعامل مع الذي زرع، فقط فمن أين استنتجنا قانون "إذا اشترى". أو "ورث" أو "أعطاه له شخص ما كهدية"؟ هناك نص يقول "وأن أي رجل قد زرع حقل كروم"، وهنا نحن نتعامل مع حالة زرع الكروم: ومن أين علمنا تضمين خمس أشجار فاكهة، أو أنواع أخرى من المزروعات؟ هناك نص يقول "الذي زرع"، وإن من الممكن أن نعتقد أننا نضمّن الذي أنبت أربع أشجار فاكهة، أو خمس أشجار من التي لا تحمل ثمراً، لذلك هناك نص يخبرنا "حقل كروم". نص المشنا: كلها سواء، سواء أكان زرعها أو طعّمها!

قال الحاخام زيرا باسم الحاخام حيسدا: لا فرق بين حالة التطعيم، ولكن هناك تطعيم مباح وآخر محرم، إن الزارع قد يغير رأيه خلال الثلاث سنين الأولى، ويقرر بشأن البرعم الجديد الذي تم تطعيمه.

ما هو مدى التطعيم المباح؟ لو قلت أنه برعم جديد فوق برعم جديد آخر، فيجب أن يرجع إلى البيت (من الجيش) على حساب الشتل أو الزراعة! إذن لابد أن يكون هنالك تطعيم لبرعم جديد على

غصن قديم. ولكن الحاخام أباهو قال: لو أنه طعم برعم جديد على غصن قديم، فإن البرعم الجديد يُلغى على حساب الغصن القديم، و قانون عُرلاه لن ينطبق عليه!

قال الحاخام إرميا: إنها فعلاً عملية وضع برعم جديد على برعم جديد، و حالة التطعيم المباح تكون عندما يزرع الساق الأولى من أجل السياج أو من أجل الحصول على الحطب، وكما تعلمنا: أن الذي يزرع من أجل عمل سياج أو من أجل الأحطاب فإنه يُعفى من قانون عُرلاه وبذلك فإنه لن يعود إلى البيت على حساب هذا النوع من الزراعة.

نص المشنا: وأي رجل خطب له زوجة...الخ؟ قال أساتذتنا الأحبار "الذي خطب" – سواء أكان قد خطب عذراء أو أرملة أو الأرملة التي ليس لها أطفال وهي تنتظر قرار أخ زوجها، وحتى لو كان هنالك خمسة أخوة للأخ الذي مات في المعركة، فإنهم كلهم يرجعون إلى الوطن. وقال الأحبار أيضاً: إن تنسيق الجمل يكون كالآتي: "الذي بنى"، "الذي زرع"، "الذي خطب"، لذلك فإن التوراة تقدم نظاماً للتصرف: بأن الرجل يجب أن يبني بيتاً، يزرع حقل كروم، ثم يتزوج، وهكذا حسب ما جاء في نصيحة سولومون من حكمته" رتب عملك، واجعله جاهزاً لك في الحقل، بعد ذلك ابني بيتك "وهكذا يذكر العمل في الحقل ثم يبني البيت ويتخذ له زوجة.

وهؤلاء الذين لا يرجعون.... الخ! الذي بنى مأوىً، قال التناء لو أنه عند بناء البيت أضاف صفاً من الطابوق (للبناء)، فإنه يرجع إلى الوطن (بسبب ذلك).

قال الحاخام إليعيزر: حتى الذي بنى بيتاً حجرياً في شارون فإنه لا يرجع إلى الوطن (من الجيش). قال أحد التناء: إن السبب هو أنهم يجب أن يجددوا البيت مرتين كل سبعة سنين.

وهؤلاء هم الذين لا يتحركون من مكانهم: كل من بنى بيتاً ولم يخصصه! قال أساتذتنا الأحبار "الزوجة الجديدة"، من أين علمنا أن ذلك ينطبق أيضاً على الأرملة والمطلقة؟ هناك نص يقول "زوجة"، والزوجة في كل الأحوال، فلماذا ذكر النص خاصة "الزوجة الجديدة"؟ (هذا يعني) الزوجة الجديدة عليه، وليست زوجته التي طلقها ثم أعادها إليه مرة أخرى، بل يجب أن تكون زوجة جديدة عليه، والزوجة السابقة هي ليست جديدة عليه.

قال أساتذتنا الأحبار: "ولا يذهب إلى الجمهرة"! ومن المحتمل أن نعتقد بأنه لا يذهب إلى التجمهر أو إلى مضيف، ولكنه يجهز الماء والطعام ويهيئ الطريق للجند: لذا هناك نص يقول: "ولا يحاسب على أي عمل يفعله"، وهنا ربما اعتقد أن ذلك يتضمن الرجل الذي بنى بيتاً ولم يخصصه، أو زرع حقلاً للكروم ولم يستخدم فاكهته (ضمن أولئك الذين لا يتحركون من مكانهم)، أو الذي خطب زوجة ولكنه لم يأخذها، لذلك هنالك نص يقول "ولا يحاسب على أي عمل يفعله" – ولكنك يمكن أن تحاسب الآخرين. طالما أنه ورد في النص "لا يجب أن يُحاسب...الخ. فما هو الغرض من النص "ولا يذهب إلى الجمهرة" فالأول يتضمن الأخير؟ ذلك أن انتهاك القانون سيوجب وجود تحريمين.

مشنا: وإن المدراء يتحدثون أكثر إلى الناس.... الخ، يقول الحاخام عقيبا: أن "الخواف" و

"صاحب القلب الضعيف" لا يستطيع الصمود في الحرب عند مشاهدته الصفوف وسحب السيوف. وقال الحاخام يوسي الخليلي: إن الخائف ذو القلب الضعيف هو الرجل الذي يتملكه الخوف، وذلك بسبب كثرة المعاصي والذنوب التي اقترفها في حياته، لذلك فإن التوراة قد جمعت كل أولئك الذين ثم استثنائهم من الحرب ورجعوا إلى الوطن... كل من بنى بيتاً جديداً....الخ مع الذي يرجع إلى بيته بسببهم فكل مذنب يريد أن يرجع فعليه أن يقدم نفسه أمام الناس ويعترف بذنوبه.

ثم عندما ينتهي المدراء من كلامهم مع الناس، فإنهم يعينون قائداً للناس. ويوقفون الحراس خلف الناس وأمامهم، ومعهم فؤوس حديدية يحملونها بأيديهم، و كل أحد يحاول الهروب، فإنهم مرخصين لضرب فخذيه؛ لأن بداية الطيران هي السقوط والجمارا ستعكس هذا الكلام. وكما ورد في النص "هربت إسرائيل أمام الفلسطينيين، وكانت هناك مذبحة عظيمة بين الناس": وفي نص آخر "وأن رجال إسرائيل يهربون من أمام الفلسطينيين ويتساقطون ذبحاً". إلى ماذا يشير كل ما تقدم ذكره؟ يشير إلى الحرب الطوعية (الإرادية)، أما في الحروب التي تأمر بها التوراة مثل إخضاع كنعان، وإبادة الأماليك، فإن على الكل أن يتوجه إلى الحرب، حتى العريس الذي في حجرة زفافه والعروس في ضلة عرسها إذ أن المرأة تعد الطعام للجنود.

جمارا: ما هو الخلاف بين الحاخام يوسي والحاخام يوسي الخليلي طالما أنهما قد فسرا الخائف بسبب ارتكابه الذنوب فإنه يكون خائفاً في الحرب؟ إن نقطة الخلاف بينهما هي انتهاك قوانين الأحبار (الأحكام التي نص عليها الأحبار) وأن الحاخام يوسي يقول بأن هذه الانتهاكات لا توجب الاستثناء، قال أساتذتنا الأحبار: لو أنه سمع صوت الأبواق وكان مرعوباً، أو عند سماعه قرقعة المتاريس وأصابه الذعر والفزع، ولم يتمالك نفسه بحيث أن بوله سال على ركبتيه، فهل يرجع إلى وطنه (بيته)؟ من قال ذلك؟ هل نقول إنه مع رأي الحاخام عقيبا وليس الحاخام يوسي الخليلي طالما أن الأول لا يعتبر الرجل ضعيف القلب هو بسبب الخوف في مثل تلك الظروف؟ حتى الحاخام يوسي الخليلي يقول بوجوب رجوعه إلى البيت، لأنه ورد في نص الكتاب المقدس "لتذوب قلوب إخوته مع قلبه".

نص المشنا وعندما ينتهي المدراء من خطابهم.... الخ! وماذا عن عبارة "إن بداية الطيران هي السقوط"! فيجب أن تكون العبارة بهذا الشكل "بسبب السقوط يبدأ الطيران"!

"ينطبق ذلك على الحرب الطوعية".... الخ! قال الحاخام يوحنان: الحرب التي قامت طوعياً هي بالنسبة للأحبار حرباً مأمورة، كما قال الحبر يهودا إنهم يختلفون في النهاية، لكنهم متفقون على أن العريس لا يخدم في الحرب. وأن الحرب المقررة من التوراة هي حرب إجبارية حسب رأي الأحبار والحبر يهودا وهم متفقون على أن العريس يجب أن يلتحق للخدمة.

إن الفعل العملي لتلك القضية، هو أن المرتبط بتنفيذ الأمر الواجب مستثنى من تنفيذ واجب آخر. إن المنشغلين بتنفيذ أمر التوراة معفيون من أداء واجبات أخرى.

الفصل التاسع

مشنا: يجب أن يُتلى التصريح على العمل الذي قد دقّ عنقه بلسان قدسي كما ورد في نص الكتاب: "لو وجد أحد قد ذُبح في الأرض... ثم أن الكبار وقضاتكم يأتون". ثلاثة كانوا يذهبون من المحكمة العليا في القدس، قال الحبر يهودا: بل خمسة، كما نص الكتاب "كباركم" اثنان "وقضاتكم" اثنان، فطالما أن محكمة العدل لا تحتوي هذا العدد للتمام، فإنهم يضيفون واحداً آخر.

لو أن الجثة وُجدت مخبأة في كوم أحجار، أو معلقة على شجرة، أو طافية على سطح الماء، فإنهم لا يدقّون عنق العجل، لأنه ورد في نص الكتاب المقدس "في الأرض" –وليست مخفية (الجثة) في كوم الأحجار، ولا معلقة على الشجرة ولا طافية على سطح الماء.

أما إذا وُجدت الجثة ملقاة عند الحدود، أو عند مدينة أكثر سكانها من الوثنيين، أو في مدينة ليس فيها محكمة عدل، فإنهم لا يدقون عنق العجل. إنهم فقط يحسبون المسافة بين الجثة و أقرب مدينة فيها محكمة العدل.

جمارا: كيف يُثبت مؤلف المشنا قوله بأن التصريح على العجل يكون بالعبرية، فالنص المقدم لا يعطي دليلاً على قوله؟ قال الحاخام أباهو: هذا ما كان يرمي إليه: جاء في النص "وعليهم يجيبوا ويقولوا"، وفي مكان آخر ورد النص "وعلى اللاويون أن يجيبوا ويقولوا"، بما أن الإجابة التي ذُكرت في النص الأخير تكون باللغة العبرية فإن الإجابة التي ذُكرت في النص الأول تكون باللغة العبرية أيضاً. وبالنسبة للإجراءات المتخذة بشأن العجل الذي قد دُقّ عنقه –لو أن أحداً وجده مذبوحاً في الأرض... فإن كباركم وقضاتكم عليهم أن يأتوا. ثلاثة كانوا معتادين على الذهاب من المحكمة العليا في القدس، يقول الحبر يهودا، بل خمسة... الخ! قال أساتذتنا الأحبار: "إن على كباركم وقضاتكم أن يذهبوا"، "كباركم" اثنان، "قضاتكم"، اثنان، وطالما أن محكمة العدل لا يجب أن تحتوي على رقم شفعي (رقم زوجي يقبل القسمة على اثنين بدون باق)، فإنهم يضيفون شمعون يقول: "كباركم"، اثنان، وبما أن محكمة العدل لا تحتوي على رقم شفعي فإنهم يضيفوا واحداً فيصبح العدد الكلي ثلاثة.

ولكن بالنسبة للحاخام شمعون، فهناك "قضاتكم"! فكيف يقول أن العدد الكلي ثلاثة للكبار فقط! إنه لا يستنتج حكمه استناداً لوجود حرف العطف "و" (من: كباركم وقضاتكم) بل إنه يقول بأن الرجال "القضاة" يجب أن يكونوا هم المميزون من بين كل الناس، فحسب رأيه أن ثلاثة قضاة عدد كاف.

ولكن حسب خط النقاش هذا، "عليهم أن يأتوا" اثنان، "وعليهم أن يحسبوا المسافة" اثنان فحسب، رأي أنه الحبر يهودا يجب أن يكون عددهم تسعة، واستناداً لرأي الحاخام شمعون، يصبح العدد الكلي سبعة أربعة "من كباركم وقضاتكم"، ثم هؤلاء الأربعة الذين تم ذكرهم أعلاه، فيصبحون تسعة! كلا، ليس الأمر كذلك إن العبارتين يتضمنهما النص "عليهم أن يأتوا"– ولا تتم إضافتهم إلى عدد "الكبار"

هم بأنفسهم وليس ممثليهم. "وعليهم أن يحسبوا" حتى لو وُجدت الجثة بالقرب من مدينة معينة، ولابد أن يحسبوا المسافة طالما أن هنالك أمر لإجراء حساب المسافة.

إن هذه المشنا لا تتفق مع رأي الحاخام إليعيزر ابن يعقوب، فلقد علمنا أن الحاخام إليعيزر قد قال: "كباركم" هم السنهدرين، و "قضاتكم" هم الملك والكاهن الأعظم- الملك: لأنه ورد في نص الكتاب "إن الملك يؤسس الأرض بحكمة". والكاهن الأعظم: "وعليكم أن تأتون إلى الكهنة اللاويون، وإلى الذي يكون الحاكم منهم". السؤال الذي يُطرح هنا: هل أن الحاخام إليعيزر ينفرد بالنص على القضاة بأنهم الملك والكاهن الأعظم، لكنه يتفق مع الحبر يهودا والحاخام شمعون بشأن العدد من السنهدرين، أم ربما يختلف معهم حتى بشأن العدد، ويوجب أن يكون الكل من السنهدرين؟ قال الحاخام يوسف: تعال واسمع: لو أن عدد السنهدرين الأعظم كانوا كباراً متمردين على حكم السنهدرين في بيت باجي –مكان داخل جدران القدس، وقديماً كان يعرف بأنه مكان يقطنه الكنهة- وقد تمرد عليهم ولم يطع قرار السنهدرين المحلي والذي خضعت له نقطة النزاع القانونية، فقد يُعتقد أن تمرده هذا يجب أن يوقع عليه العقوبة، ولكن النص يقول "ثم عليك النهوض والدخول في المكان" جبل المعبد، مكان السنهدرين المحلي، وهذا يخبرنا أن المكان يُحدد إن كان فعل التمرد يُعاقب عليه أم لا. نص المشنا: لو أن الجثة وُجدت مخبأة في كوم الأحجار، أو معلقة على شجرة... الخ! هل نقول أن هذه المشنا تتفق مع رأي الحاخام يهودا ولا تتفق مع الأحبار؟ فلقد علمنا: أن النص "وقد فقدت حزمة في الحقل" –فهذا يستثني الحزمة المخفية، وهذه هي كانت مقالة الحبر يهودا، ولكن الحكماء يعتبرونها مناسبة طالما أن "في الحقل" ينطبق على مكان وجودها وإن كانت مخفية!

قال راب: يمكنك القول أن هذا الحكم يتفق حتى مع الأحبار، طالما أن كل حالة يمكن تفسيرها حسب القرينة (من سياق الكلام). وجاء فيما يتعلق بالجثة "لو وجد أحداً مذبوحاً"، أينما وجد "في الأرض" هذا يستثني الجثة المخفية. أما الحالة الأخرى المتعلقة بالحزمة فيجب تفسيرها من سياق الكلام، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "عندما تحصد غلتك في حقلك وقد نسيت حزمة"، هنالك تناظر بين الحزمة المنسية والحصاد: حيث أن الحصاد هو باد للعيان لكل الناس، لذا يجب أن تكون الحزمة المنسية مرئية للكل وأن الحاصد فقط يراها ولا يأخذها، الحقيقة أن الرب الرحيم المبارك قد كتب "في الحقل" ذلك لتضمين الحزمة المخفية.

يتساءل الحاخام إرميا قائلاً: ماذا لو أن الحُزم قد حملت بعيداً عن حقله الخاص؟ السؤال يتعلق بالظروف عندما لا تسقط الحزم في الحقل، ولكن على الصخور أو ما شابه، وتتوقف الحزم فوق الحقل!.

فهل أن المجال الجوي فوق الحقل متطابق مع الحقل أم لا؟ قال الحاخام كهانا للحاخام بابي- إن المشكلة يمكن حلّها! استناداً لما قاله الحاخام أباهو عن الحاخام إليعيزر، و يُستثنى من ذلك إذا جاءت الرياح وحملت الحزم إلى حقل مجاور. على ألاّ يتضمن ذلك إذا حملت الرياح الحزم ثم قذفتها في نفس

الحقل! إذاً نأخذ بقولك هذا فيعني أن الرياح إن حملت الحزم إلى الحقل المجاور وأُلقيت على الأحجار فإنها معفاة من قانون الحزم المنسية، أما إذا استقرت على الأرض فإنها غير مستثناة من القانون فتأتي ضمن قانون الحزم المنسية.

بالتأكيد، نحن نحتاج إلى "الحزم المنسية في حقلك"، والحقيقة إن الحزم المنسية ينطبق عليها القانون طالما أنها في الحقل، أما إذا كانت في حقل مجاور فإن قانون الحزم المنسية لا ينطبق عليها، حتى وإن كانت على الأرض.

يقول أساتذتنا الأحبار: "مذبوحاً" وليس مشنوقاً إن كلمة مذبوح بالعبرية (حلال) يعني بالسيف، وفي الأرض وليس مخفياً في كوم الحجر؛ ملقىً وليس معلقاً على شجرة، "في الأرض" وليس طاف على سطح الماء. يقول الحاخام إليعيزر؛ في كل تلك الحالات لو كان المرء قد ذَبح فإنهم يوقفون دق عنق العجل.

نص المشنا: لو وُجد عند الحدود، أو بقرب مدينة أكثرية سكانها من الوثنيين...الخ! لأنه ورد في النص "قد وجد"، لذلك فإنه عموماً يستثني ما حدث له وهو بالتالي حدث و جثة الميت قد وجدت في موقع كهذا.

"أو في مدينة ليس فيها محكمة عدل". لأننا نحتاج إلى كبار المدينة، وأن هؤلاء سوف لا يأتون حسب النص "كباركم يأتون".... "وأنهم يحسبون فقط المسافة إلى المدينة التي فيها محكمة عدل.

هذا واضح، طالما أنه نص على: أو مدينة ليس فيها محكمة عدل...الخ أنا أعرف أنهم يحسبون المسافة إلى المدينة التي فيها محكمة عدل! –لذلك فهور يخبرنا ما جاء من القول: من أين علمنا أن الجثة إن وُجدت قرب مدينة ليس فيها محكمة عدل، فإنهم يتركون المدينة خارجاً ثم يحسبون المسافة إلى أقرب مدينة فيها محكمة عدل؟ هناك نص يقول "إن الكبار في المدينة يجب أن يُأخذوا...الخ"، في كل قضية، يأخذون على مسؤوليتهم حساب المسافة إلى المدينة التي فيها الكبار –محكمة العدل– والحكماء يقولون: أن مدينة واحدة فقط هي التي تأتي بالعجل الذي يدق عنقه، ولكن مدينتين لا يأتيان بالعجل.

مشنا: لو أن الجثة قد وجدت بين مدينتين تماماً، فإن كل منهما يأتي باثنين من العجول (بينهما)، هذه المقولة للحاخام إليعيزر لكن الحكماء يقولون أن مدينة واحدة تجلب عجلاً ليدق عنقه، ولكن مدينتين لا تجلبان العجول، ولكن القدس لا تجلب العجل الذي يدق عنقه. لو وجد الرأس إلى الجسد. هذه مقولة الحاخام إليعيزر، لأن الجسد سيتطلب عجلين عند وجوده بين مدينتين.

قال الحاخام عقيبا: إنهم يحملون الجسد إلى الرأس، فمن أي جزء من الجسد يحسبون المسافة؟ يقول الحاخام إليعيزر: من منطقة السرة (منتصف الجسم). ويقول الحاخام عقيبا: بل من الأنف.

قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: من المكان الذي أصبح منه الرجل مذبوحاً، من الرقبة.

جمارا: ما هو سبب الحاخام إليعيزر؟ هو يرى أنه من الممكن إجراء قياس المسافة المضبوط،

وأن كلمة "الأقرب" في النص إشارة جيدة حتى وإن كانت هناك أكثر من مدينة. "ولكن القدس لا تجلب عجلاً ليدق عنقه"! لأن الكتاب المقدس يقول "لكي يتملكها" بأن كل من يجد الجثة عليه أن يقرر دفنها وكأنها تخصه، وأنه على فكرة أن القدس لم تكن مجزأة إلى قبائل.

نص المشنا: "لو وجد الرأس في مكان والجسد....الخ"! بماذا يختلفان؟ لو أقول إنهما يختلفان على قياس المسافة من أين يتم حسابها، لاحظ أن مؤلف المشنا قال: من أي جزء من الجسم يحسبون؟ فعلى ما يبدو أننا لا نتعامل هنا مع موضوع حساب المسافة!

قال الحاخام اسحق إنهما يختلفان بشأن قانون ميت ميزواه أن من واجب كل من يجد الجثة أن يدفنها و يجب أن يتطلب المكان الذي تتواجد فيه الجثة، وهكذا فإنه أراد أن يقول: إنه حصل على مكان للدفن، وعند وجود الرأس في مكان والجسد في مكان آخر، فإنهم يحملون الرأس إلى الجسد ويدفنون الجثة في المكان الذي فيه الجسد (وليس المكان الذي وجدوا فيه الرأس).

نص المشنا: من أي جزء من الجسد يحسبون؟ أحدهم يرى أن مصدر الوجود هو الأنف، بينما يرى الآخر أن مصدر الوجود هي السرة. هل يمكننا القول بأنهما يختلفان على نفس النقطة استناداً للقول التالي: من أين يتكون الجنين؟ من الرأس لأن بداية تكوين الجنين من الرأس، لذلك قال النص: "أنت الذي أخذني خارجاً من رحم أمي"، وهنالك نص آخر يقول "إحلق شعرك وارمه بعيداً" وهذا يصب في سياق الموضوع، حيث أن الرأس هو ما ينبث فيه الشعر.

يقول أبا شاؤول: يكون القياس من السرة، ويبدأ القياس إلى جميع الاتجاهات من تلك النقطة: يمكنك القول أن أبا شاؤول يتفق مع رأي الحاخام عقيبا، لأن فكرة أبا ساول تقول بأن الجنين يتكون من المنتصف (السرة) وأن فكرته هي فكرة تكوين، أما بشأن حالة الوجود فإن الكل متفقون أن مصدر الوجود هو في الأنف: فلقد ورد في نص الكتاب "إن كل ما فيه الحياة هو المنخر الذي تتنفس منه الروح".

قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: من المكان الذي أصبح فيه شخصاً مذبوحاً، من الرقبة! ما هو سبب الحاخام إليعيزر بن يعقوب؟ لأنه ورد في نص الكتاب "لتستلق بين رقاب الأشرار الذين ذبحوا".

مشنا: عندما يغادر كبار القدس أعضاء السنهدرين العظيم، الذين كان وجبهم القياس ويذهبوا بعيداً، فإن كبار المدينة الذين وجدوا بقرب الجثة يأخذوا عجل القطيع و يكون عمره أقل من سنة، حسب تفسير باراه والذي لم يكن قد سحب النير. ولا يوجد أي عيب فيه، فينزلون به إلى الوادي الضيق الحجري- "إيتان" يمكن فهمه حرفياً بأنه "صعب أو صلب"، ولكن حتى وإن لم يكن حجري، فإنه مناسب لإجراء المراسيم.

ثم يقوموا بدق عنقه بالفأس من الخلف وليس من الأمام كما في الطقوس الأخرى عند الذبح. وهذا المنظر قد لا يكون أحد رآه لحد الآن، لكن يسمح هناك بمسح الصوف ونحت الصخور. ثم يغسل كبار تلك المدينة أيديهم بالماء في المكان الذي تم فيه ضرب عنق العجل ويقولون، "لم ترق أيدينا تلك

الدماء، ولم تكن أعيننا قد رأته، ولكن تبادر في خلدنا أن الكبار في المحكمة التي في القدس هم الذين أراقوا الدم"، والمعنى هو: الرجل الذي وُجد ميتاً لم يأتينا لطلب العون وطردناه دون أن نساعده بإعطائه الطعام. نحن لم نره ولم نتركه يذهب دون مرافق.

ثم ينادي الكهنة، اغفر لنا يا ربنا، إن أبناء إسرائيل الذين حرّرتهم لم يتركوا ألم البريء باق بين شعب إسرائيل. ولا يحتاجون للقول بأن الدم سيغفر لهم، ولكن روح القدس أوحت لهم "عندما تعملوا هكذا، فإن الدماء ستستغفر لكم".

جمارا: ولكن يمكن استنتاج حالة العيب التي تصيب العجل من القانون المتعلق بالبقرة (الحمراء). لو أن العيب ينقذ البقرة صلاحيتها (كقربان) والتي لا تفقد صلاحيتها بسبب عمرها فقد يتجاوز عمرها السنة فكم سيكون العيب مؤثراً على صلاحية العجل الذي يفقد أهليته بسبب العمر! –إذن، العيب ينقذ البقرة صلاحيتها لكنه لا يؤثر على صلاحية العجل.

استناداً لهذه المناقشة، فإن فقدان الصلاحية بسبب العمل الذي تم إنجازه على البقرة، فإنه لا ينطبق على البقرة طالما ورد في النص "الذي لم يسحب النير، وليس مع العجل: إذن، لماذا قال راب يهودا باسم راب: لو أن رجلاً وضع حزمة من الحشائش عليها فإنها تجعل البقرة غير مؤهلة، أما مع حالة العجل فإن العيب لا يفقد العجل صلاحيته إلا إذا سُحب حملاً؛ لأن النص يحدد حالة معينة واضحة "والذي لم يُسحب" الأمر يختلف في حالة البقرة الحمراء، لأننا استنتجنا معنى تعبير "نير" (فيما يتعلق بالبقرة الحمراء) ومن ذلك نستنتج ما يتعلق بالعجل.

يقول نص الكتاب المقدس "الأعمى من الحيوان، أو المكسور، المشوّه، أو به كيس دهني، أو السريع، أو الهارب، يجب أن لا تقدمه قرباناً للرب" – لا يجب أن تقدم هذا النوع من الحيوان كقربان، ولكن يمكنك أن تقدم الحيوان المستعمل للعمل! إن هذا النص هو ضروري لتوضيح القاعدة، فقد تقول إن هذا النص ينطبق فقط على الأعمال المسموح بها، ولكن في الأعمال المحرمة التي تُقام يوم السبت مثلاً فإن هذه الحيوانات محرم تقديمها كقرابين! لذلك فإن النص كان ضرورياً كي يخبرنا بأن الحيوانات يمكن تقديمها كقرابين حتى وإن تم استعمالها في الأعمال المحرمة.

يقول راب يهودا باسم راب: إن النص يعلمنا: لو أن رجلاً وضع حزمة من الحشائش على ظهر الحيوان فإنه يصبح غير صالحٍ أن يقدم كقربان، ولكن لا ينطبق ذلك على العجل إلا إذا سُحب حملاً.

قال الحاخام أباهو: لقد سألت الحاخام يوحنان: إلى أي مدى يكون السحب بواسطة النير يمثل عدم صلاحية للحيوان مع العجل؟ فأجاب: على مدى قدرة النير على السحب. وبرز سؤال آخر: هل كان يقصد بالمدى طولاً أم عرضاً؟ قال أحد الأحبار واسمه الحاخام يعقوب: إن مقالة الحاخام يوحنان قد فسرت لي على أنه سحب النير إلى مدى شبر من عرضه. أنه أراد أن يخبرنا أن أقل ما يسحبه هو على مدى شبر من عرض النير. ولأي غرض قد استنتج هذا القياس؟ من أجل البيع والشراء.

قال الحاخام يوحنان ابن شاؤول: لماذا نصت التوراة أن العجل يؤخذ إلى الوادي؟ إن الرب

القدوس المبارك، قال: ليكن شيئاً لا يحمل الثمر –العجل الذي عمره أقل من سنة فإنه لا يحمل بوليد (ثمر)-. لكي يُدق عنقه في مكان غير خصب وللاستغفار للذي لا يُسمح له بإنتاج الثمر. ماذا تعني كلمة "الثمر" الأخيرة؟ "الثمر" هنا يعني إنجاز التعاليم التي تنتج محصول من الحسنات والذي حُرم من تلك الأعمال الحسنة بسبب قاتله، الذي لم يمنحه الفرصة لإنجاز التعاليم واستحصال الحسنات.

نص المشنا: "ويأتون بالعجل إلى الوادي الحجري- "إيتان"، ويفهم منه حرفياً بأنه (صعب أو صلب)". قال أساتذتنا الأحبار: من أين عرفنا أن "إيتان" يعني "صلب"؟

لقد ورد في النص " (إيتان) القوي هو مكان سكناك" وعشّك المستقر على الصخور". وأحدهم قال: من أين علمنا أن "إيتان" تعني "قديم"؟ لأنه ورد في النص "إنها شعوب إيتان، وهم شعوب قديمة".

"ثم إنهم يدقون عنقه بفأس من الخلف". ما هو السبب في دق عنقه من الخلف؟ لقد استنتج ذلك بالتناظر مع كلمة "يكسر" المنصوص عليها في حالة الطير الذي يقدم كقربان للذنب. بينما في العبرية ذكر "من خلف الرقبة".

"المنظر قد لا يكون مرئياً من قبل.... الخ"! قال أساتذتنا الأحبار: "الذي لم يحرث ولم يبذر"، هذا النص يشير إلى الماضي: مثل مقالة الحاخام يوشيا، أما الحاخام يوحنان فيقول: إن النص يشير إلى المستقبل، طالما قد كتب: "لا يجب أن يكون مبذوراً" وهكذا يقول التفسر العبري: الكل متفقون بأن الموقع لا يكون مبذوراً أو محروثاً بعد إجراء كافة المراسيم هناك.

"ولكن يُسمح هناك بجز الصوف ونحت الأحجار"، قال أساتذتنا الأحبار: "الذي لم يحرث ولم يبذر" – هنا عند البذار فقط، ومن أين علمنا بأن النوع الآخر من الزراعة محرم؟ هناك نص يقول "والذي لم يحرث"، أي شكل من أعمال الزراعة. لو كان الأمر كذلك فلماذا نص على "ولم يبذر"؟ طالما أن البذار هو من ضمن عمل الزراعة؟ الغرض من ذلك هو إعلامنا بأن البذار حالة خاصة طالما أن له علاقة بالتربة نفسها. فإن كل عمل يتعلق بالتربة نفسها فهو محرم. أما بالنسبة لجز الصوف ونحت الحجر فهي أعمال لا علاقة لها بالتربة. "وأن كبار تلك المدينة يغسلون أيديهم..."الخ! قال أساتذتنا الأحبار: "وأن كل كبار المدينة، الذين هم الأقرب إلى الرجل المذبوح، يجب أن يغسلوا أيديهم فوق العجل الذي دُقت عنقه في الوادي"، لم تكن هناك حاجة لذكر "الذي دُقّت عنقه"؛ لأنها تعتبر زائدة وغير ضرورية، فلماذا تمت إضافة "الذي دقت عنقه"؟ إن فائدة إضافتها لبيان مكان الحدث، فهو عنق (رقبة) العجل الذي كسر، لذلك فهم يقرأوا: "أن أيدينا لم تريق هذه الدماء. ولم تره أعيننا"، ولكن دار في خلدنا بأن (أعضاء) محكمة العدل أراقوا الدم! وأن معنى كلامهم؛ أن الرجل الذي وجد ميتاً لم يأتينا طلباً للمساعدة ونحن طردناه دون مساعدته بتقديم الطعام له، ولم نره ولم نتركه يذهب دون أن يرافقه أحد. جاء في الخبر أن الحاخام مائير كان دائماً يقول: ربما نجبر رجلاً أن يرافق المسافر أو أن المحكمة تجبر المدينة على تعيين مرافقين يرافقوا المسافري؛ لأن مكافأة الرفقة لا حدود لها، وحسب ما ورد في النص، "ويرى المراقبون رجلاً يأتي من خارج المدينة، فيقولون له: بحق الله، أرنا مدخل المدينة،

وسوف نعاملك بلطف "ويستمر النص "فيريهم مدخل المدينة". ما هو اللطف الذي يبدونه له؟ قد يذبحون كل أهل المدينة بحد السيف لكنهم يتركون هذا الرجل وعائلته يمرون بسلام.

قال الحاخام يوشع بن ليفي: على كل مسافر ليس له أحد يرافقه أن يشغل نفسه بقراءة التوراة (في ذهنه) كوسيلة للحماية، ولقد قام الحاخام كهانا بمرافقة الحاخام شيمي بن أشي من بميتارا إلى بي صناياته. المدينة الأولى كانت قرب دجلة، والمدينة الثانية كانت ضاحية من ضواحي بابل والتي ينتمي إليها سورا الفنية بالأشجار والنخيل.

قال الحاخام يوسي بن حانينا: ماذا يعني النص "خلال الأرض التي لم يمر منها رجل، والمكان الذي لايسكنه أحد"؟ طالما أنه لا أحد يمر من ذلك المكان فكيف يمكن لأحد أن يسكن فيه! وطالما أنه لا أحد يسكن في ذلك المكان فلماذا يمر منه أحد! لكن المعنى هو: إنها الأرض التي قضى آدم بأنها يجب أن يسكنوا فيها، وأصبحت مسكونة، والأرض التي لم يقضِ آدم بالسكن فيها فإنها بقت غير مسكونة. والظاهر أن آدم قد أمر بأن تنبت أشجار النخيل هنالك.

قال الحاخام يوحنان: إن كل من لا يرافق أحداً أو لا يسمح لأحد بمرافقته، فإنه يعتبر كالذي أراق الدماء.

قال الحاخام حانينا: من أجل اثنان وأربعون قرباناً التي قدمها بالاك ملك موآب كان قد اقتطع اثنان وأربعين طفلاً من إسرائيل. ولكن الأمر ليس كذلك! فلقد قال راب يهودا باسم راب: على المرء أن يشغل نفسه دائماً بالتوراة والتعاليم حتى وإن لم يكن يفعل ذلك من أجلهما، فإنه سيأتي يوم ويتعلم التوراة من أجل التوراة نفسها والتعاليم لأجل إنجازها، لأن مكافأة الاثنان وأربعون قرباناً التي قدمها بالاك ملك مواب بالرغم من أنه لم يقدم القرابين من أجل القرابين ومكافأتها.

فإن فضله هذا قد أدى بزوجته روث أن تحمل بابنه سولمون الذي قالت بحقه التوراة "ولقد قدم سولمون ألف قربان للحرق".

وقال الحاخام يوسي بن حوني: كانت روث هي ابنة عجلون ابن بالاك فكانت هذه مكافأة بالاك، وليس موت الأطفال، ما هي الحادثة التي حدثت للحاخام يوشع ابن براحيا ؟-هذه القطعة مشطوبة في الطليعات تحت الرقابة- عندما وضع الملك الكسندر جينايوس، ملك إسرائيل من ١٠٤ إلى ٧٨ قبل الميلاد الرابين تحت طائلة القتل، كان شمعون بن شيتاح فد أضفته أخته، بينما هرب الحاخام يوشع بن براحيا إلى الإسكندرية في مصر. وعندما عم السلام بعد موت الملك على سريره، فقد أوصى الملكة قبل وفاته بأن تضع ثقتها بالفاريسيين، أرسل شمعون بن شيتاح هذه الرسالة له: "مني أنا، القدس، المدينة المقدسة إليك الإسكندرية في مصر، يا أختي معلمة واستاذة الحاخام يوشع إن زوجي يسكن في وسطك بينما بقيت أنا في وحدتي"، نهض الحاخام يوشع وعاد إلى الوطن، فوجد نفسه في نزل حيث عاملوه بفائق الاحترام. قال "كم هي جميلة هذه أكاسانيا"! كلمة أكاسانيا تعني "نزل" فندق صغير، وهي في أولها تعني إسم أنثى وفي نصفها تعني المسيح.

قال أحد طلبته (الحواريين): يا أستاذي، إن عيناها ضيقتين! فأجابه: "أيها الشرير"، هل تشغل عقلك بهذه الأفكار! فأرسل أربعمائة من القرون وحرمه من الكنيس- تنفخ القرون عند مراسيم الحرمان من الكنيس في المعبد، وإن هذا العدد من القرون يظهر جدته في تنفيذ العقوبة-، فجاء التلميذ ووقف أمامه في عدة مناسبات، وهو يقول "اقبلني"، ولكنه يرفض أن يعطيه اهتماماً.

وفي أحد الأيام عندما كان الحاخام يوشع يتلو دعاء شماع، فوقف (التلميذ) أمامه، فكان في نيته أن يقبله فأرسل إشارة بأنه أومى برأسه، فاعتقد التلميذ أنه قد أجابه لما أراد، فقال التلميذ "هكذا قد قبلت منك بأن كل من يخطئ ويجعل الآخرين يذنبون فإنه يحرم من التوبة" فقال الأستاذ: إن هذا التلميذ قد عمل السحر وجعل إسرائيل في ضلال.

ولقد جاء في الخبر، إن الحاخام شمعون بن الحاخام إليعيزر قال: وحتى الغريزة الجنسية على المرء أن يتجنبها كي لا يقع في أعمق منها، الطفل والمرأة يجب أن تدخل اليد اليسرى ويسحبها قريباً من اليد اليمنى، فلا يجب أن يكون المرء قاسياً جداً في توبيخ الطفل، أو عند زجر المرأة خوفاً من أن يقعوا في اليأس.

مشنا: لو تم اكتشاف القاتل قبل دق عنق العجل، فإن العجل يُطلق سراحه ويذهب ليرعى مع القطيع، ولكن لو عرفوا القاتل بعد دق عنق العجل، فإنه يُدفن في ذلك المكان لأنه قد حضر إلى ذلك المكان من قبل في حالة من الشك منذ البداية و القاتل مجهول. ويستغفروا للشك الذي انجلى الآن، و لو تم دق عنق العجل ثم اكتُشف القاتل فيما بعد، يتم إعدامه.

لو أن شاهد واحد قال "لقد رأيت القاتل" وقال شاهد آخر "إنك لم تره""لقد كنت معك عندما حدثت الجريمة" وأنا لم أشاهدها"، وهكذا يمكن أن تحل هذه الشهادة للشاهد الأول أيضاً، أو لو أن امرأة قالت "لقد رأيته"، وقالت امرأة أخرى "إنك لم تشاهديه"، فإنهم يدقون عنقه.

لو أن شاهد قال "لقد رأيته"، وشاهدين قالا "أنت لم تره"، فإنهم يضربون عنقه. لو أن شاهدين قالا "نحن رأيناه"، وشاهد واحد قال لهما "إنكما لم ترياه"، فإنهم لا يضربون عنقه إن شاهد واحد لا ينقض شهادة شاهدين، لذلك فإنه لا يوجد شك بشأن الجريمة. عندما يتعدد المجرمون فإن عملية دق عنق العجل لا تستمر. كان إليعيزر بن ديناي يسمى تحينا ابن بريشان: لقد ظهر تحينا ابن بريشان وكان قاطع طريق مشهور وسيء السمعة، ثم تمت تسميته فيما بعد "بابن القاتل"، وعندما كثر الزناة فإن مراسيم ماء المرارة توقفت، وكان الحاخام يوحنان ابن زكاي هو من أوقفها، وكما قيل: سوف لن أعاقب بناتكم إذا ارتكبن الزنا ولا عروساتكم إن زنين، لأنهم هم أنفسهم.....الخ!

لما مات يوسي بن بوزير من زريدا ويوسي بن يهودا من القدس، سقطت عناقيد العنبوهي قراءة خاصة من تفسير الأحبار، لقد ترعرع هذا الربان خلال منتصف القرن الثاني قبل الميلاد، وكانا أول من حفظ التوراة.

وكما قيل: لم يكن هنالك عنقود عنب يؤكل، ونفسي ترغب أول تين ناضج، لقد جلب يوحنان

الكاهن الأعظم -جون هايوقانوس، الذي حكم جوديا من سنة ١٣٥ إلى ١٠٤ قبل الميلاد- قانون إيقاف التصريح عند إحضار الزكاة، وأيضاً ألغى الموقضين والقارعين، وحتى في حياته كانت المطرقة تستخدم للطرق في القدس، وفي أيامه لم تكن هنالك حاجة للسؤال عن دمعاي المحصول الذي لم يتأكد استخراج الزكاة منه.

جمارا: قال أساتذتنا الأحبار: من أين علمنا إنه إذا تم دق عنق العجل ثم تعرفوا على القاتل في وقت لاحق، فإنهم لا يطلقون سراحه؟ هنالك نص يقول "لا يمكن عمل التكفير لأرض تراق فيها الدماء ولكن للدماء الذي أراقها هو".

نص المشنا: لو أن شاهداً واحداً قال "لقد رأيت القاتل"....الخ! إن السبب في عدم قبول شهادته هو أن هنالك شهادة أخرى تناقض شهادته، لذلك لو لم تجد شهادة أخرى تعارضه، فإن شهادة الشاهد الواحد يؤخذ بها. من أين عرفنا ذلك؟

كما قال أساتذتنا الأحبار: "ولم يعرفوا من الذي ضربه" – لذلك لو أنهم كانوا يعلمون من الفاعل، فحتى لو كان شخصاً واحداً في الجانب الآخر من العالم، فإنهم يصدقون شهادته، ولكنهم لا يضربون عنقه.

يقول الحاخام عقيبا: من أين عرفنا لو أن السنهدرين رأى شخصاً يرتكب جريمة، ولكنهم لم يتعرفوا عليه، فإن العجل لا يدق عنقه؟ هنالك نص يقول "ولم تكن أعيننا قد رأته"، ولكنهم في هذه الحالة قد شاهدوه وبالتالي فإن الإجراءات لا تُنجر.

الآن أنت تعترف بأن شهادة شاهد واحد يؤخذ بها، فكيف يمكن لشهادة فردية أخرى أن تنقضها؟ بالتأكيد قال عولا: أينما تقبل التوراة شهادة شاهد واحد، فإنه يعتبر كحال شاهدين، ولكن شهادة شاهد واحد هي ليست كشهادة شاهدين؛ لأنه استناداً لما جاء في المشنا فإن شهادة شاهد واحد تنقضها شهادة شاهد آخر، فإن شهادة الأول لا تقبل، وهكذا يتم ضرب العنق.

يجيبك عولا قائلاً: إقرأ في المشنا: إنهم لا يضربون العنق، وأيضاً قال الحاخام اسحق (إسحق) ما يشبه ذلك: إقرأ في المشنا: إنهم لا يضربون العنق. لكن الحاخام حييا قال: إقرأ في المشنا: إنهم يدقون عنقه. إذن نجد أن الحاخام حييا يتناقض مع قول عولا! ليس هنالك أي تناقض، إحدى الحالتين تشير إلى الشهادة التي تُعطى في نفس الوقت عندما تُقبل شهادة الشاهد الواحد فإنها تعتبر كشهادة شاهدين.

تقول المشنا: لو أن شاهداً واحد قال "أنا رأيت القاتل" وقال شاهدين "إنك لم تره"، فإنهم يدقون عنق العجل. وبالتالي لو كان هنالك واحد ضد آخر، فإنهم لا يدقون عنق العجل، وهذا تفنيد لقول الحاخام حييا إنه يقترح بأنه عندما يكون شاهد ضد شاهد آخر، فإن على المشنا أن تقرأ: إنهم يدقون عنق العجل، ولكن استناداً لرأيك يجب أن تُقرأ تكملة المشنا؛ لو قال اثنان "نحن رأيناه" وقال واحد لهم "أنتم لم تشاهدوه" فإنهم لا يدقون عنق العجل. وبالتالي لو كان شاهد ضد شاهد آخر فإنهم يدقون عنق العجل وهذا القول يساند مقولة الحاخام حييا، وهو تناقض واضح مع القول الأول، ولكن المشنا تتعامل

كلياً مع عدم أهلية الشهود من النساء و العبيد، واستناداً لرأي الحاخام نحميا الذي قال: كما تقبل التوراة شهادة شاهد واحد، فإن القرار يكون تبعاً لشهادة الأكثرية، لذا فإن شهادة امرأتين ضد شهادة امرأة واحدة تكون مطابقة لشهادة رجلين ضد شهادة رجل واحد.

نص المشنا: "عندما تعدد المجرمون (القتلة)...الخ"! قال أساتذتنا الأحبار: لما كثر القتلة فإن مراسيم دق عنق العجل قد توقفت، لأنها كانت تُجرى فقط في حالة الشك، ولكن عندما كَثُر القتل بصورة جلية، توقفت مراسيم دق عنق العجل.

"وعندما كثر الزناة.....الخ"! قال أساتذتنا الأحبار: "وعلى الرجل أن يكون خالياً من الظلم"- في ذلك الوقت عندما كان الرجل خالياً من الظلم، كان الماء يمهد له حياته، وعندما أصبح الرجل ظالماً، فإن الماء لم يكن ليدعم حياته، إذ إنه لما كان خالياً من الظلم فإن الماء كان يثبت طهارة زوجته، وعلى العكس عندما أصبح ظالماً فإن الماء أصبح مؤذ لزوجته.

إذن لماذا نصت المشنا على: وكما قيل "سوف أعاقب بناتكم إذا ارتكبن الزنا"... الخ"؟ هل يمكن القول أن ظُلم الرجل يحرم زوجته من أن يثبت حياة زوجته، لكن ظلم أبنائه وبناته لا يؤثر على سير حياته؟ تعال واسمع: "سوف لن أعاقب بناتكم إذا ارتكبن الزنا....الخ" ولا زوجاتكم.... الخ! فهل تقول بأن خطيئته مع امرأة متزوجة (فإنه سيحرم زوجته من أن يُثبت الماء حالتها)، ولكن لا يحدث ذلك إن فعل الخطيئة مع امرأة غير متزوجة؟ تعال واسمع: "لأنهم قد عزلوا أنفسهم واختلوا بالمومسات والزانيات"، وماذا يعني النص "الناس الذين لا يفهمون، سيسقطون"؟

قال الحاخام إليعيزر: النبي كان يتحدث لإسرائيل، لو كنتم مترددين مع أنفسكم (متشككين) فإن الماء سيثبت حالة زوجاتكم؛ وإلا فإن الماء سوف لن يثبت ذلك.

عندما كثر أولئك الذين يفرضون حاجاتهم على أهل الدار كالحكّام الذين كانوا يجبرون الناس على شراء البضائع رغماً عنهم فإن إعطاء الرشوة تزايد وأُسيء استخدام القانون والعدالة فذهبت السعادة.

عندما كثر القضاة الذين يقولون "أنا أقبل إحسانك" أو "أنا أقدّر فضلك"، فهنالك أكثر الرجال الذين يفعلون ذلك، وهو يرى نفسه بأنه يفعل الصواب.

عندما كثر الفقراء، كان الرجال الأغنياء يقسّون قلوبهم يغلقون أيديهم كي لا يساعدوا المحتاج، فانتهكوا ما نصت عليه التوراة.

"يوحنان الكاهن الأعظم كان قد أنهى الاعتراف الذي يُقال عند تقديم زكاة المحصول... الخ"! ما هو السبب؟ قال الحاخام يوسي ابن حنينا: لأن الناس أصبحوا لا يقدمون الزكاة حسب القوانين والأنظمة المنصوص عليها: فإن الرب القدوس المبارك قال بوجوب إعطائها إلى اللاويين، بينما كنا نحن نعطيها إلى الكهنة. كان القانون ينص على إعطاء الزكاة الأولى إلى اللاويين، ولكن بسبب عدم التحاق اللاويين مع الجمع بالعودة من بابل، فإن عزرا عاقبهم بأن تُعطى الزكاة الأولى إلى الكهنة بدلاً عنهم.

قال ريش لاخش: إن أهل البيت الذين لم يتلوا الاعتراف على الزكاة الأولى فإنهم لن يتلونها على الزكاة الآخرى، ما هو السبب؟ قال أباي: لأن الكتاب المقدس يتعامل مع الأولى يفسر الأحبار نص الكتاب "وعليك أن تعطيها إلى اللاوي"، الزكاة الأولى و "إلى الغريب"، وتعطى إلى الفقراء "ضمن بواباتكم"، الزكاة الثانية.

وهذا يعني أنهم يعزلونها قبل أن يتابعوا الزكاة الأخرى.

ولكن حسب ما تعلمناه، بأنه ألغى الاعتراف و أوجد قانون دمعاي؛ لأنه أرسل محققين إلى كافة أقاليم إسرائيل، فاكتشفوا أنهم قد عزلوا التروما فقط إن الجزء الأول الذي يتم عزله هو التروما العظيمة أو قربان الكهنة. وذلك لتمييزها عن تروما الزكاة، ولكن بالنسبة للزكاتين الأولى والثانية فإن بعضهم قد عزلها والبعض الآخر لم يعزلها بل ألغاها من واجباته.

نص المشنا: "كما وأنه ألغى الموقظين...الخ"! ماذا يعني "الموقظين"؟ قال رحابا: كان اللاويين يقفون يومياً على المنصة وينادون "استيقظوا لم أنتم نائمون...؟ فقال لهم: هل رب الوجود ينام؟ ألم يرد في النص "أنظر، إن الذي حفظ إسرائيل لا ينعس ولا ينام"!

ولكن بما أن إسرائيل انشغلت بالمشاكل والوثنيون ينعمون بالسلام والراحة، فإن كلمة "استيقظ، يا رب" لم تكن ضرورية.

"والطارقين"! ماذا يعني الطارقون؟ قال راب يهودا باسم صموئيل: كانوا معتادين أن يجعلوا شقاً على العجل بين قرنيه قبل ذبحه في المذبحكي يجري الدم بين عينيه حتى لا يرى ما هم فاعلون ويحاول المقاومة. فجاء يوحنان وألغى هذا الفعل، لأنه سيبدو وكأن الحيوان فيه عاهة، فكان الذين يضربون جبهة العجل يسمّون بالطارقين لأنهم يطرقون بين قرني العجل.

"وحتى في زمانه كانت المطرقة تستعمل للضرب في القدس... الخ"! في أيام الاحتفالات والأعياد -كان هنالك عمل يقام في تلك الأيام وهي شبيهة بالأعياد، وهو ألغى هذا العمل-، وكل أيامه- وذكر في المشنا "في أيامه"-، كانت ليست هناك أية ضرورة للتساؤل عن دمعاي، كما فسرنا ذلك آنفاً.

مشنا: خلال أيام الحرب مع الفسباسين والتي انتهت بتدمير المعبد فإن الأحبار قضوا أمراً ضد استعمال التيجان التي تضعها العروس على رأسها، وضد استعمال الطبول التي كانت تقرع عند الزفاف وخلال حرب كويتوس -النص يقول تيتوس، و كويتوس كان أميراً وعين على رأس الجيش المتوجه إلى بابل في عام ١١٦ قبل الميلاد- فقد أصدروا الأب لابنه اللغة الإغريقية. وأثناء الحرب النهائية حسب تفسير راشي: عندما كان المعبد مدمراً، فإن هذه الحرب كانت ضد الرومان أصدر الأحبار قضاءً بمنع خروج العروس بالمحفة -وهو عبارة عن صندوق عربة مزخرف تجلس فيه العروس ويحمله شخصان من خلال مقابض من الأمام والخلف ويسيرون بها إلى دار العريس-.

إلى منتصف المدينة، لكنهم سمحوا للعريس أن يذهب مع المحفة إلى وسط المدينة.

عندما مات الحاخام مائير أثناء غطرسة الأشخاص الوضيعين الذين استلموا زمام السلطة والنفوذ

فإن مؤلفوا الخرافات والحكايات انقطعوا وكفّوا عن عملهم. وعندما مات ابن عزاي فإن الطلبة المجتهدين توقفوا عن عملهم، وعندما مات الحاخام عقيبا الذي فسر كل حرف في التوراة واستنتج الأفكار من كل نص توقف مجد التوراة، وعندما مات الحاخام حانينا بن دوسا، توقف رجال الإحسان، وعندما مات يوسي نقص الرجال الأتقياء، لماذا كان يسمى خيتانتا؟ لأنه كان أصغر الرجال الأتقياء العابدين وآخرهم، ولم نجد عنه شيئاً في أدب الرابي. وعندما مات الحاخام يوحنان بن زكاي كان تلامذته يسمونه مصباح إسرائيل فإن بريق الحكمة انتهى، وعندما مات رابان غماليل الأكبر فإن وهج التوراة انتهى و تلاشت الطهارة.

عندما مات الحاخام اسماعيل بن فابي تم تعيينه كاهناً أعظم من قبل أكريبا الثاني سنة ٥٩ قبل الميلاد، وكان قد أُعدم في سايرين بعد تدمير المعبد فإن بريق الكهنوتية انتهى، وعندما مات رابي، فإن الخوف والرهبة من الذنب والخطيئة انتهت طالما أن رابي يهودا الأمير هو موجد المشنا، فإن هذه الفقرة قد أضيفت فيما بعد.

يقول الحاخام فينياس ابن جاير: عندما دُمّر المعبد الثاني، شعر التلاميذ والنبلاء بالعار وغطوا رؤوسهم، و رجال الأعمال الصالحة أُهملوا ولم يكترث لهم أحد، ورجال القوة واللسان المهرجون والخطباء كانت لهم القوة والسيطرة والسلطة. لا أحد يسأل عن ورطة وفساد إسرائيل ولا أحد يصلي لنفسه أو لجاره، ولا أحد يسأل عن أصول جيرانه من الذي نلتجئ إليه؟ هو ربنا الذي في السماء، لا شيء غيره.

يقول الحاخام إليعيزر العظيم: منذ اليوم الذي تم تدمير المعبد، أصبح الحكماء مثل معلميّ المدارس، ومعلميّ المدارس مثل حضور الكنيس، وحضور الكنيس مثل الناس العاديين، والناس العاديين أصبحوا أكثر انحطاطاً، ولا أحد يسأل ولا أحد يستفسر على ماذا يجب أن نعتمد؟ على ربنا الذي في السماء، وعلى خطى المسيح.

ستحمل الكرمة ثمارها ولكن النبيذ سيكون عزيزاً في ظل كثرة الشرب و السُكر، وستصبح الحكومة مثل الإشاعة والبدعة –هذه العبارة مشطوبة من التلمود: والمعنى أن الامبراطورية الرومانية ستكون فوق المسيحية–، ولا أحد يوبخهم، و مكان اللقاء والاجتماع (لطلبة العلم) سيُستخدم للفساد، وستُدّمر الخليل، و جابلان ستكون مهجورة ومخرّبة، و سكان الحدود سيتسكعون كالشحاذين من مكان إلى مكان ولا أحد يرأف بهم، و حكمة المتعلمين ستنحط، ويُحتقر الخائفون من الخطيئة، وستختفي الحقيقة، والشباب يضعون العار على الكبار، وسيقف العجوز أمام الشاب، ويشتم الابن أباه، وتنهض البنت في وجه أمها، وزوجة الابن بوجه أم زوجها، وأعداء الرجل سيكونون من أهل بيته، وسيكون وجه الجيل كوجه الكلب لأن العار سيبدو واضحاً عليهم، ولا يشعر الابن بالحياء أمام أبيه. إذن إلى من نلجأ ونفزع؟ إلى الرب الرحيم الذي في السماء.

جمارا: قال راب: (إن القضاء الصادر ضد استعمال التاج) ينطبق فقط على التاج المصنوع من

الملح والحجر الطافح حسب تفسير راشي: تُقطع قطعة من الملح على رسومات منقوشة على الحجر الطافح ولكن لو كان التاج مصنوع من الآس أو الورود فإنه جائز، قال صموئيل: حتى التاج المصنوع من الآس أو الورود فإنه محرّم، ولكنه لو كان مصنوعاً من القصب والأسل فإنه جائز.

"وضد استعمال الطبول في الزفاف.... الخ"! ما معنى إيراس؟ يقول الحاخام إليعيزر: طبل مع جرس واحد (ناقوس) فم واحد، حيث يكون مفتوح من جهة واحدة. أما رباح بن بار حنا يقول: كنت قد استخدمت الدف في زفاف ابني، فجاء أبي وأوقف العزف قائلاً: لو استخدمت الطبل ذو الناقوس لكان أفضل، فاصنع آلة صنع الجلد فوق فم الإبريق أو فوق فم الكفز -إناء يستوعب ثلاثة لوغ-.

"أثناء حرب كويتوس، أصدروا قراراً ضد استعمال التاج الذي تلبسه العروسات...الخ"! ماذا عُني بالتيجان التي تلبسه العروسات؟ قال راباه بن بار حنا باسم الحاخام يوحنان: رسم من العاج للمدينة المقدسة تاج ذهبي على شكل القدس. "وأن لا يعلّم الأب ابنه اللغة الإغريقية" الخ، قال أساتذتنا الأحبار: وعندما تصارع الملوك فيما بينهم الإشارة إلى أبناء الملك الإسكندر جانايوس، هايركانوس كانت تساعده روما والذي حاصر القدس، فكان هايركانوس خارجاً وأريسطوا بولس في الداخل (القدس) في ذلك اليوم كانوا معتادين أن يسقطوا الديناري في سلّة، ويسحبون إليهم الحيوانات من القرابين المستمرة. كان رجل عجوز هناك و كان يتعلم الحكمة الإغريقية، فتكلم معهم كان هو في القدس وأرسل خطاباً إلى القوات المحاصرة في الخارج باللغة الإغريقية، قائلاً: "طالما أنهم مشغولون بخدمة المعبد، فإنهم لا يكونوا محاصرين"، وفي الغد أسقطوا الديناري في السلة ثم سحبوا خنزيراًو أخذوا الفلوس لكنهم لم يرسلوا حيواناً.

وعندما وصلت منتصف الجدار، علّقت المخالب (الكلابات) في الجدار، وكانت أرض إسرائيل ترتجف على مسافة أربعة مئة باراسانج.

في ذلك الوقت صرّحوا " ملعون هو الرجل الذي يربي الخنازير، وملعون هو الرجل الذي يعلّم ابنه حكمة الإغريق "! وخلال الحرب النهائيه، قضوا بأن العروس لا تذهب بالمحفه الى وسط المدينة.. الخ. لماذا؟ بسبب العفه والطهارة للعروس إذ كان هناك خطر في احتمال مهاجمتها.

"عندما مات رابان يوحنان بن زكاي فإن بريق الحكمه انتهى"! قال أساتذتنا الأحبار: لمّا مات الحاخام إليعيزر اختفت لفيفة التوراة. عندما مات الحخام يوشع انتهت النصيحه والمشوره. وعندما مات الحاجام عقيبا فإن أسلحة التوراة اختفت، و توقفت نافورات الحكمه، وعندما مات الحاخام إليعيزر بن عزاريا سقطت تيجان الحكمه، لأن النص يقول "إن تاج الحكمه هو غناهم".

وعندما مات الحاخام حانينا بن دوسا تلاشى رجال الأعمال الصالحة. ولما مات أبا يوسي- كان هو الأب، وكان صاحب تأثير و هو الذي أعطى لعدد من الأحبار- اختفى الرجال الأتقياء العابدين. وعندما مات بن زوما تلاشى المفسرون، وعندما مات رابان شمعون بن غماليل، جاء الجراد وحق

القول على إسرائيل، وعندما مات رابي تضاعفت المشاكل مرتين، وعندما مات رابي فإن الخوف والرهبه من الذنب والخطيئه قد نُزعت من صدور الناس.

قال الحاخام يوسف للتناء الذي يحمل تعالميه إلى التلاميذ: لا تضمّن كلمة (الرهبة) عندما تتلو للطلاب، لأنه هناك "أنا" فكان يحسن بالتواضع.

قال الحاخام نحمان للأستاذ: لا تضمن "الخوف من الذنب"، لأنني هناك في الطبعات الأخرى للمشنا، أن الحاجام فينياس بن جاير كان دائماً يقول: إن الانتباه يؤدي الى الطهاره، والطهاره تؤدي الى النقاء..الخ!

ويقصد الحاخام يوسف بـــ"أنه هناك"، أي يشعر بأنه عنده ذنوب وخطايا و يودّ أن يكفّر عنها.